٥٦
١٣٨١/٦/٢١

مقبره مرحوم حاج شیخ هادی نجم آبادی و خاندان

هو الله العزيز

المجلد الاول من كتاب وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم

٤٧ ٣٩٥٨

بعثه الله عز وجل

تأسیس ١٣٠٢ هجری شمسی

يوم القيمة فقيها عالما كتب في شهر

ذيقعدة الحرام ١٣٢٣

٥٦
١٣٨١/٦/٢١

مقبره مرحوم حاج شیخ هادی نجم آبادی وخاندان

هو الله العزيز

المجلد الاول من كتاب وسائل الشيعة الى تحصيل احكام الشريعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حفظ على امتي اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه في امر دينهم

٤٧٣٩٥٨

بعثه الله عز وجل

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

يوم القيمة فقيهاً عالماً كتب في شهر

١٣٢٣
[illegible]

بسم الله والحمد لله

السلطان مظفر الدین شاه قاجار

امروز که فرقهٔ ناجیهٔ اثنی عشری و پیروان طریقهٔ حقهٔ جعفری و موطن
شریف این ملت حنیف که اقلیم ایران مینونشان است وقدمت دربار وعظمت سلطنت واتساع
نطاق مملکت وحشمت فوق العادهٔ ملوک وقدرت زاید الوصف سلاطین این مرز و بوم از تواریخ عتیقهٔ یونان
وروم مکشوف ومعلوم میگردد در سایهٔ سلطنت بیزوال شاهنشاه بیهمال وارث ملک جمشید ثالث شاه وخورشید
حامی حوزهٔ اسلام حافظ شریعت سید انام مؤسس قوانین عدل وانصاف ومخرب مبانی جور واعتساف
خلاصهٔ پادشاهان دودهٔ قاجار خلیفهٔ نیاکان کشورگیر تاجدار

ملک الملوک ابن السلاطین الاولی — ملکوا رقاب العالمین جمیعا
وتوارثوا ابیتاً بنی آباؤهم — فی برسبولیس القدیم منیعا

السلطان بن السلاطین والخاقان بن الخواقین — خلد الله تعالی سلطانه وایدجیوشه وانصاره واعوانه

آسوده اند و در مهد آسایش واستراحت غنوده اند نظر بعنایت واهتمام بندگان اعلیحضرت اقدس همایون اعلی بترویج
مدارک شرع اسلام وتشیید اساسات منهاج حضرت خیر الانام علیه الصلوة والسلام تقرب آستان مبارک وحظوظ
خاطر مقدس را مایهٔ بهتر و بالاتر از نشر کتب احادیث واخبار واشاعت علوم وآثار ائمهٔ اطهار صلوات الله وسلامه علیهم
اجمعین نیست همانا بقصد قربت الهی وبتقریب تأسی بر ذات اقدس شاهنشاهی در این تاریخ که یکهزار وسیصد وبیست وسه ۱۳۲۳
از هجرت نبوی گذشته وبرطبق کریمهٔ واجعل لی وزیرا من اهلی دست وزارت کبری وصدارت عظمای
این پادشاه عادل وباذل دریادل بوجود مسعود حضرت مستطاب اشرف اسعد ارفع امنع والا شاهزادهٔ مؤید مسدد
سلطان عبد المجید میرزا اتابک اعظم

سبط خاقان خلد آشیان ابو الملوک والسلاطین فتحعلی شاه انار الله برهانه ورفع فی الفردوس مقامه ومکانه
قرین شرف وسعادت است

اتته الصدارة منقادة — الیه تجرر اذیالها
فلم تک تصلح الا له — ولم یک یصلح الا لها

بحمد الله ومنه نعمت امن وآسایش طبقات رعایا وبرایا بروجه کامل حاصل ومشکلات ملکی ومعضلات سیاسی
که در ترتیبات گذشته غالبا وسیلهٔ خسارات حدودی وحقوقی میگردید وسوء عواقب ونتایج آنها منابع خصب ورخاء
مملکت واساس اقتدار وتسلط دربار دولت را متزلزل میساخت در این دوره چنان مرتفع ومنحل میشود که فخر
وغبطه وصلاح مملکت را احدی از جیران ایران نمیتوانند تقویت نمود وبواسطهٔ اصلاحات معظمه وترمیمات مهمه در قواعد
بیت سلطنت ومبانی دربار دولت استحکامی مجدد واستقراری مستأنف بهم رسانید حقا که خصایص عصر ونوادر افکار
فیلسوفانهٔ این یگانهٔ زمانه را کتابی حجیم ودیوانی عظیم بایست تا تعداد توان کرد واستقصا توان نمود این
پادشاهزادهٔ دولتخواه دل آگاه که ملکات فاضله ومزایای کاملهٔ او از قوت نفس وطمانینهٔ قلب ورباطت جاش
وسعهٔ صدر وعلو همت وشمول عفو ورزانت حلم وقدرت صبر واصابت نظر وثقوب خاطر وکمال وفا
وصدق مقال جمیعا جبلی وغریزی است بمعاضدت ومشارکت وزیر صافی ضمیر وامیر بیعدیل ونظیر
جناب مستطاب اجل امجد اکرم افخم **حسین پاشاخان امیر بهادر جنگ** وزیر دربار (اعظم)
که — هزار بندهٔ فرمان است در او — گزان هزار یکی هست کیقباد دوم
این امیر سعادت تخمیر بامزید اختصاص بصدق وخلوص ولینعمت کل وحق وثاقت واعتماد ورسوخ اعتقاد
بندگان همایون اعلی بعالم عبودیت وفدویت آن چاکر پاک نیت ستوده طویت که بسالهای دراز در روزگار دربار
محرز ومسلم گردیده است در مقام موالات اهلبیت عصمت وطهارت صلوات الله وسلامه علیهم نیز موقف
مشهور ومناقب مأثور دارد این دو ذات خجسته ملکات بحکم تعاونوا علی البر والتقوی بتعاضد

وتشارک فرمودند در بذل نفقات ومخارج معتدبهای طبع ونشر کتاب وسائل الشیعه فی احکام الشریعه که پس از
کتب اربعهٔ محمدین ثلثه جامعی عظیمتر وکتابی کریمتر از آن ظهور نیافته است ودر جمیع این مراتب تسهیل مشکلات
حوائج ومطالب از طرف وزارت جلیلهٔ دربار گیتی مدار بکفایت ومعاونت جناب جلالتمآب اجل عالی
(میرزا اسمعیل خان علاء الممالک) مستوفی اول دیوان اعلی دام اجلاله انجام میگرفت واتمام می پذیرفت
واقدام واهتمام در این مقصد مقدس بکمترین دعاگوی ذات اقدس شهریاری (محمود) تاجر خوانساری
محول گردید این بنده نیز در اتقان عمل وتکمیل خدمت وتأنقات وانتخابات از جودت خط وحسن کتابت
واکمال تصحیح وفهرست ابواب وضبط اعداد واختیار کاغذ ومداد وانتخاب مباشر ماهر استاد وسایر
حیثیات وملاحظات بهیچوجه دریغ نداشت واز طرف ذی شرف خداوندان نفقه ومعونت هرگونه توجه
ومساعدت مبذول افتاد وبدون مبالغه واغراق بلا ضنت وحساب
انفاق فرمودند

وفقهما الله لنیل قربته ورضوانه واقام بهما موازین عدله واحسانه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی انزلنا المنازل الرفیعه واقامنا المقامات المنیعه وادرجنا المدارج الوسیعه وشرفنا بالعقائد الصحیحة عن وصمة الوقیعه وازاح عن مذهبنا العلل القطیعه وازال عن ساحة شرفنا رذالة الوضیعه بالوسائل الموصلة الی احکام الشریعه والذرائع الی کلمات اصل الذریعه سیدنا من ارسله الی الانام بالوظائف وباعث سریان الوجود الی عوالم الطبیعه خاتم الانبیاء محمد المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق وتنزیهها عن النقص والشنیعة صلوات الله وسلامه علیه وعلی اوصیائه موالی الخلائق ووسائل الشیعة الی تحصیل احکام الشریعه ما دام للشمس غیبة وطلیعه **وبعد** فقد من الله تعالی علی من انور قلبه وابصر لبه واضمر هواه وحبه فجرب طوارق الایام فی دهره والانقلابات المتبادلة فی عصره لا نری والذی فلق الحبة والنوی وخلق الخلق ثم هدی کلما جربت الزمان وتصفحت الحدثان لم یجد زمانا اخلی کدرا واحلی اثرا ولم یعثر علی اوان اکثر ارتفاعا واظهر ارتقاء ولم یطلع علی عصر ابین اعتلاء وامتن انتماء وانبل افتخارا واکمل اعتبارا وازید برا واعود خیرا مما نحن فیه من العهد الممهد والعهد الممجد بالسلطان العادل الباذل المؤید والخاقان المنصور بالنصر والظفر المؤید **السلطان مظفر الدین شاه قاجار** خلد الله ملکه وعیشه واید اعوانه وجیشه والوزیر المسدد بالفطرة السلیمة والطریقة المستقیمة والشرافة القدیمة الباذل جهده لتشیید الدین القویم وتشیید الصراط المستقیم الناشر الویة الامن والامان فی بلاد الایران باحسن نظام والباسط بساط العدل فی البلدان بامتن انتظام الحضرة المستطاب الاجل الاشرف الاکرم والطود الافخم الاشم **سلطان عبد المجید میرزا الاتابک الاعظم** لا زال رایات جلاله منشورة وایات اقباله منظومة الذی من ماثره الجدیدة بعزمه الاکید ورأیه السدید طبع الکتاب المستطاب الجامع لجوامع احکام الدین الرافع لاعلام العلم والیقین الکافی فی تهذیب استنباط من لا یحضره الفقیه والوافی فی الوصول الی اقصی مدارج الاحکام باذنی التنبیه ووسائل الشیعة الی تحصیل احکام الشریعه فانه ادام الله علوه واباد عدوه وزاد برکات وجوده وفیضان جوده لما رای هذا الکتاب المستطاب محتاجا الیه لاهل العلم والطلاب ومشد الرحل الیه من الباب الی المحراب ومع قلة وجوده لم یطبع فی سالف الزمان علی معهوده اقدم علی تحصیل ما فی ضمیره من الحث فی تحسین الاثار وتبدیل الزبر المطبوع سالفا باحسن اطوار فشاورنی فی الامر طوعا لقول الله تعالی وشاورهم فی الامر صاحب الرای الرزین المجد فی اعلاء اعلام الدین معتمد حضرته فی المقاصد العلیة ومنتخب حضرته فی الامور الخفیة والجلیة الحضرة المستطاب الاجل الاکرم الاسعد **الامیر بهادر جنگ وزیر الدربار الاعظم** والحامی حمی السلطان عن شر الاشرار باعانة مدبر اللیل والنهار ایده الله فی مقصده المحترم وحفظه عن اصابة مرامات اصحاب السواد المحترم فاستحسن دام اقباله شوره بعد ما امعن فی المقصود وسبر غوره فطلب من الطائفة العظیمة ومن احمد العصبة لتشریکه فی ماموله فاجاب بکرمه لمسئوله فامر باحضار خریت هذه الصناعة ومحرز هذه البضاعة الماهر فی تجوید الکتاب وترسیمه والقادر علی ترتیبه وترسیمه الجناب المستطاب الاقا میرزا محمود التاجر الخوانساری لا زال محفوظا بحمی حضرة الباری فرحب واجاب وشمر ذیل الارتکاب واطاع الامر الاعلی ونال بفضل الله الفلاح المعلی ویکفی الناظر العیان من البیان ویغنیه الشهود عن التوصیف والاعلان نسئل الله تعالی
ان یجعله ذخیرة یوم المعاد ویشفعنا بمن مع کافة العباد والله
الهادی الی سبیل الرشاد فی شهر الصیام سنة ۱۳۲۳

[illegible]

لعلي بن ابرهيم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب الامالي للحسن بن هرون الحسيني كتاب محمد بن باد وهو من الاصول كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي ره كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة عليهم السلم كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب الامالي له كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير جدا مذكور في كتب الرجال وقد عرفت ان ادنى تلك الكتب مرتبة في الوثوق والاعتماد مقصور على السنن والآداب التي لا تحتاج الى زيادة القرائن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها فهو مؤيد لغيره والله الموفق **فصل** في فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل ذكر فهرست الابواب بالتفصيل لانه بعد الاجمال اوقع في النفس واسهل للرجوع ويحصل المطالب وهو هذا **ابواب** مقدمة العبادات **كتاب** الطهارة **كتاب** الصلوة **كتاب** الزكوة **كتاب** الخمس **كتاب** الصيام **كتاب** الاعتكاف **كتاب** الحج **كتاب** الجهاد **كتاب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كتاب** التجارة **كتاب** الرهن **كتاب** الحجر **كتاب** الضمان **كتاب** الصلح **كتاب** الشركة **كتاب** المضاربة **كتاب** المزارعة والمساقاة **كتاب** الوديعة **كتاب** العارية **كتاب** الاجارة **كتاب** الوكالة **كتاب** الوقوف والصدقات **كتاب** السكنى والحبيس **كتاب** الهبات **كتاب** السبق والرماية **كتاب** الوصايا **كتاب** النكاح **كتاب** الطلاق **كتاب** الخلع والمباراة **كتاب** الظهار **كتاب** الايلاء **كتاب** الكفارات **كتاب** اللعان **كتاب** العتق **كتاب** التدبير والمكاتبة والاستيلاد **كتاب** الاقرار **كتاب** الجعالة **كتاب** الايمان **كتاب** النذر والعهد **كتاب** الصيد والذباحة **كتاب** الاطعمة والاشربة **كتاب** الغصب **كتاب** الشفعة **كتاب** احياء الموات **كتاب** اللقطة **كتاب** الفرائض والمواريث **كتاب** القضاء **كتاب** الشهادات **كتاب** الحدود **كتاب** القصاص **كتاب** الديات **خاتمة** الكتاب وقد آن الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل ومن الله الهداية والتسهيل

واسهل للرجوع ظ

ابواب مقدمة العبادات

عدد صفحه

باب ١ وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فيه من الاحاديث تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي في تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغيره وفيه ايضا وجوب الولاية وتفضيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء واباحة المغنم والفيء والجزية واسر المشركين وفدائهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من النقدين في كل الف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة ووجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة ٣

باب ٢ ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا دون تارك السنن وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام وفيه جملة من المحرمات والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الاحكام ٦

باب ٣ اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه فضل العقل والعاقل وغير ذلك ٧

باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الاحكام ٧

باب ٥ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا قول الا بعمل ومدح التواضع والتقوى ونية النوم والاكل ٨

باب ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود اهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشر الى سبعمائة وغير ذلك ٨

باب ٧ كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب نية الخير واسراره وان نية الذنب يحرم الرزق وغير ذلك ٩

باب ٨ وجوب الاخلاص في العبادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان العبادة بالرياء وغير ذلك ١٠

باب ٩ ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قصد الخوف وطلب الثواب والرغبة والرهبة وحب الله وشكر الله وفيه ترجيح الاخيرين ١٠

باب ١٠ عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الوسوسة من الشيطان وانه لا عقل لمن يطيعه ١٠

باب ١١ تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح صلاح السريرة وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام في اثناء الاكل وذم رجحان العلانية على السريرة ومدح الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالرياء وان الرياء شرك وغير ذلك ١٠

باب ١٢ بطلان العبادة المقصود بها الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الرياء وان العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها وانها توجب العقاب وغير ذلك ١١

باب ١٣ كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم من يحب ان يحمد ١٢

باب ١٤ كراهة ذكر الانسان عبادته للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العمل في السر وترجيحه على عمل العلانية وذم الرياء وغير ذلك ١٢

باب ١٥ عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد فيه حديثان ١٢

باب ١٦ جواز تحسين العبادة بقصد الاقتداء بالفاعل والترغيب في المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع والاجتهاد والصلوة والخير ١٢

باب ١٧ استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا

في الواجبات

في الواجبات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة والرزق الكفاف وفضل صدقة السر وذم الشهرة حتى في العبادة واللباس وفيه عدد الفرائض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك

باب ١٨ استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلم فيه تسعة احاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحديث الضعيف المتضمن للثواب ومدح التسليم والرد على الوعيدية وغير ذلك ... ١٣

باب ١٩ تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك ١٣

باب ٢٠ تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح التقوى والورع والخوف والتحول والحزن والعفاف والرجاء والجوع والرأفة والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصبا والذكر والتواضع والزهد وترك البناء ومدح الاطعام واكل الشعير والزيت والخل وكثرة العتق وصلوة الف ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر واحياء الليالي وصوم ثلثة ايام في الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم واختيار اشد العبادتين عند التعارض وغير ذلك ١٣

باب ٢١ استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٥

باب ٢٢ استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالجد وذم الايمان المعار والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذم العجب ومدح حسن الظن بالله وغير ذلك ١٥

باب ٢٣ تحريم العجب بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والندم والاستغفار وذم الشح واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك ١٦

باب ٢٤ جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث وفيه خبر لا يضر تجدد العجب وفيه عدة خصال محمودة ١٧

باب ٢٥ جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث واشارة الى ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف وفيه تحريمها والاذاعة الكلام بغير تقية وفيه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وغير ذلك ١٧

باب ٢٦ استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة من الاحكام ١٧

باب ٢٧ استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه فضل الصلوة والصوم وفعل الخير طرفي النهار وعقاب السيئة وتقديم الصلوة في اول وقتها وتأخير امور الدنيا والنهي عن طول الامل وغير ذلك ١٧

باب ٢٨ عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك فيه احد عشر حديثا وفيه استحباب التصدق بشق تمرة والانكار على من يقول بسقوط التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلوة والصوم والصدقة والنهي عن استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن الاعتراض بهم وغير ذلك ١٨

باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلم واعتقاد امامتهم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الامامة وكفر من لا يقول بها ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل وان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة والحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك ١٩

باب ٣٠ ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة الى ما يأتي ٢٠

باب ٣١ عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة والحج الآتي في بعضها الامر بقضاء الحج حينئذ وحمل على الاستحباب وعلى ترك بعض الاركان ٢٠

كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق

باب ١ انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه طهورية التراب واصالة طهارة الماء والاستنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه ينجس بالتغير واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك ٢٠

باب ٢ ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر ٢٠

باب ٣ نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك ٢٠

باب ٤ الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الماء النجس يخرج عنه اذا الاناء ونجاسة الفارة اذا ماتت وغير ذلك ٢١

باب ٥ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جاريا وكراهته راكدا وغير ذلك ٢١

باب ٦ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط جريانه وانه لا بأس بطين المطر ثلثة ايام وغير ذلك من الاحكام ٢١

باب ٧ عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بازار وغير ذلك ٢٢

باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باجتناب الانائين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها

وذكر

٥٦
١٣٨٢/٦/٢١

وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الكرية وغير ذلك

باب ٩ عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك ٢٣

باب ١٠ مقدار الكر بالاشبار وغيره فيه ثمانية احاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي اخر ثلثة في ثلثة في ثلثة وفي اخر ذراعان في شبر في ذراع وشبر وفي اخر ثلثة ونصف في ثلثة ونصف وفي اخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل اختلاف الاشبار على اختلافها طولا وقصرا في مستوى الخلقة وعلى اختلاف الماء خفة وثقلا وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب ٢٤

باب ١١ مقدار الكر بالارطال فيه ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحمل على المكي والاول على العراقي فاتفقا ٢٤

باب ١٢ وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فيه حديثان ٢٤

باب ١٣ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس القطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة ٢٤

باب ١٤ عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح لاجل الطهارة وانه مستحب افرادا تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليستا بصريحين وحملا على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع ٢٤

باب ١٥ ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة في احدها للثور والخمر جميع الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفي اخر لكل من قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ثلثون وفي اخر للدم والخمر والميتة والخنزير لكل واحد عشرون وفي اخر لبول الصبي والجبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي اخر للفارة والسنور سبع وللحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفي اخر ينزح جميع الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي اخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الافضلية ٢٦

باب ١٦ ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما فيه سبعة احاديث وفي بعضها للفارة والبول سبع وفي اخر لبول الصبي دلو ولبول الرجل اربعون وفي اخر لماء المطر وفيه الماء والعذرة وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفي اخر لبول الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع ٢٦

باب ١٧ ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر حديثا في بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع دلاء ولموته جميع الماء وحمل على التغير وفي اخر للسنور والكلب وشبهه عشرون او ثلثون او اربعون وفي اخر للطير سبع وفي اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي اخر ينزح الجميع للكلب والفارة والخنزير وفيه تقديرات اخر مجملة ومفصلة وانه ينزح مع التغير حتى يذهب وان كل ما وقع في البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك ٢٦

باب ١٨ ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي اخر اصناف الدجاجة وفي اخر للدجاجة ومثلها دلوان او ثلثة وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات اخر وعرفت وجه الجمع ٢٦

باب ١٩ ما ينزح للفارة والوزغ والسام ابرص والعقرب ونحوها فيه خمسة عشر حديثا في بعضها للفارة اذا تسلخت سبع وفي اخر للفارة والوزغ ثلاث وفي اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفي اخر للفارة والعقرب واشباههما ثلاث وفي اخر دلوان للفارة وفي اخر لسام ابرص سبع وفي اخر دلو وفي اخر ليس بشيء حرك الماء بالدلو وفي اخر للفارة سبع وفي اخر خمس وفي اخر عشرة للعقرب وفي اخر عشرون للفارة اذا انقطعت وقد عرفت وجه الجمع ٢٧

باب ٢٠ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما الانضر فيه ستة احاديث في بعضها عشرة للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي اخر لها وللحرء الكلاب معها ماء المطر وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفي اخر ما شيعر ينزح ثلاثين لما الانضر وفي اخر اربعون وفي احاديث الطهارة انه لا ينزح شيء ومقتضى احاديث النجاسة الجميع قد عرفت نفي الوجوب تصريحا وتلويحا والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله اعلم ٢٧

باب ٢١ ما ينزح من البئر لموت الانسان والدم القليل والكثير فيه خمسة احاديث في بعضها لدم الشاة ثلاثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف لا يسير وفي اخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقدمت تقديرات اخر ووجه الجمع ٢٧

باب ٢٢ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة احاديث في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي اخر لدخول الجنب سبع وفي اخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب ٢٨

باب ٢٣ حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه اذا غلب الماء تنزح يوما الى الليل يتراوح عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة احاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير وعلى الاستحباب ٢٨

باب ٢٤ احكام تقارب البئر والبالوعة فيه ثمانية احاديث في بعضها تباعد ثلثة او اربعة او تسعة وفي اخر سبعة او خمسة وفي اخر ذراع وفي اخر اثنا عشر او سبعة وفي اخر عشرة وفي اخر ليس يكره من قرب ولا بعد فيما سبق بتفصيل ففي حديث ان كان سهلا فسبع وان كان جبلا فخمس وفي اخر ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل منها فخمس لكن وقع ٢٨

تصريح النص بنفي الوجوب ومراتب الاستحباب اصنافا وتترى ....

ابواب الماء المضاف والمستعمل

باب ١ ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه النهي عن الوضوء باللبن وغير ذلك ٢٨

باب ٢ حكم النبيذ واللبن فيه ثلثة احاديث في بعضها عدم جواز الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وانه حلال ولكن تضمنت تفسيره بماء نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق ٢٨

باب ٣ حكم ماء الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر وعلى ما وقع فيه ورد فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك ٢٩

باب ٤ حكم الريق فيه ثلثة احاديث تضمنت غسل الدم به وحملت على التقية وعلى مجرد الازالة وان احتاج الى التطهير وفيه لا يغسل بالريق غير الدم ٢٩

باب ٥ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النجاسات والاطعمة وفيه جملة من احكام الاطعمة ٢٩

باب ٦ كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احاديث النورة يوم الاربعاء وفيه انه يورث البرص وفي حديثين نهي وفي اخر رخصة في الوضوء به ولا منافاة ٢٩

باب ٧ كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي من النص العام وفيه انه لا بد من غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل على التقية وغير ذلك مما ياتي ٢٩

باب ٨ ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية ما ذكره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك ٢٩

باب ٩ حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته ولا معارض وحمل على التقية وعلى الكراهة وفيه رخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة الغسالة وغسل ما اصابت وان المتنجس ينجس غيره وغير ذلك ٢٩

باب ١٠ استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث وقد قيل ان الرش للارض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الاول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد وبالاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك ٣٠

باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بلوغه كرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا والناصب والكافر اليهودي والنصراني والمجوسي وغسالة الغسل الحرام وان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان الناصب شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك ٣٠

باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث في بعضها تقييده بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييده بما يشم منه رائحة الكبريت وبعضها خال من ذلك القيد ٣١

باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث ٣١

باب ١٤ جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل ٣١

ابواب الاسئار

باب ١ نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء وحكم طهارة سؤر السنور وحكم الكر وغير ذلك ٣١

باب ٢ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه ٣١

باب ٣ نجاسة اسئار اصناف الكفار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي وليس بصريح وحمل على التقية وعدم تحقق اليهودية ٣٢

باب ٤ طهارة اسئار اصناف الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك ٣٢

باب ٥ طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه طهارة سؤر ماكول اللحم وكل شيء يجتر وغير ذلك ٣٢

باب ٦ كراهة سؤر الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي في النجاسات ٣٢

باب ٧ كراهة سؤر الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه النهي عن سؤر الحائض وجواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وعدم وجوبه وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك ٣٢

باب ٨ طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مامونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وحمل على التفصيل المذكور ٣٢

باب ٩ طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي ٣٣

باب ١٠ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك ٣٣

باب ١١ حكم العجين بالماء النجس فيه ثلثة احاديث في بعضها انه يباع ممن يستحل الميتة وفي اخر يدفن ولا يباع وحمل على الاستحباب ..

ابواب نواقض الوضوء

باب ١ انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وفيه جملة من النواقض على نحو الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر بالنظافة والنهى عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك ٣٣

باب ٢ ان البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقئ والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض وياتى انه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلوة ٣٤

باب ٣ ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اى حال كان وانه لا ينقض الوضوء شئ من الاشياء غير الاحداث المنصوصة وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض الوضوء وقدمه وجهه يمكن الحمل على الاستحباب بقطع النوم وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تعذر الوضوء فيتيمم ٣٤

باب ٤ حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها وفيه حديث استدل به على نقض الوضوء ولا دلالة له صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه ٣٥

باب ٥ ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والدود لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك ٣٥

باب ٦ ان القئ والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة فى البطن لا ينقض شئ منها الوضوء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه الامر بالمضمضة بعد القئ وان القهقهة تنقض الصلوة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب ٣٥

باب ٧ انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقئ والعفو عن دم القروح ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القئ وغسله وان القئ ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك ٣٥

باب ٨ ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب وحمل على الاستحباب ٣٦

باب ٩ ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه حكم ظن الحيض فى اثناء الصلوة وانها تدخل يدها ٣٦

فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت والا اتمت وفيه نفى ناقضية المذى من الشهوة والانعاظ وطهارة المذى وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية ٣٧

باب ١٠ ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه الامر بغسلها فيتخير فى اسفل القدم خاصة ٣٧

باب ١١ ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسى وحملا على غسل اليد وعلى الاستحباب ٣٧

باب ١٢ ان المذى والوذى والودى والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شئ منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذى عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى فى النجاسات وفيه طهارة هذه الاشياء وطهارة كل ما يخرج بعد الاستبراء وعدم ابطالها الصلوة ونجاسة المنى وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك ٣٧

باب ١٣ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنى فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفى الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفى الغسل مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام وفيه المتمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدى ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك ٣٨

باب ١٤ ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الخضوع وان السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح ليس بواجب وان الحديد نجس وهو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك ٣٨

باب ١٥ ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اى شئ كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى فى الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللبن ٣٩

باب ١٦ ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلى حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندى بالماء وناقضية البول والغائط والريح ٣٩

باب ١٧ ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الصوم ما ظاهره المنافاة فى الكذب وحمل على الاستحباب ٣٩

باب ١٨ عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه تسمية الاستنجاء وافادة الطهارة بتركه وفيه ما ظاهره ٣٩

المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب ....

باب ١٩ حكم صاحب السلس والبطن وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر منه البول والدم يجعل فى كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلى ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وفيه المبطون يبنى على صلوته بعد الوضوء ٤٠

ابواب احكام الخلوة

باب ١ وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى فى آداب الحمام وفى النكاح وفيه النهى عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك ٤٠

باب ٢ عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة احكام تاتى ٤٠

باب ٣ استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله ٤١

باب ٤ استحباب التباعد من الناس عند التخلى وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الامر بالاستتارة والتستر عند الغسل وعدم من الحمية ٤١

باب ٥ استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالماثور وعند دخول المخرج والخروج عنه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة ٤١

باب ٦ كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان ٤١

باب ٧ عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسى على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال وذم كثرة المال وجواز قراءة الجنب والحائض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى وآية وفيه رخص ان يقرء ما شاء ٤١

باب ٨ عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى من عموم حكاية الاذان وفيه النهى عن ترك ذكر الله والامر بحكاية الاذان كما يقول المؤذن ٤٢

باب ٩ وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلثة احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء واستحباب الاستنجاء وتواتر وغير ذلك ٤٢

باب ١٠ حكم من نسى الاستنجاء حتى توضأ وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه اعادة الصلوة لمن نسى الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفيه نفى الاعادة وحمل على التفصيل وغيره ٤٢

باب ١١ استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وفيه بعض اصل ذكره الى طرفه ثلاثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول ٤٣

باب ١٢ كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ذم البول قائما من غير علة ٤٣

باب ١٣ ان الواجب فى الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ان اقل ما يجزى فى الغسل مسماه ٤٣

باب ١٤ استحباب الابتداء فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٣

باب ١٥ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك فى غير مواضع النهى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه النهى عن استقبال القبلة ثم ورمى برفع الثوب والنهى عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناس ٤٣

باب ١٦ كراهة التخلى على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ذم البول قائما وفى ماء قائم والمشى فى حذاء واحد والشرب قائما والخلوة فى بيت والمبيت على غمر والنوم وحده واستعجال الرجل عند الطعام ٤٤

باب ١٧ كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلى وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شئ من القرآن وكذا درهم او دينار عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم فى اليمنى واليسرى وادخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد والدرهم الابيض المصور وذهب ونقش الخواتيم وغير ذلك ٤٤

باب ١٨ انه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث ٤٤

باب ١٩ ما يستحب ان يقال عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اطعمنى طيبا فى عافية واخرجه منى خبيثا فى عافية ... حتى خرج اليكما ٤٥

باب ٢٠ كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث ٤٥

باب ٢١ كراهة السواك فى الخلاء فيه حديث ٤٥

باب ٢٢ كراهة البول فى الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له ومكان كثير التراب فيه ثلثة احاديث وفيه التوقى عن البول والصلوة على التراويح وغير ذلك ٤٥

باب ٢٣ وجوب التوقى من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه تحريم التمهر والبعد عن الاهل ٤٥

باب ٢٤ كراهة البول فى الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهى عن الشرب قائما والطواف بقبر والخلوة فى بيت وحده والمشى بنعل واحدة وغير ذلك ٤٥

باب ٢٥ كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلى فيه خمسة احاديث ٤٥

باب ٢٦ ان اقل ما يجزى فى الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ولا يجب الدلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين ٤٦

باب ٢٧ عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه فيه حديثان ٤٦

باب ٢٨ انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر فيه حديث ٤٦

باب ٢٩ ان الواجب فى الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه النهى عن ادخال الانملة ٤٦

باب ٣٠ التخيير فى الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة احاديث ٣٦

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مسح الرجلين من الغائط من غير غسل وغير ذلك

باب ٣١ وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وارادة منع التعدي ٤٦

باب ٣٢ عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث ٤٧

باب ٣٣ كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن البول في ماء جار ٤٧

باب ٣٤ استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه عشرة احاديث وفيه توجيه الميت الى القبلة والوصية بالثلث وغيره ٤٧

باب ٣٥ كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة احاديث وفيه ارجحية الاستنجاء الانقاء ... ٤٧

باب ٣٦ جواز استصحاب الخاتم من حجارة زمزم ونحوه عند التخلي والاستنجاء وعند الاستنجاء فيه حديث ٤٨

باب ٣٧ استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن ٤٨

باب ٣٨ كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجوازه للجارية المملوكة غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح ٤٨

باب ٣٩ ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه والتقاط اللقمة وغير ذلك ٤٨

باب ٤٠ تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام الخبز وفيما يأتي وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها ٤٨

ابواب الوضوء

باب ١ وجوبه للصلوة ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها والى ما يأتي وفيه عدم وجوب اجابة الصلوة وعدم اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك ٤٨

باب ٢ تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع علمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ترك نصرة الضعيف ٤٨

باب ٣ وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء ٤٩

باب ٤ وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبله ولو لم يتعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت ٤٩

باب ٥ وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وسائر افعال الحج فيه حديث واشارة الى ما يأتي ٤٩

باب ٦ استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديث ٤٩

باب ٧ جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء ٤٩

باب ٨ استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مرجوحية الغسل وغير ذلك ٤٩

باب ٩ استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهور ٥٠

باب ١٠ استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام الزائر والمشي الى المساجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء ٥٠

باب ١١ استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلوة عن الوضوء ٥٠

باب ١٢ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وتنجيسه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له ٥٠

باب ١٣ استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان يكون لمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء ٥١

٥١

باب ١٥ كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتداء بالاعلى وبالمرفق والاغتراف باليمنى واجزاء الغرفة الواحدة وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلانه بمسح الخف وبطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه اشارة الى ما تقدم من احكام التيمم ٥١

باب ١٦ استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية المشهورة ٥٣

باب ١٧ حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه ان حده ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين ٥٤

باب ١٨ انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلثة احاديث فيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك ... ٥٤

باب ١٩ وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٥٤

باب ٢٠ جواز النكس في المسح فيه ستة احاديث تضمنت القدمين خصوصا والرأس عموما ٥٤

باب ٢١ وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه ان كان قد جف ما على يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اعاد الوضوء فيه تسعة احاديث وفيه اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية ٥٤

باب ٢٢ وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء المسح باصبع فيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها ٥٥

باب ٢٣ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدمين فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في آية الوضوء للتبعيض وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية ٥٥

باب ٢٤ اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغي المسح بجميع الكف او ثلاث اصابع وغير ذلك ٥٥

باب ٢٥ وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول الصلوة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف ٥٦

باب ٢٦ استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وفي كل فعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي ٥٦

باب ٢٧ استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٥٧

باب ٢٨ جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتي في النجاسات وفيه طهارة بدن الجنب وانفعال القليل بالملاقاة في الجملة ٥٧

باب ٢٩ استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها والى ما يأتي وفيه انهما من السنن وان من تركهما فلا شيء عليه وفيه انهما ليسا من فرائض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل وحمل على نفي الوجوب وعلى انهما سنة في نفسها لا يختصان بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك ٥٧

باب ٣٠ استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء فيه ثلثة احاديث في بعضها الامر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهي عن ضربه بالماء وحمل على نفي الوجوب ونفي الاكراه ٥٨

باب ٣١ اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفي التحريم وغير ذلك ٥٨

باب ٣٢ جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه ثواب اعانة الظالم واعجاز الكاظم والصادق ٥٩

باب ٣٣ وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف ما تقدم من الاعضاء بسبب التراخي فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل ٦٠

باب ٣٤ وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون الآية ٦٠

باب ٣٥ وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض الوضوء واعادة السعي لمن بدأ بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به ٦٠

باب ٣٦ ان من اصابه المطر اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق ٦١

باب ٣٧ وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المسح على الدواء والحناء وحمل على الضرورة ٦١

باب ٣٨ عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والامر بخمس تكبيرات في صلوة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار القول بالرأي والنهي عن الصلوة خلف من يمسح على الخف ٦١

باب ٣٩ اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل ما حول الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين ٦٢

باب ٤٠ ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب ٦٢

باب ٤١ وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه ثلثة احاديث ٦٣

باب ٤٢ ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه ٦٣

باب ٤٣ ان من نسي بعض الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده فيه حديث ٦٣

باب ٤٤ ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا في النواقض والى ما يأتي في الشك بين الثلاث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره ٦٣

باب ٤٥ جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة احاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمنديل ٦٣

باب ٤٦ عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلاثة احاديث ٦٤
باب ٤٧ كراهة الاستعانة في الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز او التقية او الضرورة ٦٤
باب ٤٨ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٦٤
باب ٤٩ حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلاثة احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه وانه لو قرح عضو وجعل عليه شيء من العضو الذي يجب عليه ... ويستحب الاستيعاب ... على الغسل ٦٤
باب ٥٠ استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع ... استقلال ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الصاع ... ستة ارطال ... رطل المدينة ... وفيه ان ... الدرهم ستة دوانيق والدانق ... حبات من الخرنوب ... ٦٥
باب ٥١ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احاديث الماء ويأتي في التيمم والخلل وقضاء الصلوات وفيه وجوب غسل الماء ومع ... التيمم ٦٥
باب ٥٢ التخيير في الوضوء في اقل من مد بل يجزي مثل الدهن وكراهة الاسراف ... فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المؤمن لا ينجسه شيء وان الامر باسباغ الوضوء ... ٦٥
باب ٥٣ استحباب فتح العين عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٦٥
باب ٥٤ استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في كيفية الصلوة وغيرها وفيه ... انتظار الصلوة والمشي الى الجماعات والصلوة والزكوة وكتمان الغضب والشكوى والاستغفار ... وتحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا ينبغي ان ينزى حمار على عتيقه والامر بافشاء السلام ... وغير ذلك ٦٦
باب ٥٥ حكم الوضوء ... فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاذان ... ٦٦
باب ٥٦ كراهة التوضؤ في الكنيف وجواز ارسال الماء ... فيه حديث ... عند غسل الميت كذلك ٦٦
باب ٥٧ كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان ٦٦

ابواب السواك

باب ١ تأكد استحباب السواك ... وعدم وجوبه فيه ... احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاطعمة ... وفيه مدح الطيب ... والخلال ... والتزويج ... وقراءة القرآن والحناء ... الشعر والمضمضة والاستنشاق ... الاظفار والاستنجاء والمشي والركوب والادهان والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الرأس بالخطمي وغير ذلك ٦٦
باب ٢ كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه لكل ثلاثة ايام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء الامر مرة ٦٧
باب ٣ استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب السواك للصلوة ٦٧
باب ٤ ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا فيه حديثان ٦٧
باب ٥ استحباب السواك قبل كل صلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القرآن وفيه ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ٦٨
باب ٦ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اعداد الوضوء والسواك عند النوم ووضعه عند الرأس ... في صلوة الليل ... والتعقيب ... والوضوء والطيب للقيام ٦٨
باب ٧ استحباب السواك عند قراءة القرآن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالتطيب لقراءة القرآن بما قدر ٦٨
باب ٨ استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر فيه ثلاثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل ٦٨
باب ٩ اجزاء السواك بالاصبع ولو بالاكتفاء فيه ثلاثة احاديث ... ٦٨
باب ١٠ سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر فيه حديث ٦٨
باب ١١ كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ... ٦٨
باب ١٢ جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصوم ٦٩
باب ١٣ استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث ٦٩

ابواب آداب الحمام والتنظيف ومقدمة الغسل

باب ١ استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب الاتزار فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح النظافة والحمام وذم نزع الازار ٦٩
باب ٢ استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لكثير اللحم واراد ان يخفف منه فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب ... واللبن وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع ٦٩
باب ٣ وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم المحترم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة ويأتي في النكاح ٦٩
باب ٤ حد العورة التي يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليتين وحكم ستر القضيب والبيضتين ... او باليد ٦٩
باب ٥ استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٦٩
باب ٦ جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ٦٩

باب ٧ حكم الغسل عاريا مع حضور ... كالولد والوالد والزوج والزوجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح ومضمون الاول الجواز في النكاح الزوجة اذا احتاجت ذلك ومضمون الثاني الرخصة في ستر الولد خاصة ولعله مخصوص بما اذا ... ستر الولد الصغير على نفسه لما يأتي ٧٠
باب ٨ تفسير ... زلات المؤمن مع عورته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام ... ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في ارادة المعنيين وارادة هذا المعنى هنا لا يدل على حكم العورة الظاهرة ٧٠
باب ٩ استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري ٧٠
باب ١٠ كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر ٧٠
باب ١١ جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٧٠
باب ١٢ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة تركه ... عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث واشارة الى ما يأتي في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك ٧١
باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه فيه اربعة احاديث وفيه امر صب الماء الحار على الرأس والرجلين وابتلاع جرعة منه والتلبث في البيت الثاني ساعة اذا دخل وشرب الماء البارد ... والاتكاء والاستلقاء والتمشط والسواك وغسل الرأس بالطين ... والامر بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج ٧١
باب ١٤ استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهته لمن لا ازار عليه فيه حديثان ... ٧١
باب ١٥ جواز قراءة القرآن في الحمام لمن عليه ازار وكراهة ... وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية احاديث وفيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا لينظر كيف صوته ٧١
باب ١٦ كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم خروجها مع الريبة والتهمة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ... الحمام والنكاح والتجارة ... بخروج النساء الى المأتم وقضاء الحقوق والنياحة وتشييع الجنازة وتحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ودخول الحمام الا بمئزر ٧١
باب ١٧ كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه ستة احاديث وفيه كراهة اكل القديد ... ونكاح العجوز ٧٢
باب ١٨ اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلاثة احاديث ... والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر ٧٢
باب ١٩ استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث ٧٢
باب ٢٠ كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٧٢
باب ٢١ كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد فيه اربعة احاديث فيه تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه وفيه رخصة في دخول الولد مع ابيه ٧٢
باب ٢٢ جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه ثلاثة احاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة ٧٣
باب ٢٣ كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن الاكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف ٧٣
باب ٢٤ استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها فيه ثلاثة احاديث فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهرك الله وروي قل له ما طهرك فقد طاب منك وروي اذا قيل طاب حمامك فقل انعم الله بالك ٧٣
باب ٢٥ استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب ٧٣
باب ٢٦ استحباب غسل الرأس بورق السدر فيه سبعة احاديث ٧٣
باب ٢٧ جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديث ٧٣
باب ٢٨ استحباب النورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد ٧٣
باب ٢٩ استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داود ودعائهما فيه حديثان ٧٤
باب ٣٠ استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث ٧٤
باب ٣١ استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير فيه ثلاثة احاديث ٧٤
باب ٣٢ استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٧٤
باب ٣٣ استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث ولعله مبالغة في الاستحباب ٧٤
باب ٣٤ استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف فيه حديث ٧٥
باب ٣٥ استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي ٧٥
باب ٣٦ استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والانكار ٧٥
باب ٣٧ جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان ٧٥
باب ٣٨ جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث وفيه ان الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٧٥
باب ٣٩ عدم كراهة الازار فوق النورة فيه حديث ٧٦
باب ٤٠ كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه معارض يتضمن الكراهية يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس واكل الجنب وطلي الحائض والاكل على الشبع ٧٦

باب ٤١ استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في السواك وياتي هنا وفي الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن وعدم وجوب نفي الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك — ٧٦
باب ٤٢ استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله — ٧٦
باب ٤٣ كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم — ٧٦
باب ٤٤ استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اكرام ذي الشيبة والخضاب بالحناء وبالسواد وتفضيل السواد — ٧٦
باب ٤٥ استحباب الخضاب للرجل في اللحية فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي — ٧٧
باب ٤٦ استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي — ٧٧
باب ٤٧ استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي — ٧٧
باب ٤٨ استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه الخضاب بالحناء — ٧٧
باب ٤٩ استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث وفيه مضغ الآس والخضاب بالحناء وترك الخضاب وشد الاسنان بالذهب اذا استرخت — ٧٧
باب ٥٠ استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه خضاب الرجلين بالحناء — ٧٧
باب ٥١ استحباب الحناء والكتم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب — ٧٨
باب ٥٢ كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليدين وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك — ٧٨
باب ٥٣ استحباب الخضاب عند لقاء الاعداء وعند لقاء النساء فيه اشارة الى ما تقدم — ٧٨
باب ٥٤ استحباب الكحل للرجل والمرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح — ٧٨
باب ٥٥ استحباب الاكتحال بالاثمد خصوصا بغير مسك فيه خمسة احاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم وترا — ٧٨
باب ٥٦ استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه السواك عرضا — ٧٨
باب ٥٧ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلاثا في كل عين واكتحال الصائم — ٧٨
باب ٥٨ استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث — ٧٩
باب ٥٩ استحباب جز الشعر واستيصاله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الشباب في نكاح الاماء — ٧٩
باب ٦٠ استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة الشعر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب الوضوء وعدم انتقاضه بتقليم الاظفار وجز الشارب واخذ الشعر وفيه الحلق في كل جمعة وكذا الاطلاء وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح — ٧٩
باب ٦١ كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا فيه حديثان — ٧٩
باب ٦٢ استحباب فرق شعر الرأس اذا طال فيه خمسة احاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب للنص على النفي وفيه مرجوحية توفير الشعر — ٧٩
باب ٦٣ استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم — ٧٩
باب ٦٤ كراهة كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث — ٨٠
باب ٦٥ استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية — ٨٠
باب ٦٦ استحباب الاخذ من الشارب حتى ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه حده ان يبلغ الاطار وحتى يلصق بالعسيب وفيه الختان وتقليم الاظفار والامر بهما في البيت في الحج والمناسك — ٨٠
باب ٦٧ عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة او نحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي من تحريم مشاكلة اعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء ووجوب ترك حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وورود الزمير ومدح اخذ الشارب واعفاء اللحى والسواك والخلال وحلق الشعر عن الرأس والبدن والختان وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء — ٨٠
باب ٦٨ استحباب اخذ الشعر من الانف فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب وتعاهد النفس وفيه كفى بالماء طيبا — ٨٠
باب ٦٩ استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تسريح اللحية — ٨١
باب ٧٠ استحباب التمشط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي — ٨١
باب ٧١ استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا فيه سبعة احاديث وفيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعة — ٨١
باب ٧٢ استحباب التمشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل المداهن منها — ٨١
باب ٧٣ استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوائب والحاجبين والرأس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي — ٨١
باب ٧٤ كراهة التمشط من قيام فيه ثلثة احاديث وفيه ذم الدين والامر بالامتشاط جالسا — ٨١
باب ٧٥ استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية فيه حديث — ٨١
باب ٧٦ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث وفيه انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين ويقرأ القدر ثم من فوق سبعا ويقرأ العاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر — ٨١

باب ٧٧ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه التحميد عند المصيبة — ٨٢
باب ٧٨ استحباب اكرام الشعر فيه حديثان — ٨٢
باب ٧٩ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة وعلى استيعاب اللحية او اكثرها او مجرد الرخصة وفيه تحريم الاستمناء واللواط — ٨٢
باب ٨٠ استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والحمام — ٨٢
باب ٨١ استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا فيه حديث واشارة — ٨٢
باب ٨٢ كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ منها ومن اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الحج وفي التجارة وفيه الحجامة واكل الاظفار — ٨٢
باب ٨٣ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان — ٨٢
باب ٨٤ استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي — ٨٣
باب ٨٥ استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه عشرة احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق ولعله وهم او تقية او في بعض الحالات — ٨٣
باب ٨٦ كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة اكثر من عشرين يوما فيه ثلثة احاديث ظاهرها تحريم التأخير ولو بالقرض ومن لم يجد فليستقرض ولعله لتأكد الكراهة — ٨٣
باب ٨٧ كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم — ٨٣
باب ٨٨ استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض — ٨٣
باب ٨٩ استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي السواك والى ما ياتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح اخذ الشعر وكثرة الطروقة والطيب كل يوم والسواك والغسل والركوب والنظر الى الخضرة وكثرة الصلوة — ٨٣
باب ٩٠ استحباب الطيب في الشارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي — ٨٤
باب ٩١ استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي — ٨٤
باب ٩٢ استحباب كثرة الانفاق في الطيب فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام وانه ليس باسراف والتطيب بالمسك والغالية وشراؤها باربعة آلاف درهم — ٨٤
باب ٩٣ استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث — ٨٤
باب ٩٤ كراهة رد الطيب والكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والحلواء ونحوها — ٨٤
باب ٩٥ استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استعمال الآنية الابنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفرقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي سنخة اللبنة وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام — ٨٤
باب ٩٦ استحباب التطيب بالغالية فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في المساجد وغيرها — ٨٤
باب ٩٧ استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حل المسك والعنبر في الدهن وكتابة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن — ٨٥
باب ٩٨ استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له وبيتوته متخلقا فيه ثمانية احاديث وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق — ٨٥
باب ٩٩ حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشط وفي الرأس وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة المحرمة وفيه انه يؤخذ ماء التمر فيغلى حتى يذهب ثلثاه — ٨٥
باب ١٠٠ استحباب البخور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه البخور من الاذان فصاعدا — ٨٥
باب ١٠١ استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلثة احاديث وفيه الاستشفاء بالحمد والمعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلوة الصبح اول الوقت والتعقيب الى ارتفاع الشمس ومرجوحية رفع الصوت — ٨٥
باب ١٠٢ استحباب الادهان وادابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لبس الثياب الجيد وحسن المائدة وكراهة شعث الشعر والتخضب والابتداء بالرأس ثم اللحية والادهان بالبنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين وادخاله في الانف وغير ذلك — ٨٥
باب ١٠٣ استحباب الادهان وادابه فيه حديثان — ٨٥
باب ١٠٤ استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا فيه حديث وفيه ابدء بما بدء الله به — ٨٥
باب ١٠٥ استحباب التسريح بالدهن المطوس فيه حديث — ٨٦
باب ١٠٦ كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا الا كالمرأة ويحمل على قلة الادهان لا تركه لما مر وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية — ٨٦
باب ١٠٧ استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الاكتحال — ٨٦
باب ١٠٨ استحباب التداوي بالبنفسج هنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يستعط للجراح ويدهن الحاجبين للصداع — ٨٦
باب ١٠٩ استحباب الادهان بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج — ٨٦
باب ١١٠ استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به فيه ستة احاديث وفيه مدح البنفسج والخلوق — ٨٦
باب ١١١ استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به فيه ستة احاديث وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق — ٨٧
باب ١١٢ استحباب السعوط بدهن السمسم فيه حديثان — ٨٧

باب ١١٣ استحباب شم الريحان ووضعه على العين وكراهة رده فيه ثلثة احاديث ٨٧
باب ١١٤ استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها ٨٧
على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالماثور وغيره ثلثة احاديث
وفيه ان يقال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا آخره في عافية ....
باب ١١٥ استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان فيه حديثان ٨٧

ابواب الجنابة

باب ١ وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة ٨٧
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما ياتي
وفيه استحباب البدئ بالماء في الغسل وان غسل الحائض واجب وكذا المستحاضة
والنفساء وغسل الميت وغسل المس واحكام الاستحاضة وغسل الاحرام
وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان وفيه
اغتسال الجنب بالماء وترك الميت اذا اجتمعا وتعارضا وفيه وجوب الختان
ومنع تغسيل الميت وتكفينه ودفنه وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير ذلك
باب ٢ وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط فيه خمسة ٨٨
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الوضوء من الحدثين و
بطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية ....
باب ٣ عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه ٨٨
وحلق راسه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ....
باب ٤ عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ٨٨
باب ٥ عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن فيه حديثان ٨٩
واشارة الى ما مضى ياتي وفيه طهارة بدن الجنب ....
باب ٦ وجوب الغسل على الرجل والمراة بالجماع في الفرج حتى تغيب ٨٩
الحشفة انزل اولم ينزل فيه تسعة احاديث وفيه اذا ادخله وجب الغسل والمهر
والرجم والحد وفي ذلك الجماع ياتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك
باب ٧ وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امراة بجماع ٨٩
او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه اربعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الغسل على المراة بالاحتلام
مع الانزال وانه لا ينبغي اخبارها بذلك وله معارض مؤول بعدم
الانزال او عدم وجدان المني او الاشتباه وفيه اعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام
باب ٨ اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك ٩٠
وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث
باب ٩ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود ٩١
المني بعد الانتباه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ١٠ وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ٩١
ينفرد به خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ......
باب ١١ عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٩١
باب ١٢ حكم الوطي في الدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة ٩١
وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله اعلم وفيه عدم افساده للصوم
باب ١٣ عدم وجوب الغسل على المراة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منه ٩١
او خروج مني محتمل كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه ان الرجل اذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل ..
باب ١٤ ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه فيه ثلثة ٩١
احاديث واشارة الى ما ياتي في اجزاء الغسل عن الاسباب واحاديث نوم الجنب
والموالاة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه اذا دخل الوقت
وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد ....
باب ١٥ جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام و ٩٢
مسجد الرسول فان احتلم وحاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث
في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه احد عشر حديثا
وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد حمل على التقية او الضرورة وغير ذلك
باب ١٦ كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام فيه ٩٣
خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق عليه السلام ....
باب ١٧ عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما ٩٣
منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحيض والاحاديث مختلفة اثنان
منها مطابقان للعنوان والآخر عكسه والاول اشهر واوثق ......
باب ١٨ حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ولمسه ٩٣
لكتابة القرآن وما عداها من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
في الوضوء وتقدم هناك تفصيل والاحاديث فيما عدا كتابة القرآن مختلفة
باب ١٩ جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم ٩٤
الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتاكدها فيما زاد على سبعين آية
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في قراءة القرآن في غير الصلوة من الامر
بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب ياكل ويشرب ويذكر الله وان المتغوط لا يقرأ شيئا
باب ٢٠ كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل اليد ٩٤
واليد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث القراءة وفي احاديث النوم فلاحظ
باب ٢١ كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث ٩٤
باب ٢٢ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على ٩٤
كراهية في غير النفساء الا ان ياخذ الخضاب ويبلغ فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه جواز النورة للجنب ....
باب ٢٣ جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكره ٩٤
الله عز وجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ٢٤ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم ٩٤
وجوب غسل شيء من البواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء
والسواك والى ما ياتي وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل
باب ٢٥ كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة ٩٥
العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امراة من غير غسل ولا وضوء
ولا تيمم فيه ستة احاديث ....
باب ٢٦ كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ٩٥

ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم
الفرج ثم الصب على الراس ثلاثا ثم البدن مرتين مقدما للايمن والصب
باليمنى على اليسرى في غسل الفرج ثم غسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق
وانه ليس قبله ولا بعده وضوء واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده
والامر بالبول قبله وانه لا باس بما انتضح من الماء في الاناء وانه يجزي القيام
في المطر حتى يغسل جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك ....
باب ٢٧ حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ٩٦
ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي
عنه مع اصابة ماء الغسل اسفلهما والامر به ان كانا مستنقعين في الماء
باب ٢٨ وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع ٩٦
المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي غسل
الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي وحمل على التقية ......
باب ٢٩ عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل و ٩٦
وجوب التراخي بينهما ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه
وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل
دخول وقت الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار
باستحباب غسل الاحرام وتحريم غيرة المراة على زوجها والابتداء بالراس
باب ٣٠ جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك و ٩٦
نحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث ....
باب ٣١ انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل ٩٦
بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء
والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بتغيبة الحشفة والى ما ياتي ....
باب ٣٢ جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد واستحباب ابتداء ٩٧
الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في الاسئار والوضوء وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
والاستنجاء قبل الغسل وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد
باب ٣٣ ان كل غسل يجزي عن الوضوء فيه احد عشر حديثا واشارة ٩٧
الى ما ياتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء
قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك ....
باب ٣٤ عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة ٩٧
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية ....
باب ٣٥ استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلثة احاديث ٩٨
بل حديثان احدهما الرسند لا تصريح فيهما بوجوب الوضوء وحملهما على الاستحباب
وجملة الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري وغير ذلك ......
باب ٣٦ حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة ٩٨
الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد
البول والغسل توضأ وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه
وفيه ما يدل على نفي الوضوء وحمل السابق على الاستحباب لعدم تحقق الحدث
وانه لا شيء على المراة فيما يخرج منها بعد الغسل ....
باب ٣٧ استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل فيه ثلثة احاديث ٩٨
فيها انه يقال عند غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل
الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ....
باب ٣٨ وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل ٩٨
وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد والمبالغة في الغسل
باب ٣٩ حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلثة ٩٩
احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل و
يقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم
على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
باب ٤٠ استحباب الصب على الراس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٩٩
باب ٤١ عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو ٩٩
او شك فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة
بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه ان انقطع او شك وهو على حاله ...
باب ٤٢ حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل ٩٩
فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء والحكمان متساويان ......
باب ٤٣ اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع ٩٩
الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي في التيمم من دليل الحكم الاخير والى ما ياتي في غسل الميت من دليل التداخل
باب ٤٤ استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء ١٠٠
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل والى ما ياتي من نفي الوجوب
باب ٤٥ جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة ١٠٠
احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء والى ما ياتي في النجاسات وفيه اعجاز للصادق عليه السلام
باب ٤٦ عدم وجوب الغسل للبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله ١٠٠
المطر وطهارة عرق الجنب والحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم في الاسئار وما ياتي في النجاسات ....
باب ٤٧ جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية ١٠٠
وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح

ابواب الحيض

باب ١ وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما ١٠٠
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ....
باب ٢ ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما ١٠٠
فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض تركت الصلوة وحرم وطؤها وان
كان من العذرة توضأت وصلت ولزوجها وطؤها وانه يعتبر بالقطنة
فان تطوقت فعذرة وان استنقعت فحيض ....
باب ٣ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع ١٠٠
المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما ياتى وفيه ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وغير ذلك

باب ۴ ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى ۱۰۱

باب ۵ وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه ذم العمل بالرأى وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك ۱۰۲

باب ۶ حكم انقطاع الدم فى اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة وفيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة اذا رأت الدم اذا انقطع الى ان يتبين فى بعضها الى شهر ثم هى مستحاضة ۱۰۲

باب ۷ ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها الى الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان ۱۰۳

باب ۸ وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدمه التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهى ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى وليس فيه رجوع المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة فى الحكم الاول والآخر وفيه احكام المستحاضة ۱۰۲

باب ۹ ثبوت الوهبية بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض فى كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى ۱۰۳

باب ۱۰ ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان حمل على الاكثرية بحسب العادة ۱۰۴

باب ۱۱ ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى ۱۰۴

باب ۱۲ التتابع فى اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كونه ثلثة فى جملة عشرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على الثانى ۱۰۴

باب ۱۳ استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم يوما فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وان بعض الدم والاصابت وغير ذلك

باب ۱۴ وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و ياتى وجملة من الاحكام السابقة ۱۰۵

باب ۱۵ جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى ۱۰۵

باب ۱۶ ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث فى الاول انها تستلقى وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض او الايسر فقرحة وفى الثانى بالعكس ورجح الثانى بالشهرة وغيرها وفى الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة ۱۰۶

باب ۱۷ وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيه انها تستدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل جناح الذباب لم تغتسل والا اغتسلت ۱۰۶

باب ۱۸ ما يستحب ان تعمل التى ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث فى انها تقوم باصل الحائط وترفع رجليها وتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج بقية الدم ۱۰۶

باب ۱۹ كراهة نظر المرأة الى بعضها الى المحيض فيه حديثان ۱۰۶

باب ۲۰ استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء وان لم يبق اثره لم يجزها مسمى الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الوضوء والجنابة ۱۰۶

باب ۲۱ جواز وطى الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه معارض يدل على المنع من الوطى قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة او الانكار ۱۰۶

باب ۲۲ ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث ... ۱۰۶

باب ۲۳ ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانما يبتدأ بالوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى تداخل الاغسال وفيه تساوى التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة ومن الوضوء ۱۰۷

باب ۲۴ تحريم وطى الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطى المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى و ياتى ۱۰۷

باب ۲۵ جواز وطى الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دون الفرج فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز استمتاع الرجل من الزوجة مطلقا ۱۰۷

باب ۲۶ استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية ۱۰۸

باب ۲۷ جواز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية ۱۰۸

باب ۲۸ استحباب الكفارة لمن وطى فى الحيض بدينار فى اوله ونصف فى وسطه وربع فى آخره او نصف من لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيها تصريح به فى الجملة وفيه ان الاستغفار كفارة لكل من عجز عن الكفارة وفيه ان من وطى امته حائضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى ۱۰۸

باب ۲۹ عدم وجوب كفارة الواطى فى الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم وطى الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه ۱۰۸

باب ۳۰ جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه امر الحائض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة من احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او النسخ او اختلال الشرائط ونحو ذلك وفيه ان دم الحامل يجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس ... ۱۰۸

باب ۳۱ حد اليأس من الحيض فيه سبعة احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفى القرشية والنبطية ستون ۱۰۹

باب ۳۲ حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب توجب به الجارية قبل البأس مع عدم الحمل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى التجارة وفيه انه اذا عاد تركت الصلوة ۱۱۰

باب ۳۳ عدم جواز سقى الدواء امرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى القصاص والديات ۱۱۰

باب ۳۴ حكم وطى المشترى الجارية التى ارتفع حيضها قبل البأس من حبل او غيره فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح وفيه جواز وطيها فى الفرج مع اخبار النساء بعدم الحمل وفساد ونحوه ۱۱۰

باب ۳۵ جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجنابة ۱۱۰

باب ۳۶ وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة فيه خمسة احاديث وفيه وجوب سجود العزائم الاربع خاصة على الرجل والمرأة للقارى والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها ۱۱۰

باب ۳۷ جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه اربعة احاديث ۱۱۰

باب ۳۸ حكم الحائض فى قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الجنابة والى ما ياتى وقد تقدم التفصيل ۱۱۰

باب ۳۹ تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه قضاؤها الصلوة وان شهادة المرأتين كشهادة رجل وسبب ان شهادتهما كشهادته ۱۱۰

باب ۴۰ تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث فيها عدم قضائها الصلوة وتحريمها عليها وجواز تلاوتها القرآن ۱۱۰

باب ۴۱ وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وفيه لزوم النذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحائض فى المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الاشغال والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما هو فى السنة شهر والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى وغير ذلك ۱۱۱

باب ۴۲ جواز اختضاب الحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الجنابة وآداب الحمام فيه نهى ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهته ۱۱۲

باب ۴۳ استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث ۱۱۲

باب ۴۴ انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو فى اثناء الصلوة حتى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا ينقض اليقين بالشك ابدا ۱۱۲

باب ۴۵ جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة فيه ثلثة احاديث ۱۱۲

باب ۴۶ جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الاحتضار ۱۱۲

باب ۴۷ وجوب الرجوع فى العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعى خلاف عادات النساء فيه ثلثة احاديث فيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها تكلف البينة ان ادعت الحيض ثلاث مرات فى شهر ... ۱۱۲

باب ۴۸ حكم قضاء الحائض الصلوة التى تحيض فى وقتها وحكم حصول الحيض فى اثناء الصلوة فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف وحاصله انها ان فرطت فى الصلوة ثم حاضت قضتها والا فلا وان الحيض فى اثناء الصلوة يبطلها ۱۱۲

باب ۴۹ وجوب قضاء الحائض الصلوة التى تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء ها او اداء ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى فى المواقيت وفيه لانه على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضى اربعة اقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل ايضا على التقية لما ياتى ۱۱۳

باب ۵۰ عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزء من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت فى اثنائه ووجوب قضائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه دلالة على مضمون سابقه ۱۱۳

باب ۵۱ حكم الحيض فى اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق فى الحيض فيه حديث فى منافاة الحيض للاعتكاف واشارة الى ما ياتى فى الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث فى المسجد على الحائض ۱۱۴

باب ۵۲ استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى النجاسات ۱۱۴

ابواب الاستحاضة

باب ۱ اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى الحيض و ياتى فى النفاس وفيه انها ترجع الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا فوضوء لكل صلوة وفيه ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطى زوجها لها الا فى حيضها وانها تحتشى وتستثفر وان النفساء تقعد بقدر حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هى مستحاضة وكذا الحائض وانه ان لم ترد ما يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك ۱۱۴

باب ۲ عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما مضى و ياتى ۱۱۵

باب ۳ حكم وطى المستحاضة قبل الغسل وفيه حديث واشارة الى ما مر وبعض الاحاديث دلت على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله ۱۱۵

ابواب النفاس

باب ۱ وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و ياتى وفيه انها تعمل بعادتها فى الحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى وفيه ما ظاهره عدم وجوب الغسل وحمل على التعذر وتيمم ۱۱۵

باب ۲ انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث تضمن انه ليس لها حد ... ۱۱۵

باب ۳ ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى ۱۱۵

عادتها في الحيض والنفاس والآفالي عادة نسائها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وطي المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات تضمنت ان اكثره سبع عشرة او ثماني عشرة او ثلثون او بضع او خمسون وحملت على التقية وغيرها
باب ٤ ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في حيض الحامل ١١٧
باب ٥ اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه بعض احكام الاستحاضة ١١٧
باب ٦ حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما يأتي في الصوم والحج وفيه ان الحائض مثل النفساء سواء ١١٧
باب ٧ تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلثة احاديث تضمن بعضها المنع فيحمل على الكراهة والتقية ١١٧

ابواب الاحتضار وما يناسبه

باب ١ استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح نية الخير واعتبار العبادة والسهر من المرض ١١٧
باب ٢ استحباب اعتناء مرض الولد والعمى ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ١١٨
باب ٣ استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوي ان امكن ١١٨
باب ٤ استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر خصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه ذم البناء والامر بالامساك عما لا حاجة اليه ١١٩
باب ٥ حد الشكوى التي يكره للمريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا ١١٩
باب ٦ جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن ١١٩
باب ٧ كراهة مشي المريض بل يحمل للحاجة فيه حديث ١٢٠
باب ٨ استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه حديث وفيه استحباب العيادة ١٢٠
باب ٩ استحباب اذن المريض في الدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب العيادة للمريض ١٢٠
باب ١٠ استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشي اليه وسقي المؤمن واطعامه ١٢٠
باب ١١ تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ١٢٠
باب ١٢ استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء وفيه ارتجاء دعاء الحاج والغازي مستجابة واستحباب العيادة ١٢٠
باب ١٣ عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام بل العيادة او يومين وعند طول العلة فيه حديثان احدهما يدل على استحباب العيادة في وجع العين وجواز الشكاية ١٢١
باب ١٤ نبذة من الرقى والعوذ والادعية الموجزة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع اليد على الوجع ومسحها عند التعويذ وتلاوة القدر سبعا وان تسقل عليه ١٢١
باب ١٥ استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ويسئله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الصادق قد دعا ... وفيه دلالة على مضمون تاليه ١٢١
باب ١٦ استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر ١٢١
باب ١٧ استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او غيره فيه حديث ١٢١
باب ١٨ استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضي وخصوصا القرابة فيه حديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف (رجل ضرير واهب البصر) ١٢٢
باب ١٩ عدم تحريم كراهة الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قلة المال ١٢٢
باب ٢٠ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا منه ١٢٢
باب ٢١ كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث فيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق ١٢٢
باب ٢٢ استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصدقة وفي الاذان وفيه جواز النداء ١٢٢
باب ٢٣ استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد له فيه بضعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم الحرص ١٢٢
باب ٢٤ كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى ١٢٣
باب ٢٥ كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث ١٢٣
باب ٢٦ عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي الا لمن يعرفهما فيه حديثان ١٢٣
باب ٢٧ استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه وردائه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في التعزية ١٢٣

باب ٢٨ استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب ١٢٤
باب ٢٩ وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا ١٢٤
باب ٣٠ استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والقربة والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الصدقة في الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار للابوين واتخاذ المصحف والغرس وصدقة الماء وحفر القليب وسنة الخير ١٢٤
باب ٣١ استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ١٢٤
باب ٣٢ كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم والولد حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما تضمن جواز عشق الانسان الموت لنفسه ١٢٤
باب ٣٣ كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك السواد والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير علم ١٢٥
باب ٣٤ استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٢٥
باب ٣٥ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة به وقت التغسيل ١٢٥
باب ٣٦ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير ١٢٥
باب ٣٧ استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم باسمائهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٢٦
باب ٣٨ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ١٢٦
باب ٣٩ استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس ١٢٦
باب ٤٠ استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه فيه سبعة احاديث وفيه مدح ابي سعيد الخدري وتلقين كلمات الفرج ١٢٦
باب ٤١ استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر فيه حديث ١٢٧
باب ٤٢ كراهة ترك الميت وحده فيه حديثان ١٢٧
باب ٤٣ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتغسله الحائض والجنب ١٢٧
باب ٤٤ كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في كتابة اسم الميت على الكفن ١٢٧
باب ٤٥ استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه حديث ١٢٧
باب ٤٦ حكم موت الحمل دون امه وبالعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت يوسع شق بطنها واستخرج ويخاط واذا مات ولدها قطع واخرج ويجوز للرجال ذلك مع الضرورة ١٢٧
باب ٤٧ استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة احاديث وفيه ذم المشي مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز الميت على الصلوة الحاضرة الا ان يخاف فوت الفريضة ١٢٧
باب ٤٨ وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها فيه خمسة احاديث وفيه ان الغريق يغسل ويكفن ١٢٨
باب ٤٩ عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث ١٢٨

ابواب غسل الميت

باب ١ وجوبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص وان خروج المني يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك ١٢٨
باب ٢ كيفية غسل الميت وجملة من احكامه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي التكفين وفيه الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور والذريرة ثم بماء قراح لبذ كله وان يكون عليه قميص غيره وان يلف على يده خرقة والابتداء بالرأس ثم بالشق الايمن ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه بماء السدر والحرض ثلاثا بالليل من غير مس ولا رؤية وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة بقدميه وستر عورته بخرقة او قميصه ووضع السدر في الماء وضربه على رغوته وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل راسه ولحيته بالرغوة وعدم ادخال الماء معا ومنخريه وتثليث الغسلات وذلك بدنه وغسل الآنية كل مرة ويدي الغاسل ومسح بطنه في الاوليين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه بخرقة ثم يكفن وتليين مفاصله قبل الغسل والبدأة بشق الراس الايمن كالبدن واللحية والرفق به وترك اقعاده وعدم حشو شيء في مسامعه ووضع قطن في انفه مع خوف خروج شيء وتساوي غسل الرجل والمراة والامر بغسل الغاسل بعد التكفين وبوضوء الميت قبل الغسل وبكون السدر سبع ورقات وغسل راسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الاظفار وغير ذلك ١٢٨
باب ٣ ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر ١٣٠
باب ٤ وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تغسيل اكيل السبع وكل من عدا الشهيد ١٣٠
باب ٥ استحباب توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر عند الغسل وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الغسل والاحتضار ١٣٠

باب ٦ استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كيفية غسل الميت ١٣٠

باب ٧ استحباب مباشرة غسل الميت محتسبا والدعاء له بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٣١

باب ٨ استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه فيه خمسة احاديث ١٣١

باب ٩ استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن عصره وغمز مفاصله وعن جعل الكافور في مسامعه ١٣١

باب ١٠ كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يحتاج الغاسل حال نفسه اليه فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يخلط بمسك ١٣١

باب ١١ عدم ازالة شيء من شعر الميت وظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله فيه ستة احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي باب الحمام ١٣١

باب ١٢ ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات فيه خمسة احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل على ما دون الاربعة وفيه ان اقل الحمل ستة اشهر ١٣٢

باب ١٣ ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط فيه تسعة احاديث ١٣٢

باب ١٤ احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه والا دفن في اثوابه بدمائه ولا يغسل ولا يكفن ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ١٣٢

باب ١٥ وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم من احتز وقطع راسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يغسل عند الدماء ويشد بطن الحاتم بالقطن ويعصب ويخاط ويوضع القطن والحنوط على الرقبة ويضم اليها الرأس ويجعل في الكفن ١٣٣

باب ١٦ انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا اجزأ تيممه فيه ثلثة احاديث ١٣٣

باب ١٧ ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي ان يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه ان يصلى عليهما ١٣٣

باب ١٨ عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولا تلقينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او ابا وكذا البغاة فيه ثلثة احاديث ١٣٣

باب ١٩ حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ومسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة بعد ان يغتسلا الا فليتيمم .... اي ان لم يوجد الذمي والذمية تغسل ١٣٤

باب ٢٠ جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا العكس واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ١٣٤

باب ٢١ سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيهما يدفنان كما هما بثيابهما ١٣٤

باب ٢٢ استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او يتممها وكذا الرجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في ادعية التزويج بصلوة الجنازة ١٣٥

باب ٢٣ جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل فيه اربعة احاديث ١٣٥

باب ٢٤ جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الجنازة وفيه جواز نظر كل منهما الى الآخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المرأة دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكراهة والتجرد ١٣٥

باب ٢٥ جواز تغسيل ام الولد سيدها فيه حديث ١٣٦

باب ٢٦ ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي فيه حديثان ١٣٦

باب ٢٧ عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما ان حده ان يغسل حتى يطهر ١٣٦

باب ٢٨ استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان ١٣٦

باب ٢٩ كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك ١٣٧

باب ٣٠ جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء فيه حديثان ١٣٧

باب ٣١ اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل ١٣٧

باب ٣٢ عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل والوضع في القبر ١٣٧

باب ٣٣ جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث واشارة الى ما تقدم من منافيه المحمول على الكراهة ١٣٧

باب ٣٤ انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت وقبل الجماع ١٣٧

ابواب التكفين

باب ١ وجوبه فيه حديث واشارة الى ما يأتي ١٣٨

باب ٢ عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المفروض ثلثة ١٣٨

وثوب تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة الى خمسة وما زاد بدعة والعمامة سنة وكذا الخرقة والحنوط مأمور به وفيه ان اللفافة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان واستحباب كون القميص قد صلى فيه وصام غيره مزرور ولا مكفوف وان المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة تشد الثديين والتكفين في ثوبي الاحرام والمغالاة في الكفن بان يكون ابرد بأربعين دينارا او اربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا وغير ذلك ....

باب ٣ استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا لا ازيد او اربعة مثاقيل او مثقالا لاجل كان او امرأة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما يجزي مثقال ١٣٩

باب ٤ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه اربعة احاديث ١٣٩

باب ٥ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان ١٣٩

باب ٦ كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه الكافور هو الحنوط وان الطيب لا يحل للمحرم ولا يسخن الماء للميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه رخصة في المسك والبخور والعود محمولة على نفي التحريم او التقية وفيه استحباب البخور للثياب ١٣٩

باب ٧ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي ١٤٠

باب ٨ استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ١٤٠

باب ٩ عدم اجزاء الجريدة اليابسة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ١٤٠

باب ١٠ مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انهما توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة تمامها الجلد في الايمن والاخرى من فوق القميص وروى من اصل الترقوة الى حيث بلغت وروى قدر ذراع وروي قدر شبر وروي جعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وحمل الاختلاف على التخيير ١٤٠

باب ١١ استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب رش القبور ١٤١

باب ١٢ استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٤١

باب ١٣ انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والا فسابري فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التبرع بكفن الميت ١٤١

باب ١٤ كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مسح آثار سجوده بالكافور ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء ويكره ان يتبع بمجمرة وينبغي ان يحنك بالعمامة ويوضع على القميص بردة مقدمة عليه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له جريدتان كما مر ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ووجهه قطن ولا كافور ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه ثم يلف الايمن على الايسر وبالعكس ثم على صدره ووجهه ويجعل على مقعدته قطن وذريرة ويشد فخذاه بخرقة وعورته ويلفف بالقميص ثم الازار ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه ولو بعد الغسل استحبابا ويكفن في برد ويكون الكفن كله قطنا ويجعل في قبل المرأة من القطن قدر نصف من وطول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك من الاحكام ١٣٩

باب ١٥ استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ١٤٢

باب ١٦ وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكمين الاخيرين وحمل على التقية والجواز وغير ذلك ١٤٢

باب ١٧ كراهة وضع الحنوط على النعش فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تجمير الميت بالعود والمسك وقدم وجهه ١٤٢

باب ١٨ استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية احاديث وفيه عدد قطع الكفن وشرائه بأربعمائة دينار وبالفين وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القرآن كله ١٤٢

باب ١٩ استحباب كون الكفن ابيض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب لبس الابيض ١٤٢

باب ٢٠ استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ١٤٢

باب ٢١ كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود ١٤٣

باب ٢٢ عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها والتبرك بها ١٤٣

باب ٢٣ جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية والنسخ او الممزوج وفيه اشارة الى ما مر ويأتي في لباس المصلي عموما ١٤٣

باب ٢٤ حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث مختلفة واشارة الى ما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ١٤٣

باب ٢٥ حكم النفساء اذا ماتت وكره دمها فيه حديث مضمونه

انها تدخل الى السرة فى ادبره ونحوه ثم تكفن ويحشى القبل والدبر بالقطن
باب ۲۶ استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ۱۴۳
باب ۲۷ استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه فى بيته وتكرار نظره اليه فيه ثلاثة احاديث ۱۴۳
باب ۲۸ استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون كمامه اذا كان ملبوساً واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدء من الاكفان اكماما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ۱۴۳
باب ۲۹ استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد الجبيرة تاماً وتغطيته بالجبهة وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة ۱۴۴
باب ۳۰ استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او القرآن كله فيه حديث ۱۴۴
باب ۳۱ وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الوصايا والمواريث ۱۴۴
باب ۳۲ وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى التغسيل ۱۴۴
باب ۳۳ جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما لا فان حصل له كفنان كفن بواحد والآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ۱۴۴
باب ۳۴ استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث وفيه ان حج الصرورة من ماله كذلك ومهور النساء ۱۴۴
باب ۳۵ جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين والمنكبين ثلاثا فيه ثلاثة احاديث ۱۴۴
باب ۳۶ كراهة المماكسة فى شراء الكفن فيه حديثان وفيه ان الاضحية والنسمة وكراء مكة كذلك ۱۴۴

ابواب صلوة الجنازة

باب ۱ استحباب ايذان الناس خصوصاً اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى ۱۴۴
باب ۲ كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبى وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالاربعة فى صلوة جنازة المنافق بدون دعاء له وتكرار الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه ادعية مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الاخيرة وتلاوة الفاتحة بعد الاولى وحمله على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك ۱۴۵
باب ۳ كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف فيه سبعة احاديث فيها انه يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعى للمجهول الحال ان يحشر مع من يتولاه ۱۴۶
باب ۴ كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث تتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء ۱۴۶
باب ۵ وجوب التكبيرات الخمس فى صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى فى المسح على الخفين وغيره والى ما يأتى فى الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه وجوب الصلوات الخمس وانه لا اسلام فى صلوة الجنازة وان فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويسوى قبره ودفن المرأة ليلا ۱۴۷
باب ۶ جواز الزيادة فى صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك فى الصلوة على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه التكفين بثلثة اثواب احدها يمان وفيه ما يدل على نفى الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمسا وعشرين وسبعين واربعين وخمسا وسبعين واحد عشر وتسعا وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات ۱۴۸
باب ۷ انه ليس فى صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية ۱۴۹
باب ۸ انه ليس فى صلوة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يصلى عليها فى كل ساعة وانه ليس فيها وضوء ۱۴۹
باب ۹ انه لا تسليم فى صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى المعارض السابق وحمله على التقية وغيره وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم فى ذات الركوع والسجود وانه يربع قبر الميت ولا يسنم ۱۴۹
باب ۱۰ استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة من صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا ۱۴۹
باب ۱۱ استحباب وقوف الامام فى موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان ۱۵۰
باب ۱۲ ما يدعى به فى الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه ان يقال اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ۱۵۰
باب ۱۳ وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان عليه الصيام اذا اطاق وفيه صلوة جنازة ابن ثلاث سنين ۱۵۰
باب ۱۴ استحباب الصلوة على الطفل الذى مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى من المنافى ظاهرا ۱۵۰
باب ۱۵ عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفى صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على بلوغ وقت التمرين وهو سبعين ۱۵۰
باب ۱۶ عدم جواز سبق المأموم الامام فى التكبير فان سبقه اعاده فيه حديث شامل للجنازة وغيرها وفيه لا اله الا الله على يحيى بن المعيذة ۱۵۱
باب ۱۷ ان من فاته بعض التكبير فى صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشى معها فيه سبعة احاديث فى بعضها نفى القضاء وحمل على القضاء مع الفصل بالدعاء وغير ذلك ۱۵۱
باب ۱۸ جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهة ان كان الميت قد صلى عليه وحد ذلك وانه لا يصلى على الغائب الا بدعا ۱۵۱

باب ۱۲ استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الجنابة وفيه انه يقول بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ۱۸۱
باب ۱۳ ان وقت الغسل فى شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ۱۸۱
باب ۱۴ ما يستحب من الاغسال فى شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الغسل فى اول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من الشهر بين العشائين سيما العشر الاواخر وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على الافضلية وان اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بماء بكف من ماء ورد كل يوم ووضع الورد على الرأس ۱۸۱
باب ۱۵ استحباب الغسل ليلة العيدين ويومهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى ۱۸۲
باب ۱۶ استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسى غسل العيد وذكر فى الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ۱۸۲
باب ۱۷ ان وقت غسل العيد بعد الفجر فيه حديث واشارة الى ما مر ۱۸۲
باب ۱۸ استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه من الكبائر ۱۸۲
باب ۱۹ استحباب الغسل لمن قتل وزغا وقصد الى مصلوب ونظر اليه فيه ثلثة احاديث ۱۸۲
باب ۲۰ استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه صلوة الحاجة وفيه النهى عن اختراع الدعاء ۱۸۲
باب ۲۱ استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى ۱۸۲
باب ۲۲ استحباب الغسل فى اول رجب ووسطه وآخره فيه حديث ۱۸۲
باب ۲۳ استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب صوم شعبان ۱۸۳
باب ۲۴ استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث ۱۸۳
باب ۲۵ استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا او مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ۱۸۳
باب ۲۶ استحباب غسل الاحرام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ۱۸۳
باب ۲۷ استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة الى ما يأتى ۱۸۳
باب ۲۸ استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث ۱۸۳
باب ۲۹ استحباب غسل الزيارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ۱۸۳
باب ۳۰ استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث ۱۸۳
باب ۳۱ تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد منها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشارة الى ما تقدم ۱۸۳

ابواب التيمم

باب ۱ وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم فى الحزنة وغلوة سهمين فى السهلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى ۱۸۳
باب ۲ عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء فى محل الخطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى ۱۸۳
باب ۳ جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى ۱۸۳
باب ۴ وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الوضوء ۱۸۴
باب ۵ جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وشين وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى ۱۸۴
باب ۶ كراهة التيمم بتراب بوطأ وتراب الطريق فيه حديثان ۱۸۴
باب ۷ جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز الصلوة فى كل بقعة من الارض والحاق الغنائم ۱۸۴
باب ۸ جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ۱۸۴
باب ۹ جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فى صلوة الخوف ۱۸۵
باب ۱۰ وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل بوطوبته فيه اربعة احاديث ۱۸۵
باب ۱۱ كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ۱۸۵
باب ۱۲ وجوب الضربتين فى التيمم سواء كان عن وضوء او عن غسل وتخيره فى الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم مسح اليمنى على اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين وحمل على التقية ۱۸۶
باب ۱۳ حد ما يمسح فى التيمم من الوجه واليدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان المسح ببعض الوجه وبعض اليدين وان المسح من موضع القطع فى السرقة يعنى الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيما مر ان المسح على الجبين ۱۸۶
باب ۱۴ عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر فى طلب الماء فيجده لو يجده فى الوقت فتستحب فيه سبعة عشر حديثا فيها اختلاف حاصلها ما ذكر ۱۸۶
باب ۱۵ ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم تستحب له الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ۱۸۷
باب ۱۶ ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر ۱۸۷
باب ۱۷ وجوب تحمل المشقة الشديدة فى الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث ۱۸۷
باب ۱۸ حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفى الجميع فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث والميت وفيه توضأ المحدث ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب ويغسل الميت وحمل على التخيير ۱۸۸
باب ۱۹ انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان نقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه

العسل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي ....

باب ٢٠ جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ١٨٨

باب ٢١ ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب ١٨٨

باب ٢٢ وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ١٨٩

باب ٢٣ ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة ١٨٩

باب ٢٤ وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٨٩

باب ٢٥ جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر ما يكفيه للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء فيه اربعة احاديث ١٨٩

باب ٢٦ وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء فيه حديثان ١٩٠

باب ٢٧ كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان ١٩٠

باب ٢٨ كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلثة احاديث ١٩٠

باب ٢٩ استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ١٩٠

باب ٣٠ حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه امر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر ١٩٠

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب ١ نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي ١٩٠

باب ٢ طهارة الثوب اذا غسل في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث ١٩٠

باب ٣ طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من لبن الجارية وحمل على التقية والاستحباب ١٩٠

باب ٤ انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث ١٩١

باب ٥ كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب الآخر او وصل الى الماء ١٩١

باب ٦ ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان في اشارة الى ما مضى و يأتي ١٩١

باب ٧ انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وغيره ١٩١

باب ٨ نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي ١٩١

باب ٩ طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ويتأكد في البول فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي ١٩٢

باب ١٠ حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف يحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية وعلى استحباب الاجتناب وعلى الجلال ويحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقية والطير على ما مر من التفصيل ١٩٢

باب ١١ طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاسئار ١٩٢

باب ١٢ نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي ١٩٣

باب ١٣ نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٣

باب ١٤ نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في الماء المضاف والمستعمل والنواقض ١٩٣

باب ١٥ كراهة عرق الجلال فيه حديثان ١٩٤

باب ١٦ نجاسة المني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضح مع الظن ١٩٤

باب ١٧ طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض في المذي حمل على التقية والاستحباب ١٩٤

باب ١٨ ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث ١٩٤

باب ١٩ وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٤

باب ٢٠ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم مجتمعا عدا ما استثنى فيه ثمانية احاديث وفيه ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم ١٩٤

باب ٢١ الدماء التي لا يعفى عن قليلها فيه حديثان وفيه دم الحيض ودم غيره ١٩٥

باب ٢٢ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية احاديث ١٩٥

باب ٢٣ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٩٥

باب ٢٤ انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٥

باب ٢٥ انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلوة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل ١٩٦

باب ٢٦ تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٦

باب ٢٧ طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تحريم الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام ١٩٦

باب ٢٨ طهارة بدن الحائض وعرقها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ١٩٧

باب ٢٩ ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول ونحوه طهرها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ١٩٧

باب ٣٠ جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اختلاف محمول على الجواز واستحباب الاجتناب ١٩٨

باب ٣١ جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة به منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخف وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي ١٩٨

باب ٣٢ طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة احاديث وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا او نحوها وفيه طهارة السرقين ١٩٨

باب ٣٣ طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة ونحوها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاسئار وما يأتي في الاطعمة وفيه اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ١٩٩

باب ٣٤ نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما لا نفس له ١٩٩

باب ٣٥ طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات ١٩٩

باب ٣٦ استحباب ترك الخبز ونحوه اذا شمه الفار او الكلب فيه ثلثة احاديث ٢٠٠

باب ٣٧ ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم وروود النجاسة على الاستعمال وتاخرها عنه بنى على الطهارة فيهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٠٠

باب ٣٨ نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية ٢٠٠

باب ٣٩ طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان واشارة الى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة ٢٠١

باب ٤٠ عدم وجوب الاعادة على من صلى في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان ٢٠١

باب ٤١ عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة فيه اربعة احاديث ... ٢٠١

باب ٤٢ وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام الخلوة وفيه معارضات حملت على التفصيل وعلى الاستحباب ٢٠٢

باب ٤٣ وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٠٢

باب ٤٤ حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض تضمن انه يتم على دم رعاف ٢٠٢

باب ٤٥ جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في ظاهره المنافاة ونبين وجهه ٢٠٣

باب ٤٦ وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا معه وجوبه فيه اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق بالتخيير وجماعة بوجوب الطرح مع الامكان وهو اولى ٢٠٣

باب ٤٧ انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك فيه اربعة احاديث وفيه خلاف فيما لو اخبره وذكر انه يعيد روي لا يعيد ويحمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة فيعيد والا فلا وفيه ما يؤيده ٢٠٣

باب ٤٨ طهارة القيء فيه حديثان ٢٠٣

باب ٤٩ انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة ٢٠٣

باب ٥٠ طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته بما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في ثوب اذا اشتراه من سوق المسلمين والصلوة في السيف وانه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس علينا المسألة عن ذلك وانه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض وخبز وان حمل كونه لمجوسي وبقوم يؤكل لانه يصدق نعرف صاحبه فاذا جاء غرموا له الثمن ٢٠٣

باب ٥١ وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالدلك عند غسله ٢٠٤

باب ٥٢ ما يكره من اواني الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن الدباء والمزفت والغضار والحنتم والجرار الخضر وفيه رخصة في الجرار الخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام ٢٠٤

باب ٥٣ انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا فيه حديث واشارة الى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلاثا فيطهر ٢٠٤

باب ٥٤ جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الاطعمة ٢٠٥

باب ٥٥ طهارة بلل الفرج في القبح فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة سؤر الجنب ٢٠٥

باب ٥٦ ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه حديث ٢٠٥

باب ٥٧ طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او نبات او سمن فيه حديث ٢٠٥

باب ٥٨ طهارة المسك فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وياتي في لباس المصلي ٢٠٥

باب ٥٩ جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم فيه حديثان واشارة الى ما مر ٢٠٥

باب ٦٠ طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المضاف والمستعمل ٢٠٥

باب ٦١ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى من جلد الميتة بالدباغ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي ٢٠٥

باب ٦٢ نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك ٢٠٦
باب ٦٣ حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا بأس بنتفه حال الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم ٢٠٦
باب ٦٤ حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انه يصلي في كل ثوب من المشتبهين ويهريق الانائين ويتيمم ٢٠٦
باب ٦٥ عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل على التقية وعلى التحريم وغيره ولا دلالة على ما يليه ٢٠٦
باب ٦٦ كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة فيه ستة احاديث وفيه نزع الفضة بالاسنان ٢٠٦
باب ٦٧ حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يمسك في البيت سرير فيه الذهب والرخصة في ان يكون فيه ماء الذهب وفي كون التعويذ في فضة وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة من فضة والنهي عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب به الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز تحلية السيف بالفضة
باب ٦٨ طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن والانفحة من الميتة ولبس الخز وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك ٢٠٧
باب ٦٩ استحباب تجنب القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل سنا باد في خراسان والطبخ فيها فيه حديث ٢٠٧
باب ٧٠ وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث ٢٠٧
باب ٧١ حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلوة في الاولى وجواز الصلوة في الثانية بعد الغسل ٢٠٧
باب ٧٢ ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة ٢٠٧
باب ٧٣ طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٠٨
باب ٧٤ طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٠٨
باب ٧٥ ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر ٢٠٨
باب ٧٦ استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز الشرب فيها ٢٠٨
باب ٧٧ طهارة الخمر اذا انقلبت خلا والاستصباح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الشيء فيها ٢٠٩
باب ٧٨ جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل فيه حديث ... ٢٠٩
باب ٧٩ كراهة الصلوة في الفراء غير الحجازية اذا لم تعلم ذكوتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٠٩
باب ٨٠ طهارة الدود الذي يقع من الكنيف في المقعدة الا ان ترى معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض ٢٠٩
باب ٨١ طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث واشارة الى ما مر في الاسئار من حكم الجنب ٢٠٩
باب ٨٢ نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٢٠٩
باب ٨٣ طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة الى ما تقدم في النواقض ويأتي في استصحاب الحديد في الصلوة وفي الصلوة في السيف والحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وفيه عدة احكام مما مضى ويأتي ٢٠٩

تم فهرست الجزء الاول من الكتاب

فهرست الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الصلوة — ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب ١ وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه سنن رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء والصلوة على الميت وحج الزكوة وغير ذلك. ٢١٠
باب ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هي الظهر ٢١١
باب ٣ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اذا اطاقه وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما ٢١٢
باب ٤ استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٢١٢
باب ٥ وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وانها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر وحمل على التقية في الرواية ٢١٣
باب ٦ تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام ٢١٣
باب ٧ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه المداومة على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت ٢١٤

باب ٨ وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة وانه يصلي صلوة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكن في السجود والطمانينة في رفع الراس ٢١٤
باب ٩ كراهة تخفيف الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة ومدح اطالة الركوع والسجود ... ٢١٥
باب ١٠ استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه اسباغ الوضوء والصلوة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلوة ٢١٥
باب ١١ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها ٢١٥
باب ١٢ استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٢١٦
باب ١٣ عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من الموافق والمنافي وفيه ان كلا من الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها خمسون ركعة مع الفرائض او واحد وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تنصيف الرباعيات في السفر وبطلان الصلوة بالشك في الاولتين دون الاخيرتين وانه ليس في الاخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام في الركعتين بعد العشاء افضل ويقرء فيهما مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسطه الى آخره واستحباب تجديد ... والمغرب والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم في كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها شكرا لله مائة مرة و يفصل بين الاذان والاقامة بها او بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب على افطار الصائم وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة التسبيح وتحسب من صلوة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القراءة قبل الركوع وصلوة الليل في الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس وسجدة الشكر حتى يتعالى النهار وتقديم الصلوة في اول الاوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك ٢١٦
باب ١٤ جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع ٢١٩
باب ١٥ ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده وليستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا و اشارة الى ما يأتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه ٢١٩
باب ١٦ جواز ترك النوافل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام ٢٢٠
باب ١٧ تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٢١
باب ١٨ تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي ٢٢١
باب ١٩ ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه فيه اربعة احاديث ٢٢٢
باب ٢٠ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء فيه ثلثة احاديث ٢٢٢
باب ٢١ سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل ٢٢٢
باب ٢٢ حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر فيه اربعة احاديث مختلفة تضمن اكثرها الجواز ٢٢٣
باب ٢٣ استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما فيه حديث ٢٢٣
باب ٢٤ استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب في المحمل ٢٢٣
باب ٢٥ استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطهما في السفر وعدم وجوبها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صلوتها في المحمل ٢٢٤
باب ٢٦ استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا او لوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٢٤
باب ٢٧ عدم استحباب نافلة العشاء قبلها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٢٢٤
باب ٢٨ استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٢٤
باب ٢٩ استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في عدد الفرائض والنوافل وغيرها والى ما يأتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلى بعدها ٢٢٤
باب ٣٠ استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان ذلك في شهر رمضان وغيره وانه ينبغي تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وتفريق النوافل في اماكن كثيرة ٢٢٥
باب ٣١ عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في حصر الفرائض والنوافل والى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وغيره ٢٢٥

جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال ....
باب ٣٢ استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة السجود ٢٢٦
باب ٣٣ استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٢٦

ابواب المواقيت

باب ١ وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والتهليل والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان وكتم السر عن العدو وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض يتضمن جواز الصلوة في غير الوقت سفرا وهو محمول على وقت الفضيلة او الفوت لعذر فيقضي ويختص بالنوافل ٢٢٦
باب ٢ استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغير ذلك والى ما يأتي وفيه استحباب اسباغ الوضوء والمشي الى الجماعة واتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي عن الترهب ٢٢٧
باب ٣ استحباب الصلوة في اول الوقت فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امتداد وقت الظهرين الى الغروب والامر بتخفيف الثماني ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج والولاية ٢٢٨
باب ٤ انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان اول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضييق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك ٢٢٩
باب ٥ استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ٢٣٠
باب ٦ استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٢٣٠
باب ٧ جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجمع بين الصلوتين وغيرها وفيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت مفوضة الى رسول الله ٢٣٠
باب ٨ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعد اربعة وان ذلك للنافلتين واستحباب تاخير الظهر قليلا في الحر الا اراده في تهما في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح بذلك وبالتوسعة ٢٣١
باب ٩ تأكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٣٣
باب ١٠ اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما يأتي وفيه ان اول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات الفضيلة واوقات النوافل بحومة مع اختلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية ٢٣٤
باب ١١ ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث وفيه انها علامة الزوال وفيه تفاوت الظل ٢٣٥
باب ١٢ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٣٥
باب ١٣ بطلان الصلوة قبل تحقق دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٣٥
باب ١٤ التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبه فيه خمسة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء ٢٣٦
باب ١٥ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٣٦
باب ١٦ ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية ٢٣٦
باب ١٧ ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك ٢٣٨
باب ١٨ تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٣٨
باب ١٩ جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب احضار ماء الوضوء ٢٣٩
باب ٢٠ عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس بما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر ٢٤٠
باب ٢١ تأكد استحباب تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز تاخيرها الى نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تاخير العشاء حتى تشتبك النجوم وحمل على تاخير العشاء مع اعتقاد وجوب التاخير ٢٤٠
باب ٢٢ جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تاخير المغرب

حتى يغيب الشفق في السفر وان الشفق الحمرة ٢٤١
باب ٢٣ ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق وحمل على الافضلية ٢٤١
باب ٢٤ وقت المغرب والعشاء لمن يخفى عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها ٢٤١
باب ٢٥ ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأه فيه حديث ٢٤١
باب ٢٦ ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه اول الوقت افضل ٢٤١
باب ٢٧ ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم ٢٤٢
باب ٢٨ تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح ووقت امساك الصائم ٢٤٢
باب ٢٩ كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة الصيام واطعام الطعام ٢٤٢
باب ٣٠ ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت وآخره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض ٢٤٣
باب ٣١ جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء على الشفق سفرا وفيه ان التفريق افضل ٢٤٣
باب ٣٢ جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة ٢٤٣
باب ٣٣ استحباب تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق وغيرها والى ما يأتي ٢٤٤
باب ٣٤ استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٤٤
باب ٣٥ جواز التنفل في وقت الفريضة نافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها وكراهته بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل وفيه معارض يتضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة وحمل على التفضيل ٢٤٤
باب ٣٦ ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٤٤
باب ٣٧ جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتاخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفي صلوة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار ٢٤٥
باب ٣٨ ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا فيه اربعة عشر حديثا فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينهما بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة في اول الوقت والاوقات المظنة ٢٤٥
باب ٣٩ عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر وحمل على التقية ٢٤٦
باب ٤٠ ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث ٢٤٧
باب ٤١ استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب المداومة على صلوة الليل وتفضيل الصلوة ٢٤٧
باب ٤٢ تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد ويحتمل وجها آخر ٢٤٧
باب ٤٣ ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في اعداد الصلوات والى ما يأتي وعددها ثلاث عشرة ركعة باضافة ركعتي الفجر ٢٤٧
باب ٤٤ جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبته او سيل وخائف الجنابة او البرد او مريض ونحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلوة النافلة في المحمل ٢٤٧
باب ٤٥ استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٤٨
باب ٤٦ ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وغيره الله وتوجيه الوتر وفيه انه من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت اضاف اليها ركعة واتم صلوة الليل ثم اوتر ٢٤٨
باب ٤٧ ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يتضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الافضلية ٢٤٩
باب ٤٨ استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٤٩
باب ٤٩ استحباب تاخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر ان ذكرها بعد الزوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٢٤٩
باب ٥٠ استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع لمن عليه من قضاء ٢٤٩
باب ٥١ امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما لمن قدمهما قبله ونام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٥٠
باب ٥٢ جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة ٢٥٠
باب ٥٣ استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلاثا كالظهرين والمغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وضع الطهور مخمرا والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلوة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز النوم في اثنائها بعد كل اربع واستحباب تلاوة الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات كلما انتبه وجعل الركوع بعد القراءة وكذا السجود واطالة ٢٥٠
باب ٥٤ استحباب تاخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث ٢٥٠

باب ٥٥ ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانه بمنزلة الزوال من النهار ٢٥١

باب ٥٦ استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٥١

باب ٥٧ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل ولكن اما فات ليلا وجواز الموافقة في وقت القضاء والاداء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا وما وقع بغير طهارة وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات تلك السنة من العبادات في شعبان وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار وحمل على المرجوحية مع الشواغل وعدم الاقبال وعلى الصلوة على الراحلة ٢٥١

باب ٥٨ وجوب العلم بدخول الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن وحمل على غير العدل او على التخصيص بان الصبح لجواز الاذان قبل الوقت لما ياتي وفيه جواز صلوة النافلة مع الشك في الزوال ٢٥٢

باب ٥٩ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي في الاذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم ٢٥٢

باب ٦٠ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان ٢٥٢

باب ٦١ جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بقضاء ما فات لنوم او نسيان ٢٥٢

باب ٦٢ جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بتقديمها على الحاضرة مع السعة مجملة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها ٢٥٣

باب ٦٣ وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث وفيه جواز العدول بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر ٢٥٣

ابواب القبلة

باب ١ وجوب استقبال القبلة في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه حصر واجبات الصلوة ٢٥٤

باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تحريم الانزال في فرج المراة الميتة وتحريم هتك الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة ٢٥٤

باب ٣ ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي من الامر بالتياسر وفيه انه لا اختلاف هنا من ٢٥٥

وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا ٢٥٥

باب ٤ استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا فيه ثلثة احاديث ٢٥٥

باب ٥ وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر بجعله على اليمين في طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كسنجار والثاني على اوساطه كالكوفة وبغداد ٢٥٦

باب ٦ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في المساجد ٢٥٦

باب ٧ وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٥٦

باب ٨ وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وتجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث فيه عدم جواز الاجتهاد في تعيين جهة القبلة ٢٥٦

باب ٩ بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفيه حصر مبطلات الصلوة ٢٥٦

باب ١٠ ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استانف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٥٧

باب ١١ وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر ٢٥٧

باب ١٢ كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها ٢٥٧

باب ١٣ جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يصلي قائما ان امكن والا قاعدا وجواز الصلوة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز التحري على ما في السفينة وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وفيه ايضا لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه ٢٥٨

باب ١٤ عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة والامر بصلوة الرجل اولا في المحمل ثم المراة المزاملة وغير ذلك ٢٥٨

باب ١٥ جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في السفر وغيره وفيه احكام متعددة ثابتة ٢٥٩

باب ١٦ جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فيه احاديث واشارة الى ما ياتي ٢٦٠

باب ١٧ كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان من اضطر الى صلوة الفريضة في الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز عن القيام ٢٦٠

باب ١٨ جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانها قبلة لمن كان على ابي قبيس مع انه خارج المسجد ٢٦٠

باب ١٩ حكم الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان في احدهما النهي وفي الاخر جواز الاستلقاء والصلوة الى البيت المعمور وفيه كيفية الايماء ٢٦٠

ابواب لباس المصلي

باب ١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٦١

باب ٢ جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي ٢٦١

باب ٣ جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغيرها ما يؤكل اللحم والرخصة في الفنك وياتي وجهه ٢٦١

باب ٤ عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة ٢٦٢

باب ٥ جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٦٢

باب ٦ عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة ٢٦٢

باب ٧ عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب ووبرها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المنع من الصلوة في التكك والجوارب من وبر الارانب ٢٦٢

باب ٨ جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره اباحة اكل الخز وليس بصريح فحمل على اباحة استعمال جلده ووبره وفيه ان ذكوته اخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلوة الف ركعة كل ليلة ... ٢٦٣

باب ٩ عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون الباب وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار ٢٦٣

باب ١٠ جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان ذكوة الخز اخراجه من الماء حيا وجواز لبس النمرة والثياب الحمرة اليمنية والجبة الدكناء
النمرة بالضم البردة من برود اليمن

والسفر جلية وبيع الثوب والتصدق بثمنه ٢٦٣

باب ١١ عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشي والمثيرة الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج والتماثيل والنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج ٢٦٤

باب ١٢ جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة ٢٦٤

باب ١٣ جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز كون سدى الثوب او علمه حريرا ٢٦٥

باب ١٤ حكم ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة ومما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز التكة من الحرير واخذ الرخصة في الباقي ولعل الرخصة تقية ٢٦٥

باب ١٥ جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا وديباج الكعبة فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يسجد عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه ٢٦٥

باب ١٦ جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انهن لا يلبسنه في الاحرام وفيه يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة وحرام ذلك على الرجل الا في الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال ٢٦٥

باب ١٧ حكم الصلوة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه منع من ذلك ٢٦٦

باب ١٨ جواز الصلوة في ثوب يعلق به من شعر الانسان واظفاره فيه حديثان ٢٦٦

باب ١٩ كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في عدم كراهة الخف الاسود وفيه بيض قلبك والبس ما شئت ٢٦٦

باب ٢٠ كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٦٦

باب ٢١ عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المراة ما لا يواري شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وغيره دلالة على مضمون تاليه ونهي الزوج عن الاذن للمراة في لبس الثياب الرقاق ٢٦٦

باب ٢٢ جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بالرداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء ٢٦٧

باب ٢٣ جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض ٢٦٧

حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب ....

باب ٢٤ كراهة التوشح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصاً للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثاً وفيه تحريم حل الازرار في الصلوة والحدث بالحجة موضع الكتف في الجانبي على ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه ٢٦٨

باب ٢٥ كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعها على اليمين او تركهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصماء ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد ٢٦٨

باب ٢٦ كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي في كيفية التعمم ٢٦٨

باب ٢٧ وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم بحد العورة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي آداب الحمام وغيرها والى ما يأتي ٢٦٩

باب ٢٨ عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وان المراة ان خرجت رجلها ولا تقدر على غير ذلك فلا باس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمله على الاستحباب ٢٦٩

باب ٢٩ عدم وجوب تغطية الامة راسها في الصلوة وكذا الحرة غير البالغة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغة وفيه ما يتضمن عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغة وعلى تعذر القناع وعلى وجوه اخر بستر الراس وفيه ان المكاتبة المشروطة بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي ان تصلي مكشوفة الراس وانها تضرب لو تقنعت وانه ينبغي ان تعرف ولا تشبه بالحرائر وفيه تقييد ام الولد بما اذا لم يكن لها ولد ٢٦٩

باب ٣٠ عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبي وجملة من المناهي فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي ثياب فيها حرير ومياثر الارجوان والمخفف المفدمة والقرائن زاكعا والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم .. ٢٧٠

باب ٣١ جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها اذا تحرك سن مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث ٢٧١

باب ٣٢ كراهة الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي بعض الجواهر وفي نسخة فص الجوهر فيه احد عشر حديثاً وفيه بعض خصوص الخاتم والمفتاح والسيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهي عن التختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في اخر الطهارة وفيه استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة ٢٧١

باب ٣٣ عدم وجوب ستر المراة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٧١

باب ٣٤ حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الامر به عند الايماء للسجود دون حال القراءة ٢٧١

باب ٣٥ كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلوة وجواز النقاب في الصلوة للمراة على كراهية فيه ستة احاديث وفيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الارض ٢٧١

باب ٣٦ عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك فيه حديث ٢٧٢

باب ٣٧ استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الصلوة في النعلين في المسجد الحرام وفي مسجد النبي ٢٧٢

باب ٣٨ جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يستر ظهر القدم من السيور او يوجد طرحاً فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل السندي والشمشك وحمل على الكراهة ويأتي المعصفر تقدم هناك ٢٧٢

باب ٣٩ جواز صلوة المختضب ذكراً كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث فيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب الجنب ٢٧٢

باب ٤٠ جواز كون يد المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره فيه ادبعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية ٢٧٣

باب ٤١ جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان ٢٧٣

باب ٤٢ جواز لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها فيه حديثان ٢٧٣

باب ٤٣ استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر ٢٧٣

باب ٤٤ جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريراً محضاً والا لم يجز فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ٢٧٣

باب ٤٥ كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستصحابها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل فيه اربعة وعشرون حديثاً واشارة الى ما يأتي هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان او ثوب خلف ظهره اذا خاف عليها ٢٧٣

باب ٤٦ جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيهما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع ٢٧٤

باب ٤٧ جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث ٢٧٤

باب ٤٨ كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي .. ٢٧٤

باب ٤٩ جواز الصلوة في ثوب المراة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الاخير ٢٧٥

باب ٥٠ وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساتراً صلى عرياناً مومياً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٧٥

باب ٥١ استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وفيه ايضاً يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم .. ٢٧٥

باب ٥٢ استحباب تاخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي جالساً بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وحمل على التقية ٢٧٥

باب ٥٣ كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد ما قل تكة او سيف وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة في ثوب واحد وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد متوشحاً به ٢٧٥

باب ٥٤ استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة في الخلوة والحسنها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث وفيه الامر بالزينة في الجمعة والعيد في الصلوة وحمل على ما مر وعلى التخيير ٢٧٦

باب ٥٥ جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة وبحث عدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة ٢٧٦

باب ٥٦ جواز الصلوة فيما لا تحله الحياة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزاً او غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٧٦

باب ٥٧ جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات ٢٧٦

باب ٥٨ كراهة صلوة المراة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمراة ولو مسنة ٢٧٦

باب ٥٩ كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلاثة احاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة وامساكها وجواز طاعة الرجل المراة اذا اراد منها ان تتجمل ٢٧٧

باب ٦٠ كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة احاديث ٢٧٧

باب ٦١ كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الصلوة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور

باب ٦٢ كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز تسميتهم ما لا صوت له فيه حديث ٢٧٧

باب ٦٣ استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل ٢٧٧

باب ٦٤ استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلاثة احاديث ٢٧٧

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره وكذا في العمامة

ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة

باب ١ استحباب التجمل وكراهة التباوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث الخز والى ما يأتي وفيه استحباب اظهار النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج وجواز لبس الثوب بخمسمأة درهم او خمسين دينار في الشتاء وبيعه بعدها والتصدق بثمنه ٢٧٧

باب ٢ استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل زمان لباس اهله ٢٧٨

باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلاً اذا ظن ضرره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود على التمر بالرجل وضرب الدراهم بها لاظهار الغنى ولبس الثياب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها الى الجانب ٢٧٨

باب ٤ استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب النظر الى المراة وتسريح الشعر ٢٧٨

باب ٥ كراهة مباشرة الرجل الشريف الاشياء الدنية من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه رخصة في حمل الشيء للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف النعل وحمل السلعة وحمل على الجواز وعلى غير الشريف وعلى غير الذي عرفاً ٢٧٨

باب ٦ استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي ٢٧٨

باب ٧ عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان والخشن وعدم جمعها فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا انكره الناس او اتهموا بالرياء ٢٧٩

باب ٨ استحباب لبس الثوب الخشن من خارج الخشن من داخل وكراهة العكس فيه حديثان ٢٧٩

باب ٩ جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافاً فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ ثلاثين قميصاً وانما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ٢٨٠

باب ١٠ كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلاً كان او نهاراً وحيداً او امراة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفي آداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة ٢٨٠

باب ١١ استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث واشارة الى ما يأتي ٢٨٠

باب ١٢ كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة ٢٨٠

باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشبان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول ٢٨٠

باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثنى وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التكفين ولباس المصلي ٢٨٠

باب ١٥ استحباب لباس القطن فيه حديث واشارة الى ما مر ٢٨٠

باب ١٦ استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان واشارة الى ما مر ٢٨١

باب ١٧ كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقاً فيه ستة عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزين للزوجة وتزيين البيت للعرس ٢٨١

باب ١٨ جواز لبس الازرق فيه ثلثة احاديث وفيه جواز لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي ٢٨١

باب ١٩ كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على نفي التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية ٢٨١

باب ٢٠ جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٢٨٢

باب ٢١ استحباب التواضع في الملابس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين في المشي وقطع ما جاوز الاصابع من الكم ٢٨٢

باب ٢٢ استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه مدح جز الشعر ونكاح الاماء وان اسفل قميص علي عليه السلام اثنا عشر شبراً او بدنه ثلثة اشبار وان اسفل قميص الصادق عليه السلام عشرة اشبار وعرضه ستة اشبار وان الثوب اذا كان طويلاً ينبغي تقصيره وفيه انه ينبغي كون القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق وفيه استحباب ترك اللباس الذي يكره الناس ٢٨٢

باب ٢٣ كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلثة عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التشبه بالنساء والنظر في العطفين وتحريك الجنبين والجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وحل الازرار من القباء والقميص والصفير وتحريم العقوق وقطيعة الرحم ٢٨٢

باب ٢٤ كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه فيه حديث ٢٨٣

باب ٢٥ استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم على اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس واكل الزيت والخل والعجوة ٢٨٣

باب ٢٦ ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة فيه خمسة احاديث وفيه انه يصلي ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب وآية الكرسي والاخلاص والقدر ثم يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه يقرء القدر ستاً وثلاثين مرة او ستاً وثلاثين مرة في اناء جديد ويرش الثوب الجديد اذا لبسه وفيه استحباب لبس الثوب مما يلي اليمين وقراءة القدر والتوحيد والجحد عشراً عشراً على قدح ثم نضحه عليه قبل لبسه ٢٨٣

باب ٢٧ استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه اذا احببت شيئاً فلا تكثر تكره واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه ٢٨٣

باب ٢٨ كراهة ابتذال ثوب الصون والا فقد فضل الاناء وطرح الثوب يميناً وشمالاً وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الاشياء المذكورة من السرف وان ليس في الطعام سرف وفيه معارض يتضمن جواز ابتذال ثوب الصون حمل على نفي التحريم وغيره ٢٨٤

باب ٢٩ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسوة المؤمن والتواضع وحلب الشاة والاكل مع العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار مردفاً والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود وترك الشبع والجشاء والطمع وغير ذلك من الآداب ٢٨٤

باب ٣٠ استحباب التعمم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثاً وفيه سدل العمامة من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتسمية الثياب وكون العمامة من قطن ابيض وجواز السواد والمشي حافياً لصلوة العيد بيده عكاز ويلقي طرفاً من العمامة على صدره وطرفاً بين كتفيه ٢٨٤

باب ٣١ ما يستحب من النعال لبسها وما يكره منها فيه اثنا عشر حديثاً وفيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتي لها اذنان في الحرب والبيسرية لبس الرئيس وكراهة البرطلة والمتركة والمكسورة وجواز التي من خز المبطنة بسمور ٢٨٥

باب ٣٢ استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء وقلة الدين والجماع وادمان السواك ونظافة الثوب وكراهة الدابة واكرام الزوجة والشعر ٢٨٥

باب ٣٣ كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملسن والممسوح غير المخصور ٢٨٥

باب ٣٤ كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين فيه ثلثة احاديث ٢٨٥

باب ٣٥ استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث ٢٨٥

باب ٣٦ عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد اصلاح الاخرى فيه حديثان ٢٨٦

باب ٣٧ استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه ثلثة احاديث ٢٨٦

باب ٣٨ كراهة لبس النعل السوداء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في لبس السواد وما يأتي ٢٨٦

باب ٣٩ استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه استحباب لبس النعل الصفراء الى البالي ٢٨٦

باب ٤٠ استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٢٨٦

باب ٤١ استحباب ادمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بلبس السراويل لمن لم يجد ازاراً ٢٨٦

باب ٤٢ كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود فيه حديثان واشارة الى ما مر ٢٨٧

باب ٤٣ استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتداء في الوضوء باليمين ٢٨٧

باب ٤٤ كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التخلي على القبر والى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم ٢٨٧

باب ٤٥ استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ٢٨٧

باب ٤٦ استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم او الملك لله او العزة لله ٢٨٧

باب ٤٧ استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على الفص ٢٨٧

باب ٤٨ جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيه فيما يدل على استحباب الجمع ٢٨٧

باب ٤٩ استحباب التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة والنهي عن المنكر ٢٨٨

باب ٥٠ استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الاصابع فيه حديثان وفيه الامر بتعلم العربية ٢٨٨

باب ٥١ استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقاً او الخاتم ٢٨٨

باب ٥٢ استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٨٩

باب ٥٣ استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدعاء والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق عن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ٢٨٩

باب ٥٤ استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات ٢٨٩

باب ٥٥ استحباب التختم بالزمرد فيه حديث ٢٨٩

باب ٥٦ استحباب التختم بالفيروزج خصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه الله الملك فان كان لا يولد له اتخذ خاتماً فصه فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وفيه استحباب هبة الخاتم ٢٨٩

باب ٥٧ استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين وان الصلوة فيه بسبعين واستحباب هبة الخاتم فضة منه ٢٩٠

باب ٥٨ استحباب التختم بالبلور فيه حديث ٢٩٠

باب ٥٩ كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان ٢٩٠

باب ٦٠ انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه واستحباب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء او العزة لله او الحمد لله العلي حسبي الله او الله الملك او لا اله الا الله الملك الحق المبين او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم بأربع خواتيم الياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي ان ينقش عليها ٢٩٠

باب ٦١ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السهو ٢٩٠

باب ٦٢ استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه وبعض ما مر او انت ثقتي فاعصمني من الناس او وفقني ثم خلفه او الشهادتان او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من خلقه او صدق الله او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله الى غير ذلك مما روي ٢٩٠

باب ٦٣ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم ٢٩١

باب ٦٤ جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقة فضة للدرع ٢٩١

باب ٦٥ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه اربعة احاديث فيه رخصة حملت على نفي التحريم ٢٩١

باب ٦٦ استحباب طي الثياب فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل ٢٩١

باب ٦٧ استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث واشارة الى ما يأتي ٢٩١

باب ٦٨ استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة والانسان وتسمح الوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل الامر به ٢٩١

باب ٦٩ كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ٢٩٢

باب ٧٠ عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير ٢٩٢

باب ٧١ استحباب سعة الجربان في الثوب فيه حديث ٢٩٢

باب ٧٢ كراهة لبس ما يصلح لاهل الخشن من الثياب في انقطاعه عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٢٩٢

باب ٧٣ استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان او غنياً ووجوبه مع ضرورته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب اطعام المؤمن وسقيه واكرامه

ابواب مكان المصلي

باب ١ جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في التيمم وغيره وفيه اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة والحمام وبيت الغائط ٢٩٢

باب ٢ حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وغيره تحريم صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي ٢٩٣

باب ٣ حكم ما لو ظاب نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز التصرف في ما طابت نفس المالك واستحباب رضا المؤمن بتصرف اخيه في ماله وتحريم قبل المسلم والامر باداء الامانة ٢٩٣

باب ٤ جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنباً او حائضاً وكذا المرأة فيه سبعة احاديث واشارة ٢٩٣

الی ما یاتی وفیه المنع من صلوتها الی جانبیه ....
باب ٥ کراهة صلوة الرجل والمرأة تصلی قدامه او الی جانبه وکذا المرأة الا بمکة فیه ثلثة عشر حدیثا واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه انه ینبغی ان یکون بینهما شبر او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا یتخطی ٢٩٣
باب ٦ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلی معه مطلقا اذا کان متقدما علیها بمسقط جسدها او یصلی فیه خمسة احادیث واشارة الی ما یاتی هنا وفی الجماعة وفیه جواز اقتدائها به ٢٩٤
باب ٧ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلی امامه او الی جانبه مع تباعدها عشرة اذرع فصاعدا واقل ذراع او شبر فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم وفیه الرخصة اذا کانت فی غیر صلوة ٢٩٤
باب ٨ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلی امامه او الی جانبه مع حائل بینهما وان لم یمنع المشاهدة فیه اربعة احادیث ٢٩٤
باب ٩ عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فیها فصلت المرأة الی جانبه واستحباب اعادة المرأة فیه حدیث وفیه الامر باعادة من صلی العصر مقتدیا بمن یصلی الظهر فی صورة محاذاة المرأة للرجل الا مطلقا ٢٩٤
باب ١٠ استحباب صلوة الرجل اولا ثم المرأة اذا اجتمعا بغیر حائل ولم یمکن التباعد فیه حدیثان وفیه جواز الصلوة فی المحمل ٢٩٤
باب ١١ عدم بطلان الصلوة بمرور شیء قدام المصلی من کلب او امرأة او حمار او غیرها ویستحب له ان یدفع ما استطاع الا بمکة فیه اثنا عشر حدیثا واشارة الی ما تقدم وفیه دلالة علی ما یلیه ٢٩٥
باب ١٢ استحباب جعل المصلی بین یدیه شیئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او کومة تراب او خط او نحو ذلک وکراهة تعدی علی ما ستر المذکور فیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم وفیه اقل ما یکون بینک وبین القبلة مربض عنز واکثر ما یکون مربط فرس ٢٩٥
باب ١٣ جواز الصلوة الواجبة وغیرها فی البیع والکنائس وان کان اهلها یصلون فیها واستحباب رش المکان ووجوب استقبال القبلة فیه ستة احادیث وفیه انه یجوز ان یعمل مسجدا وفیه دلالة علی ما یلیه من افضل المسجد ٢٩٥
باب ١٤ جواز الصلوة فی بیوت المجوس واستحباب رشها بالماء فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما تقدم ٢٩٦
باب ١٥ عدم جواز الصلوة فی الطین الذی لا یثبت فیه الجبهة والماء الا مع الضرورة فیصلی بالایماء فیه تسعة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه انه ان کان فی تجارة قضی اذا خرج من الماء وفیه انه یرکع ثم یرفع راسه ویومی للسجود ویتشهد قائما ویسلم وانه یصلی فی الثلج ویسجد علی ثوبه وانه لا یصلی فی الحمام والقبور والطرق وقری النمل ومعاطن الابل ومجری الماء والسبخة والثلج ووادی ضجنان ٢٩٦
باب ١٦ کراهة الصلوة فی بیت فیه مجوسی ولا بأس بالیهودی والنصرانی فیه حدیث ٢٩٦
باب ١٧ کراهة الصلوة فی مرابض الخیل والبغال والحمیر واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المکان وجواز الصلوة فی مرابض الغنم والبقر فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی فی احکام الدواب وغیرها وفیه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلوة ....
باب ١٨ کراهة الصلوة الی حائط ینز من کنیف او بالوعة بول واستحباب ستره فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی ٢٩٦
باب ١٩ کراهة الصلوة علی الطرق فان لم تکن جواد وجواز الصلوة علی جوانبها فیه عشرة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه کراهة النزول فی بیت خرب وترک الاستیثاق من الراحلة ٢٩٧
باب ٢٠ کراهة الصلوة فی السبخة والمالحة وعدم جوازه اذا لم تتمکن الجبهة فیه احد عشر حدیثا واشارة الی ما مر وفیه جواز الصلوة فی الارض الحمراء وکراهة الصلوة فی وادی النمل وجواز الصلوة فی السبخة عند خوف الفوت وعند استقرار الجبهة ٢٩٧
باب ٢١ کراهة الصلوة فی بیت فیه خمر او مسکر فیه ثلثة احادیث فیها نهی ورخصة وفیه اشارة الی ما مر فی نجاسة الخمر ٢٩٧
باب ٢٢ جواز الصلوة فی منازل المسافرین واماکن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود علیه رطبا فیه حدیثان وفیه الامر بالصلوة علی الثوب ٢٩٧
باب ٢٣ کراهة الصلوة فی البیداء وهی ذات الجیش وفی ذات الصلاصل وضجنان الا فی الضرورة فیتنحی عن الجادة فیه احد عشر حدیثا وفیه دلالة علی ما یلیه وفیه کراهة الصلوة فی البیداء فی المحمل ٢٩٨
باب ٢٤ کراهة الصلوة فی وادی الشقرة فیه حدیثان واشارة الی ما مر ٢٩٨
باب ٢٥ جواز الصلوة بین القبور علی کراهیة الا مع تباعد عشرة اذرع من کل جانب وجملة من المواضع التی تکره الصلوة فیها فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه النهی عن تجصیص المقابر وعن الصلوة فی الطرق والارحیة والاودیة ومرابط الابل وعلی ظهر الکعبة وفی الحمام ومستقبل القبر والنهی عن القعود علی قبر والبناء علیه ٢٩٨
باب ٢٦ انه یجوز لزائر الامام ان یصلی خلف قبره والی جانبه ویستدبر ولا فیها وانه لا تبنی المساجد عند القبور او بینها فیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم فی الدفن ویاتی فی حدیث بیوت الغائط والنیات وفیه عدم جواز السجود علی القبر فی نافلة ولا فریضة ولا زیارة بل یضع خده الایمن علیه وفیه نهی عن الصلوة عن جانبه ورخصة فیها وان الامام لا یتقدم ولا یساوی ٢٩٨
باب ٢٧ کراهة الصلوة الی مصحف مفتوح او الی من فیه غلاف والی کتاب وخاتم منقوش فیه حدیثان وفیه کراهة النظر فی الصلوة الی خاتم منقوش او مصحف او کتاب وان ذلک لا یقطع الصلوة ٢٩٩
باب ٢٨ کراهة الصلوة علی الثلج الا لضرورة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی فی آداب التجارة ٢٩٩
باب ٢٩ کراهة الصلوة فی بطون الاودیة وقری النمل ومجری الماء فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم ٢٩٩
باب ٣٠ کراهة استقبال المصلی النار والسراج الا مع علو ها کالقندیل عن حذو بدنه وکراهة استقبال الحدید والنحاس فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه جواز استقبال الصورة وفیه لا یجوز الی الحرم وفیه نهی عن استقبال السیف وفیه انه لا یجوز استقبال المصلی الصلوة والتماثیل ان کان من اولاد عبدة الاوثان والنیران ٢٩٩
باب ٣١ کراهة الصلوة فی بیوت الغائط واستقبال المصلی العذرة فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه النهی عن الصلوة فی الجواد والمقبرة والحمام ٢٩٩
باب ٣٢ کراهة استقبال المصلی التماثیل والصور الا ان تغطی او تغیر او تکون بعین واحدة وجواز کونها خلفه او الی جانبه او تحت رجلیه فیه اربعة عشر حدیثا واشارة الی ما مر هنا وفی لباس المصلی والی ما یاتی هنا وفی التجارة وفیه نهی عن الجلوس علیها وان من صلی فی بیت فیه صورة لا یعید وفیه جواز الصلوة فی خاتم فیه نقش تماثیل سبع او طیر ٣٠٠
باب ٣٣ کراهة الصلوة فی بیت فیه کلب وتمثال او اناء یبال فیه وفی دار فیها کلب الا ان یکون کلب صید یغلق دونه الباب فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه جنب ولا تمثال یوطأ ولا بیتا یبال فیه ٣٠٠
باب ٣٤ جواز الصلوة فی الحمام علی کراهیة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم ٣٠٠
باب ٣٥ جواز الصلوة علی الرف المعلق مع التمکن من افعال الصلوة فیه حدیث واشارة الی ما مضی ویاتی ٣٠١
باب ٣٦ جواز الصلوة علی السریر اختیارا فیه حدیثان واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه جواز السجود علی الساج ٣٠١
باب ٣٧ جواز استقبال المصلی النخل والکرم وفیهما حملهما واستقبال الطین والطیر والثیاب والثوم والبصل والتور وفیه النضوح والصلوة علی الحشیش اختیارا فیه حدیثان ٣٠١
باب ٣٨ حکم الصلوة فی ارض بابل وفی الکعبة وعلی سطحها وفی السفینة وعلی الراحلة وفی مکان یخفی علی ثوب یخص فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم فی القبلة والنجاسات والی ما یاتی هنا وفی القیام وفیه جواز الصلوة فی ارض بابل الا لنبی او وصی وجواز الصلوة علی الشاذکونة وعلیها الجنابة ٣٠١
باب ٣٩ جواز الصلوة علی کدس الحنطة ونحوه مع التمکن من افعال الصلوة علی کراهیة وحکم علو المسجد عن الموقف فیه حدیثان رخصة ونهی واشارة الی ما یاتی فی الحکم الثانی ٣٠١
باب ٤٠ جواز الصلوة علی الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمکن الجبهة لا مع عدمه علی کراهیة مع عدم الضرورة فیه ثمانیة احادیث وفیه جواز الصلوة علی الحصیر ووضعها علی ما ذکر وعدم جواز وطی الحنطة والشعیر ٣٠١
باب ٤١ کراهة استقبال المصلی السیف فیه حدیث واشارة الی ما تقدم فی استقبال الحدید ٣٠٢
باب ٤٢ استحباب تفریق الصلوات فی اماکن متعددة فیه تسعة احادیث وفیه مدح السفر وفضل المؤمن والبکاء علیه واستحباب الصلوة فی الیوم واللیلة الف رکعة ٣٠٢
باب ٤٣ جواز الصلوة فی بیت الحمام ولو فی غیر الضرورة وعلی حصیر او مصلی یجامع علیه وکراهة استقبال المرأة المواجهة فی الصلوة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مر فی وضع الساتر قدام المصلی ٣٠٢
باب ٤٤ جواز تقدم المصلی عن مکانه مع الحاجة ورجوعه القهقری وکراهة تأخره ووجوب الکف عن القراءة حال المشی الا مع الضرورة فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما یاتی فی مواضع الصلوة والجماعة والقیام ٣٠٢

ابواب احکام المساجد

باب ١ تأکد استحباب الصلوة فی المسجد واتیانه حتی مساجد العامة فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی وفیه استحباب صلوة الفریضة والنافلة والقضاء فی مساجد العامة والدعاء فی المسجد واستفادة الاخوان فی الله ٣٠٢
باب ٢ کراهة تأخر جیران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض فی غیره لغیر علة کالمطر واستحباب ترک مؤاکلة من لا یحضر المسجد وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته ومجاورته فیه عشرة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه تهدیدهم باحراق بیوتهم وجواز الصلوة فی الرحال اذا ابتلت النعال وان من لم یحضر المسجد لم یأخذ من الفیء ورجحان الجماعة فی البیت وترجیح حضور المسجد وتأکد استحباب الجماعة واشتراطها فی المسجد والعید ٣٠٣
باب ٣ استحباب الاختلاف الی المسجد ملازمته وفضل علی طهارة والجلوس فیه سیما لانتظار الصلوة فیه ستة احادیث واشارة الی ما مضی فی المواقیت وفی الوضوء والی ما یاتی وفیه جملة من الاحکام ٣٠٣
باب ٤ استحباب المشی الی المساجد فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی هنا ویاتی فی الحج وفیه استحباب الصمت والمشی الی بیت الله ٣٠٤
باب ٥ استحباب الصلوة فی المسجد الذی لا یصلی فیه وکراهة تعطیله فیه حدیثان واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه کراهة تعطیل المصحف من التلاوة ٣٠٤
باب ٦ حد حریم المسجد والجوار فیه حدیث واشارة الی ما یاتی وفیه حریم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانب ٣٠٤
باب ٧ استحباب السعی الی المساجد والاسراع الیها ونحوها علی سکینة فیه حدیث ووقار ٣٠٤
باب ٨ استحباب بناء المساجد ولو کانت صغیرة وان قل بنصب احجار وتسویة الارض للصلوة ولو فی الصحراء واستحباب اعادتها فیه ستة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه مدح المحبة فی الله والاستغفار فی السحر واستحباب سعة المساجد وبنائها فی طریق مکة ٣٠٤
باب ٩ جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزیادة فیه واستحباب کونه مکشوفا وکراهة تعلیته وتظلیله الا بالعریش وکیفیة بنائه فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی وفیه ان جدار مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله کان قامة من غیر سقف وانه بنی الجدار بلبنة لبنة وبعضه نصفا ونصفین وان وقت الظهر علی قدر من ظل القامة ووقت العصر علی اذرع وفیه کراهة الصلوة فی المساجد المظللة ٣٠٤
باب ١٠ جواز التصرف فی المسجد المملوک غیر الموقوف ونحویله من مکان الی آخر کنیفا فیه ستة احادیث ٣٠٥
باب ١١ جواز اتخاذ الکنیف مسجدا بعد تنظیفه ولو بطرح تراب علی نجاسته فیه ثمانیة احادیث ٣٠٥
باب ١٢ جواز اتخاذ البیع والکنائس مساجد واستعمال نقضها فی المساجد وجعل بعضها مسجدا فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه جواز الصلوة فی البیع والکنائس ٣٠٥
باب ١٣ جواز تعلیق السلاح فی المسجد وکراهة تعلیقه فی المسجد الاعظم وفی القبلة فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم وفیه اختصاص النهی بقبلة المسجد ٣٠٥
باب ١٤ کراهة انشاد الشعر فی المسجد والتحدث باحادیث الدنیا فیه دون قراءة القرآن فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی فی الصوم والطواف

والطواف وفيه النهى عن الاول وغيره ....

باب ۱۵ كراهة نقش المساجد بالصورة وتشريفها بل تبنى جمًّا وجواز كتابة القرآن فى قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى مكان المصلى وفى لباس المصلى ويأتى وفيه كراهة الصلوة فى المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش فى قبلتها بجص واصباغ والامر بتبانيها ... ۳۰۶

باب ۱۶ كراهة الكلام بالاعجمية فى المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان فى الحكم الاول واشارة الى ما مر فى الثانى فى الوضوء ... ۳۰۶

باب ۱۷ كراهة سل السيف فى المسجد وعمل الصنائع فيه حتى برى النبل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن فى المسجد ۳۰۶

باب ۱۸ جواز النوم فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله على كراهية وتأكدها فى الاصلى منهما دون الزيادة وعدم تحريم اخراج الريح فى المسجد والاكل فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه المنع من الجنابة فى المسجد ۳۰۶

باب ۱۹ جواز البصاق فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية وتأكدها فى البصاق مستقبل القبلة اما مر وعن يمينه واستحباب رد النخامة ودفنها ان بصق وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث وفيه لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ... ۳۰۶

باب ۲۰ كراهة التنخم والتنخع فى المسجد واستحباب ردها فى الجوف ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى القبلة ... ۳۰۷

باب ۲۱ عدم كراهة الصلوة فى مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى فى العشرة وفى الجماعة وفى حكم ما زيد فى المسجد ... ۳۰۷

باب ۲۲ كراهة دخول المساجد فى فم الحائض ثوم او بصل او كراث او غيرها من المؤذيات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وفيه لا بأس باكلها نيا وفى القدور ۳۰۷

باب ۲۳ استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه جواز لبس الخز والتخلف بالغالية واستحباب الدعاء بالليل فى المسجد ... ۳۰۷

باب ۲۴ استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء فى المساجد الا مر بالستر اليها ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما وفيه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ۳۰۷

باب ۲۵ كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث وفيه استحباب الاذان فى المنارة ليس بسنة ۳۰۷

باب ۲۶ عدم جواز اخراج التراب والحصى المفروش فى المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى ۳۰۷

باب ۲۷ كراهة البيع والشراء فى المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض فى الباطل فيه خمسة احاديث وفيه ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والشعر الذى ... ۳۰۸

باب ۲۸ جواز انشاد الضالة فى المسجد على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهى عن انشاد الشعر فى المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهة انشاد الضالة ونشدانها ۳۰۸

باب ۲۹ حكم الاتكاء فى المسجد والاحتباء فى المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبى الرجل مقابل الكعبة وفيه الاحتباء فى المسجد حيطان العرب ۳۰۸

باب ۳۰ استحباب اختيار المرأة الصلوة فى بيتها على الصلوة فى المسجد واستحباب اختيارها استر موضع فى دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها فى بيتها وحدها افضل من صلوتها فى الجمع ۳۰۸

باب ۳۱ كراهة المحاريب الداخلة فى المساجد فيه حديث وفيه انها تكسر ۳۰۸

باب ۳۲ استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تأكده يوم الخميس ليلة الجمعة ۳۰۸

باب ۳۳ استحباب اختيار الصلوة فى المسجد منفردا على الصلوة فى غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره المساواة واخر ظاهره العكس لكن فى الصلوة منفردا فى مسجد الكوفة ۳۰۸

باب ۳۴ استحباب الاسراج فى المسجد فيه حديث وفيه ثواب الاسراج فيه ۳۰۹

باب ۳۵ كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه الا بنية العود فيه ثلثة احاديث وفيه حصة لمن صلى ثم سمع الاقامة فى الخروج ... ۳۰۹

باب ۳۶ كراهة الحذف بالحصى فى المساجد وغيرها ووضع الكنيف فى المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان واشارة الى ما مر وظاهر الحديث الاول تحريم الحذف ۳۰۹

باب ۳۷ كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة فى المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر ۳۰۹

باب ۳۸ ان القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث ۳۰۹

باب ۳۹ استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الوضوء ويأتى فى آداب التجارة وفيه استحباب المشى فى الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله ۳۰۹

باب ۴۰ استحباب الابتداء فى دخول المسجد بالرجل اليمنى وفى الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله فى الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتى ... ۳۰۹

باب ۴۱ استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور وعند الخروج منه فيه حديثان واشارة الى ما مر ۳۰۹

باب ۴۲ استحباب تحية المسجد وهى ركعتان فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى جعلها طرفا وفيه الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير فى سر ووجوب الصوم ۳۱۰

باب ۴۳ ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى فالمستحب مسجد غنى ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفى والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم ومسجد بنى عبد الله بن دارم ومسجد بنى سيف (كذا فى نسختين من الفهرست وفى الكتاب فى النسختين بنى اسد فلاحظه) ۳۱۰

باب ۴۴ تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا فى ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى وحدوده وكراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه ان من بابه الى موضع التمارين منه سهم من المسجد وفيه ان الحرمين افضل وفضل مسجد سهيل والصعصعة بمكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلوة فى مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام وانه لا يسفر الى غير المساجد الثلثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل لقراءة القرآن كل يوم وفى زيارة الحسين عليه السلام كل جمعة ۳۱۰

باب ۴۵ استحباب اختيار الاقامة فى مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الدعاء فى مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه ۳۱۲

باب ۴۶ عدم استحباب السفر للصلوة الى شىء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ۳۱۲

باب ۴۷ استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث ۳۱۲

باب ۴۸ استحباب صلوة الحاجة فى مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فى كل ركعة فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام وسأل حاجته ۳۱۲

باب ۴۹ استحباب الصلوة فى مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ۳۱۲

باب ۵۰ استحباب الاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف خصوصا وسطه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه اشعار بجواز الدفن فى المسجد ويأتى مثله فى الحج ويحتمل الاختصاص بالانبياء عليهم السلام وبالشريعة السابقة ... ۳۱۳

باب ۵۱ استحباب صلوة مائة ركعة فى مسجد الخيف وست ركعات فى اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة فيه حديثان .. ۳۱۳

باب ۵۲ تأكد استحباب الاكثار من الصلوة فى المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفى امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى قضاء الصلوات ۳۱۳

باب ۵۳ جواز استدبار المصلى فى المسجد الحرام المقام واستحباب اختيار الصلوة فى الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه يصلى حيث شاء من المسجد ۳۱۳

باب ۵۴ عدم كراهة صلوة الفريضة فى الحجر وانه ليس فيه شىء من الكعبة فيه ثلثة احاديث ۳۱۴

باب ۵۵ استحباب الصلوة فيما يلى المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه نهى عن المسجد ۳۱۴

باب ۵۶ ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوها فهو احق بمكانه يومه وليلته الا ان خرج يتوضأ فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان على عليه السلام لا يأخذ على بيوت السوق كراء ۳۱۴

باب ۵۷ استحباب الاكثار من الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله خصوصا بين القبر والمنبر واختياره على ما عدا المسجد الحرام وفى بيت على وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة فى المدينة مثل الصلوة فى سائر البلدان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتى فى الحج وفيه استحباب صلوة ثمان ركعات فيه عند الزوال ۳۱۴

باب ۵۸ حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيه ثلثة احاديث فيه حده الاسطوانة التى عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته من البلاط الى الصحن وفيه كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وحده الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل ۳۱۵

باب ۵۹ استحباب اختيار الصلوة فى بيت على وفاطمة عليهما السلام على الصلوة فى الروضة فيه حديثان واشارة الى ما مر ۳۱۵

باب ۶۰ استحباب الصلوة فى مساجد المدينة خصوصا مسجد قبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه لا تدع اتيان مسجد قبا ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ۳۱۵

باب ۶۱ استحباب الصلوة فى مسجد الغدير وخصوصا فى ميسرته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يدل وفيه نص الغدير ۳۱۵

باب ۶۲ استحباب الصلوة فى مسجد براثا فيه حديث ۳۱۵

باب ۶۳ استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وفى الحرمين فيه حديثان وفيه فضل الصلوة فى الحرمين ونفقة الحج ۳۱۵

باب ۶۴ استحباب الصلوة فى بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلثة احاديث واشارة ۳۱۶

باب ۶۵ جواز تطيين المسجد بالطين الذى فيه التبن والسرقين والجص الذى يوقد عليه بالعذرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة فى بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة ۳۱۵

باب ۶۶ حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما يأتى من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيهما ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ ففى بعضها يجوز وفى بعضها لا يجوز ۳۱۵

باب ۶۷ كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلى ركعتين فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها ۳۱۶

باب ۶۸ استحباب سبق الناس فى الدخول الى المساجد والتأخر عنهم فى الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس ۳۱۶

باب ۶۹ استحباب صلوة النوافل فى المنزل واتخاذ بيت فى الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب تطفل عند العبادة فى الخلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان بيت الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه الافراش وتمثال ومصحف ۳۱۶

باب ۷۰ وجوب تعظيم المساجد فيه حديث واشارة الى ما مر ۳۱۷

ابواب احكام المساكن

باب ۱ استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت والتحبب الى الناس واتخاذ جارية حسناء وفرس قباء ۳۱۷

باب ۲ كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وسوء خلق الدابة وكثرة عللها والجيران ۳۱۷

باب ۳ عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح ۳۱۷

خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي والدفن وغيرها والى ما ياتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والامر بتسوية القبور ومحوها وقتل الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها ....

باب ٤ جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الوحدة ٣١٨

باب ٥ كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يستحب لمن خاف الجن ان يجعل الحمام في اكناف الدار ٣١٨

باب ٦ استحباب كتابة آية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه ولو كان مسجدا فيه اربعة احاديث وفيه ما يدل على مضمون سابقه وفيه ان آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد ٣١٩

باب ٧ استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امراة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية احاديث ٣١٩

باب ٨ كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدم ما يستغنى عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ٣١٩

باب ٩ استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تشبهوا باليهود ٣١٩

باب ١٠ كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب فيه ثلثة احاديث فيه لا تؤووا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تشبعوا الضيف فيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن تداف ثلثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية الولد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر الاخر الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والاستعاذة عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستحباب العزلة للمراة

باب ١١ كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث وفيه تحريم الخمر ومدح الاقرار بالبداء واستعمال الكندر ٣٢٠

باب ١٢ كراهة السراج في القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والضيعة عند غير اهلها والترع في السبخة ٣٢٠

باب ١٣ استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان ٣٢٠

باب ١٤ استحباب جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت فيه حديث ٣٢٠

باب ١٥ استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا ٣٢٠

باب ١٦ استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه الامر بحبس المواشي والاهل عند الغروب الى العشاء الى ان تذهب فحمتها ٣٢٠

باب ١٧ كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر ٣٢٠

باب ١٨ استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة ٣٢٠

او لياليها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ....

باب ١٩ استحباب التسمية وقراءة الاخلاص والدعاء بالماثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب التسمية والحولقة والاستعاذة وتلاوة الاخلاص عشرا عند الخروج وغير ذلك ٣٢٠

باب ٢٠ تاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن في كثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة والى ما ياتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول في الماء قائما والشرب قائما والمشي في حف واحد والاكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شيء ومدح اعتزال اهل الدنيا ٣٢١

باب ٢١ كراهة خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٣٢٢

باب ٢٢ عدم جواز التطلع في الدور وفيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن والى ما ياتي ٣٢٢

باب ٢٣ كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف ٣٢٢

باب ٢٤ جواز توسد الريش فيه حديث ٣٢٢

باب ٢٥ كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة احاديث وفيه اشارة الى ما مضى ويأتي ٣٢٢

باب ٢٦ كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للتنزه وكراهة تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة اكل خبز الشراء ومدح النظر الى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن ٣٢٢

باب ٢٧ تحريم اذى الجار وتضييع حقه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه عدم جواز منع الجار الماعون ٣٢٣

باب ٢٨ استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ٣٢٣

باب ٢٩ انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وفيه انه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي ٣٢٣

ابواب ما يسجد عليه

باب ١ انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير ما اكل ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعم ولا مشرب وفيه جواز الصلوة على نبات الارض غير الثمر قبل ان يصير مغزولا الا في الضرورة وفيه احكام أخر ٣٢٣

باب ٢ عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف ٣٢٣

وكل ما يلبس او يؤكل فيه سبعة احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض في القطن والكتان حمل على الضرورة والتقية

باب ٣ جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٣٢٤

باب ٤ جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٣٢٤

باب ٥ جواز السجود بغير الجبهة على اي شيء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٣٢٤

باب ٦ عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض في جواز السجود على القير والقفر حمل على الضرورة والتقية ٣٢٤

باب ٧ جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلثة احاديث ٣٢٤

باب ٨ جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان واشارة الى ما مر والى ما ياتي في الحكم الاخير وفيه معارض حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلوة ٣٢٥

باب ٩ حكم السجود على السبخة والثلج والوحل فيه حديث في النهي عن الاولين واشارة الى ما مر في مكان المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل ٣٢٥

باب ١٠ حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير ٣٢٥

باب ١١ استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل الا بسيور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام ٣٢٥

باب ١٢ عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر ٣٢٥

باب ١٣ جواز السجود على الحشيش النابت لا خيلا اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى اذا اراد السجود ٣٢٥

باب ١٤ عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر ٣٢٥

باب ١٥ جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الصلوة على الوسادة وعلى العود وحمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى من عجز بالنسبة الى الارض وفيه جواز ايماء المريض وحمل السجود اخفض من الركوع ٣٢٥

باب ١٦ استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتى في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وياتي في الزيارات والتعقيب ٣٢٦

باب ١٧ استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصر والبواري ٣٢٦

ابواب الاذان والاقامة

باب ١ استحبابهما للصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام ٣٢٦

باب ٢ استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح امام يرضى به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان وما اعطي النبي تلاوة الفاتحة والاذان والجماعة والجمعة والاجهار في ثلاث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلوة والصوم وصلوة الجنازة والشفاعة ٣٢٦

باب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي ٣٢٧

باب ٤ استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي في نسيان الاذان وغيره وفيه ما دل على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في الستر ٣٢٨

باب ٥ جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ما دل على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر ٣٢٨

باب ٦ تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ما دل على مضمون تاليه وان الاذان والاقامة مثنى مثنى وانه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك الاذان للمغرب من غير اعتماد

باب ٧ تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٣٢٩

باب ٨ عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بجعل الاقامة والاذان فوق الجدار ورفع الصوت به والفصل بين الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح ٣٢٩

باب ٩ جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا وايما توجهت وان من احدث في الاذان فلا باس وفي الاقامة يتوضأ ثم يتمها وان قام بغير وضوء لم يصل بها ٣٢٩

باب ١٠ جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها الا في تقديم امام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليدين بعد الاقامة ٣٢٩

باب ١١ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان من نسي الفصل حتى دخل في الصلوة واقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا وانه يجزيه التحميد وان الفصل بالنفس في المغرب والجلسة افضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهرين بالنافلة وفيه انه يقال في السجدة ٣٣٠

سجدت لك خاضعًا خاشعًا ذليلًا ودلالة الروايات على سجدت لك خاضعًا خاشعًا

باب ١٢ استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارًا ورزقي دارًا واجعل لي عند قبر نبيك قرارًا ومستقرًا ٣٣٠

باب ١٣ استحباب كون المؤذن قائمًا وجواز الاذان راكبًا وماشيًا وجالسًا وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر حديثًا وفيه جواز الاذان في ثوب واحد على غير وضوء اينما توجه واستحباب استقبال القبلة في الشهادتين وانه لا يقيم وهو جالس في الركاب وله ان يتنزل فيها وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وانه لا يقيم مضطجعًا ولا ماشيًا ولا راكبًا الا مريض وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة في المسجد ٣٣٠

باب ١٤ استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكتفي بالشهادتين وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة ٣٣١

باب ١٥ استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرهما وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي ٣٣١

باب ١٦ استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلًا صيّتًا رافعًا صوته بالاذان دون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وروي افصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه واشعار بعدم استحباب الاذان في المنارة ٣٣١

باب ١٧ استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان ٣٣١

باب ١٨ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصًا عند السقم وقلة الولد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٣٣٢

باب ١٩ كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثًا واشارة الى ما يأتي وفيه الاذان ثمانية عشر حرفًا والاقامة سبعة عشر وفيه انه الله اكبر اربعًا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة الا انها تنقص من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل في آخره وافراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن والمقيم للامام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن في ان الصلوة ركعتان او ركعتان وانه يكفي شاهد في سائر الحقوق وفي الاقامة مثنى مثنى ونهي عن زيادة في فصولها ٣٣٢

باب ٢٠ استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحرم واحد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٣٣٣

باب ٢١ جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٣٣٣

باب ٢٢ عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان ٣٣٤

باب ٢٣ كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان ٣٣٤

باب ٢٤ استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلاثة احاديث ٣٣٤

باب ٢٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدًا جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين يسلم فعليه ان يؤذن ويقيم ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف ٣٣٤

باب ٢٦ اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يعتد بغير العارف ٣٣٤

باب ٢٧ استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او مأمومًا فيه حديث ٣٣٤

باب ٢٨ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه ٣٣٤

باب ٢٩ استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه فذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقًا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي والدعاء بالاقامة لمن نسيهما وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة انه لم يقم فليقل قد قامت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته ٣٣٥

باب ٣٠ ان الامام اذا سمع اذانًا واقامة جاز ان يكتفي بهما في الجماعة وان كان المؤذن منفردًا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئًا استحب له اتمامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وغيره ٣٣٥

باب ٣١ جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٣٥

باب ٣٢ جواز اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة ٣٣٥

باب ٣٣ ان من نسي شيئًا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفًا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه يعيد ما نسي من الاذان اذا فرغ من الاقامة وفيه انه ينصرف من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة والاذان وانه لا يعيد ان كان صلى ركعة ٣٣٦

باب ٣٤ ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين فيه ثلثة احاديث ٣٣٦

باب ٣٥ استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ بلسانه فيه حديثان ٣٣٦

باب ٣٦ استحباب الجمع بين ظهري العرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والى ما يأتي في الجمعة والحج ٣٣٦

باب ٣٧ ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ٣٣٦

باب ٣٨ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات وفيه تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفيه صل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنًا يأخذ على اذانه اجرًا ٣٣٦

باب ٣٩ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ٣٣٦

باب ٤٠ ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد فيه حديث واشارة الى ما مر ٣٣٢

باب ٤١ استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة ٣٣٧

باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي كلما ذكر في اذان او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التشهد والذكر ٣٣٧

باب ٤٣ استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال عند سماع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المغرب نحوه الا انه يقال عنده باقبال ليلك وادبار نهارك ٣٣٧

باب ٤٤ كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة احاديث ٣٣٧

باب ٤٥ استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدهما وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد

باب ٤٦ استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه بعض احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفي الاطعمة ٣٣٧

باب ٤٧ جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصًا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد ٣٣٨

ابواب افعال الصلوة

باب ١ كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثًا واشارة الى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين اصبع او ثلثة اصابع مفرجات الى شبر والاستقبال باصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائمًا ثم الركوع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه والتسبيح ثلاثًا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلاثًا بترتيل والتجافي والسجود على ثمانية اعظم وقال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسًا ثم السجود كالاولى مجنحًا وفيه نهي عن الالتفات والعبث باليدين والاصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم واسدال المنكبين قائمًا والنظر الى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدمًا اليمنى مفرجتين واجزاء وصول الاصابع الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الارض او لاصقًا او على ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض في التشهد مفرجتين وهي عن القعود على القدمين وان المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم يديها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها اذا ركعت وتجلس على اليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتضم فيه وفي الجلوس وتنسل اذا نهضت وفيه امرها بالاقبال وباسباغ الوضوء وهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتامين وفيه ترتيب باب الحوائج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق الا بالاذن والامر بصلوة مودع والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الاذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية اول الحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعًا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وركوع في كل ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الاوليين كلما حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلاثًا بعد الاخلاص وانه لا تعاد الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وان السبعة فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة ٣٣٨

باب ٢ تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله سبحانه ٣٤٠

هبتدر وان يصلى صلوة مودع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه لأ الاله على مضمونا اليه استحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة والامر بحفظ البصر الى موضع السجود بعد الفراغ ....

باب ٣ تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل ونهي عن التكاسل والتناعس ٣٤١

باب ٤ كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن جلس نفسه انه فرائض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح تطويل النافلة والتأني في امور الآخرة وتخفيف امر الدنيا ٣٤١

ابواب القيام

باب ١ وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا فان عجز صلى مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه الامر بافطار المريض لمجي نوبة وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين في نزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا يرفع للمرأة ما يسجد عليه الا ان يكون عندها من يحوز مثله جلوسا والتربيع وان المستلقي يومي بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرؤا عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصا والحائط في الصلوة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم المخاطب ٣٤١

باب ٢ وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة والى ما يأتي من المعارض ظاهرا وفيه عدة احكام تقدمت ٣٤٢

باب ٣ جواز التوكي على احد الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة فيه اربعة احاديث في بعضها مرجوحية القيام على الاصابع وعلى احد الرجلين لظاهرهما منسي يأتي جواب القيام على القدمين ٣٤٢

باب ٤ جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة والى ما يأتي ٣٤٣

باب ٥ جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا احتسب ركعة بركعة ٣٤٣

باب ٦ حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي آخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلوة وحمل على الاغلب ٣٤٣

باب ٧ ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو ايام كثيرة رجلا كان وامرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستخارة لقدح العين ٣٤٣

باب ٨ وجوب الصلوة بالايماء مع الخوف المستوعب للوقت وكذا الفجي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتي ٣٤٣

باب ٩ انه يستحب لمن صلى جالسا ان يقرأ من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب بصلوة القائم ٣٤١

باب ١٠ جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز نقل المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي وفيه نهي محمول على الاعتماد او الكراهة لما مر ٣٤٤

باب ١١ جواز صلوة الجالس متربعا وممدد الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث ٣٤٤

باب ١٢ جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة فيه حديث ٣٤٤

باب ١٣ بطلان الصلوة بترك القيام حتى اضطجع مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم و يأتي ٣٤٤

باب ١٤ جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في المضطجع وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة و يأتي في الجماعة وفيه جواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم ان جني ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة ٣٤٤

باب ١٥ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه ثلثة احاديث ٣٤٥

باب ١٦ استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين مع الشمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه الامر بمحاذاة الوجه موضع السجود ٣٤٥

باب ١٧ استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة ٣٤٥

ابواب النية

باب ١ وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات ٣٤٥

باب ٢ عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة او بالعكس اذا ذكر ما نوى اولا فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لاول الصلوة ٣٤٥

باب ٣ عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت و يأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ٣٤٦

ابواب تكبيرة الاحرام

باب ١ وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في رفع اليدين في التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزي ثلاث بل الواحد وحكم الاخرس يأتي في القراءة ٣٤٦

باب ٢ بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك ٣٤٦

باب ٣ عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك ٣٤٧

باب ٤ ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه في الرباعية احدى وعشرون وفي الثلاثية ستة عشر والثنائية احدى عشرة وللقنوت خمس ٣٤٧

باب ٥ جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٣٤٧

باب ٦ استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايهما شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام وتعليم التكبير كله والاجزاء به ان نسي ٣٤٧

باب ٧ استحباب التفريق في التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الاستفتاح ٣٤٨

باب ٨ استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حال الى ان يحاذي بهما الاذنين مستقبل القبلة بباطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعاء المكتوبة بحيث تجاوز الرأس ٣٤٨

باب ٩ كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٣٤٩

باب ١٠ استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا والحمد لله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل فيه حديثان ٣٤٩

باب ١١ استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست الباقية فيه اربعة احاديث فيه الامر بسبع تكبيرات او خمس او ثلاث او واحدة ٣٤٩

باب ١٢ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث فيه الامر بعد تكبيرة الافتتاح بالسواك في الليل والوتر ٣٤٩

ابواب القراءة في الصلوة

باب ١ وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي ٣٤٩

باب ٢ ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق حمل على الضرورة والتقية جمعا ٣٥٠

باب ٣ ان من يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتي وفيه انه يجزي في النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ٣٥٠

باب ٤ وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وان يدع السورة ويتحول الى غيرها وفيه زمن بعض السورة والحمد في الركعتين ٣٥٠

باب ٥ جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ولا تصريح فيه بالتقية لكن ظاهره ذلك وحمل عليها جمعا ٣٥١

باب ٦ انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي ٣٥١

باب ٧ جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه اشعار بالاستحباب ٣٥١

باب ٨ عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ٣٥١

باب ٩ جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء ٣٥١

باب ١٠ ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها فيه عشرة احاديث وفيه معارض ٣٥٢

باب ١١ ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى و يأتي وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع آيات وانه يقطع الجهر ويسلم الامام من صلاته الى القبلة وعدم وجوب الاستعاذة ٣٥٢

باب ١٢ جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي المضطر فيه خمسة احاديث اكثرها غير صريح بل حملت على التقية وغيرها جمعا ٣٥٢

باب ١٣ ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفي انه يقرأ في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص وآية الكرسي وفي الرابعة الاخلاص وآخر البقرة ٣٥٣

الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلث ايات السخرة ان ربكم سطى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص واخر الحشر لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص واية الكرسي ......

باب ١٤ ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الحمد والثانية الاخلاص وفيها عدا هما الحمد وروى في الثالثة اول الحديد الى قوله بذات الصدور والرابعة اخر الحشر كل ذلك بعد الحمد ٣٥٣

باب ١٥ استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي ترتيب السورتين وروى فيه تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتأخيرها فيها ٣٥٣

باب ١٦ لا استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٥٣

باب ١٧ عدم جواز التأمين مع اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض حمل على التقية ٣٥٣

باب ١٨ استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اية الوعد والوعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي ان يقال في الصلوة اذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا لبيك ربنا ٣٥٤

باب ١٩ كراهة الاخلاص في نفس واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتي ٣٥٤

باب ٢٠ ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه انه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي ثلثا وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا ويقال بعد الغداة يوم الجمعة وبالليل والنهار الرحمن ويقول بعد فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد المسبحات الاخرة سبحان الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا امنا بالله امنا بالله الى قوله مسلمون وبعد الحجر يسبحوا عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون يا ايها الكافرون شرا وبعد تمامها الله ربي وديني الاسلام ثلثا وبعد القيامة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى سرا وبعد يا ايها الذين امنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد الاعبد ما تعبدون اعبد الله وحده

باب ٢١ استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما يأتي في زيادة الاربعين ٣٥٤

وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة ......

باب ٢٢ استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٥٥

باب ٢٣ استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي ٣٥٥

باب ٢٤ استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما يأتي وفيه ان الاخلاص ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية ٣٥٥

باب ٢٥ وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصلوة وان الصبح من صلوة النهار ويستحب تقديمها في اول وقتها ٣٥٥

باب ٢٦ وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او جهلا فيه حديثان وفيه ان من ترك القراءة او فعلها في غير محلها سهوا لا شيء عليه ٣٥٦

باب ٢٧ وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة ٣٥٦

باب ٢٨ ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرأ بعض سورة فاخطأ واخذ في غيرها جاز ان يمضي فيها فان كان لم يركع فليرجع ان تعلم انه قد اخطأ وان ركع فليمض ٣٥٦

باب ٢٩ عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى يركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة غلطا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو ٣٥٦

باب ٣٠ ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع والسجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء ابعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذي فات في الاولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتي انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ٣٥٧

باب ٣١ عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابها اذا صلت بالنساء فيما يسمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٣٥٧

باب ٣٢ حكم اعادة ما يصلي ويشك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الخلل وفيه انه يمضي ولا يرجع اذا اتم السورة وقدمها ثم ابتدأ وفيه يعني يشك قرأ السورة ام لا ان كانت قصيرة فاعدها وان كانت طويلة فلا تعدها

باب ٣٣ ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة احاديث فيه معارض حمل على من يصلي خلف من لا يقتدي به ٣٥٧

باب ٣٤ وجوب الكف عن القراءة في المشي ان اراد ان يتقدم فيه حديث ٣٥٨

باب ٣٥ عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد او التوحيد ان لم يتجاوز النصف الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما ٣٥٨

باب ٣٦ جواز العدول من كل سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبعيض ٣٥٨

باب ٣٧ ان من قرأ العزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلثة احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء للمأموم الذي لا يسجد معه وفي بعض ما مر وما يأتي دلالة على فورية سجود التلاوة ٣٥٨

باب ٣٨ ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان واشارة لما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السامع او على التقية وفيه ان الحائض تسجد اذا سمعت السجدة ......

باب ٣٩ ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر ٣٥٨

باب ٤٠ عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا يسجد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع وبالسجدة المندوبة وفيه ان من قرأ عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقرأها وان احب رجع فقرأ سورة غيرها وتركها والظاهر انه قرأها ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره ٣٥٨

باب ٤١ حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما مختصر والاخر منع حمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة ٣٥٩

باب ٤٢ تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها والتسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الوهم في الاولتين ويجوز في الاخيرتين وان ادنى ما يجزي فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على الضرورة ٣٥٩

باب ٤٣ استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة ٣٥٩

باب ٤٤ عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ٣٥٩

باب ٤٥ استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث ٣٥٩

باب ٤٦ جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في اخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٣٥٩

باب ٤٧ جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في الوتر ٣٦٠

باب ٤٨ ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في الغداة عم وهل اتى وهل اتيك والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتاك وشبهها وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرأ في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية الاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وفي الصبح والظهر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتاك ٣٦٠

باب ٤٩ استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة والاخلاص والمنافقين وفي العشاء والظهرين الجمعة والمنافقين وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والاعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه ان القنوت في الجمعة قبل الركوع فيه ما ظاهره وجوب الجمعة والاعلى ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا ٣٦٠

باب ٥٠ استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتاك ٣٦١

باب ٥١ استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاولتين فيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعددة حمل على التقية وغيرها وفيه نفي السهو في الاولتين وان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرأ الفاتحة في الاخيرتين ٣٦١

باب ٥٢ انه يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها المأموم ٣٦٢

باب ٥٣ استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل فيه حديث ٣٦٢

باب ٥٤ استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد ٣٦٢

باب ٥٥ جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السفر والضيق او قضائها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه اجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة ٣٦٢

باب ٥٦ استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثا في الوتر جميعا او تسع سور فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص ٣٦٢

باب ٥٧ استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وانه يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاخفات ايضا وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي زيادة واعوذ بالله ان يحضرون ٣٦٢

وروى بحذف السميع العليم ....

باب ٥٨ عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ... ٣٦٣

باب ٥٩ انه يجزي للاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبههما ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها ٣٦٣

باب ٦٠ جواز تاخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرء مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرء ما بقي عليه مما اراد قراءته ٣٦٣

باب ٦١ استحباب قراءة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٣٦٣

باب ٦٢ استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الاخلاص ٣٦٣

باب ٦٣ ما يستحب ان يقرء به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرء في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة تبارك الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص ٣٦٣

باب ٦٤ استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثا ٣٦٣

باب ٦٥ استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرحمن في صلوة الليل .. ٣٦٤

باب ٦٦ استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر ٣٦٤

باب ٦٧ عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٣٦٥

باب ٦٨ جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ٣٦٥

باب ٦٩ عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا في الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد سورة فاخذ في اخرى فليرجع الى الاولى الا ان يقرء التوحيد ٣٦٥

باب ٧٠ تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٥

باب ٧١ عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٣٦٦

باب ٧٢ استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين ونقل النية الى النفل واستيناف الغرض بالسورتين بعد تمام ركعتين فيه حديثان ٣٦٦

باب ٧٣ استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجهر للامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تأكد الاستحباب وفيه لا يجهر الا الامام ووجهه ما ذكر ٣٦٦

باب ٧٤ وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية فيه سبعة احاديث ٣٦٦

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة

باب ١ وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابهما عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ٣٦٧

باب ٢ وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٣٦٧

باب ٣ استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٨

باب ٤ تحريم استخفاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٨

باب ٥ استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٨

باب ٦ استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٨

باب ٧ استحباب تعليم الاولاد القرآن فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٦٩

باب ٨ انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة ٣٦٩

باب ٩ ان من دخل في الاسلام طائعا وقرء القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار فيه حديث ٣٧٠

باب ١٠ استحباب تعليم النساء سورة النور والغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف ٣٧٠

باب ١١ استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءة القرآن نظرا وفيه ختم الى حيث لا يعلم ٣٧٠

باب ١٢ انه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي الى النسيان فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بغير تفريط وترك ٣٧١

باب ١٣ استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في محله ٣٧١

باب ١٤ استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل صباح وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٣٧١

باب ١٥ تأكد استحباب قراءة خمسين آية فصاعدا في كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٣٧١

باب ١٦ استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٣٧٢

باب ١٧ استحباب قراءة كل شيء من القرآن كل ليلة فيه حديثان ٣٧٢

باب ١٨ استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج ٣٧٢

باب ١٩ استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة ٣٧٢

باب ٢٠ استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه ٣٧٢

باب ٢١ استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باعراب القرآن وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد ٣٧٣

باب ٢٢ استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا فيه ثلثة احاديث ٣٧٣

باب ٢٣ جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ٣٧٣

باب ٢٤ تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما دون الغناء لما يأتي في التجارة ٣٧٣

باب ٢٥ انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها فيه حديث ٣٧٣

باب ٢٦ ما يجب فيه استماع القرآن والانصات فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم واستماع قراءة الامام وورود عموم الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد .. ٣٧٣

باب ٢٧ استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ختمه في ثلث شهر رمضان والاكثار بالصلوة فيه واستحباب كثرة التلاوة بالليل على الفراش .. ٣٧٤

باب ٢٨ استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن وفيه استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر رمضان بعشرين مرة واكثر ٣٧٤

باب ٢٩ استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر ٣٧٤

باب ٣٠ وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية والادب ٣٧٤

باب ٣١ استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وكراهة تركها في كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وانها ثلث القرآن في الجملة وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي الشدة بل ثلثة ايام وانه يكفر تارك قراءتها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وجحودا لفضلها .. ٣٧٥

باب ٣٢ استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث ٣٧٥

باب ٣٣ استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ٣٧٥

باب ٣٤ استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احد عشر مرة والتكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث وفيه الامر بالاعلى ايضا وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة او خمسة كل ليلة لاجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الضوء بها ٣٧٥

باب ٣٥ استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلثة احاديث ٣٧٦

باب ٣٦ استحباب الاكثار من قراءة سورة الانعام فيه حديث ٣٧٦

باب ٣٧ استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع فيه عشرة احاديث ٣٧٦

باب ٣٨ جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفأل به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاستخارة ٣٧٦

باب ٣٩ استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قراءتها في نافلة العشاء وفي العشاء ... ٣٧٦

باب ٤٠ جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ٣٧٦

باب ٤١ جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والحيض والى ما يأتي وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن على المريض وشربه وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض اذا كان في اديم او انقاد وعلى الجنب وفيه انه لا يجوز وفيه جواز كي المرهق وان كثيرا من التمائم شرك ٣٧٦

باب ٤٢ وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرء وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحيض والقراءة والى ما يأتي وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء ٣٧٧

باب ٤٣ وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه احكام تقدمت ٣٧٧

باب ٤٤ استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقاري في غير السور الاربع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسي سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر ٣٧٧

باب ٤٥ وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات ٣٧٨

باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب ٣٧٨
التكبير لها مطلقا فيه ثلثة احاديث فيه انه يقول فيه ما يقول في السجود وفيه
ايضا انه يقول فيه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ووجه
الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود ......

باب ٤٧ المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن فيه حديث واشارة ٣٧٨
الى ما مضى ويأتي وفيه سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف
والحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل على الكراهة ......

باب ٤٨ استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه حديثان واشارة الى ٣٧٨
احاديث كثيرة

باب ٤٩ جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت ٣٧٨
به مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر ....

باب ٥٠ كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف ٣٧٨
من الكافر فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر

باب ٥١ استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان واربعون ٣٧٨
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي ....

ابواب القنوت

باب ١ استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة ٣٨٠
وكراهة تركه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون
الباب وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لما يأتي ......

باب ٢ تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة ٣٨٠
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ....

باب ٣ استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة ٣٨٠
حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد و
حمل على التقية والقضاء ....

باب ٤ عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها فيه حديثان ٣٨١
واشارة الى ما مضى ويأتي ....

باب ٥ استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع و ٣٨١
في الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في القراءة وفيه دلالة على مضمون متلوه وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة

باب ٦ انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات وثلاث والبسملة ثلاثا ٣٨١
فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والامر بالبسملة ثلاثا

باب ٧ استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي ٣٨١

باب ٨ استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت ٣٨٢
الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ....

باب ٩ جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة ٣٨٢
احاديث واشارة الى ما يأتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه ان جميع الذنوب
كبائر وليس في صلوة الجنازة شيء موقت ولا في الاستجارة ولا الصفا والمروة
ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ....

باب ١٠ استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد ٣٨٢
والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو
للمؤمنين قبل الدعاء لنفسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
في الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار سبعين مرة في قنوت الوتر.

باب ١١ استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان ٣٨٢
وفيه جواز نصب اليسرى وحدها حال الدعاء في مطلق الصلوة ....

باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية و ٣٨٢
كراهة مجاوزتهما الراس واستحباب التكبير عند رفعهما فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب

باب ١٣ جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث ٣٨٣
واشارة الى ما تقدم ويأتي في قواطع الصلوة وفيه جواز ذم المعين باسمه واسم ابيه وعشيرته

باب ١٤ استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديث ٣٨٣

باب ١٥ عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب ٣٨٣
الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي من قضاء القنوت ولا منافاة ....

باب ١٦ استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد ٣٨٣
الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان ....

باب ١٧ استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه له فيه حديث ٣٨٣

باب ١٨ استحباب قضاء القنوت لمن نسيه ثم ذكره بعد الركوع وحكم ٣٨٣
الوتر والغداة فيه ستة احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور
وفيه معارض حمل على التقية ونفي الوجوب ....

باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان ٣٨٣
بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من حكم البكاء وقنوت الاعجم

باب ٢٠ جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز ٣٨٣
الجهر والاخفات في التشهد وذكر الركوع والسجود ....

باب ٢١ استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا ٣٨٣
للمأموم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الجماعة ....

باب ٢٢ استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر فيه ثلثة احاديث و ٣٨٤
اشارة الى القنوتات الطويلة المروية وفيه صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة
والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى ......

باب ٢٣ كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفريضة ٣٨٤
واستحبابه في نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء
وفيه انه يستحب اذا فرغ من قنوت الفريضة ان يرد بطن راحتيه مع
صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ...

ابواب الركوع

باب ١ كيفيته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٣٨٤

وفيه استحباب تكبير الركوع وانه يسوي ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه
والتسبيح ثلثا وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين يجهر بها صوته ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وجملة من الاحكام السابقة والآتية

باب ٢ استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع ٣٨٤
منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر ....

باب ٣ وجوب الطمانينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب ٣٨٤
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ....

باب ٤ وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة ٣٨٤
ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر
عمدا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه
يجزي المستعجل في النافلة ثلاث تسبيحات مكان القراءة ......

باب ٥ تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة ٣٨٥
الاقتصار على ما دونها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة ٣٨٥
فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح اربعا و
ثلاثين وثلثا وثلاثين وستين وكثرة الدعاء وتخفيف امام الجماعة
صلوته وحمل على ما اذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على
الطعام على مائدته وفعل المعروف ....

باب ٧ انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان و ٣٨٥
اشارة الى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في السجود وحمل على الافضلية ......

باب ٨ انه لا قراءة في ركوع ولا سجود فيه ستة احاديث و ٣٨٥
اشارة الى ما مر في قراءة القرآن وفي التختم بالذهب وغيرهما والى ما
يأتي وفيه معارض بتضمن القراءة في السجود حمل على الجواز وعلى النافلة
وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسئلة في الركوع والسجود

باب ٩ وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ٣٨٦
ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه
والدعاء وان ما سوى ذلك سنة ....

باب ١٠ بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ٣٨٦
ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

باب ١١ ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين قام ٣٨٦
وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلاثة احاديث
في بعضها تحت في النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة اخرى

باب ١٢ وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولم يسجد ولما يسجد ٣٨٦
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وانه يأتي بهما

باب ١٣ عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم ٣٨٦
وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ان كل من شك في شيء بعد تجاوز محله لا يلتفت ....

باب ١٤ بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها ٣٨٧
بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة لم تبطل

باب ١٥ عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا او ٣٨٧
بطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمانينة فيه ٣٨٧
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم سرا
الحمد لله رب العالمين عند تسميع الامام ....

باب ١٧ استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع و ٣٨٧
ما ينبغي ان يقال عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٨ استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط و ٣٨٧
ان يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه انه ينبغي مساواة الراس للظهر في الركوع وفيه احكام اخر

باب ١٩ كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتقبع في الركوع واستحباب ٣٨٧
مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى
ما بين القدمين وتباعدهما بشبر او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٢٠ جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ٣٨٧
ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي فيه جوازها في سائر
الحالات واشعار باجزاء مطلق الذكر هنا ....

باب ٢١ استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ٣٨٨
ربي الاعلى وبحمده في السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية
الصلوة وفيه استحباب التسبيح في السجود سبع مرات ......

باب ٢٢ استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه ٣٨٨
حديثان واشارة الى ما تقدم ....

باب ٢٣ جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة وتركها ٣٨٨
فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ افضل ....

باب ٢٤ انه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان الا الكسوف فيه اربعة ٣٨٨
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس

باب ٢٥ جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب ٣٨٨
الجهر للامام وكراهته للمأموم فيه حديث واشارة الى ما مر في القنوت و
غيره ويأتي في التشهد والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت ايضا

باب ٢٦ استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة ٣٨٨
وازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب القراءة في كل ركعة خمس عشرة آية وتساوي
القراءة والركوع والسجود وتساوي الرفع منهما وان الدعاء افضل من القراءة

باب ٢٧ استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا ٣٨٨
احس بدخول من يريد الايتمام به فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة

باب ٢٨ وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم — ٣٨٩

ابواب السجود

باب ١ استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم — ٣٨٩

باب ٢ استحباب الدعاء بالماثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الركوع والقنوت وفيه عدم التوقيت — ٣٨٩

باب ٣ استحباب التجافي في السجود للرجل اضحى وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفيه المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح — ٣٨٩

باب ٤ وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الركوع وكيفية الصلوة وغيرها والى ما ياتي في جهاد النفس في الفروض وفيه معارض بالارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الابهامين حمل على الضرورة — ٣٨٩

باب ٥ استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمانينة فيه وعدم وجوب ذلك فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب — ٣٩٠

باب ٦ جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان من اجلسه الامام تتجافى وانه لا باس بالاكل مقعيا — ٣٩٠

باب ٧ كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا يتفل في القبلة — ٣٩٠

باب ٨ ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة احاديث — ٣٩٠

باب ٩ انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب ووضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم — ٣٩١

باب ١٠ استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انخفاض موضع السجود عن الموقف ان كان ... فلا باس — ٣٩١

باب ١١ جواز علو مسجد الجبهة وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض — ٣٩١

باب ١٢ ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز السجود على الجانب الايمن مع الضرورة فان لم يمكن فعلى الايسر والا فعلى ذقنه — ٣٩١

باب ١٣ انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد اركع واسجد او يكبر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات — ٣٩١

باب ١٤ ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الشك في الاولتين وآخر حمل على نسيان السجدتين وفيه ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على التسوية في نسيان السجدة في الاولتين والاخريين سواء وفيه ان من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب — ٣٩٢

باب ١٥ ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان كل ما شك فيه بعد تجاوز محله يمضي ولا يعود اليه — ٣٩٢

باب ١٦ استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يسجد لها بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا — ٣٩٣

باب ١٧ جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعى به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الدعاء والجمعة وفيه تعديل ابي بصير واستحباب الدعاء على العدو — ٣٩٣

باب ١٨ استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته وحكها واخذها عن الجبهة اذا لصق بها ووضعها على الارض فيه خمسة احاديث — ٣٩٣

باب ١٩ استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم — ٣٩٣

باب ٢٠ ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزاه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في القيام وغيره وفيه السجود على الخمرة — ٣٩٣

باب ٢١ استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قطع الثفنات الناتئة بالمقص لاكثار السجود — ٣٩٣

باب ٢٢ جواز تحريك الاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه فيه حديث — ٣٩٤

باب ٢٣ استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الركوع وياتي في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود والتسبيح فيه خمسمائة مرة وفيه انه يستحب ان يقال في السجود الفترة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه احد — ٣٩٤

باب ٢٤ استحباب التكبير للسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي — ٣٩٤

باب ٢٥ كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحتمل المنع فحمل على منافاة الطمانينة والرفع — ٣٩٤

باب ٢٦ استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فيما يسجد عليه — ٣٩٤

باب ٢٧ عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في قراءة القرآن والى ما ياتي في سجود الشكر والنكاح وفيه حق الزوج على المرأة وفضل علماء الحديث — ٣٩٤

باب ٢٨ بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه حصر مبطلات الصلوة — ٣٩٥

ابواب التشهد

باب ١ وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة الاقعاء وان المرأة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي — ٣٩٥

باب ٢ جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في مكان المصلي وياتي في التقية — ٣٩٥

باب ٣ كيفية التشهد وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة والركوع وقراءة الاخرس والى ما ياتي وفيه الشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء قبله وبعده والتسليم الواجب والندب في الاذان والقراءة وغير ذلك — ٣٩٥

باب ٤ وجوب الشهادتين في التشهد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره اجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الاول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك — ٣٩٦

باب ٥ استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالماثور او بما تيسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره اجزاء مطلق الذكر وحمل على التقية — ٣٩٦

باب ٦ استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للماموم فيه ثلثة احاديث — ٣٩٦

باب ٧ عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي السهو وفيه ان القراءة سنة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه من نسي التشهد ان كان قريبا رجع اليه كان قد تشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه — ٣٩٧

باب ٨ جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وقيل انه على مضمونه سابقه وفيه ان ... الفريضة — ٣٩٧

باب ٩ وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه فذكره قبل ان يركع في الثالثة ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نفي سجود السهو بعضه وحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفي الوجوب — ٣٩٧

باب ١٠ وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان والى ما ياتي في الذكر وغيره — ٣٩٧

باب ١١ استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول فيه حديث — ٣٩٨

باب ١٢ كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه فساد الصلوة بالامرين وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج — ٣٩٨

باب ١٣ حكم من نسي التشهد حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يتوضأ ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية اخرى وعلى ما زاد عن الواجب ثالثة — ٣٩٨

باب ١٤ انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في السجود — ٣٩٨

ابواب التسليم

باب ١ وجوبه في آخر الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلوة وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلوة وفيه انه ياتي معارض يحتمل التقية وغيرها — ٣٩٨

باب ٢ كيفية تسليم الامام والماموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلي عن اليمين واليسار والامام مستقبلا وعن يمينه والماموم تسليمتين يمنة ويسرة واحدة للامام والماموم والمنفرد ان لم يكن عن يساره احد وروى واحدة مطلقا وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة والامام والمامومين — ٣٩٩

باب ٣ حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة احاديث وفيه انه ياتي بدونه لو احدث قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وغير ذلك جمعا وفيه بطلان الصلوة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده — ٣٩٩

باب ٤ كيفية التسليم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة والتشهد والتسليم وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف وفيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدها وفيه غير ذلك وفيه اختلاف حمل على التخيير — ٤٠٠

ابواب التعقيب وما يناسبه

باب ١ استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الدعاء وفيه استحباب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب — ٤٠٠

باب ٢ تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من خلفه صلوتهم فيه ثمانية احاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه — ٤٠٠

باب ٣ جواز انصراف الماموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب — ٤٠١

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ....

باب ٤ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٤٠١

باب ٥ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة تنفلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٤٠١

باب ٦ استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٤٠١

باب ٧ تاكد استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه مائة وانه كالوتر في التعقيب ٤٠١

باب ٨ استحباب ملازمة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ودوامه وتعليمه الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاستغفار بعده ٤٠١

باب ٩ استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم ٤٠٢

باب ١٠ كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الله اكبر اربعا وثلثين ثم الحمد لله ثلاثا وثلاثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع ٤٠٢

باب ١١ استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تقديم التسبيح وحمل على النسخ والتقية في الرواية والاختصاص بوقت النوم والجواز ٤٠٢

باب ١٢ استحباب الدعاء بالماثور عند النوم واذا انقلب على جنبه فيه عشرة احاديث فيه التسمية والاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلام وتلاوة المعوذتين وآية الكرسي وعشر آيات من اول الصافات وعشر من آخرها والتهليل مائة والاستغفار مائة وعدة ادعية ٤٠٢

باب ١٣ ما يستحب ان يقرأ عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي قراءة القرآن ٤٠٣

باب ١٤ استحباب وضع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلاثا والدعاء بالماثور فيه حديثان وفيه انه يكبر ثلاثا ويرفع يديه بها ٤٠٣

باب ١٥ استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة او اربعين مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الذكر ... ٤٠٣

باب ١٦ استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يسجد عليه والى ما ياتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة واستهدائها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق ٤٠٣

باب ١٧ استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة في حال التعقيب فيه اربعة احاديث ٤٠٤

باب ١٨ تاكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب السفر لطالب الرزق والسؤال وآداب متعددة مترتبة ومضع الكتاب والقراءة في المصحف والجلوس في المسجد والجماعة ٤٠٤

باب ١٩ استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم فيه حديثان ٤٠٤

باب ٢٠ استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٤٠٤

باب ٢١ استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بعقد الاصابع لا اللسان فيه اربعة احاديث وفيه اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين وبنى عليها واذا سها فجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا جاوز مائة فلا شيء عليه ٤٠٤

باب ٢٢ استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه استحباب ذلك مطلقا ٤٠٥

باب ٢٣ استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف ومائة آية فيه حديثان وفيه من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفيه اذا خفت امرا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات ٤٠٥

باب ٢٤ نبذة مما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والاستغفار والتوبة ثلاثا والاقرار بالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله وغير ذلك ٤٠٥

باب ٢٥ نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح والى طلوع الشمس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشرا او مائة وخمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشرا والى طلوع الشمس ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا وفي هذا احاديث كثيرة جدا في بعضها تصريح بالوجوب وما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة والبسملة والحوقلة سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعين مرة وغير ذلك ٤٠٦

باب ٢٦ استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالماثور فيه حديث ٤٠٧

باب ٢٧ استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وتلاوة القدر عشرا فيه اربعة احاديث ٤٠٧

باب ٢٨ نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء فيه خمسة احاديث ٤٠٧

باب ٢٩ استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالماثور فيه اربعة احاديث .. ٤٠٨

باب ٣٠ كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد ٤٠٨

باب ٣١ جواز تاخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وفعلهما فيها واستحباب تقديمهما على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وغير ذلك ٤٠٨

باب ٣٢ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالماثور فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٤٠٩

باب ٣٣ انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقعود والقيام والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع ويجزي السلام فيه سبعة احاديث ٤٠٩

باب ٣٤ استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان ٤٠٩

باب ٣٥ كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وبعد الفجر فيه حديثان ونفي الحرمة ٤٠٩

باب ٣٦ كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر من استحباب الجلوس حينئذ ٤٠٩

باب ٣٧ ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره فيه حديثان في انه يقرء انما النجوى الآية ويستعيذ من الشيطان ويدعو بالماثور ويتفل عن يساره ثلاثا وفي بعضها انه ينقلب عن يساره ثلاثا ٤١٠

باب ٣٨ استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين فيه ثلثة احاديث ٤١٠

باب ٣٩ استحباب القيلولة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٤١٠

باب ٤٠ كيفية النوم وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالخير والقائلة وكراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر بايقاظ النائم على وجهه وكراهة النوم من غير سهر والضحك من غير عجب والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء الا لصلوة او سفر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم واعجاز للعسكري عليه السلام ٤١٠

ابواب سجدتي الشكر

باب ١ استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط الوضوء فيهما وان ما يجزي فيهما شكرا لله ثلاثا وفيه وجوبهما وحمل على تاكد الاستحباب وفيه نفيهما وحمل على نفي الوجوب والتقية ٤١١

باب ٢ استحباب اطالة سجدتي الشكر واكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في السجود والمواقيت والى ما ياتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب الى طلوع الشمس والسجود الى قرب الزوال وغير ذلك ٤١١

باب ٣ استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود ٤١١

باب ٤ استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر فيه ثلثة احاديث ٤١٢

باب ٥ استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث ٤١٢

باب ٦ استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالماثور فيه خمسة احاديث فيه ثناء ودعاء بناء العصمة ٤١٢

باب ٧ استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث فيه انه يسجد لكل نعمة سجدة وان الراكب ينزل ويسجد او يضع خده على قربوس سرجه او على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود للاصلاح بين الناس وفيه نص على علي عليه السلام واعجاز للصادق عليه السلام ٤١٣

ابواب الدعاء

باب ١ تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون الباب ٤١٣

باب ٢ استحباب الاكثار من الدعاء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون عدة من هذه الابواب وفيه ابخل الناس من بخل بالسلام وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل ونهي عن خفر العهد والمكر والبغي ٤١٣

باب ٣ استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب وغيره والى ما ياتي وفيه ايضا اكثر ما في سابقه ٤١٤

باب ٤ استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة سؤال غير الله ٤١٤

باب ٥ استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه خصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في السجود وغيره وفيه ما يدل على مضمون الباب ٤١٤

باب ٦ كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على البداء وفي اكثر احاديث الدعاء ما يدل عليه ٤١٥

باب ٧ جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نص صريح بالبداء بمعنى تغيير الله للقضاء اذا شاء ٤١٥

باب ٨ استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والزكوة ... ٤١٥

باب ٩ استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تاخيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٤١٥

باب ١٠ استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر ٤١٦

باب ١١ استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ٤١٦

باب ۱۲ استحباب رفع اليدين بالدعاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ۴۱۶
باب ۱۳ ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسئلة فيه تسعة احاديث وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروي تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعك الى السماء وروي ترفع يديك تجاوز بهما راسك وذلك عند البكاء والاستعاذة تفضي بكفيك وروي تستقبل القبلة بباطن كفيك والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرهبة والمسئلة تبسط كفيك ۴۱۶
باب ۱۴ استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت ۴۱۷
باب ۱۵ استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الدعاء للاستسقاء واعجازه صلى الله عليه وآله ۴۱۷
باب ۱۶ استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاقبال بالصلوة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب ۴۱۷
باب ۱۷ كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستعجال الاجابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ۴۱۷
باب ۱۸ استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة واستحباب تجنب اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر في القراءة ۴۱۷
باب ۱۹ تحريم القنوط وان تأخرت الاجابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۱۷
باب ۲۰ استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس ۴۱۸
باب ۲۱ استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الاجابة بل مطلقا ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان سرعة الاجابة لا تستلزم حسن الحال والصلاح ۴۱۸
باب ۲۲ استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات ۴۱۸
باب ۲۳ استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب والى ما يأتي فيه استحبابه عند التقاء الصفين للشهادة وعند طلوع الفجر ۴۱۹
باب ۲۴ استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ۴۱۹
باب ۲۵ استحباب الدعاء في السحر والوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۱۹
باب ۲۶ استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني فيه ثلثة احاديث ۴۱۹
باب ۲۷ استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الدعاء في الوقتين سنة واجبة ۴۱۹
باب ۲۸ استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء ۴۲۰
باب ۲۹ استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة وصايا ومواعظ ۴۲۰
باب ۳۰ استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ذم العشار والعريف والشرطي والطنبور والطبل ۴۲۰
باب ۳۱ استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۲۱
باب ۳۲ استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ۴۲۱
باب ۳۳ انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او يا رب ثلاثا ويا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا ۴۲۲
باب ۳۴ انه يستحب لمن اراد ان يسئل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مأة مأة فيه حديث ۴۲۲
باب ۳۵ انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة فيه اربعة احاديث ۴۲۲
باب ۳۶ استحباب الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر ۴۲۲
باب ۳۷ استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة ۴۲۳
باب ۳۸ استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلثة عند الغم ودعاء الاربعة عشر مرات ودعاء الواحد اربعين مرة ۴۲۴
باب ۳۹ استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه منه فيه ثلثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم بالتأمين في الدعاء ۴۲۴
باب ۴۰ استحباب العموم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ۴۲۴
باب ۴۱ استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلوة ۴۲۵
باب ۴۲ استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر والى ما يأتي هنا وفي الحج

وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير ۴۲۵
باب ۴۳ استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۲۶
باب ۴۴ استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ۴۲۶
باب ۴۵ استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ۴۲۶
باب ۴۶ جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه فيه حديث ۴۲۶
باب ۴۷ تأكد استحباب التهليل عشرا قبل الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه مفروض محدود ۴۲۶
باب ۴۸ استحباب الدعاء للرزق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ۴۲۷
باب ۴۹ استحباب الدعاء لسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال فيه حديثان ۴۲۷
باب ۵۰ كراهة الدعاء للرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او اذانه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصدقة والتجارة وفيه جواز منع السائل بعد اعطاء ثلثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد وبالاشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك ۴۲۷
باب ۵۱ استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك ايذائهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التأمين على الدعاء ۴۲۸
باب ۵۲ وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر ۴۲۸
باب ۵۳ تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه اربعة احاديث ۴۲۸
باب ۵۴ استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۲۸
باب ۵۵ استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث ۴۲۸
باب ۵۶ استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب خروجهما الى الجبال وتشبيك اصابعهما من اليمنى وانه يقول كل منهما اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وفيه دعاء آخر ۴۲۹
باب ۵۷ استحباب كون المباهلة بعد طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث ۴۲۹
باب ۵۸ انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان ۴۲۹
باب ۵۹ انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن فيه حديثان ۴۲۹
باب ۶۰ انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان نهي ورخصة مع القيد ۴۲۹
باب ۶۱ انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث ۴۲۹
باب ۶۲ استحباب الدعاء بما يجري على اللسان واستحباب الدعاء بالمأثور وان قصر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت وفي غسل الحاجة ۴۲۹
باب ۶۳ استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله فيه حديثان ۴۲۹
باب ۶۴ تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم يتم اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ۴۲۹
باب ۶۵ انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ۴۳۰
باب ۶۶ استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس ۴۳۰
باب ۶۷ وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ۴۳۰
باب ۶۸ وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ۴۳۰

ابواب الذكر

باب ۱ استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ۴۳۰
باب ۲ كراهة ترك ذكر الله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلوة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلام والصلوة على محمد وآله اذا ذكر ۴۳۱
باب ۳ استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وكراهة ذكر عدوهم ۴۳۱
باب ۴ ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات ۴۳۱
باب ۵ استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة والتأمل قبل الكلام ۴۳۱
باب ۶ استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ۴۳۲
باب ۷ استحباب ذكر الله في الملاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون ما سبق ۴۳۲
باب ۸ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس ۴۳۲

باب ٩ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة فيه خمسة احاديث ٤٣٢

باب ١٠ استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٤٣٢

باب ١١ استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل ٤٣٢

باب ١٢ استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٣٣

باب ١٣ استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء والى ما يأتي في التجارة وغيرها ٤٣٣

باب ١٤ استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث ٤٣٣

باب ١٥ استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث ٤٣٣

باب ١٦ استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث ٤٣٣

باب ١٧ استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما يأتي ٤٣٣

باب ١٨ استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك ٤٣٤

باب ١٩ استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر ٤٣٤

باب ٢٠ استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث واشارة الى ما مر ٤٣٤

باب ٢١ استحباب حمد الله عند النظر في المرآة فيه حديث ٤٣٤

باب ٢٢ استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل والحوقلة عند الفقر ٤٣٤

باب ٢٣ استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب تذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار منه ٤٣٤

باب ٢٤ استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٤٣٥

باب ٢٥ استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة اتوب الى الله سبعين مرة ٤٣٥

باب ٢٦ استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٤٣٥

باب ٢٧ استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء والقنوت وغيرهما ٤٣٥

باب ٢٨ حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وفي صلوة الجنازة وفيه ان كان فارقهما ولم يدركا الاسلام ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما ٤٣٥

باب ٢٩ استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله وبحمده والتسبيح من غير تعجب ٤٣٥

باب ٣٠ استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال ٤٣٥

باب ٣١ استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلوة العشاء قبل النوم ... ٤٣٥

باب ٣٢ استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ٤٣٦

باب ٣٣ كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف فيه ثلثة احاديث واشارة الى احاديث الجواز ٤٣٦

باب ٣٤ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق ٤٣٧

باب ٣٥ كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه كيفيات منصوصة على الافضلية ٤٣٧

باب ٣٦ استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وذكر الله في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٤٣٧

باب ٣٧ استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان فيه حديث ٤٣٧

باب ٣٨ استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء ٤٣٨

باب ٣٩ استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث ٤٣٨

باب ٤٠ استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا فيه حديث ... ٤٣٨

باب ٤١ استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث ٤٣٨

باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله عند الصلوة عليه فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغير ذلك والى ما يأتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على ما تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد ٤٣٨

باب ٤٣ استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء واذا اراد ان يصلي عليه فيه حديث ٤٣٩

باب ٤٤ استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ٤٣٩

باب ٤٥ استحباب رفع الصوت بالتهليل واستسرار الذكر سرا علانية ٤٣٩

باب ٤٦ استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلثة احاديث ٤٤٠

باب ٤٧ استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٤٤٠

باب ٤٨ نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه انه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة وسبحان الله ثلثين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة وغير ذلك ٤٤٠

باب ٤٩ نبذة مما يستحب ان يقال في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار وادعية ٤٤١

باب ٥٠ استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم فيه اربعة احاديث ٤٤٢

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

باب ١ بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء من القواطع المنصوصة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية ٤٤٢

باب ٢ انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الاذى ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالته المنافي فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مر ٤٤٣

باب ٣ بطلان الصلوة بالاستدبار والقبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن نقض الاصابع في الصلوة وفيه ان من التفت الى خلفه فاقلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود ٤٤٤

باب ٤ عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي ٤٤٤

باب ٥ بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء والى ما يأتي ٤٤٤

باب ٦ كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى الحائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الركوع والسجود والقيام ٤٤٤

باب ٧ بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث ٤٤٤

باب ٨ جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الخمار وامام يكرهه المأمومون ٤٤٤

باب ٩ جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية فيه احد عشر حديثا وفيه جواز تلبية الوالد في الصلوة دون الوالد بل يسبح وفيه المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل ٤٤٥

باب ١٠ جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت اذا اخطأ وانه لا سهو فيهما ٤٤٥

باب ١١ كراهة التثاؤب والتمطي لا اختيارا بل خاصة في الصلوة فيه اربعة احاديث ٤٤٥

باب ١٢ كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود ٤٤٦

فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الصلوة قربان كل تقي والامر بالخشوع ....

باب ١٣ جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة والقنوت والسجود وغيرها ٤٤٦

باب ١٤ كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي .. ٤٤٦

باب ١٥ عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز فعل الكثير فيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل الكفر ٤٤٦

باب ١٦ جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرده كما قيل له فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سكوت المصلي اذا قيل له كيف اصبحت وعدم انكار السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيا ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية ٤٤٦

باب ١٧ كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن السلام على اليهود والنصارى واكل الربوا والمتغوط وفي الحمام وفيه الامر بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والامر بالسلام على القوم الجلوس عنده للدخول عليهم ٤٤٧

باب ١٨ تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الحمد في الصلوة وحديث التسميت دال على البطلان به وحمل على الانكار وعلى كثرة العطاس عمدا ٤٤٧

باب ١٩ جواز قتل المصلي الحية والعقرب ان لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض ويأتي وفيه في المصلي يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ٤٤٧

باب ٢٠ جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث ٤٤٧

باب ٢١ جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب وامساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبني مع عدم المنافي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والتيمم والنجاسات من الامر باتمام الصلوة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة ٤٤٨

باب ٢٢ عدم بطلان الصلوة بضم المرأة المحللة وتقبيلها وجسها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية في الصلوة فيه ثلثة احاديث وفيه من تأمل خلق امرأة فلا صلوة له ٤٤٨

باب ٢٣ جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان واشارة الى ما مر ٤٤٨

فيه مكان المصلي والى ما ياتي ....

باب ٢٤ جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة فيه ثلثة احاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة ٤٤٨

باب ٢٥ بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الانين فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ٤٤٨

باب ٢٦ عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلثة احاديث واشارة الى معارض مر في النواقض حمل على التقية .. ٤٤٩

باب ٢٧ جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه للثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه لجرح في الظهر ونحوه ووضع طرفه الى السماء فيه حديثان ٤٤٩

باب ٢٨ جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الشرع والفم والبطن واليد فيه اربعة احاديث وفيه بل الشيء في اليد بالبصاق ومسحه فيه تنبيه المصلي الجماعة بجواز رفع اليد من الركوع والسجود عند الحك ٤٤٩

باب ٢٩ بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان واشارة الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة ٤٤٩

باب ٣٠ انه يجوز للمصلي ان يخطو اماما خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله ويعدّ الآيات بيده فيه حديثان ٤٤٩

باب ٣١ جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث يتضمن البراءة من اهل البيت في كل ركعة وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فيه اشارة الى ما مر ٤٤٩

باب ٣٢ كراهة الالتفات اليسير في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٤٩

باب ٣٣ كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر في لباس المصلي في الحكم الثاني

باب ٣٤ كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احتساب الركعات بالخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٤٤٩

باب ٣٥ كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا غلب النوم في الصلوة فلينم ٤٥٠

باب ٣٦ جواز حمل المصلي الخاتم من الحديد والفعل القليل فيه حديثان فيه جواز المشي للحك واخذ عرجون لاجله ورجوع القهقرى ٤٥٠

باب ٣٧ عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك فيه ثلثة احاديث ٤٥٠

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

باب ١ وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي ٤٥٠

باب ٢ اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي ٤٥٠

باب ٣ وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه ما قيل دلالته على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى المعصوم ٤٥١

باب ٤ عدم حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٥١

باب ٥ عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ارادة العدد دون اعيان السبعة ٤٥٢

باب ٦ كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الاخيرتين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ويقرء بالجمعة والمنافقين ٤٥٢

باب ٧ انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا فيه حديثان ٤٥٢

باب ٨ تاكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان وقت الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الاجابة ما عند زوال الجمعة الى ساعة وان النوافل تؤخر عنها او تقدم على الزوال وغير ذلك ٤٥٣

باب ٩ استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر ٤٥٣

باب ١٠ جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت ٤٥٣

باب ١١ استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وكيفيتها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اختلاف في التفريق والاوقات محمول على الجواز ٤٥٣

باب ١٢ جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من بقية الاحكام في القراءة والقنوت ٤٥٤

باب ١٣ استحباب تاخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٥٤

باب ١٤ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلام والامام يخطب ٤٥٥

باب ١٥ وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٤٥٥

باب ١٦ وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٤٥٥

باب ١٧ حكم المأموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع والسجود في الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه انه ان فاته السجود في الاولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بهما الاولى فان نواهما للثانية حذفهما وسجد للاولى وصلى ركعة وحده ٤٥٥

باب ١٨ وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٤٥٦

باب ١٩ عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٤٥٦

باب ٢٠ ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة ٤٥٦

باب ٢١ وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة الى السجن بعد الصلوة فيه حديث ٤٥٦

باب ٢٢ استحباب احياء المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه ٤٥٦

باب ٢٣ جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث ٤٥٦

باب ٢٤ انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يرتدي ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا فيه حديثان فيه يرتدي ببرد يمنية او عدني ٤٥٦

باب ٢٥ كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس ونحوها الثانية وفيها تسمية الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغيره وانه يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين ٤٥٦

باب ٢٦ وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها لمن ادرك ركعة من قائمة او ادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في الثانية ٤٥٧

باب ٢٧ استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٤٥٧

باب ٢٨ استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس ٤٥٧

باب ٢٩ اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين للمسبوق بعد التشهد ٤٥٧

باب ٣٠ استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي ٤٥٨

باب ٣١ استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلثة احاديث ٤٥٨

باب ٣٢ استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه ما دل على مضمون الباب ٤٥٨

باب ٣٣ استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب التعقيب الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الراس بالخطمي ٤٥٨

باب ٣٤ استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكتحال ٤٥٩

باب ٣٥ ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ٤٥٩

باب ٣٦ كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث في النهي واشارة الى ما ياتي في الحجامة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان ٤٥٩

باب ٣٧ تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المرأة وتقليم الاظفار يوم الثلثاء ودخول الحمام يوم الاربعاء والحجامة يوم الخميس ٤٥٩

باب ٣٨ حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تتضمن بعضها نفي الكراهة وبعضها انه يورث البرص وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطي في الحيض والاكل على الشبع ٤٦٠

باب ٣٩ استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوة المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح التسبيحات الاربع حولو مائة وصلى على محمد وآله مائة وفيه صلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهر في عدة صلوات ٤٦٠

باب ٤٠ وجوب تعظيم يوم الجمعة والشرب واتخاذه عيدا واجتناب المحرمات فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الدعاء فيه وان يوم كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيدين وان الغدير افضل الاعياد ٤٦١

باب ٤١ استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٤٦٢

باب ٤٢ استحباب السبق الى الصلوة الجمعة وحكم من سبق الى المكان فيه ثلثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيه ما يدل على الحكم الثاني ٤٦٢

باب ٤٣ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل يوم مائة مرة فيه ٤٦٣

سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابها بعده . . . .
باب ٤٤ استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ٤٦٣
باب ٤٥ استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه صلوة اثنتي عشرة ركعة بالحمد والاخلاص بعين مرة في كل ركعتين بين العشائين وصلوة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وصلوة ركعتين بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغيرها من الصلوات ٤٦٣
باب ٤٦ ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ٤٦٤
باب ٤٧ استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فضل الخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٤٦٤
باب ٤٨ ما يستحب ان يقرء ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث وفيه انه يقرء بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعا سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة وانه يصلي على محمد وآله مائة مرة فما زاد بعد العصر ويقرء القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر ٤٦٤
باب ٤٩ تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق الاذان الثاني بدعة وسمي الثالث لان الذي شرع للصلوة اذان واقامة فالثالث بدعة انتهى وقد يطلق على اذان العصر ٤٦٥
باب ٥٠ استحباب اشتراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي ٤٦٥
باب ٥١ كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده ورواية فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي في السفر وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وان يتمثل بشعر الخنا والاكثار من انشاده لا من رواية وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية ٤٦٥
باب ٥٢ كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت فيه ستة احاديث وفيه مدح الخميس وذم الاحد ورخصته في السفر يوم الجمعة مع الضرورة ٤٦٥
باب ٥٣ استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر . . . ٤٦٥
باب ٥٤ ما يستحب ان يقرء من السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قرائة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والاحقاف والصافات يوم الجمعة وقرائة بني اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة ٤٦٦
باب ٥٥ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه فضل الصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة ٤٦٦
باب ٥٦ استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح ٤٦٦
باب ٥٧ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها سبع وقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الاول والثاني واشارة الى ما تقدم في الصوم ويأتي في الاطعمة
باب ٥٨ عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر ٤٦٧
باب ٥٩ استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة فيه حديثان ٤٦٧
باب ٦٠ كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا في ضيق الصف الآخر ويعقل الذي قبله فيه حديث ٤٦٧

ابواب صلوة العيد

باب ١ وجوبها وفيه ربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات لم تقض بعده وفيه انها سنة وحمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن ٤٦٧
باب ٢ اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا يجب فرادى ولا قضائها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي من الاستحباب منفردا مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة وانها مخصوصة بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان ذبح الاضحية بعد الصلوة فان لم يصل فاذا استقلت الشمس ٤٦٧
باب ٣ استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيد لمن صلى وحده ٤٦٧
باب ٤ حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق اول صلوته وما يبقى آخرها ٤٦٨
باب ٥ تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان محمولان على التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا ٤٦٨
باب ٦ استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فيه حديث حمل على الاتيان بها نافلة بالليل ويحمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة او يكون فعلها بعد الزوال او النهي للتنزيه وذكر انه يقرء في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص ٤٦٨
باب ٧ ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لها اذان ولا اقامة بل يقال قبلها الصلوة ثلثا وكره التنفل قبلها وبعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع الشمس ٤٦٨
باب ٨ استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر ٤٦٨
باب ٩ حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده فيه حديثان مضمونها الافطار في الحالين وصلوة العيد من الغد ان ثبت بعد الزوال . . . ٤٦٩

باب ١٠ كيفية صلوة العيد وقرائتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونفي النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة وان التكبير بعد القرائة وقد حمل على التقية وانه ينبغي قرائة الاعلى ثم الشمس او الشمس ثم الغاشية وغير ذلك ٤٦٩
باب ١١ تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وفي الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان تقديمهما بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة ٤٧٠
باب ١٢ استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به فيه ستة احاديث وفيه استحباب اداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل ٤٧٠
باب ١٣ استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما والمعا الخاص من التمر فيه حديثان ٤٧٠
باب ١٤ استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيد والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة والاغسال المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧٠
باب ١٥ اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك فيه ثلثة احاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة ٤٧١
باب ١٦ كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين لصلوة العيد ثم ردهم الى السجن فيه حديث دال على الحكم الاول والى الثاني اشارة الى ما مر في الجمعة من نص الحكم الثاني ٤٧١
باب ١٧ استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيد في الامكنة الا في المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير وطنفسة او خمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح اخراج الفطرة والخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز ٤٧١
باب ١٨ استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ٤٧١
باب ١٩ كيفية الخروج الى صلوة العيد وآدابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقى طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه والخشوع كانه يرى ويكون حافيا قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير ربعا انا مشيا وانه يطرف الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الآتي للاضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وانه يلبس الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج منبر ولا يصلي على بساط بل على الارض ٤٧١
باب ٢٠ استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد وحمل وكيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفيه انه يكبر ايضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون تاليه ٤٧٢
باب ٢١ استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى لمن نفر في النفر الاول فيقطعه عقيب عشر بغيرها او لمن ظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تاكد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفيه ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول وصلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان اقام يوم النفر الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف ٤٧٢
باب ٢٢ استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوة للرجال والنساء وانه يجهر به والمنفرد ورفع اليدين بالتكبير وتحريكها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلوة التطوع ٤٧٣
باب ٢٣ ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر ٤٧٣
باب ٢٤ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوة المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال صلوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير ٤٧٣
باب ٢٥ استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر . . . .
باب ٢٦ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القرائة وحمل على التقية وغيرها ٤٧٣
باب ٢٧ كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث ٤٧٤
باب ٢٨ جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن ٤٧٤
وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه قولوا لهن جيء المشتري حتى لا يسألنكم الخروج وفيه جواز الخروج وصلوة العيد من عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهي الطاعن عن الخروج الا العجوز عليها الخفان ٤٧٤
باب ٢٩ ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد ذبح بعد طلوع الشمس ٤٧٤
باب ٣٠ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان وفيه استحباب العمامة في العيد سواء الاكتفاء في الجهر بما دون العلو . . ٤٧٤
باب ٣١ استحباب استشعار الحزن في العيد لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث ٤٧٤
باب ٣٢ استحباب الجهر بالقرائة في العيد فيه حديثان ٤٧٥
باب ٣٣ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين فيه حديث ٤٧٥
باب ٣٤ استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر ٤٧٥
باب ٣٥ استحباب احياء ليلة العيد والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء ٤٧٥

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الحج وفيه استحباب احياء اول رجب ونصف شعبان

باب ٣٦ استحباب العود من صلوة العيد عن غيرها فى غير طريق الذهاب فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى السفر ٤٧٥

باب ٣٧ استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة العبادة فى شهر رمضان وانه اول شهر السنة ٤٧٥

باب ٣٨ ما يستحب ان يذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع منه حيث فى انه ينبغى ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبر الى القيمة ووقوفه بين يدى الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه الى الجنة والنار .. ٤٧٥

باب ٣٩ اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت فى الثانية ٤٧٥

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب ١ وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه وجوب صلوة العيدين وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوفين ٤٧٥

باب ٢ وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه انه يصلى حتى يسكن وانه ينبغى تذكر القيمة وايقاعها فى المسجد ٤٧٦

باب ٣ وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان على النساء صلوة النافلة والليل والزوال عند الزوال ٤٧٦

باب ٤ ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ما يشعر بان آخره الشروع فى الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها ٤٧٦

باب ٥ انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة تخير فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف فيه اربعة احاديث فيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضاء صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف ٤٧٦

باب ٦ استحباب صلوة الكسوف فى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى ٤٧٧

باب ٧ كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها فيه بضعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات وتصلى جماعة ولكن قبل تمام الانجلاء وينبغى اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرءهما فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة فى خمس ركعات ويقرء الحمد مرة فى اولها ويقنت فى الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرء مثل يس والنور والكهف والحجر او مثنين آية فى كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه ان غفلها او كان نائما فليقضها فان فرغ قبل ان ينجلى فاعدها فى نسخة فاقعد فان انجلى قبل ان تفرغ من ٤٧٧

من صلوتك فاتم ما بقى وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا الى بيت فافضل وان قرات سورة فى ركعتين او ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلى ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات او ركعتين بثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحملا على التقية وعلى كونهما صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا فى الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة الا الامام ان شق على من خلفه والجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين فى الخامسة والعاشرة وان الصلوة قائما افضل منها قاعدا

باب ٨ استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب اطالتها ... ٤٧٨

باب ٩ استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدر مكث الامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه قراءة الكهف والانبياء خمس مرات ... ٤٧٨

باب ١٠ وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه ان استيقظ فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم قضى بلا غسل ٤٧٨

باب ١١ جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى القبلة والقيام ٤٧٨

باب ١٢ استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى فى الجماعة والى عموم احاديث الكسوف ٤٧٨

باب ١٣ استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذى وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات فيه خمسة احاديث وفيه طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان منكم يتوب الى الله والامر بالدعاء فى السجود بعد صلوة الآيات و بتلاوة ان الله يمسك السموات عند النوم ٤٧٨

باب ١٤ استحباب التسبيح عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الزيارة ٤٧٩

باب ١٥ استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الذكر ٤٧٩

باب ١٦ عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالى والدنيا واستحباب توقى البرد فى اوله لا فى آخره فيه اربعة احاديث

ابواب صلوة الاستسقاء

باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث وفيه انها مثل صلوة العيد يخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد فى الدعاء ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدى الامام ويرفع ايديهم وانه يصلى بغير اذان ولا اقامة ٤٧٩

ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة ملتفتا الى اليمين ويهلل مائة الى اليسار ويحمد مائة مستقبلا للناس فى افعاله وتبعه الجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقى فى غير العيدين وغيرها كيفية صلوة العيدين

باب ٢ استحباب الصوم ثلاثا والخروج يوم الثالث للاستسقاء وان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفى الجمعة وعموما ٤٨٠

باب ٣ استحباب تحويل الامام رداءه فى الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا ٤٨٠

باب ٤ استحباب الاستسقاء بالصحراء لا فى المساجد الا بمكة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٨٠

باب ٥ ان الخطبة فى الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز ٤٨٠

باب ٦ استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الدعاء وفيه انه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ٤٨٠

باب ٧ وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصى والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان واشارة الى ما ياتى ٤٨٠

باب ٨ استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر فيه حديث ٤٨٠

باب ٩ استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر فيه حديث ٤٨١

باب ١٠ عدم جواز الاستسقاء بالانواء فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى النسخ فى احاديث النجوم وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا مثلا ٤٨١

ابواب نافلة شهر رمضان

باب ١ استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيهما من العبادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وهذه المائة يحتمل كونها من الالف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه انه يقرء الاخلاص عشرا فى كل ركعة واحياء الليل بالصلوة والدعاء وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه ان من صلى فى رمضان ركعتين غفر له وانه يستحب صلوة ركعتين ليلة القدر فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد ٤٨١

باب ٢ استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلى بعد العتمة فى غير شهر رمضان وانها تصلى فى المسجد ٤٨١

باب ٣ استحباب صلوة الليالى البيض فى رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يصلى ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك ٤٨٢

باب ٤ استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين وكيفيتها فيه حديث انه يصلى عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا ويستجير بالله من النار ٤٨٢

باب ٥ استحباب صلوة الف ركعة فى كل يوم وليلة بل فى كل يوم وفى كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى اعداد الصلوات ٤٨٢

باب ٦ استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان ٤٨٢

باب ٧ استحباب زيادة الف ركعة فى شهر رمضان وترتيبها واحكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه اختلاف فى الترتيب فمنه انه يصلى بين العشائين ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة عشرين ليلة ويزيد عشرا بعد العشاء الى آخره وفى الليالى الثلاث الافراد مائة مائة وروى غير ذلك وفيه كيفية صلوة جعفر وصلوة على وصلوة فاطمة عليهم السلام وانه لا جماعة فى نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة شهر رمضان قائما فليصل جالسا فان لم يقو جالسا فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك ٤٨٢

باب ٨ استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول ليلة منه فيه حديثان فيهما انه يصلى فيه ثلاثمائة وثمانية وثلثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها يطول بيانها ٤٨٤

باب ٩ عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة فى نفى الاستحباب بل لا انها على ما ذكرنا اوضح ويحتمل النسخ واراده نفى تاكد الاستحباب ونفى الجماعة فيها ونفى التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغيره ذلك والحديث الاخير دال على استحباب زيادة اربع ركعات فى صلوة الليل فيصير اثنتى عشرة ركعة والله اعلم ٤٨٥

باب ١٠ عدم جواز الجماعة فى صلوة النوافل فى شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه كل بدعة ضلالة ٤٨٦

ابواب صلوة جعفر بن ابى طالب

باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه انها اربع ركعات يقرء الحمد وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم فى كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه استحباب القيام المقاد والنوافل وتقبيل ما بين عينيه وفيه انها تصلى كل يوم او كل ليلة او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وروى تقديم التكبير فى التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد فى كل ركعة وروى بالتوحيد وفيه لا تصلها من صلوات التى كنت تصلى قبل ذلك ٤٨٦

باب ٢ ما يستحب ان يقرء فى صلوة جعفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقرء الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروى الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص وروى فى كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على التخيير ٤٨٧

باب ٣ ما يستحب ان يدعى به فى آخر سجدة من صلوة جعفر فيه حديثان ٤٨٧

باب ٤ تاكد استحباب صلوة جعفر فى صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها فى كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة ٤٨٧

هكذا فى اصل الكتاب ايضا والظاهر وفى بجعلها

بعده وقبله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي فيه جواز ها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية خاصة . . . .
باب ٥ استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ هنا وفي الاعداد ٤٨٨
باب ٦ استحباب صلوة جعفر في مقام احتجوا لي تعريفها في مقامين لعنه فيه حديث ٤٨٨
باب ٧ تأكد استحباب صلوة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث ٤٨٨
باب ٨ استحباب صلوة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلاً ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان ٤٨٨
باب ٩ ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر وذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث . . . ٤٨٨

ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها

باب ١ استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلثة عشر حديثاً والى ما يأتي وفيه الدعاء بالخيرة بعد صلوة ركعتين يقرء فيهما الحشر والرحمن او الاخلاص والجحد بعدها المعوذتين والاخلاص الاستخارة فيه انه اذا كلمه احد في صلوة الاستخارة قال سبحان الله ولا يتكلم ٤٨٨
باب ٢ استحباب صلوة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلاث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث امر او نهي والا اخرج خمساً وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر ٤٨٩
باب ٣ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة ٤٩٠
باب ٤ استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول استخير الله برحمته في اخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعل ٤٩٠
باب ٥ استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما مرّ وفيه انه يستخير سبعاً او ثلاثاً او عشراً لليسير وشراء عبد ودابة ومائة لغيره او سبعين وفيه لا تتكلم بين اضعاف الاستخارة ٤٩٠
باب ٦ استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه حديث ٤٩١
باب ٧ كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عملها وتراً فيه احد عشر حديثاً وفيه ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ٤٩١
باب ٨ استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدّهما وكيفية ذلك فيه حديثان ٤٩٢
باب ٩ استحباب الاستخارة عند رأس الحسين (ع) مائة مرة فيه حديث ٤٩٢
باب ١٠ استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال فيه حديثان ٤٩٢
باب ١١ استحباب استشارة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء . . . .

ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب ١ استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث وفيه انها ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه استحباب احيائها بالدعاء والاستغفار والمبيت في المسجد ٤٩٢
باب ٢ استحباب صلوة رسول الله (ص) وكيفيتها فيه حديث مضمونه انها ركعتان يقرء الحمد والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وكل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية ٤٩٢
باب ٣ استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيداً وتذكير العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوته ان فاتت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في صلوة المباهلة وفي الصوم وفيه انها ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر وآية الكرسي عشراً عشراً . . . ٤٩٣
باب ٤ استحباب صلوة يوم عاشوراء وكيفيتها فيه حديث فيه انها اربع ركعات بالجحد ثم الاخلاص ثم الاحزاب ثم المنافقين او ما تيسر من القرآن فيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين والسلام على الحسين (ع) بعد الصلوة ولعن قاتله ٤٩٣
باب ٥ استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثاً وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها . . . ٤٩٣
باب ٦ استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب فيه حديث وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله ووسطه واخره وصوم اول خميس منه وصلوة اثنتي عشرة ركعة ٤٩٤
باب ٧ استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة احاديث وفيه كيفيات كثيرة ٤٩٥
باب ٨ استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثاً وفيه انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وانه يصلي مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وفيه صلوة يصليها من اراد ان يرى النبي (ص) في النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم بذلك ٤٩٦
باب ٩ استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ في صلوة ليلة نصف رجب وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها ٤٩٦
باب ١٠ استحباب صلوة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة احاديث ٤٩٧

فيها انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة ومنه ركعتان في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة . . . . .
باب ١١ استحباب صلوة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة فيه حديث ٤٩٧
باب ١٢ استحباب صلوة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعاً وفي الثانية بعدها ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالاً وولداً سبعاً وفي الثالثة بعدها لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبعاً وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبعاً ثم يسئل حاجته . . ٤٩٧
باب ١٣ استحباب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان فيه انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة ٤٩٧
باب ١٤ استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث ٤٩٧
باب ١٥ استحباب صلوة الانتصار من الظالم وصلوة العسر فيه حديثان فيه ان الاولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدهما على الظالم والثانية ركعتان في الاولى بالحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصراً عزيزاً وفي الثانية بالحمد والاخلاص والم نشرح ٤٩٧
باب ١٦ استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب نافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه انه يقرء في الاولى الحمد وعشراً من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدها بما شئت ٤٩٧
باب ١٧ استحباب صلوة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد والزلزلة ثلث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة ٤٩٨
باب ١٨ استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث فيه انها ركعتان في اخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سوراً من القرآن ويغسلها بماء زمزم او ماء السماء ويشربها ٤٩٨
باب ١٩ استحباب الصلوة عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالسابقة ثم يدعو بعدها ٤٩٨
باب ٢٠ استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرء في الاولى الحمد وذا النون الاية وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويدعو بعدها ويسئل حاجته ٤٩٨
باب ٢١ استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلوة الليل فيه حديث وفيه انه يقرء في الاوليين مائة آية وفي الاخريين التوحيد والجحد ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين صلاتك شفعاً وفي السحر سبعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء ٤٩٨
باب ٢٢ استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث فيه صلوات بكيفيات مختلفة ٤٩٨
باب ٢٣ استحباب الصلوة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد اسباغ الوضوء وتمام الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما ٤٩٩
باب ٢٤ استحباب الصلوة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الثانية اخر الحشر لو انزلنا الى اخرها ثم يدعو ٤٩٩
باب ٢٥ استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه حديث فيه انه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني جائع فاطعمني ٤٩٩
باب ٢٦ استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي (ص) من اعلى سطحه او في فلاة ثم يدعو ٤٩٩
باب ٢٧ استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحج ٤٩٩
باب ٢٨ استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه بضعة عشر حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسئل حاجته ومنها ركعتين بالاخلاص الف مرة في الاولى ومرة في الثانية الى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء ٤٩٩
باب ٢٩ استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه الامر بستر عيوب الاخوان ٥٠٠
باب ٣٠ استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء فيه حديثان ٥٠١
باب ٣١ استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اتخاذ مسجد في البيت والاتمام بصلوة الغم في المسجد ٥٠١
باب ٣٢ استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه انها ثمانية عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة ودعاء ٥٠١
باب ٣٣ استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين او اربعاً ويدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة ٥٠١
باب ٣٤ استحباب صلوة الاستعداء والانتصاف فيه حديثان وفيه ان كل صلوة منهما ركعتان يدعو بعدهما ٥٠١
باب ٣٥ استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد النعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة الى ما مرّ في الملابس وفيه انه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود ٥٠٢
باب ٣٦ استحباب الصلوة عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو قبل ان يصل اليها ويأمرها ان تتوضأ قبل ان تدخل عليه ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه ٥٠٢
باب ٣٧ استحباب الصلوة عند ارادة الحمل فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين ٥٠٢
باب ٣٨ تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل فيه اربعون حديثاً واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكف الاذى عن الناس وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح المداعب الجماع بلا رفث والمتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القرآن وما طعام الطعام ٥٠٢
باب ٣٩ كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلثة عشر حديثاً واشارة الى ما مرّ ٥٠٤
باب ٤٠ استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضاً ٥٠٤

والدعاء لاربعين في السجود فيه ثلثة احاديث . . . .

باب ٤٢ عدم استحباب ترويح في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء و جواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه جواز قضاء صلوة ليال باوتارها في اول الليل وانه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي ما فاته بالاشفاع ثم يوتر وتر تلك الليلة ٥٠٤

باب ٤٣ ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن ثم الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر . . ٥٠٥

باب ٤٤ استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلثة احاديث الاول انه يصلي من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام وفي غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ثم في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد واية الكرسي ثم الحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان والثالث انه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديهما الى واحد منهم عليهم السلام ٥٠٥

باب ٤٥ استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلاثين ثم الحمد والقدر ثلثين و ركعتان بالانعام فيهما ويتصدق بما تيسر ٥٠٥

باب ٤٦ استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم فيه ثلثة احاديث انه يصلي اربعا بالحمد والقدر خمسا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي عشرة ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد واية الكرسي عند الزوال ٥٠٥

باب ٤٧ استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في انها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا واية الكرسي الى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وقضيتها في الغدير وفيه صلوة اخرى ٥٠٥

باب ٤٨ استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه فيه ثلثة احاديث في انه يصلي اربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا ٥٠٦

باب ٤٩ استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة ٥٠٦

باب ٥٠ استحباب صلوة اول المحرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة احاديث وصلوات متعددة ٥٠٧

باب ٥١ استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا ٥٠٧

باب ٥٢ استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد والاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر الاية ويوم عرفة ركعتين ٥٠٧

باب ٥٣ استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة ٥٠٨

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

باب ١ بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي القراءة فيما عدا الاوليين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية ٥٠٨

باب ٢ بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه دلالة على ما سبق وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر . . ٥٠٩

باب ٣ عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد ٥٠٩

باب ٤ وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا اعاد ٥١١

باب ٥ وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية . . . ٥١١

باب ٦ عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب ٥١١

باب ٧ وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٥١١

باب ٨ وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٥١١

باب ٩ ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلوة ركعة بعد التسليم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين ٥١٣

باب ١٠ ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب وانه يقرء في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب ٥١٢

باب ١١ ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥١٢

باب ١٢ حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث فيه انه ان احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد ٥١٣

باب ١٣ ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا وركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٥١٣

باب ١٤ ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلاث والاربع والخمس وانه يبني على الاربع ويصلي ركعتين جالسا . . . ٥١٣

باب ١٥ وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر يصلي شيئا ام لا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي ٥١٣

باب ١٦ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث فيه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ٥١٤

باب ١٧ ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر يستحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر فيه حديث ٥١٤

باب ١٨ عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا فيه اربعة احاديث فيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان من سها في نافلة فصلى ثلاثا وركع في الثالثة ولم يجلس في الثانية يدع ركعة ويتشهد ويسلم ٥١٤

باب ١٩ بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا فيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف الى الزائدة اخرى نافلة ٥١٤

باب ٢٠ كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد حمل على نفي الاطالة ٥١٥

باب ٢١ وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر في المداومة على النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك ٥١٥

باب ٢٢ استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث ٥١٥

باب ٢٣ ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى ما ياتي وفيه حكم الشك في الاذان والاقامة ٥١٥

باب ٢٤ عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سها الامام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة احاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاوليين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف ٥١٥

باب ٢٥ عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلثة احاديث وفيه ليس على الاعادة اعادة ٥١٦

باب ٢٦ وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير ٥١٦

باب ٢٧ عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٥١٦

باب ٢٨ جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث ٥١٦

باب ٢٩ عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا ينقض على ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما مر من حصر القواطع ٥١٦

باب ٣٠ عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا او عذرا او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في خلل القصر وفي القضاء ٥١٦

باب ٣١ ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث انه اذا دخل في الصلوة طعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٥١٦

باب ٣٢ المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الافعال وفيه انهما في كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام في موضع قعود وعكسه وللقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان نسي سجدتي السهو اتى بهما اذا ذكرهما وان ذكر بعد صلوة الفجر صبر حتى تطلع الشمس ٥١٧

باب ٣٣ جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر ٥١٧

ابواب قضاء الصلوات

باب ١ وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الاحكام الاتية ٥١٧

باب ٢ جواز القضاء فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الاعداد والمواقيت والى ما يأتى ومنه معارض تضمن انه لا يقضى بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال وفيه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد القضاء وتقديم الحاضرة على الفوائت ٥١٧

باب ٣ عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو فى آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى هنا وفى الزكوة والى ما مر فى المواقيت والحيض وفيه انه لا يقضى الصوم وان كل واجب تعذر سقط ٥١٨

باب ٤ استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر ٥١٨

باب ٥ استحباب التنحى عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء فى موضع آخر فيه حديث واشارة الى ما مر فى المواقيت ٥١٩

باب ٦ وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلوة السفر قصرا ولو فى الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب قضاء الصلوة المنسية والتى صلى بلا طهور ٥١٩

باب ٧ عدم اجزاء ركعة فى القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة فيه حديث ٥١٩

باب ٨ استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتهما وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الاذان وغيره ٥١٩

باب ٩ استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الصلوات المندوبة والى ما يأتى وفيه انه لا يقضى يوم العيد الا بعد الزوال وانه يقضى عشر من وتر فى ليلة وانه يقضى بعد الصبح فى كل وقت وبين الظهرين ٥١٩

باب ١٠ استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انه يقضى بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك ٥٢٠

باب ١١ ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلى ركعتين وثلاثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه حديثان فى الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثانى فى اعداد الصلوات ٥٢٠

باب ١٢ استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولى ما فاته من الصلوة لعذر فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى الاحتضار والى ما يأتى فى الصوم والصدقة والحج وغير ذلك ٥٢٠

باب ١٣ استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر فى قواطع الصلوة واعدادها ومقدمة العبادات ....

ابواب صلوة الجماعة

باب ١ تأكد استحبابها فى الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم فى الجامع مائة الف ان تعدد المأموم فان تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى نفسه بقدره وفيه لا يصلى خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل فى جلود الميتة ولا جلود السباع ٥٢١

باب ٢ كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يستحبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلوة له ٥٢٢

باب ٣ تأكد استحباب حضور الجماعة فى الصبح والعشاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المساجد والى ما يأتى ٥٢٢

باب ٤ ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز فى غير المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبى به والقاعد بالقائم ٥٢٣

باب ٥ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام فى الصف الاول معه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتى وفيه استحباب الصلوة فى مساجد العامة ٥٢٣

باب ٦ استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى ٥٢٣

باب ٧ استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وتسديد دون الامام اذا غلط فيه اربعة احاديث وفيه معارض للحكم الثانى غير صريح حمل على الانكار وغيره ٥٢٤

باب ٨ استحباب اختيار القرب من الامام والقيام فى الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير فى صلوة الجنازة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الجنازة وفيه استحباب المواظبة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان ... ٥٢٤

باب ٩ استحباب الجماعة ولو فى آخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى فى اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر ٥٢٤

باب ١٠ اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف فى الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الاذان وغيره والى ما يأتى وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمخلط والواقفى والغالى والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخفين وان المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبر لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته ٥٢٤

باب ١١ عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى هنا وفى الجمعة والى ما يأتى هنا وفى الشهادات وفيه عدم جواز الاقتداء بالمجهول والغالى والذى يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه النهى عن الاغترار بمن يظهر الصلاح حتى ينظر تركه للحرام وسلامة عقله وعدم متابعته هواه وحبه للرياسة الباطلة ٥٢٥

باب ١٢ عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتى وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف اذا كان يؤم الناس وحمل على الاقتداء بالمؤمنين مع انتفاء التقية ٥٢٦

باب ١٣ عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان فيه حديث واشارة الى ما مر من حديث الفاسق والى ما يأتى وفيه عدم قبول شهادته ولا يصلى عليه

باب ١٤ وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابى بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس باذان الغلام الذى لم يحتلم وتجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض تضمن انه يؤم وحمل على امامة مثله وعلى البلوغ بغير الاحتلام ٥٢٦

باب ١٥ جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون سابقه ٥٢٦

باب ١٦ جواز الاقتداء بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث ٥٢٧

باب ١٧ جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه نهى ورخصة كما تقدم وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥٢٧

باب ١٨ جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما صلوته قصرا او تماما وجواز اقتداء المسافر فى الفرضين بالحاضر فى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى اذا اتم المسافر قدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون وان المأموم المسافر ينوى فى الظهر ظهرا واخيرتى العصر عصرا او نافلة ٥٢٧

باب ١٩ جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب ويقمن وراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ٥٢٧

باب ٢٠ جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها فى صفهن وكذا العارى اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة فى النافلة الا الاستسقاء والعيد الا الاعادة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى لباس المصلى ونافلة شهر رمضان والى ما يأتى وفيه اخلاف حاصل جواز امامتها على كراهية المنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محمل على التقية وغيرها ٥٢٨

باب ٢١ جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديد غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ٥٢٨

باب ٢٢ كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ٥٢٩

باب ٢٣ استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتى وفيه جواز كون جميع المأمومين على اليمين وان النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال ٥٢٩

باب ٢٤ استحباب تحويل الامام المأموم من يساره الى يمينه ولو فى الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مر ٥٢٩

باب ٢٥ كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ٥٢٩

باب ٢٦ استحباب تقديم الافضل الاعلم وعدم التقدم عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ٥٢٩

باب ٢٧ استحباب تقديم من يرغب به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم قبول صلوة الآبق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الخمار وعدا فرائض والغائط والسكران والجائر ٥٣٠

باب ٢٨ استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان واشارة الى ما مر ٥٣٠

باب ٢٩ انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المرأة للنساء والعاري بالعراة وقيام المأموم عن يمين الامام ومساواته فى مكان المصلى وان من زاد الامام صلى خلفه وان الامام لا يتقدم ولا يتأخر ... ٥٣٠

باب ٣٠ وجوب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى

باب ٣١ عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به فى الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا ان لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره فى غيرها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى ٥٣٠

باب ٣٢ استحباب تسبيح المأموم وتحميده وذكره فى صلوة على حمد الله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان الامام يسمع من خلفه والمأموم يقرء الحمد ٥٣١

باب ٣٣ وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر فيما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزى فيهما مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الصلوة مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء ٥٣١

باب ٣٤ سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع التقية وفوات الاجزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه الامر بالانصات خلف الناصب اذا سمع قراءته وحمل على التقية ٥٣٢

وعلى القرائة مع الاستماع وعلى ترك الجهر ....
باب ٣٥ ان من قرء خلف من لا يقتدى به ففرغ من القرائة قبله استحب له ان يذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قراها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٥٣٣
باب ٣٦ انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في ظهور الكفر لبطلان طهارته وفي استنابة المسبوق ٥٣٣
باب ٣٧ انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب مع تقدم العلم فيه ثلاثة احاديث ٥٣٣
باب ٣٨ انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه جواز الاقتداء بالاعمى ٥٣٣
باب ٣٩ انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في ظهور الكفر ٥٣٣
باب ٤٠ جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته ويقدم من يسلم بهم فان لم يرد ذلك كره ذلك فيه خمسة احاديث ٥٣٤
باب ٤١ كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فيه ثلاثة احاديث ٥٣٤
باب ٤٢ كراهة انتظار الجماعة الامام بعد قامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن فيه حديثان ٥٣٤
باب ٤٣ انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستانفون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في غسل المس ٥٣٤
باب ٤٤ ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٥٣٤
باب ٤٥ ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي والى ما تقدم من المعارض ٥٣٤
باب ٤٦ ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه نهي عن تأخر المصلي عن مكانه في تقدمه وتخصيصه ٥٣٥
باب ٤٧ ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المأموم يقرء في اولتيه الحمد وسورة وفي الاخيرتين يقرء الفاتحة في كل ركعة وفيه النهي عن جعل آخر الصلوة اولها وان المأموم يصلي والامام قاعد ٥٣٥
باب ٤٨ وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع راسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ٥٣٥
باب ٤٩ ان من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع يستحب ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستانف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٥٣٦
باب ٥٠ استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان ٥٣٦
باب ٥١ تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التعقيب ٥٣٦
باب ٥٢ استحباب اسماع الامام من خلفه القرائة والتشهد والاذكار وكلما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي التشهد والقرائة ٥٣٦
باب ٥٣ جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالفرض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من صلى العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت والى ما ياتي وفيه جواز الصلوتين خلف الواحدة واعادة العصر ان صلاها خلف من يصلي الظهر وكان بحذائه امرأة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع ايضا حمل على التقية وغيرها ٥٣٧
باب ٥٤ استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي ٥٣٧
باب ٥٥ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما تقدم في المواقيت ٥٣٧
باب ٥٦ استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب قطعها والمتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاذان ٥٣٧
باب ٥٧ جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٥٣٨
باب ٥٨ كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ٥٣٨
باب ٥٩ انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدار اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين فيه ثلاثة احاديث ٥٣٨
باب ٦٠ جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام اسفل منهن ٥٣٨
باب ٦١ جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلوة من يشاهده منهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٥٣٨

باب ٦٢ انه لا يجوز التباعد بين المأموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلاثة احاديث ٥٣٨
باب ٦٣ عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامر في الارض المنحدرة فيه اربعة احاديث ٥٣٨
باب ٦٤ عدم بطلان صلوة المأموم بسبق الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحق وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان لم ينو الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث ... ٥٣٩
باب ٦٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان تتفرق الابعد ويجوز الجماعة في ناحية المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاذان ٥٣٩
باب ٦٦ استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٥٣٩
باب ٦٧ استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله ٥٣٩
باب ٦٨ حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد ٥٣٩
باب ٦٩ استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٥٣٩
باب ٧٠ استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي مكان المصلي وفيه انه يمشي منحرفا حتى يتم الصف ٥٤٠
باب ٧١ استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة اختصاصه بالدعاء دونهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٥٤٠
باب ٧٢ ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يجعل ثوبه على انفه وينصرف ٥٤٠
باب ٧٣ استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة منهما في بطون الاودية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والقيام وفيه انهم يصلون قياما ومع العجز جلوسا ٥٤١
باب ٧٤ استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوضوء ٥٤١
باب ٧٥ استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المساجد والى ما ياتي في العشرة ٥٤١

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

باب ١ وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب القصر في السفر ٥٤
باب ٢ استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالاولى ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون فصلى بهم ركعة وفي المغرب يبتدئ بالاولى بالتخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة احكام اخر ٥٢
باب ٣ ان من خاف لصا او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما مومئا ولو على الراحلة والى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته ان لم يقدر على التراب وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما ياتي ٥٤٢
باب ٤ كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير وانها تجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا اعادة لها ٥٤٣
باب ٥ وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٥٤٤
باب ٦ التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقرائة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقرائة الحمد وحدها فيه حديث ٥٤٤
باب ٧ وجوب الصلوة في الوحل والغريق بحسب الامكان ولو مومئا مع التعذر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المكان والقيام وغيرها ٥٤٤

ابواب صلوة المسافر

باب ١ وجوب القصر في بريد بن ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض تضمن الزيادة وحمل على التقية ٥٤٤
باب ٢ وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي ولا ينافيه ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا ٥٤٥
باب ٣ عدم اشتراط العود ليومه وليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة جدا مع قلته وكثرة احاديث الباب بين صراحتها ٥٤٦
باب ٤ اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود وان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اشتراط قصر الصوم بتبييت النية ٥٤٧
باب ٥ ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها ان ... ٥٤٧

الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب ٦ اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية ٥٤٧
باب ٧ حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة احاديث وفيه انه يقصر حمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك ٥٤٧
باب ٨ اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد ٥٤٨
باب ٩ ان من خرج الى الصيد للهو او الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة احاديث ٥٤٨
باب ١٠ وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقبال ردون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم ... ٥٤٨
باب ١١ وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية ٥٤٩
باب ١٢ ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم الاقامة عشرة ايام فمن اقام بها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسا يقصر نهارا او يتم ليلا او يصوم وحمل على التقية ٥٤٩
باب ١٣ وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا ٥٥٠
باب ١٤ ان من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض غير صريح ٥٥٠
باب ١٥ ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها ٥٥١
باب ١٦ ان التقصير سفرا انما يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد والاذان والى ما يأتي وغيرها ٥٥٢
باب ١٧ ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جهلا او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك.. ٥٥٢
باب ١٨ ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان ٥٥٢
باب ١٩ ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره ٥٥٣
باب ٢٠ ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من العموم ٥٥٣
باب ٢١ حكم من يدخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال الاداء اقوى لانه الاكثر وسندا واكثر ٥٥٣
باب ٢٢ ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما يأتي وفيه امر ان المعتبر في القضاء حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة وفيه قصر صلوة الخوف ٥٥٤
باب ٢٣ عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محالها ٥٥٤
باب ٢٤ استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر ٥٥٤
باب ٢٥ تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه اربعة وثلاثون حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر باحد الفردين لا ينافي التخيير وله وجوه اخر ٥٥٥
باب ٢٦ استحباب التطوع للمسافر وغيره في المواطن الاربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الزيارات ... ٥٥٦
باب ٢٧ وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط فيه ثلاثة احاديث احدها معارض حمل على عدم بلوغ المسافة ٥٥٧
باب ٢٨ وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم ٥٥٧
باب ٢٩ وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات وفيه استحباب نوافل الليل دون نوافل النهار .. ٥٥٧

تم الجزء الثاني من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة والحمد لله وتلوه فهرست الجزء الثالث كتاب الزكوة

قد تم الفهرست بحمد الله تعالى على يد العبد الاثم الجاني محمد صادق التويسركاني في سنة ١٣٢٣

في احوال مصنف الكتاب

قال الشيخ الفاضل المتبحر يوسف بن احمد البحراني في لؤلؤة البحرين قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي المشغري نسبة الى مشغر بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة المفتوحة ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الراء والهاء اخيرا قرية من قرى جبل عامل كان عالما فاضلا محدثا اخباريا قال قدس سره في كتاب امل الآمل بعد ذكر ترجمته كان مولده في قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلثين بعد الالف قرء بها على ابيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرء في قرية جبع على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين محمد بن الحسن بن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم فاقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة وزار الرضا عليهم السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين له كتب منها الجواهر السنية في الاحاديث القدسية وهو اول ما الف ولم يجمعها احد قبله والصحيفة الثانية من ادعية علي بن الحسين عليهما السلام الخارجة من الصحيفة الكاملة وكتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ست مجلدات وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلاث مجلدات ومنتخب من ذلك الكتاب مع حذف الاسانيد والمكررات من اول الفقه الى آخره وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب وعدد احاديث كل باب ومضمون الاحاديث مجلد واحد وكتاب الفوائد الطوسية وخرج منه مجلد واحد يشتمل على مائة فائدة في مطالب متفرقة وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلدان يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث من كتب الخاصة والعامة وكتاب امل الآمل في علماء جبل عامل وفيه اسماء علمائنا المتأخرين ايضا وهو هذا الكتاب ورسالة في الرجعة سماها الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة في الرد على الصوفية ورسالة في خلق الكافر ورسالة في تسمية المهدي سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة في الجمعة ورسالة في الاجماع سماها نزهة الاسماع في حكم الاجماع ورسالة في تواتر القرآن ورسالة في الرجال ورسالة في احوال الصحابة ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى آخره قال في آخرها فصار عدد الواجبات الفا وخمسمائة وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانمائة واربعين وكتاب فصول المهمة في اصول الائمة يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب وله ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة صلى الله عليهم **اقول** لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه قدس سره الا انها خالية من التحقيق والتحرير يحتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها وكذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره وبهذا ان بعض متأخري اصحابنا رجح الشهيد على العلامة وقال انه افضل لجودة تحريره وحسن تحبيره وكذلك مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق والتحرير والتنقيح والتفريع **اقول** وله مصنف ايضا كتاب بداية الهداية ولم يذكره ولعله كان متأخرا عن كتاب امل وهذا الشيخ يروي عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين الدين الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجبعي انتهى كلامه رفع مقامه قال العلم الفاضل الكامل المتبحر زين المجتهدين قدوة المحققين السيد السند الحاج ميرزين العابدين الخوانساري في حاشيته على اللؤلؤة ان بعض مشايخ المصنف مولى المحدث الفاضل المتبحر الآقا محمد باقر المجلسي قدس سره فقد روى عنه الاحاديث قال ره في اواخر كتاب الوسائل الذي هو نسخة الاصل الذي بخط يده وهو عندنا موجود وذلك بعد الحمد بعض ما هذه صورته ونروي ايضا عن المولى الاجل الاكمل الاورع المدقق مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله وهو آخر من اجاز لي واجزت له عن ابيه شيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد باقر سلمه الله عن العلماء المتقدم ذكرهم عن مولانا الاورع الاتقى مولانا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الى ان قال وعن مولانا محمد باقر المجلسي دام ظله عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي الى ان قال ايضا بعد اسطر وعن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا درويش محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي انتهى كلامه علا مقامه

هذا الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من تصنيف الشيخ الفقيه العالم العامل الاورع العابد الكامل الشيخ المؤتمن الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

اسكنه الله بحبوحة جنان النعيم بفضله العميم ومنه والجسيم بذات بشاشة وجعل الكتاب ذخيرة في غياباته وكاتبه عنوانا بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزه عن النقص في كماله وحكمته الداعية الى عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسلا يعلمونهم نهج القويم ويهدونهم الى الحق والطريق المستقيم فاوضح بذلك القصد المحجة لئلا يكون للناس على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طرائق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رافة ورحمة واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل له الدين وايده على المعاندين صلى الله عليه وآله الطاهرين المهتدين صلوة دائمة الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني **محمد** بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم اشرف الصفات وافضلها واعظمها مرتبة واكملها اذ هو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة الذي توضع لطالبه اجنحة الملائكة الابرار و يستغفر له الطير في الهوا والحيتان في البحار ويفضل نوره حامله على عبادة العباد ومداد على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل منه يستفيد اكثرها بل كلها صاحب النظر الدقيق فهو سلم السمو النفيس فيه بتحقيق وكيف لا وهو ماخوذ عن المعصومين عليهم السلام الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع المعصومين عن الخطاء والخطل المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفيس الاوقات وانفق في تحصيله بواقي الايام والساعات وطوى كشحا عن غيره وشق بهاه ووجه وجهه وسعيه وجهاه ونادى غاسوه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعله عماد قصده ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره فنزه قلبه في بديع رياضه وارتوى صداه من نمير حياضه واستمسك في دينه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومين عن الخطاء والارتياب وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلبي واستنهض همتي عنها الى وهبني الى تاليف كتاب كاف ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علمائنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستخرج من ثمين اقاره واي كنز اعظم من ذلك الثواب المستمر سببه موجبه انشاء الله الى يوم الحساب فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموضوع منها بالفقد على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية ببيان مقاصد الائمة شافية في تحقيق مهمات الاحكام وكنت كثيرا ما يروح لي التشوق الى ذلك المرام وهممت بالشروع في ذلك المهم تاملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم ازل اتوقف لانتظار لما في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل الكامن الفرم متنو حتى استخرت الله فظهر لي الامر مرارا كثيرة وتذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان وخفت ان يكون الخاطر الذي عاقني من هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي وللاخوان من اهل الايمان فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ملتقطا الجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها ناظما لغوالي تلك اللئالي في سلك واحد مؤلفا بين شوارد هاتيك الفوائد الغرائب ومفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام من الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كلما ورد في المسائل الضرورية والاداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المعتبرة لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين ولتكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يحتاج فيه الناس وحصر والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من الحفظ للاحاديث المعصومين وجمع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين وليكون الرجوع اليهم لا الى غيرهم في امور الدنيا والدين ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع

الا اليها مبتديا باسم من نقلت الاحاديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في اخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي واخرت اسانيدهما ايضا الى اخر الكتاب لما ذكرناه في هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحديث عند الفرد وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي من علل الشرايع اهل التوحيد بدو الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى انوار الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه طلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى وهي عندهم ايضا صحيحة ودعويهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع وروده فيها في نصوص صحيحة وحصرهم الادلة بعض المسائل في حديث واحد واحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات المستفادة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل **وسائل الشيعة** الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود

فهرست الكتاب اجمالا ابواب مقدمة العبادات

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الزكوة
كتاب الخمس
كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف
كتاب الحج
كتاب الجهاد
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب التجارة
كتاب الرهن
كتاب الحجر
كتاب الضمان
كتاب الصلح
كتاب الشركة
كتاب المضاربة
كتاب المزارعة والمساقاة
كتاب الوديعة
كتاب العارية
كتاب الاجارة
كتاب الوكالة
كتاب الوقوف والصدقات
كتاب السكنى والحبيس
كتاب الهبات
كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا
كتاب النكاح
كتاب الطلاق
كتاب الخلع والمباراة
كتاب الظهار
كتاب الايلاء والكفارات
كتاب اللعان
كتاب العتق
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد
كتاب الاقرار
كتاب الجعالة
كتاب الايمان
كتاب النذر والعهد
كتاب الصيد والذبائح
كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الغصب
كتاب الشفعة
كتاب احياء الموات
كتاب اللقطة
كتاب الفرائض والمواريث
كتاب القضاء
كتاب الشهادات
كتاب الحدود
كتاب القصاص
كتاب الديات
خاتمة الكتاب

والله الموفق للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

ابواب مقدمة العبادات

باب ١ وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

(١) **محمد** بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ١
قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث (٢) **و** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى ٢
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدا بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث **و** رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور (٣) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة ٣
سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان (٤) **و** رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ٤
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله الى قوله الجهاد (٥) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (٦) **و** رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن ٦
علي بن فضال مثله (٧) **و** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه السلام الا ٧
اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث (٨) **و** عنه عن ابيه عن حماد عن حريز ٨
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث (٩) **و** رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٩
ورواه الصدوق مرسلا (١٠) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد ١٠
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا **اقول** الجهاد من توابع الولاية ولوازمها كما ياتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ياتي ما يدل عليه (١١) **و** عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابيه عن الصادق ١١

١٢ قال انا في الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتها (١٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابرهيم وموسى
وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء و
١٣ جعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث (١٣) ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن
علي عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار
١٤ بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين (١٤) وعن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد الوشاء عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثنا ابان بن عثمن عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم
١٥ والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية (١٥) ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع مثله (١٦) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن
١٦ ١٧ السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله (١٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن
١٨ عجلان عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج (١٨) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسأل ابا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال
١٩ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث (١٩) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
٢٠ رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام (٢٠) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث الاسلام والايمان قال واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا
٢١ بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان (٢١) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر
٢٢ في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان (٢٢) وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا
٢٣ على ترك الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا (٢٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الفرائض التي
افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
٢٤ فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة (٢٤) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله وفي
ابن بابويه قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي
خلق السموات والارض الى ان قال اطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
٢٥ عن المنكر (٢٥) وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب كمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد
بن هرون عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد ع فقلت اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا
القاسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
٢٦ المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلام يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة (٢٦) وفي
كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام ان الله لما فرض عليكم الفرائض
لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه اليكم ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث
٢٧ (٢٧) ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد ع وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة
٢٨ زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عز الاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث (٢٨) ورواه ايضا بعدة اسانيد
طويلة ورواه في الفقيه باسناده عن اسمعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابرهيم الهاشمي عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق بن همام
عن معمر بن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص جاءني جبرئيل ع فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا
اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي
٢٩ العصمة (٢٩) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن علي بن يقطين عن ابن ابي نجران وجعفر بن سليمان
جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان

والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكوة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا
صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة (٣٠) وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي
٣٠ عن عمرو بن عثمن الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم بن محمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي ص قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال الحنيفية السمحة السهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام
والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن (٣١) وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن اسمعيل بن
٣١ مهران عن ابي عبد الله ع قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما
وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك (٣٢) وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي
٣٢ نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان و
يوالون اهل البيت ويتبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى واهل الامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث (٣٣) وفي
٣٣ المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع قال بني الاسلام على خمس دعائم
على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده ع الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي ع انه
كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة
فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث (٣٤) ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن
٣٤ ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت (٣٥) ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة
والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن
٣٥ يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مر (٣٥) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن
محمد المسيب عن هرون بن عمرو ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه ع عن رسول الله ص قال بني الاسلام
على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفنا هما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى والصيام
٣٦ وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث (٣٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن زيد بن ابي
ابي عبد الله ع قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء
يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدنيا والدرهم الى ان قال وما رايت
شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة خير من بيت مملو ذهبا
بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وعمرة
٣٧ حتى عقد عشرة الحديث (٣٧) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان الله فرض على خلقه
من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احدا جهلها اولها
٣٨ الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث (٣٨) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على
ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
٣٩ الارض (٣٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات و
٤٠ كلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث (٤٠) وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف
عن ابان بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوة
٤١ الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث (٤١) وعن ابيه عن محمد بن مسلم عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
٤٢ وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر (٤٢) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار

بمن يزكي من شيعتنا

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر وفيما أوردته كفاية إن شاء الله وسيأتي ما يدل
١ على ذلك في أحاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك **باب ٢ ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات** (١)
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان
وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع سنن رسول الله ص كفرائض الله
عز وجل فقال إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وأمر رسول الله ص بأمور كلها حسنة فليس من
٢ ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر ع في حديث قال الكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي
٣ في المحاسن كما يأتي (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس ثم قال
٤ فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر (٤) وبالإسناد عن زرارة عن حمران بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً قال إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر **أقول** الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار والكفر بمعنى
٥ آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي أقر به من ذلك الذي يدع الصلوة متعمداً لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن
٦ فضال عن عبد الله بن بكير نحوه (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال من ذلك
٧ أن يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل (٧) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا
٨ ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بالإسناد (٨) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن عمرو الزبيري
عن أبي عبد الله ع قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة وجوه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به وكفر البرائة وكفر النعم فأما
كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم إلى
أن قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما أمر الله
عز وجل ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب
٩ الحديث (٩) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام وإن عذب كان عذابه
كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب وإن كان معترفاً أنه ذنب
١٠ ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول (١٠) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال
في حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع قال يخرج من الإسلام
إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب بأشد العذاب وإن كان معترفاً بأنها كبيرة وأنها عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً
١١ من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام (١١) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن أبي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث قال ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا
١٢ الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر ع قال قيل لأمير
١٣ المؤمنين ع من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان مؤمناً قال فأين فرائض الله إلى أن قال فما بال من جحد الفرائض كان كافراً (١٣) و
عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر ع في حديث طويل قال إن الله لما أذن
لمحمد في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل ومن يقتل
مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً
خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً وأنزل في مال اليتامى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وأنزل في الكيل
ويل للمطففين ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وأنزل في العهد إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة وأنزل بالمدينة الزاني لا ينكح إلا
زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه
أهل العلم أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات إلى قوله
أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمى بالإيمان قال الله عز وجل أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون
١٤ وجعله الله منافقاً قال الله عز وجل إن المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعوناً فقال الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الآية

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق
وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي
فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر إلى أن قال فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وإن هو مال بهواه
١٥ إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك (١٥) علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير قال
١٦ قلت لأبي جعفر ع قول الله عز وجل إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً قال إما آخذ فشاكر وإما تارك فكافر (١٦) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الأعمال
عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا ينظر الله إلى عبده
ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله أو ارتكب كبيرة من الكبائر قال قلت لا ينظر الله إليه قال نعم قد أشرك بالله قلت أشرك بالله قال نعم إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر فترك
١٧ ما أمر الله عز وجل به وصار إلى ما أمر به إبليس فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار (١٧) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ورواه في جامعه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان
فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان
ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال فإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر و
١٨ رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف مثله (١٨) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت من لم يقر بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا
١٩ فلم يثق به فهو كافر وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال أبو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين (١٩) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث البختري المرادي قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد
عليكم فقال يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
٢٠ سعيد جميعاً عن النضر بن سويد مثله (٢٠) وعن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر
٢١ فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك (٢١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال ورد توقيع على
القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحمله إياه
إليهم الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ثم إن بعض هذه الأحاديث مطلق يتعين حمله على
١ التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت **باب ٣ اشتراط العقل في تعلق التكليف** (١) محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال و
عزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب ورواه البرقي في المحاسن عن
٢ الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال
٣ وعزتي ما خلقت خلقاً أحسن منك إياك آمر وإياك أنهى وإياك أثيب وإياك أعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله (٣) و
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على
٤ قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله (٤) وعن علي بن محمد عن عبد الله عن إبراهيم بن إسحق الأحمري عن محمد بن
٥ سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إن الثواب على قدر العقل الحديث (٥) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال
٦ قال رسول الله ص إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٦) أحمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال أبو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
٧ خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وإياك أثيب (٧) وعن أبيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع قال في
٨ حديث أوحى الله إلى موسى ع أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل (٨) وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن
٩ الله خلق العقل فقال له أقبل ثم قال له أدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحب إلي منك لك الثواب وعليك العقاب (٩)
وعن بعض أصحابنا رفعه عنهم ع في حديث أن الله خلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحب
إلي منك بك آخذ وبك أعطي **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً أو بلوغ الذكر
خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادات قبل ذلك** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
٢ السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ
بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له
قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
٣ عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (٣) ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد
٤ عن ابن محبوب مثله (٤) عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود
٥ التامة عليها ولها الحديث (٥) وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
٦ في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا يرجم لان الذي زنا بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجم (٦) وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة
٧ (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ
٨ والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود (٨) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
٩ بن محمد عن ابيه انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام
١٠ (١٠) وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابرهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما
١١ علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
اقول هذا محمول على حصول الاحتلام والانبات للغلام في الثلث عشرة سنة وعلى عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله

باب ٥ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا

١ (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن
٢ الحسين ع قال لا عمل الا بنية (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسمعيل ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن آبائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد
٣ في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا
٤ عبادة الا بتفقه الحديث (٤) **محمد بن** الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال
٥ رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية (٥) **احمد بن** محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس
٦ على نياتهم يوم القيمة (٦) **محمد بن** الحسن الطوسي قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
٧ ٨ (٧) وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا اباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل (٨) وعن جماعة عن
ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل
٩ الا بنية (٩) وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن
جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله
فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه

١ (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب
٢ ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم (٢) و
٣ رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت
٤ ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة (٤) ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي
٥ في المحاسن عن النوفلي مثله (٥) وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في
النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله
ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه

الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله (٦) وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث والنية افضل
٧ العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم
٨ بها وعملها كتبت عليه سيئة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليهم
٩ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه (٩) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع ان الله تعالى قال لآدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة
١٠ ومن هم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث (١٠) **سعد بن** عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله
١١ فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت (١١) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا هم العبد بالسيئة
١٢ لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له (١٢) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد
١٣ الله ع من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه (١٣) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار ويونس قالا سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
١٤ خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا (١٤) وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله منها ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد له يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه
١٥ عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله (١٥) **محمد بن** علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال
١٦ مثله (١٦) وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك
تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا
يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله ع ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة
١٧ (١٧) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر ع انه كان يقول نية المؤمن
١٨ افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه (١٨) وفي الخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص من تمنى شيئا وهو لله عز وجل رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسن
اسحق التاجر مثله (١٩) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من
١٩ صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره (٢٠) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
٢٠ بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى
يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة (٢١) **عبد الله بن**
٢١ جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا
وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ
اهل الفسق حتى يفعلوا الحديث (٢٢) **الحسن بن** محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن
٢٢ حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه ع ان رسول الله ص قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر (٢٣) وعن ابيه عن المفيد
٢٣ عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع من صدق
لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره (٢٤) **محمد بن** الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له
٢٤ قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين (٢٥) وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ كراهة نية الشر

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
١ في حديث ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير (٢) وعن علي بن
٢ ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما

٣ من عبد يسر شرا فيذهب الايام حتى يظهر الله له شرا (٣) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
٤ عن ابي عبد الله ع نحوه (٤) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السايح عن عبد الله بن موسى عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن
الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف و الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال
صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه و ريقه مداده فاثبتها له و اذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال
٥ لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه و ريقه مداده فاثبتها عليه (٥) و رواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله
٦ عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله (٦) و عن محمد بن الحسين
شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه
من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته و يكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث اقول و تقدم
١ ما يدل على نفي التحريم و يأتي ما يدل عليه و على الكراهة باب ٨ وجوب الاخلاص في العبادة و النية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
٢ عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز و جل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان (٢) و عن عدة من
٣ اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث و بالاخلاص يكون الخلاص (٣) و عنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع ان امير المؤمنين ع كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة و الدعاء و لم يشغل قلبه بما ترى عيناه
٤ و لم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه و لم يحزن صدره بما اعطي غيره (٤) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل و العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز و جل و بالاسناد قال سألته عن قول الله عز و جل الا من
٥ اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه و ليس فيه احد سواه قال و كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط و انما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة (٥)
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
اذ قال له رجل تخاف ان تكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا أليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي قال لله عز و جل قال فكيف تكون
٦ منافقا و انت تصلي لله عز و جل لا لغيره (٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما
٧ قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء (٧) و عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ربكم لرحيم يشكر
٨ القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنة الحديث (٨) و رواه الكليني و الصدوق و الشيخ كما يأتي و عن عثمان بن
٩ عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز و جل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا (٩) و عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان قال
١٠ و كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس (١٠) و عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ما بين الحق و الباطل الا قلة العقل قيل و كيف ذلك يا ابن رسول الله
قال ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
١ بن محمد بن خالد و كذا الحديثان اللذان قبله اقول و يأتي ما يدل على ذلك باب ٩ ما يجوز قصده من غايات النية و ما يستحب اختياره منها (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلك عبادة العبيد
٢ و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له فتلك عبادة الاحرار و هي افضل العبادة (٢) محمد بن
علي بن الحسين في العلل و المجالس و الخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن
ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان الناس يعبدون الله عز و جل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء و هو الطمع و آخرون
يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد و هي الرهبة و لكني اعبده حبا له عز و جل فتلك عبادة الكرام و هو الامن لقوله عز و جل و هم من فزع
يومئذ آمنون و لقوله عز و جل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز و جل احبه الله تعالى و من احبه الله تعالى كان من الآمنين
٣ (٣) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار و ان قوما عبدوا الله رهبة فتلك
عبادة العبيد و ان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول و يأتي احاديث من بلغه ثواب عمل فعمله طلبا لذلك الثواب و هي دالة على بعض مضمون
١ هذا الباب و مثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها و يأتي باقيها في تضاعيف الابواب ان شاء الله باب ١٠ عدم جواز الوسوسة في النية و العبادة (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل
فقال ابو عبد الله ع و اي عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من
١ عمل الشيطان اقول و يأتي ما يدل على ذلك باب ١١ تحريم قصد الرياء و السمعة بالعبادة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا و يسر سيئا أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك

و الله عز و جل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضيل عن
٢ ابي عبد الله ع مثله (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني
٣ اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله (٣) و عن
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله عز و جل و بارز الله بما كرهه لقي الله و هو ماقت له (٤) و عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم و تحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون
٥ دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم (٥) و رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله و عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة و لو القى معاذيره ثم قال
٦ ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز و جل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير و ان شرا فشر (٦) و عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك و الرياء فانه من عمل
٧ لغير الله وكله الله الى من عمل له (٧) و عنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب
٨ فهو عندنا نفاق (٨) و عنهم عن سهل و عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء و لا سمعة فانه
٩ من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير و ان شرا فشر (٩) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز و جل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراده و من اراد الناس بالكثير
١٠ من عمله في تعب من بدنه و سهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه (١٠) و عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال
١١ علي ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير و اعملوا لله في غير رياء و لا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة (١١) و رواه الكليني عن عدة
١٢ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد و كذا الذي قبله عنهم عن سهل عن علي بن اسباط مثله (١٢) و عن عبد الرحمن بن ابي نجران و محمد بن علي عن المفضل بن
صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة و حمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و ادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا
و قال ابو عبد الله ع من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك و قال ع قال الله عز و جل من عمل لي و لغيري فهو لمن عمل له و رواه الصدوق في
١٣ عقاب الاعمال و الامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله (١٣) و عن ابيه عمن ذكره رفعه الى ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله و الشيطان و الحق و الباطل و الهدى و الضلالة و الرشد و الغي و العاجلة و العاقبة و الحسنات و السيئات فما كان من
١٤ حسنات فلله و ما كان من سيئات فللشيطان و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله (١٤) علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص عن تفسير قول الله عز و جل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة
١٥ الناس فهو مشرك و لا يقبل الله عمل مراء (١٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال
رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله و بارز الله في السر بما يكره الله لقي الله و هو عليه غضبان له ماقت و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن
١٦ خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله (١٦) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت الصادق ع يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه و في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
١٧ ابي عمير مثله (١٧) و في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله ص سئل
فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع
الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر
حبط عملك و بطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له و رواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم و رواه
في المجالس و معاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه
١ باب ١٢ بطلان العبادة المقصود بها الرياء (١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله
٢ فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢) و في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله و عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله يريدون تراؤون الناس
٣ انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز و جل اجعلوها في سجين انه ليس اياي
٤ اراد به (٤) و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله
٥ كان ثوابه على الله (٥) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله و لا تجعلوه

فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى ان قال

٦ للناس فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله (٦) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب
تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا
٧ فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا (٧) ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان
٨ عن يزيد بن خليفة مثله (٨) أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل أنا خير شريك
٩ من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري (٩) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظماء والجوع وكم لمن عمله غيري
١٠ من قائم ليس له من قيامه إلا العناء حبذا نوم الأكياس وإفطارهم (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن
يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
١١ ورب قائم حظه من قيامه السهر (١١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد
يوم القيامة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به إلى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال
وقراءة القرآن والصدقة وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك معي غيري
١ في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣ كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس ويكسل إذا كان وحده و
٢ يحب أن يحمد في جميع أموره (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي
لعلي عليهما السلام أنه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات ثم ذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤ كراهية ذكر الإنسان عبادته للناس**
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قال قول الإنسان صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا ثم قال عليه السلام إن قوما كانوا يصبحون فيقولون
صلينا البارحة وصمنا أمس فقال علي عليه السلام ولكني أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي
عمير أقول هذا محمول على المبالغة أو على نوم بعض الليل والنهار أو على اعتقاد عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقه الله من العبادة فيجعل عبادته
٢ بمنزلة النوم (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الإبقاء على العمل أشد من
العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانية ثم يذكرها
فتمحى فكتبت له رياء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥ عدم كراهية**
١ **سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي عن عبد الله بن محمد البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد
الله بن الصامت قال قال أبو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن **باب ١٦ جواز تحسين**
١ **العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أسامة عن أبي عبد الله
٢ عليه السلام أنه قال في حديث كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال قال
أبو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإن ذلك داعية محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه قال ليس هذا
١ من الرياء **باب ١٧ استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات** (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن
محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل إن من أغبط أوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس
فلم يشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق نحوه (٢) وعنه عن معلى بن
٢ محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية
٣ وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية (٣) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل و
تخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن المظفر
٤ جعفر العلوي عن حيدر بن محمد عن محمد بن مسعود جميعا عن أبيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن
حميد عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل إن من أغبط أوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاة أحسن
٥ عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد الحديث (٦) ٦
محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن محصن بن مخارق عن الصادق عن آبائه عن
أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا وفد إليه من أشراف العرب فقال له علي عليه السلام هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلا به قال نعم قال هل في بلادك قوم قد
شهروا أنفسهم بالشر لا يعرفون إلا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار أمة محمد النمرقة الوسطى يرجع
إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصر (٧) وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن أحمد المكتب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن ٧
الرضا عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فإن الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم
والليلة سبع عشرة ركعة من أتى بها لم يسأله الله عما سواها وإنما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وإن الله لا يعذب على كثرة
الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال ٨
رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم العبادة أجرا أخفاها (٩) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث (١٠) ورواه ٩ ١٠
في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ورواه في المجالس عن محمد بن
أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان أقول هذا
هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرهما ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها إن شاء الله تعالى **باب ١٨ استحباب الإتيان**
بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام (١) محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن ١
صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي عيون الأخبار عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام
قال من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى
يطمئن إليه الحديث (٢) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان ٢
أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وعن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك
طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله (٣) وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ٣
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٤
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه (٥) ورواه ابن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة ٥
الأصول عن الصادق عليه السلام مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب ٦
من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه (٧) أحمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة ٧
من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه (٨) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من ٨
بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه **باب ١٩ تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ١
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك ٧ شغلا بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك
إلى طلبك (٢) وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها ٢
وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ٣
قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن أبي جميلة مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث ٤
كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا (٥) محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ٥
عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة (٦) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ٦
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة أم عامة قال لا بل عامة
وعن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين
إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠ تأكد**
استحباب الجد والاجتهاد في العبادة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن يزيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن أبي عبد الله ١

٧ غنى ولا أكلك إلى طلبك وعلي أن أسد فاقتك وأملأ قلبك خوفا مني وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك ٢

٢ في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال
٣ يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من
٤ يطيق هذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين ع (٤) وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن
٥ احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن ابي اسامة مثله (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد
٦ الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الغلاني عن ابي اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن
٧ ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن (٧) وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج
عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت
٨ اولئك فاولئك شيعة جعفر (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي
٩ كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد (٩) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون
ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم
١٠ من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون (١٠) وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
١١ نحوه (١١) وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام
وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم
١٢ في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب (١٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن
١٣ علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله (١٣) وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا
ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام
١٤ عن ابي عبد الله ع نحوه (١٤) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال
والله ان كان علي ع لياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه
واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز
البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك
من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها
١٥ به علي بن الحسين ع وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث (١٥) ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع
بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل
١٦ قط (١٦) وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها
١٧ الآخرة (١٧) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا ع
كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلوته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات
١٨ قاعد في صلوته يناجي ربه (١٨) وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث انه كان ع
قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلثة ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان
١٩ كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدق (١٩) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي الشاحبون
الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم مصفرة الوانهم متغيرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم
كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن

محمد قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في بدنه وما نزلت برسول
الله ص نازلة قط الا دعاه فقدمه وما اطاق احد عمل رسول الله ص من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه و
يخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وانه كان ليقوت اهله بالزيت والخل
والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع
ولقد دخل ابو جعفر ع ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمصت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه
من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة وقال ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر
فالتفت الي بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب ع فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من
يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب ع (٢٠) وعن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله ٢٠
مثل السنبلة (٢١) محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتاهب والاستعداد ٢١
والتزود في منزل الزاد (٢٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال روي ان امير المؤمنين ع خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه ٢٢
جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء
الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم
غبرة الخاشعين (٢٣) وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر ع ٢٣
انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من
وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة **باب ٢١ استحباب اثبات العمل والمداومة عليه واقله سنة** (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن علي بن ١
ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستو
(٢) وبالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل (٣) و ٢ ٣
بالاسناد عن معوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر ع قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ٤
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها
في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون (٥) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم ٥
العبد عليه وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن ٦
بشير عن عبد الكريم بن عمرو وعن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثنى عشر هلالا (٧) وعن علي عن ٧
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع
عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٢ استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ١
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله
لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس
عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ٢
ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل
يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله
مقصرون الا من عصمه الله عز وجل (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ٣
ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث (٤) وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمن بن زيد عن جابر قال قال لي ابو جعفر ع لا ٤
اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله
عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي
فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٥) ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ٥
ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله (٦) ٦
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن العطار عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال
ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله (٧) وفي الخصال ٧

عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن
آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ادعية الصحيفة وغيرها من
الادعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك **باب ٢٣ تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ١
محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده
فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها
ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه
حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث (٢) **و**رواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن ٢
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله
شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) ٣
وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال موسى بن عمران عليه السلام لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت
عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين و
انذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك
(٤) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن ٤
حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله (٥) **و**عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر ٥
الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن
صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط مثله (٦) **و**عنه عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ٦
اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علم ٧
ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا (٨) **و**رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي ٨
الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخله العجب هلك (٩) **و**عنه عن احمد بن محمد ٩
محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وانا اعبد الله
منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل
لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله (١٠) **و**عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ١٠
ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه
يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب (١١) **و**
رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه (١٢) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد ١٢
الصيقل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من
مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله
العجب **و**رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي سلام عن خالد
الصيقل مثله (١٣) **و**عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام او علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثلاث مهلكات ١٣
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (١٤) **و**عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث ١٤
ثلاث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله (١٥)
وعن عمار بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش
من العجب الحديث (١٦) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث ١٥
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (١٧) **و**باسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث قال وان ١٦
كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا (١٨) وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن ١٧
خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث (١٩) وفي الامالي وفي المجالس عن علي ١٨
احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين من دخله العجب هلك

(١٩) **محمد بن** الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق ١٩
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا (٢٠) **الحسين بن** سعيد في كتاب الزهد ٢٠
عن محمد بن ابي عمير عن منصور ويونس عن الثمالي عن احدهما قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله (٢١) ٢١
وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات
هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه (٢٢) **محمد بن** الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة ٢٢
تعجبك قال وقال عليه السلام الاعجاب يمنع الازدياد (٢٣) قال وقال عليه السلام عجب المرء بنفسه احد حساد عقله (٢٤) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن ٢٣ ٢٤
مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان ٢٥
تعجب بعلمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٤ جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلاة** (١) **محمد بن** ١
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (٢) **و**عن ٢
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق
في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر مثله
(٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله ٣
العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان (٤) **محمد بن** علي بن الحسين في كتاب صفات ٤
الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
باب ٢٥ جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر (١) **علي بن** الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي ١
عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه
ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين
على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه
فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب ٢٦ استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل** (١) **محمد** ١
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع
فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير (٢) وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ٢ ٣
فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال
لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ٤
يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له (٥) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام ٥
المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان
عمله في تباب اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة
شغلا (٦) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة
الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى (٧) **و**عنه عن احمد بن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر مثله (٧) ٦ ٧
وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا
(٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل ٨
من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى ان رسول الله ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٩) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وفي المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن ٩
مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام قال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال
تعلموا ممن علم فعمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٧ استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن ١
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل
ما شئت بعدها فقد غفر لك (٢) **و**عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث ٢

٣ (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله
٤ خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم
٥ في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
٦ ان الله يحب من الخير ما يعجل (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد
وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول
٧ وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد عن ابي عبد الله ع
٨ عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله (٨) وعنهم عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل
فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها
٩ ابدا (٩) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر
١٠ لا يكفاه عن ذلك (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تاخير فان للشيطان فيه نظرة
١١ ١٢ (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت الحديث (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن الغابري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي ع
١٣ عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه (١٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية
رسول الله ص قال يا اباذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا اباذر اياك والتسويف
بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا اباذر واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك اقول
١ ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٨ عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
٢ عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة (٢) وعن ابي عبد الله ع انه قال حدث
روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا
٣ ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا ع انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول
٤ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٥ ابن بشير عن اسمعيل بن يسار مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان
قال سئل ابو عبد الله ع عما روي عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت فانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي ع اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت
٦ من خير يقبل منك (٦) وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي ع قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته
فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته
٧ فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم (٧) وفي العلل عن
محمد بن موسى عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمن عن رجل عن
محمد بن علي ع انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك
ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك ولا شيء احسن في الوشيء اشد طلبا ولا
اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم (٨) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن يزيد عن علي بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع
وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ولا
٨ يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين (٩) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال افعلوا
الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير وللشر اهلا فمهما تركتموه
٩ ١٠ كفاكموه اهله (١٠) وقال ع قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد

محمد بن
يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن سعيد
ذكر عن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن مسلم او زرارة قال قلت لجعفر ع
٧

عبد الله عن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله
١ بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الائمة ع واعتقاد امامتهم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول
وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و
٢ اضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن
الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد
معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
٣ من اهل الايمان (٣) ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سعيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال من لم يأت
٤ الله عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله ع لعباد بن كثير
٥ اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك
هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها ص وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام
٦ الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث (٦) وعنه عن احمد عن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال
٧ من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا (٧) وعن حميد بن زياد عن ابي سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن
٨ اسمعيل بن نجيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج (٨) وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي
٩ جعفر ع قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث (٩) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير
١٠ انه قال لابي عبد الله ع في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم (١٠) ورواه الطوسي في
الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الكلبي
١١ عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله احد غيركم (١١) وعن ابيه عن محمد بن علي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عباد بن
١٢ زياد قال لي ابو عبد الله ع ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي
قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة
١٣ الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (١٣) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله
١٤ (١٤) وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين
١٥ الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب (١٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر عن ابي جعفر ع في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسمعيل والله لو ان عبدا صف
قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا
١٦ (١٦) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت
السموات السبع وما فيهن وخلقت الارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني
١٧ جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر (١٧) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميمون عن ابي عبد الله ع في حديث
قال اي البقاع اعظم حرمة قال الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض
الجنة ووالله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله بغير
١٨ ولايتنا لكان حقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم (١٨) وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعد بن سعيد
١٩ البلخي قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله في كل وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا (١٩) وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة
الله ليس معها طاعة في امر ونهي وانما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه
وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة
النبي ص لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس
٢٠ له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث (٢٠) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد

علي عن الحسين بن عبيد الله عن السكين بن محمد عن ابان عن الحارث عن عمرو عن ابي جعفر ع في قوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط
ولم ينفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا باب ٣٠ ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
١ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء
اقول ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة واحاديثها وغيرها والله اعلم باب ٣١ عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج
اذا ترك ركنا منه (١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال في حديث كل عمل عمله وهو
١ في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام
فليس عليه قضاء اقول المراد بالحج الذي لم يترك شيئا من اركانه لما ياتي (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ثم ذكر مثله
٢ الا انه سقط لفظ الحج (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكذلك الناصب اذا
٣ عرف فعليه الحج وان كان قد حج اقول هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب (٤) وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن
٤ محمد الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن
٥ عبد الله مسندا عن رجال من الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني
قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي عن ابرهيم بن
محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى
نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل
يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم اعطيتماه غيره اقول
وياتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ان شاء الله تعالى واعلم انه ياتي بعض من احكام العبادات وادابها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب جهاد النفس وغيره تركنا ذكرها هنا لان
تلك المواضع اشد مناسبة بها والله الموفق كتاب الطهارة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الماء المطلق ابواب الماء المضاف والمستعمل ابواب الاسئار ابواب
نواقض الوضوء ابواب احكام الخلوة ابواب الوضوء ابواب السواك ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة ابواب الجنابة ابواب الحيض ابواب الاستحاضة ابواب النفاس
ابواب الاحتضار وما يناسبه ابواب غسل الميت ابواب التكفين ابواب صلوة الجنازة ابواب الدفن وما يناسبه ابواب غسل المس ابواب التيمم ابواب النجاسات
١ والاواني والجلود تفصيل الابواب ابواب الماء المطلق باب ١ انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث (١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال ع الماء يطهر
٢ ولا يطهر (٢) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن علي عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
٣ عن محمد بن الحسين مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن علي مثله (٤) ورواه الكليني
٤ عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
٥ عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر (٥) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن
الاحنف الاوزاعي عن مسعدة اليسع عن ابي عبد الله ع قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وكيا في اتقاد
٦ الوضوء انه ع كان امير المؤمنين ع كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (٦) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع خلق
٧ الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه (٧) ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة
عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور اقول ياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا باب ٢ ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا
١ ماء البئر وماء الثلج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله عن ماء البحر اطهور هو قال
٢ نعم (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ماء البحر يتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد
المحقق في المعتبر قال قال ع وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه واحاديث ماء الثلج ياتي في بحث
١ التيمم ان شاء الله واحاديث البئر ياتي قريبا باب ٣ نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء (١) محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي

٢ ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول
٣ التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي (٣) وعن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
٤ في الماء واشباهه (٤) وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول
٥ في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (٥)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب
منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه وطعمه وريحه واستدل باحاديث كثيرة تاتي اقول ويمكن الحمل على الكراهة مع عدم التغير بقرينة اشتماله على ما ليس بنجس واكثر الاحاديث
٦ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٧ عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول (٧) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا
تتوضأ فصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع
٨ اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر
٩ وكذا وعية الماء حملها على انها تسع الكر وهذا قريب لما ياتي من احاديث الكر بحيث مع احتماله هذا وامثاله التقية فيمكن حمله عليها (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
١٠ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير (١٠) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل
١١ ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ (١١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال
١٢ ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (١٢) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جرة فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في بعض احاديث هذا الباب مطلقا وياتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية باب ٤ الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة
١ عليه فان وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتاخره حكم بالطهارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم
فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى مثله ورواه ايضا
باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقد تقدم حديث حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ايضا وياتي ما يدل عليه
١ باب ٥ عدم نجاسة ماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبول الرجل
٢ في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد (٢) وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
٣ (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس
٤ (٤) وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد لما يدل
٥ على ذلك (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب
بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول لما مضى وان كان مطلقا الا ان اقوى افراده واولاها
بهذا الحكم الماء الجاري وياتي ما يدل على ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك باب ٦ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه
٢ (٢) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى
٣ فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به (٣) و
رواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت
٤ فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيه وكذا الذي قبله (٤) محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
٥ ذلك (٥) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي

عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف
على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر ولان
٦ التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل تغيره بغير النجاسة (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
٧ من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين قال سئل بعض الصادقين ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر
٨ لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وقد مر (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال
٩ سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس (٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المطر يجري
في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه باب ٧ عدم نجاسة
١ ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع
٢ ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل
٣ فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب (٣) وعنه عن ابن ابي عمير
٤ عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام (٤) و
عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
٥ الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب
اقول حمله الشيخ على عدم المادة واقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير ماء الحياض ونفي المرجوحية لا الاغتسال بماء آخر بل هذا عين مدلوله اذ لا دلالة له على
النجاسة حتى يحتاج الى التأويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال
٦ يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور (٦) محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
٧ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع
قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا
١ وردت عليه وان لم يتغير (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الذي يفهم من اول
٢ الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده
عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
٣ في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال
٤ اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء (٤) وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية لما يأتي ومر ما سبق
وما في قرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية وعلى ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما يبلغ الكر من غير زيادة فانه قليل
٥ في العرف (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
٦ (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قال في القاموس كفاه كمنعه كبه و
٧ قلبه كاكفاه اقول المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس (٧) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من
٨ المني (٨) وبالاسناد عن عثمان قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته
٩ جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (٩) وعنه عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابي بصير مثله

١٠ (١٠) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى رأسه وتوضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا ينجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان
١١ المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى ان الركي كان كرا او غير ذلك (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
١٢ علي بن جعفر مثله (١٢) وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
١٣ ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم (١٣) علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال
فخرجت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن ابي عبد الله ع
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عامر عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله ع علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل
وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسئار وتعليل غسل اليد باحتمال النجاسة
وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر ومع مخالفة الاحتياط وغير ذلك باب ٩ عدم نجاسة الكر من الماء الراكد
١ بملاقاة النجاسة بدون التغير (١) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
٢ ٣ ٤ ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (٣) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب (٤) ورواه الشيخ ايضا باسناده
٥ عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (٥) وعن المفيد عن ابن
٦ قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه (٦) و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة
٧ قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء (٧) ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
٨ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الحديث (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه
٩ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم البئر لحكم الغدير ويمكن حمله على كون
١٠ البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يصدق عليه شرعا لما يأتي انشاء الله وقد اشار اليه الشيخ ايضا (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الماء الساكن
يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
١١ والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك (١١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن علي عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى وما يأتي
١٢ (١٢) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل
يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب
١٣ الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر (١٣) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
١٤ ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
١٥ ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة (١٥) ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن علي بن
١٦ محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الى الركبة واقل قال توضأ اقول هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم (١٦) وعنه عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين

من حرج

١٧ من حوج اقول مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول على الكر ويحتمل ان يراد من السؤال الحال نزول المطر الماطر (١٧) وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار
١٨ بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس قال الشيخ الوجه فيه اذا كان الماء كرا (١٨) محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز اقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب يريد ادخاله الحب كما في قوله تع اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون
١ النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠ مقدار الكر بالاشبار** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة
كل واحد من الطول والعرض فيعتبر اعتبارا ويعتبر اشبار في العمق ثلثة في الطول ثلثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدمان
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقها وفي كتاب المقنع قال روي ان الكر ذراعان
وشبر في ذراعين وشبر اقول يمكن ان يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسمعيل
عن ابي عبد الله ع قلت وما الكر قال ثلثة اشبار عمقها في ثلثة اشبار عرضها اقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان
٣ يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان
الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف و
١ الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم **باب ١١ مقدار الكر بالارطال** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله
٢ الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر على هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها (٢) وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
٣ الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال والكر ستمائة
رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبروا في الصاع رطل العراقي ولانه يوافق حديث الستمائة
فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني
لانه متروك بالاجماع ذكر ذلك كله الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي وعدم تعين تقديرات الكر كلها محمول على التقدير بالاوطار و
١ للوضوح لا لهما والله اعلم **باب ١٢ وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها وتعذر غيرهما** (١) عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله مثله **باب ١٣ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند**
الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة قد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا اقول وتقدم غير ذلك مما يدل على
١ هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله تع **باب ١٤ عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح** (١) محمد بن
٢ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
٣ عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك ماء البئر لا ماء الدلو ولو اريد ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه غالبا الا بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرا (٣)
٤ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به (٤)
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن
٥ محمد بن احمد بن يحيى مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به

ثم علم

ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
مثله (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٦
(٧) وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا ٧
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب ٨
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا
بأس (٩) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله (١٠) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ٩ ١٠
طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة و
يغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه (١١) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن ١١
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر (١٢) ١٢
وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا (١٣) ١٣
وبالاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا و
وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به (١٤) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت ١٤
فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار
ورشوا وفي رواية اخرى وقد استقى منها اهل الدار ورشوا (١٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في ١٥
طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول تقدم في احاديث عدم نقص
الكر حديث قريب من هذا (١٦) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة ١٦
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير (١٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال ١٧
قلت لابي عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب و
الاشجار ونحو ذلك (١٨) وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها ١٨
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله (١٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ١٩
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا اما ما بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل
غير جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون اعتبار اصابة النار لزوال الكراهية سوى الفارة (٢٠) ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي ٢٠
بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر ع عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله اقول
يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وله نظائر تأتي ان شاء الله قال وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر
وكان النبي ص يتوضأ منها (٢١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون ٢١
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه
في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة اقول
هذا الخبر من شبهة القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك لان دلالة النزح هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية
اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات
الاستحباب مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح
وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره (٢٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور ٢٢
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدل
به للنجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الافساد انما يترتب على الوقوع من اثارة الحمأة
وهي بالنظر الى الشرب نحو افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل بعمومه للنجاسة وان لم تكن مرادة بخصوصها وقال صاحب
المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فيتعين ان المراد بالفساد ما ذكر او حصول النفرة او اسراع التغيير ويكون النهي عن الوقوع لما فيه
من الخطر او التعرض للهلاك الموجب لافساد الماء شرعا لو مات فيها ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يصلح

النجاسة

النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التقية بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء الجاري لانه فرد منه قال له جماعة وفيه ر
الجاري بالنابع جرى ام لا واحاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكر في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية **باب ١٥ انه ما ينزح**
من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ المسكر وانصباب الخمر (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد
٢ عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا (٢) وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع بئر قطرت فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
٣ ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
٤ في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **اقول** يأتي حكم الصبي وان هذا محمول على التغير (٤) وعنه عن احمد يعني ابن محمد بن علي عن عبدالله بن
المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت
٥ الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (٥) **محمد بن يعقوب** عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **اقول** ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب غير محمول على الاجزاء والاكثر على
١ الافضلية **باب ١٦ ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
٢ حدثني عدة عن ابي عبدالله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
٣ عبدالله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق
٤ باسناده عن كردويه مثله (٤) **محمد بن ادريس** في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة ع بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن
ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم
ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **اقول** حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث
١ علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام وقال غيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل **باب ١٧ ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير ونحوها واشباهها** (١) **محمد بن الحسن** باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **اقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
٢ عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله (٢) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع
٣ دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
٤ دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
٥ معوية عن ابي عبدالله ع وابي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ (٥) و
عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبدالله ع في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم
٦ اشرب منه وتوضأ **اقول** حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق (٦) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
٧ عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حيا (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح في ذلك
كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبدالله ع قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع انه ينزح للسنور
٨ سبع دلاء (٨) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة
واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فتنزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و
١ الخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم وجه الجمع هنا **باب ١٨ ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها** (١) **محمد بن**
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر والطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء (٢) وعنه عن القاسم
عن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والحديث (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة
٤ وقد تقدم في حديث عن ابي عبدالله ع في الدابة الصغيرة سبع دلاء وعنه ع اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء (٤) وعنه ع في العصفور دلو
واحد وعن ابي جعفر ع في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبدالله ع في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا تقدير مجمل وتقدم وجه الجمع **باب ١٩ ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص**
١ **والعقرب ونحوها** (١) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبدالله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن
٢ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله ع مثله (٢) وعنه عن القاسم
عن علي ع قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على انها قد تفسخت والثلثة اذا
٣ لم تتفسخ لما سبق (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من
٤ اصحابنا (٤) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه **اقول** المراد بهذا الاستحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبدالله ع ما يدل على الاكتفاء
٥ بنزح ثلث دلاء للفارة بل دلوين (٥) وعن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم
٦ قال قلت لابي عبدالله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء (٦) وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه ايضا باسناده عن جابر بن يزيد والذي قبله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص
٧ من ذلك (٧) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان
الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله ع نحوه الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم
وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث نزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء
للعقرب واشباهها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال
وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا بأس ويأتي في حديث منهال
عن ابي عبدالله ع الامر بنزح عشر دلاء للعقرب **اقول** قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا **باب ٢٠ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء**
١ **الكلاب وما لا نص فيه** (١) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن احمد بن محمد يعني ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر
٢ عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن ع في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة نقل الشيخ في ط انه روي عنهم ع انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة **اقول** استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله
وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم باشتمال النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبدالله ع عن البئر
يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة
او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال فقال لا بأس **اقول** حملهما الشيخ على المصنع الزائد على الكر او على انه لا بأس بعد النزح وهما
١ بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله **باب ٢١ ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
٢ دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة (٢) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وروى الصدوق
المسألة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسألة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
٣ مثله (٣) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر
الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات

وهي

وهي محمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث
زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **باب ٢٢ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده ١
عن محمد بن مسلم سئل ابا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ٢
عن محمد يعني ابن مسلم عن احدهما ع مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء (٣) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ٣
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء اقول تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب
سبع دلاء (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق ٤
منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها
اقول حملها الشيخ على الاستحباب **باب ٢٣ حكم البئر وحكم ما يتغير من البئر مع التغير** (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ١
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة وقطع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع فينبغي ان يحمل
على عدم التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب ان لم يحصل اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليها لما عرفت **باب ٢٤ احكام تقارب البئر والبالوعة** (١) محمد ١
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلصقها
وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه ينقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا
استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الا انه اسقط في الكافي قوله وان كان اقل ٢
من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من
تأويله عندهم لمخالفته للاجماع ذكره صاحب المنتقى ثم هو محمول على التغير وعلى الاستقذار وادلة التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد ٣
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون ٤
فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين ٥
فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع
قال وروي اذا كان بينهما اذرع فلا بأس وان كان منجرا اذا كان البئر في اعلى الوادي (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي ٦
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع (٧) وعن
محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم
يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس اقول قد عرفت
هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب **ابواب الماء المضاف والمستعمل** **باب ١ ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا** (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن ١
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما
هو الماء والتيمم الحديث اقول ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك
يأتي وجهه كله موافق للعامة **باب ٢ حكم النبيذ واللبن** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان ١
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء
فلا يتوضأ باللبن

اجمعت

اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لما مضى من الاحاديث
المتواترة وللاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة وحمل على ما تقدم في باب النبيذ المذكور (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي [illegible] ٢
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه ٣
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة
او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق (٤) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها ٤
فتوضأ به اقول والنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم **باب ٣ حكم ماء الورد** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ١
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا
خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه اقول
ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص **باب ٤ حكم الريق** (١) محمد بن الحسن باسناده ١
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء
الا الدم اقول يجب حمل هذا الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعد الى التطهير بالماء لما سبق وغيره **باب ٥ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة**
وان كان كثيرا وكذا المائعات (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن ١
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن ٢
سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر ع لا تأكله فقال الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء (٣) وعنه عن علي ٣
بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اقول النصوص في ذلك
كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله **باب ٦ كراهة الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية وعدم تحريمه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي ١
الشيكي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي مثله (٢) محمد بن يعقوب ٢
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم (٣) ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ٣
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض ٤
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس اقول هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي
ما يدل على الكراهة في آداب الحمام وفي احاديث النورة يوم الاربعاء **باب ٧ كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء**
(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله (٢) و ١ ٢
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا ان قال وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه بعمومه واطلاقه **باب ٨ ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه** (١) محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن ١
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به
(٢) ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في ٢
شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به (٣) محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي ع ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل ٣
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة (٤) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان ٤
امير المؤمنين ع كان يتوضأ وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا اقول وما تقدم ما يدل على ذلك
باب ٩ حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطراته في الاناء وغيره وحكم الغسالة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ١
عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
(٢) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا

مما

٢ مما الوضوء بهما من التراب اقول وقد تقدم هذا وغيره بعينا في احاديث ماء الحمام (٢) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من
٣ ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما
٤ جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر (٤) ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في
٥ بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل نحوه (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه
٦ ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به (٦) وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده
٧ عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع
٨ الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم
انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من
٩ ١٠ جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك (٩) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله (١٠) محمد بن الحسن عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة و
١١ ثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به (١١) وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن
معاوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس اقول تقدم في احاديث الكر ما يفهم منه جواز الو
١٢ ضوء مما قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك (١٢) وبالاسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به اقول يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بغير نية
اخرى وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى وما يأتي وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواه المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب ١٠ استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل او الوضوء اليه كفا امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا
يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحد
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل
وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا
٢ عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر نحوه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه الى قوله ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
اقول حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد به رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني
ان المراد به رش جسده قبل الاغتسال ليبتل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وظاهر الخبر صريح في نفي الثاني فحكم النضح للاستحباب او
٣ سهل وكون متعلقه الارض هو الارضى والله اعلم (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر
عن ابي عبد الله ع ونقله ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بلوغه كرا

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع
٢ فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد
بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا

٣ فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون
فيه شفاء من العين الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا
٤ ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٤) وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله
٥ من الكلب (٥) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى
لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي
باقيها في بحث النجاسات انشاء الله ولها معارضات عامة تقدمت في باب الطهارة ولذلك حملنا هذه الاحاديث على الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال
والله اعلم

باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي ص
٢ نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال انها من فوح جهنم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة
الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هرون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة
بن زياد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال ان النبي ص نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال

باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال
٢ لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به بأس لا تسأل عنه اقول المراد بالوضوء الاستنجاء
٣ (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
٤ استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به (٤) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

باب ١٤ جواز الوضوء بغير ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء

١ (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس
ولست احب ان يتعوده الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسئار

باب ١ اسئار الكلب والخنزير

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
٢ حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث (٢) وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
٣ عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات (٣) ورواه الكليني كما نقله عنه وعن الحسين بن سعيد عن
٤ حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث (٤) وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
٥ ٦ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٥) وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه (٦) وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
٧ ٨ (٧) وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله (٨) وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد
تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ٢ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت و
٢ يتوضأ من سؤرها (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله
٣ ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
٤ سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع (٤) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
٥ عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع (٥) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من

٤ اهل البيت (٤) وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية وعلى بلوغ الماء الكر لما سبق في حديث ابي بصير وغيره وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب
٧ على هذا النابح انتهى اقول السباع غير الكلب تخرج به (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه
١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ نجاسة اسآر اصناف الكفار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
٢ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا (٢) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد
٣ الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز
او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه
بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله باب ٤ طهارة اسآر اصناف الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع
١ الملاقاة من عين النجاسة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل
٢ الحمامة والدجاج لا بأس به والطير (٢) وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
٣ منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب (٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في
٤ منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد
وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا
١ يؤكل لحمه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (٢)
٢ ٣ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (٣) وعن ابي داود عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن
٤ محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٥ عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس (٥) وعنه عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
٦ ابي طالب عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (٦) ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
١ باب ٦ كراهة سؤر الجلال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة كحديث الفضل وغيره
١ باب ٧ طهارة سؤر الجنب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا
٢ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله (٢) وبالاسناد عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة
٣ من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
٤ في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
٥ مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل ان يغسلها قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي
٦ بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس (٦) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت
١ فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر
٢ الحائض ولا تتوضأ منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ
٣ (٣) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى

٥ جعفر قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
٦ عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول تقدم ما يدل على هذا القيد ويأتي ما يدل عليه (٦) وعنه عن ايوب بن نوح عن
٧ صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ ورواه الكليني كما مر (٧) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
٨ سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا (٨) وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال
٩ ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه (٩) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار وهل النهي
وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود باب ٩ طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتناب سؤرها
١ سؤر الخنفساء (١) محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد
٢ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
٣ تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
٤ الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجدت ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
٥ يقع فيه (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت
٦ فالعقرب قال ارقه (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه
٧ وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
١ محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفار ان تشرب منه ويتوضأ اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ١٠ طهارة ما ليس له نفس سائلة وان مات (١) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
٢ اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به (٢) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا
٣ يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
٤ ٥ فلا بأس (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به اقول وتقدم
١ ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ حكم العجين بالماء النجس (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه
٢ الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة (٢) وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا بأس باكله الا ان الماء هناك ماء البئر وقد
١ عرفت عدم نجاسته بالملاقاة ابواب نواقض الوضوء باب ١ انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
٢ ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
٣ (٣) وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها
٤ او تجد ريحها (٤) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسين وزرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
٥ تسمع صوته او تجد ريحه (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين
ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن
الريح الذي يتأذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك
٦ وانت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن

بكر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا
٢ مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث (٧) وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال
٨ اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في
الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه
٩ (٩) ورواه المحقق في المعتبر عنه ع قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
١ باب ٢ ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض
٢ الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم (٢) وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
٣ تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل (٣) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة و
٤ عن عثمان يعني ابن عيسى عن اذينة الحرانه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (٤)
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله
٥ عليك بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن
٦ محمد ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه لم يذكر بدل الرعاف القيء (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا ع عن الناصور انقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الناصور ونحوه وكذا بعض احاديث الحصر على ما يخص
لم يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
من النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من
انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي من الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون محض الاسلام فكتب اليه كتابا طويلا ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح
٧ او نوم او جنابة (٧) وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع في حديث طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
٨ طرفيك اللذين جعل الله لك وقال اللذين انعم الله بهما عليك (٨) وباسناده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا ع قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر و
ادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك باب ٣ ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من
١ الاشياء غير الاحداث المنصوصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
٢ او النوم (٢) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال
٣ اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن
٤ علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء (٤) وعنه عن
٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
٦ عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء (٦) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
٧ يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال انه كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة (٧) وعنه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
٨ فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (٨) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين
٩ فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن محمد عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد
١٠ وجب عليه الوضوء (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان يعني ابن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حبس
النوم في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فوق
١١ هذا محمول على التقية لما مر وعلى عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي (١١) وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين

خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه
فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول والاحاديث في الحصر كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
١٢ شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول قد تقدم الوجه في مثله (١٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس
١٣ عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل
على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ حكم ما يزيل العقل من اغماء وجنون
١ وسكر وغيرها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور
وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط واحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم
١ باب ٥ ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء
٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب
٣ القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
٤ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
٥ فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة (٥) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب
ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجه الخلاف مما لاحظناه ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا
الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة احاديث ومر ما يدل على المقصود هنا باب ٦ ان القيء والمذي والقيح والرعاف والحجامة
١ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
٢ ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء يعيد الوضوء قال لا (٢) وعنهم عن احمد بن محمد وعن ابيه جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
٤ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
٥ غير ان يكون نفسا وهو ثم في الصلوة فلا ينقض ذلك وضوءه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
٦ علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن
٧ عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمذي والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح (٧) وعن احمد بن محمد عن الحسن بن
٨ علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة (٨) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا
٩ (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط
١٠ سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اقول ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما ذكر
١١ فيها الا في الوضوء (١١) وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
١٢ والضحك في الصلوة والقيء اقول قوله الا شيئا تصبر عليه يحتمل ان يريد به شيئا لا تخرجه ومعلوم ان ذلك من الريح فاخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة (١٢) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
١٣ شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء اقول حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة ومن وجوه حملها على الاستحباب (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه لا ينقض الوضوء ما

1 دعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس (١) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه
2 وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل رعف
3 فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم (٣) **و**رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باسناده عن احمد
4 محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله مثله (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
5 قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل **قول** وفي معناها احاديث اخر تاتي في محلها ان شاء الله (٥) **و**باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم
6 واصلي (٦) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على
7 وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه (٧) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
8 عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا الا الحدث (٨) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
9 ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال لا يغسل آثار الدم ويصلي (٩) **و**باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع
10 بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء (١٠) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
11 عن رجل اخذ تقطير من قرحة اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه (١١) **و**باسناده
عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
12 من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) **و**عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
13 عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابو عبد الله يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء (١٣) **و**باسناده
عن ايوب بن الحر عن بكير بن اعين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل افتصد فسال منه الدم قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ ومتى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة فتوضأ
قول اتى نافلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابن ابي جميلة قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا
اقول حملها الشيخ على التقية وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوءا بقرينة ما سبق من حديث ابي بصير وابي حبيب وغير ذلك وقال صاحب
المنتقى الحمل على الاستحباب المبني على الحقيقة بعيد وقيل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب ويحتمل الحمل على خصوص حدث آخر من ريح ونحوها وعلى تجديد
14 الوضوء (١٤) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل استاك او تخلل
فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه
يقطع الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه على استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس **باب ٨** ان
1 انشاد الشعر لا ينقض الوضوء (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث ومما روي من
انشاد امير المؤمنين الشعر في بعض خطبه على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
2 نشيد الشعر هل ينقض الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول
1 **باب ٩** ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في امرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس
2 الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد الا انه قال الا ان
3 الملامسة (٣) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد
4 فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج (٤) **و**عنه عن صفوان
5 عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس (٥) **و**عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
6 ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها (٦) **و**عنه عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن
7 معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به (٧) **و**عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

قال

الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء

قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده **قول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة
وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض (٨) **و**عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء 8
(٩) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره 9
قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
اقول يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها لما قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
ان المراد به الجماع خاصة (١٠) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون (١١) **و**عن منصور بن حازم عن 10
ابي عبد الله قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال سأله قيس بن رمانة فقال انه اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قال فانهم 11
يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي **باب ١٠** ان ملاقاة البول و
الغائط للبدن لا ينقض الوضوء (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران 1
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء 2
قال لا ولكن يغسل ما اصابه **اقول** ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح وتخصيص الغسل بما اذا اصابته النجاسة
غير مقبل لعدم ما ياتي في النجاسات ان شاء الله **باب ١١** ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم 1
قال سألت ابا عبد الله عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن 2
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ رواه الكليني كما ياتي في النجاسات (٣) **و**عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يصيب شيئا 3
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت (٤) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى 4
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من مس كلبا فليتوضأ (٥) **و**عنه عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر 5
مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ان يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء **قول** حمل الشيخ الوضوء
في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا قال الاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء **باب ١٢** ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة
والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة 1
عن يزيد بن معاوية قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٢) **و**عنه عن ابيه عن حماد عن حريز 2
عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه الذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله (٣) **و**عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته 3
ولا تغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله (٤) **و**عن الحسين بن محمد عن 4
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٥) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت 5
لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط (٦) **و**باسناده عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق 6
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له
العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء
ولا شيء فيه (٧) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل 7
رسول الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء (٨) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن 8
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال انما هو شيء مثل النخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله (٩) **و**عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء 9
منه ثم اعفاني منه بعد ذلك سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا باس
باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت
نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا
ينقض الوضوء فيحمل هذا وامثاله على التقية والاستحباب (١٠) **و**عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال 10

سألت

١١ سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض (١١) وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي
١٢ فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (١٢) وباسنادنا عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل أقول يأتي وجه
١٣ نفي الغسل في محله إن شاء الله (١٣) وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الإحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من
دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول فخرج منه شيء لأنه يكون من بقية
١٤ البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
١٥ إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق (١٥) وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة أو من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء أقول حمله الشيخ على التعجب لا الإخبار قال ويمكن أن يحمله على التقية لأنه يوافق أكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري
١٦ (١٦) وباسناده عن أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال
إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء أقول حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن أن يكون الراوي ترك من الخبر
١٧ في روايته هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون أمر المقداد منسوخا (١٧) محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في
المذي وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب منه قال وروي أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل عنهما الثوب ولا الإحليل أقول وتقدم ما يدل على ذلك
١ ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات **باب ١٣ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ
٢ إنما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط
٣ ما بين المقعدة والأنثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم إن سال
٤ حتى يبلغ السوق فلا يبالي (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول
٥ ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من
اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا
٦ (٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي أقول ذكر الشيخ أنه محمول
٧ على الاستحباب أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء (٧) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام
فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير (٨) ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
٩ محمد عن الحسين بن سعيد مثله أقول ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لما يأتي (٩) وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد
الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن أحمد بن
١٠ محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله (١٠) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي
١١ الحسن عليه السلام وذكر مثله (١١) ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ثم ينضح ثوبه أقول يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا
١٢ والوضوء غير مأمور به الآن بسبب البول فلا يكون واجبا لأجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما أنه من البول فيجب الوضوء وكذا النضح (١٢) وباسناده
عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم أقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى
التقية أخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث وأحاديث
حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب هنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت الرجل يبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا إنما ذلك من الحبائل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام
الخلوة والجنابة وغيرها إن شاء الله **باب ١٤ أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد**
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم
٢ وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض

٣ الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور
٤ ليس عليك مسح (٤) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه
أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله أقول ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول
٥ على الاستحباب وهو حسن (٥) وباسناده عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي
٦ سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة (٦) وباسناده عن إسحق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة أقول ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة انتهى ويمكن
حمله على التقية لما مر في الحديث الأول ويأتي أيضا ما يدل على طهارة الحديد وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا ونقل في أحاديث
٧ الوضوء أيضا ما يدل على ذلك (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسمعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء
١ ولا يعيد صلوته تلك **باب ١٥ أن أكل ما غيرت النار وما مسته لا الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
٢ يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الإبل والبقر والغنم
٣ وأبوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء
٤ مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل (٤) وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض أقول حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي النقض محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن
منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج منكم ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا أقول وقد
تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الأطعمة في أحاديث غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك **باب ١٦ أن استدخال الدواء**
١ **وخروج الندى والصفرة عن المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
٢ الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الحميري بالإسناد السابق نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلث
٣ البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن صفوان قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا
حاضر فقال إن بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء
ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال إن بي
خراجا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان مثله عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو
حديث صفوان أقول في أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب ونقل أيضا ما يدل عليه والله أعلم **باب ١٧ أن قتل البقة والبرغوث والقملة**
١ **والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله أقول وتقدم أحاديث
حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وأن الشيخ
١ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب **باب ١٨ عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلوة** (١) محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة
٢ عن علي بن يقطين نحوه (٢) وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و
٣ يصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر
٤ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلوتك ولا تعد وضوءك (٤) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع
٥ عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن علي بن أسباط عن

٦ محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٦) وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا اقول
٧ حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة وهو جيد لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما ياتي (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
٨ ابي عمير مثله ورواه باسنادنا عن الحسين بن سعيد مثله (٨) وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم
اقول ويجوز ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثري عادة
(٩) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على
التقية وعلى ... قبله لما تقدم ومن الفرج والله اعلم وياتي ما يدل على ذلك هنا ومضى في احكام الخلوة وفي النجاسات ان شاء الله وتقدم ما دل على حصر النواقض وما يدل على المقصود

١ **باب ١٩ حكم صاحب السلس والبطن** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر
٢ على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
٣ سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله (٣) وباسناده عن العياشي ابي النضر يعني محمد بن مسعود
٤ قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي (٤) وعنه
عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول تقدم ما يدل على ذلك

١ **ابواب احكام الخلوة باب ١ وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة غير المحلل رجلا كان او امرأة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
٢ حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه
عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
٣ ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه (٣) وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام
فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي ع
في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول وياتي ما يدل على ذلك ان شاء
الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح **باب ٢ عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق
١ والمغرب** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
٢ ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (٢) وعن
محمد بن يحيى باسناد رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ع ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا ع مثله (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط
٤ (٤) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا (٥) وباسناده عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال
٦ لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول هذا الحديث
غير صريح في المنافاة لاحتمال اشتغال ذلك الكنيف بما يدل على تلك الحال وكونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد او لعدم الامكان او ضيق البناء

اوللتقية ولا امكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت
حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك مما ياتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم **باب ٣ استحباب
تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة** (١) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص (٢) محمد بن ١ ٢
الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه
كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث (٣) ورواه الصدوق مرسلا وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر ٣
عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحيي من الملكين اللذين معي يا ابا ذر
اتحب ان تدخل الجنة فقلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء **باب ٤ استحباب التباعد عن الناس عند التخلي
وشدة التستر والتحفظ** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر ١
استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع مثله (٢) محمد بن الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال والله ما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان ٢
رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومدائحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة
تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية ورواه الشهيد في شرح النفلية عن النبي ص انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال ص من اتى الغائط
فليستتر علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة عن جنيد عن عبد الله في حديث قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس
فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس اقول
وياتي ما يدل على ذلك **باب ٥ استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء** (١) محمد بن ١
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا
اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ٢
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
عني الاذى (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع انه كان ٣
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن
جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره (٤) محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ ٤
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم
اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله
الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٥) قال وكان الصادق ع اذا دخل ٥
الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو
حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر (٦) وباسناده عن عبيد ٦
عبد الله دفعه الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
(٧) قال وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ٧
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح ٨
الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد
لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي اقول واما الدعاء عند النظر
الى الماء فياتي ان شاء الله **باب ٦ كراهة الكلام على الخلاء** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ١
نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله (٢) وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم ٢
عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه **باب ٧ عدم كراهة ذكر الله وتحميده
وقراءة آية الكرسي على الخلاء** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب ١
في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال (٢) وعن عدة ٢
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله

٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة
المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤)
٤ وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان
٥ اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني في كل حال ورواه الفقيه مرسلا (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي اسامة
٦ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن (٦) وعنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى
٧ على كل حال (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال او آية الحمد لله رب العالمين
٨ اقول هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٩ سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ عدم كراهة حكاية
١ الاذان على الخلاء واستحبابها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد
٢ بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن النوفلي عن علي
بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر
٣ الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق (٣) وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان
المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط
فقال لان ذلك يزيد في الرزق اقول ياتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق يشمل هذه الحالة والله اعلم باب ٩ وجوب الاستنجاء وازالة
١ النجاسات للصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة
٢ احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
٣ سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة (٣) وباسناده عن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
٤ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله (٤) و
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء
٥ (٥) وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
٦ يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
١ يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى (١)
محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة اقول لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه وانما الصلوة
٢ الوضوء محمول على الاستحباب ونحو ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اقول هذا محمول على ما يأتي
٣ في احاديث النجاسات (٣) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع
٤ كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد
اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

ﻫ ح كذا في ... كتب الاخبار والفقه ... هذا الحديث ... ٤٢

٥ اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله وذكر غيره ما ذكرناه سابقا (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات
١ باب ١١ استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
٢ جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز اقول ويأتي في
احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ثم تقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر
١ باليمين وقت البول (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه (٢) وعن
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني (٣) وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ
٣ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء (٥) قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة (٦) قال
٤ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه (٧) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي
٥ قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم باب ١٣ ان الواجب في الاستنجاء
٦ ازالة عين النجاسة دون الريح مع خصوص متعلق الغسل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد
١ قال لا ينقى ماثمة قلت ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
٢ اسحق عن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك اقول وما يأتي يدل على ذلك باب ١٤ استحباب الابتداء
١ في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء باب ١٥ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار
والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت حمل الثمرة وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال وتحريم ذلك فيما امر الا بكره ذلك في
١ غير مواضع النهي (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عاصم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين
يتوضأ الغرباء قال تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن
٢ يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث (٢) وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من
عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
٣ ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
٤ منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله (٤) وعن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
٥ ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد (٥) وفي خبر آخر من
٦ طرق القبر عليه السلام ورواه الصدوق ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة (٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن
ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على
٧ شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها (٧) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابا حنيفة قال له وهو
صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
٨ ثم يضع حيث شاء (٨) محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت

لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
٩ عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في جملة حديث طويل (٩) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
١٠ آبائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم (١٠) وباسناده عن
١١ شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان يتغوط تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث (١١) وباسناده
عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن
١٢ عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين القرشي عن سليمن بن جعفر البصري مثله (١٢) وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا
(٢) تتغوط عليها اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١٦ كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
٢ بعض هذه الحالات الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي الرازي
عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالد عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع وذكر
مثله (٣) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته اقول ويأتي ما يدل
(١٠) على بعض المقصود

باب ١٧ كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم او دينار عليه اسم الله

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
٢ ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني (٢) وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي
٣ يستنجي بها (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه
في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد
٤ اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
٥ من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة (٥) محمد بن الحسن عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
٦ ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه (٦)
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم
٧ فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بادخال الخلاء وان يستنجي وهو في يده (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم
٨ الله ذكره بعض علمائنا (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان
نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول هذا محمول
٩ اما على التقية لموافقته لها وكونه راويا عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم وان ورد الكراهة واشار الى ذلك الشيخ (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون
١٠ في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع و
يدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله والشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب ١٨ انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يذكر ما يوجب عتبا والتواضع والزهد وترك الحرام

١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من
٢ اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام (٢) وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
٣ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه (٣) وعن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل
اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال
٤ او حرام (٤) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال امير المؤمنين ع عجبت لابن آدم

اوله نطفة واخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر (٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي ٥
اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان
به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي

باب ١٩ انه يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العسكري عن الحسن بن علي عن ابرهيم عن ١
عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما
الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا

باب ٢٠ كراهة طول الجلوس على الخلاء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمن لابنه طول ١ ٢
الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٣) وفي العلل ٣
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل عن غانم عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير
(٤) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق ٤
عن آبائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمن قال وقيل دخل مولاه على المخرج ٥
فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا قال فكتب حكمته على باب الحش

باب ٢١ كراهة السواك في الخلاء

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان
عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ع مثله

باب ٢٢ كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ١
رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله (٢) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن ٢
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن المفيد ٣
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال تبعت الرضا ع في سفح
جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل

باب ٢٣ وجوب التوقي من البول

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا ١
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به الحديث (٢) وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن ٢
احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد آذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث (٣) وفي العلل عن ابن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ٣
محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله (٤) احمد بن ٤
محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جل عذاب القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٢٤ كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل ١
في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما
اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن سعدان عن حكم عن رجل ٢
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (٣) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ٣
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري ٤
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن ٥
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن ٦
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل
ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وياتي ما يدل
على نفي التحريم في احاديث الماء الجاري وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٥ كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي

(١) محمد بن الحسن ١
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر

٢ بفرجه وهو يبول (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن أحدكم
٣ ٤ وفرجه باد للقمر يستقبل به (٣) محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي (٤) وبإسناده في حديث المناهي قال ونهى أن يبول الرجل
٥ وفرجه باد للشمس والقمر (٥) محمد بن يعقوب قال وروي أيضاً لا تستقبل الشمس ولا القمر باب ٢٦ أن أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة
١ ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
٢ ٣ قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الكليني وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره (٣) قال
٤ وروي أنه ما ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب
٥ عليه الماء مرتين (٥) محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي
٦ عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل (٦) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
٧ حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق أقول ذكر صاحب المنتقى أن ضميره كان عائداً إلى أبي جعفر ع (٧) وبإسناده
عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يجزي من البول أن تغسله بمثله قال
٨ الشيخ يحتمل أن يكون قوله بمثله راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي على الحشفة وذلك أكثر مما اعتبر (٨) وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ قوله ويصب عليه
الماء يدل على أن غسل الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقداراً ويزيد على ذلك أقول قد عرفت أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد
٩ على المثلين على الاستحباب (٩) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء فإنما هو ماء أقول وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه باب ٢٧ عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم
١ استحبابه أيضاً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
٢ سماه بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلاً عن الرضا ع (٢) وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح
عليه أن يستنجي قال لا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مثله باب ٢٨ أنه إذا خرج من المحدث وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر (١) محمد
١ بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن
يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل باب ٢٩ أن الواجب في
١ الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما
٢ ظهر منه على الشرج ولا يدخل الأنملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلاً (٢) محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس
٣ عليه أن يغسل باطنها (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن طهور
٤ المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إذا استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة قال نعم
لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث العفو للاستنجاء وفي أحاديث النجاسات إن شاء الله باب ٣٠ التخيير في الاستنجاء من الغائط
١ بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
٢ أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة أحجار (٢) وعنه
٣ عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء (٣) وعن المفيد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال جرت السنة في أثر الغائط
٤ بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما (٤) وبالإسناد يعني عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال جرت
السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٣١ وجوب الاقتصار
١ على الماء في الاستنجاء من البول (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا انقطعت درة البول
٢ فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل مثله (٢) وعنه عن صفوان عن
٣ العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث (٣) وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
٤ وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلاً (٤) وبإسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله ع وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب

٥ البول قال بيده هكذا إلى الماء فتناوله فتوضأ مكانه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي أقول هذا محمول على التقية لأنه عادة
المخالفين وعلى الجواز والمنع من تعدي النجاسة وإن لم تحصل الطهارة بل لا دلالة عليها أصلاً وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢ عدم وجوب
١ غسل ما بين المخرجين ولا مسحه (١) محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
أبي عمير عن عمر بن أذينة وغيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الأليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل باب ٣٣
١ كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
٢ عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى النبي ص أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي
٣ ٤ عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع البول قائماً من غير علة من الجفاء (٤) قال ونهى رسول الله ص
٥ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع (٥) قال وروي أن من بال على حائط هو متنور خيف عليه الفتنة أقول هذا محمول على الخصر وإلا
٦ فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائماً وغير ذلك (٦) وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال لا يبولن أحدكم في
سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه فإن للماء أهلاً وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله
٧ الريح (٧) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت له أيبول الرجل وهو قائم قال نعم
٨ ولكن يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله الحديث (٨) وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٤ استحباب
١ اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير (١) محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا
٢ تصنعون قالوا نستنجي بالماء (٢) وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الاستنجاء
٣ بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالأحجار
فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل
أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال
٤ إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار
٥ ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله ص وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٥) محمد بن علي بن بابويه في
العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا
يبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه
بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئاً فقال له نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة
شيئاً فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله ص هنيئاً لك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول من صنع هذا
٦ وأول التوابين وأول المتطهرين (٦) وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله ع
قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله
فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ص وأوصى بالثلث
٧ من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى والله يحب المطهرين قال قيل يحبون أن يتطهروا بالماء
١ من الغائط والبول وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام باب ٣٥ كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها (١)
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته
٢ عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود فقال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك (٢) وبإسناده
٣ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (٣) وعن محمد بن علي بن محبوب عن
٤ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (٤)
٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال إن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما (٥)
٦ وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة (٦) محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة الحديث اقول استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء
1 بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة باب ٣٦ جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او فيروزج عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء (١) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا ان في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الارجح ثم ان
المراد من حجارة زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد انها من حصى المسجد لا يجوز اخذها كما سبأتي باب ١٣٧ استحباب كون القعود للاستنجاء
1 كالقعود للغائط (١) محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط (٢) محمد بن يعقوب عن محمد
2 بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط قال وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
1 باب ٣٨ كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير علة وجواز ذلك في الامة المملوكة له غير المزوجة وتحريمه لها من غيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل
واما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول ويأتي ما يدل على بعضه المقصود في النكاح باب ١٣٩ ان من دخل
1 الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج (١) محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف
2 احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة (٢) وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن
الحسين بن علي ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي
قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح وغسل منها ثم اكلها
لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده الآتي باب ٤٠ تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم
1 (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا
الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم
اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار
وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول في حديث احاديث كثيرة
في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستشفاء بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها تأتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وتقدم ما يدل
على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم
1 ابواب الوضوء باب ١ وجوبه لكل صلوة ونحوها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا
2 بطهور (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال انما الوضوء فريضة (٣) وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في
3 الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الذي قبله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
4 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
5 (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور
6
7 (٧) قال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٨) قال وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
8
9 وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما يأتي (٩) وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ
به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس
وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع وسجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها
1 مع علمها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي
2 من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا (٢) وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى
جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من

من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن بعض اصحابنا 3
رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد 4
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك باب ٣ وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب
القضاء بعد خروج الوقت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد (٢) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل 1
توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع 2
قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة (٤) وباسناده عن الصفار عن احمد بن 3
محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء 4
اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة (٦) وباسناده 5
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض 6
عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن
المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ ونسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة (٨) وباسناده 7
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة 8
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة وغير ذلك باب ٤ وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز
تقديمها قبل دخوله بل يستحب (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٢) وعنه عن النضر وفضالة 1
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما (٣) وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع 2
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق 3
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر 4
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ان فعل الصلوة من
آخر الطهارة حتى يدخل الوقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥ وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج (١) 5
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه 1
صلوة والوضوء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله باب ٦ استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها (١) محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه 1
(٢) محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق ع وذكر مثله قال وقال الصادق اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته باب ٧ جواز ايقاع
الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم 1
يحدث او يصب ماء الحديث اقول ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا ما يدل عليه باب ٨ استحباب
تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن
مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر (٢) وعن علي الاشعري عن بعض اصحابنا 1
عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ 2
للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران مثله (٣) وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات (٤) محمد بن 3
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى 4
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى

٥ ٦ اي في يوم في ليلة ما خلا الكبائر (٥) ورواه في المقنع مرسلا وثواب حكم الصبح (٦) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي
٧ ابي الصخر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من
٨ ٩ غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله (٨) وزاد (٨) وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور (٩) قال وكان النبي ص يجدد
١٠ الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة (١٠) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ استحباب النوم على طهر
١ ولو على تيمم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس
٢ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ورواه الشيخ مضمرا مرسلا و
٣ رواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث نحوه (٣) وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب
عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان سلمان رحمه الله عن رسول الله ص قال من بات على طهر
٤ فكانما احيى الليل (٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من
١ الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة باب ١٠ استحباب الطهارة لدخول المساجد (١) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت
٢ تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن حكيم عن الصادق ع جعفر بن محمد انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب
٣ من زواره الحديث (٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا
ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من
احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
٤ (٤) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن
٥ جعفر عن محمد بن الحسين مثله ايضا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر (٥) وعن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن جبلة عن حماد بن سليمن عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى
ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله
١ باب ١١ استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة وعقيب الوضوء والكون على طهارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله انشاءالله
٢ (٢) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف اقول وقال رسول الله ص من احدث
٣ ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور
يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في التعقيب في احاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن
١ ونحوه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرء
٣ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه اقول هذا وما قبله شاملان للجنب لانه على غير وضوء (٣) وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
٤ جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن (٤) وباسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأل عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي او على التقية (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول
١ ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ١٣ استحباب الوضوء لجماع الحامل وللعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى جاريته واراد ان يأتي اخرى (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد
٢ يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل وكذلك (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة
عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني ع
قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ
١ للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ١٤ استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله بمقدار صلوتها (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله باب ١٥ كيفية الوضوء وجملة من احكامه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان وزرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما تلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
٢ ويديك وتمسح رأسك ورجليك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه و
٣ ظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يرد على ذلك (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن
وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ
على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى
ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين
شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او
بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد حكم المسح في باب وحده باقيه مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
٤ يعقوب اقول المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية (٤) و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه
٥ ورجليه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء
اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى
فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي

ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واطأ بك موطئا لم يطأه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما يأتي في كيفية الصلوة
٦ (٥) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
٧ اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (٦) وبالاسناد عن يونس عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده
في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ
٨ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن فضيل عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
٩ رأسه ورجليه ورواه ايضا في موضعين آخرين مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه كفا (٨) وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان
ابن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها
١٠ على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب (٩) و
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
١١ ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (١٠) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه
ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان باليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
١٢ كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله (١١) محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال ان رسول الله ص قال للثقفي قبل ان تسئله اما
انك جئت ان تسئلني عن وضوئك وصلوتك ما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد
١٣ الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله (١٢) وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب
الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل
ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على
الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي بالركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس
والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين
اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين
١٤ ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك (١٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
١٥ انه كتب الى المأمون محض الايمان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة (١٤)
وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما
١٦ ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين (١٥)
وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف
المواضع في الجسد فقال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول
بيده منها ما عليها واكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع
فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما

متى

١٧ مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله (١٦) ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وزاد وقال ثم سن على امتي المضمضة لينقي القلب
من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي ص اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه
ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه
١٨ حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (١٧) ورواه في العلل عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي
١٩ في المحاسن بهذا السند (١٨) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء
كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم
٢٠ والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوئه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث (١٩) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابرهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق
الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل
٢١ وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان (٢٠) الحسن بن علي العسكري
في تفسيره عن آبائه عن رسول الله ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وان اعظم طهور الصلوة التي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد ص وانه سيد المرسلين وموالاة علي ع وانه سيد الوصيين وموالاة
اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال ع وقال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب
يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت
اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق
الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله
٢٢ فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا (٢١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير
الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا
٢٣ وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك اقول المسح هنا محمول على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي (٢٢) علي بن الحسين الموسوي
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من القرآن مما
تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من
المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة
٢٤ على من عرفها وقدر على فعلها (٢٣) علي بن عيسى في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص
وذكر شيئا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح
٢٥ الرأس والرجلين الى الكعبين (٢٤) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي
وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدان ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على
المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها
٢٦ ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث (٢٥) وعنه عن موسى بن جعفر
عن ابيه ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على
انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة
واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين
والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول ويأتي ما
يدل على ذلك وتقدم ما يدل على وجوب التقية واحكامها في مقدمة العبادات (٢٦) باب ١٦ استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء و
المضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
١ يحيى عن الحسن بن علي عن عبيد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم
جالس مع ابنه محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار

قال

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها و
روحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله (٢) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن أبي عبد الله ع أنه قال له ضع لي ماء ٢
أتوضأ به الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧ حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ** (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده ١
عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر ع أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت
عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني وذكر مثله إلا أنه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله (٢) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسمعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا ع أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه ٢
وكذلك الجبينين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب ١٨ أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ١
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ٢
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع أن أناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) **و**بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع الأذنان من الرأس قال ٣
نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على
التقية لأنه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى أيضاً على التقية **أقول** ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد
بالمسح إمرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي رأسه
إذا جزه والله أعلم **باب ١٩ وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن ١
زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي
إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول حمله الشيخ على أن هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل التفسير ويحتمل التأويل فحاصله أن إلى في الآية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ
الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم إن أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب وإلى في الآية إما بمعنى من أو بمعنى مع كما قاله الشيخ
وأورد له شواهد أو لبيان غاية المغسول لا الغسل لأنه أقرب إليه مضافاً إلى إجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب ٢٠ جواز النكس في المسح** (١) **محمد** بن ١
الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (٢) ٢
وبهذا الإسناد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً (٣) **محمد** بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن ٣
محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن ع بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله إلى أعلى القدم **باب ٢١ وجوب أخذ البلل للمسح من اللحية والحاجبين وأشفار العينين إن كان قد جف عن يديه وعدم جواز**
استئناف ماء جديد له فإن لم يبق بلل أعاد الوضوء (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن أخبره ١
عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه
(٢) **و**بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا ذكرت وأنت في صلوتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك إلى أن قال ٢
ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وفي أحاديث
كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه (٣) **و**بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع ٣
في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث (٤) **و**عنه عن حماد عن شعيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت أمسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **أقول** ويأتي وجهه (٥) **و**بإسناده

عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن ع أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ إن الخبرين محمولان على
التقية لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامة **أقول** ومر منه الحال في الثاني شاهد بذلك (٦) **و**بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن ٦
عكاشة عن جعفر بن أبي عمار قال سألت جعفر بن محمد ع أمسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً قال الشيخ الوجه فيه أيضاً التقية لأن رواته رجال العامة والزيدية
(٧) **و**عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن بكير عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ٧
وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (٨) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة ٨
وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء (٩) **و**بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل نسي مسح
رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته **باب ٢٢ وجوب كون مسح الرأس على مقدمه** (١) **محمد** بن الحسن عن الحسين بن (٧٦) ١
عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه (٢) **و**بإسناده عن أحمد بن ٢
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب في حديث نحوه (٣) **و**عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن ٣
عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه **أقول** وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها
دلالة على ذلك (٤) **و**بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن ٤
عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع أن يدخل إصبعه من خلفه فيمسح على
مقدمه (٥) **و**بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفاء أبي ٥
يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها **أقول** حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله
لأنه مذهب بعض العامة (٦) **و**بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره **أقول** حمله الشيخ ٦
على التقية وتقدم وجهان في مثله في حديث مسح الأذنين (٧) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغ أحدكم ٧
من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار **أقول** هذا أيضاً موافق للتقية ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء
بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٣ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب** (٩)
الرأس وعرض القدمين بالمسح وأن الواجب مسح ظاهر القدم (١) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت ١
وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل
ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله فوصل
اليدين إلى قوله ثم فصل (٢) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت جعلت ٢
فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**عن الحسين بن ٣
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك
(٤) **محمد** بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي ٤
جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
(٥) **و**بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس ٥
كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (٦) **و**بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي ٦
عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع **أقول** حمله الشيخ على التقية (٧) **و**بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ٧
أبي بصير عن أبي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما **أقول** حمله الشيخ على
التقية كالذي قبله قال لأنهما موافقان لبعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه (٨) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر ٨
مسح أمير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي (٩) **قال** وقال أمير المؤمنين ع لولا أني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ٩
أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما **أقول** تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٤ أقل ما يجزي من المسح** (١) **محمد** بن الحسن عن المفيد (٤٥) ١

عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن علي عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
٢ قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال
٣ قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
٤ عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد اقول حمله
٥ الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع
٦ ثلث اصابع وكذلك الرجل (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وتقدم ايضا ما يدل على المقصود
١ باب ٢٥ وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي (١٦)
٢ عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن
مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن
٣ محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
٤ عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس (٤) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح
٥ ٦ على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع (٥) قال وروى عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه (٦) قال وروى
٧ ٨ ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه (٧) قال وروى عنه انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل (٨) قال وقد روي مثل هذا عن
٩ ١٠ امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح (٩) قال وروى عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان (١٠) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم
١١ وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن
١٢ الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك
١٣ المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله (١٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من
١٤ قال بالتخيير (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
١٥ يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار (١٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت
قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم
١٦ من مذاهب ائمتنا ع القول بالمسح اقول وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف
لا من الوضوء (١٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال رسول الله ص
في حديث اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت لتسألني عن وضوئك وصلوتك ومالك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت
بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
(١٣) عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك باب ٢٦ ما يستحب من التسمية
١ والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن
٢ عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
٣ وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (٣) وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص
٤ ابن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي

٥ بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
٦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى
فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت
قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد اقول حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب
٧ التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا (٧) محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض
٨ لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء (٨) قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء
كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله
٩ (٩) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
١٠ وفي المقنع مرسلا نحوه (١٠) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص فعندها
١١ يستحق المغفرة (١١) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن علي ع مثله وعن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر
١٢ عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء (١٢) وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم
١٣ يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله (١٣) وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٤) عليه باب ٢٧ استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء من حدث البول مرة ومن النوم مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٢ عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا اقول عدد المرتين في البول محمول على الافضلية وعلى صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف
٣ فيدل على التداخل (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من
نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسئلة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول حمله
٤ الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا (٥)
قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٨ جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للتنجس (١) محمد بن
(٢) ١ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا
٢ ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله (٢) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء
(١٥) ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله تعالى باب ٢٩ استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
٢ سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما
٣ قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة
٤ والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس (٤) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
٥ فلا تعد (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته
٦ بل من سننه لما مضى ويأتي (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها اقول مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو مستعمل فيه لفظ السنة

في الاحاديث و يمكن ان يكون حديث ابي بصير ورد على وجه التقية وانهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان استحبابهما عند من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما
٧ ٨ في كيفية الوضوء في عدة احاديث (٧) وعنه عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق (٨)
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا
٩ (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس
١٠ هما من الوضوء هما من الجوف (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن
١١ يعقوب مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص
١٢ قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان (١٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
١٣ يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف (١٣) وفي الخصال باسناده
١٤ عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس (١٤) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة اقول
لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق
(٣٠) في السواك والله اعلم **باب ٣٠ استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والنفخ في الوضوء** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
١ يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع لم
٢ يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله (٢) وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال
قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
٣ عن ابي عبد الله ع اقول هذا محمول على النسخ والحمل على نفي الوجوب وعلى النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
(٣١) عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث **باب ٣١ اجزاء الغرفة**
١ **الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
٢ الوضوء واحدة وصف الكعب في ظهر القدم (٢) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة
٣ واحدة وكذا في احد روايتي الشيخ (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
٤ الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن معروف عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
٥ (٥) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
٦ تجزيه لم يوجر على الثنتين (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه
وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلتان ومسحتان والقرينة هنا
٧ ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
٨ عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة هو (٨) وبالاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
٩ النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله (٩) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه قال هذا وضوء من لم يحدث
١٠ حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (١٠) وقال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت
١١ الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه (١١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع والله
١٢ ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به (١٢) قال وقال ع ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم
١٣ ١٤ الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن (١٣) قال وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه (١٤) قال وقال الصادق ع
١٥ من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر (١٥) وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي
عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار كانه قال حد الله حدا
١٦ فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١٦) وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي ص كان يجدد الوضوء لكل صلاة

هنا سقط في النسخة كما يظهر بمراجعة الفقيه يقرء ولو كانت هكذا وكلما زاد في زيادة

الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدد النبي ص (١٧) قال وروي ان من زاد على مرتين لم يؤجر (١٨) وكل ما روي ان مرتين افضل (١٩) وكل ما روي من مرتين انه اسباغ ١٧ ١٨ ١٩
(٢٠) وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان ٢٠
رسول الله ص توضأ مرة مرة (٢١) وفي عيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ٢١
ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة (٢٢) وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ٢٢
الرضا ع مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ (٢٣) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي ٢٣
عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه (٢٤) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن ٢٤
حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه بال بالخف وتوضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم
يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء (٢٥) قال الكليني بعد حديث ٢٥
السابق هذا كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما و
اشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر (٢٦) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن ٢٦
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن
المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله (٢٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ٢٧
مثنى مثنى (٢٨) وعنه عن حماد بن يعقوب عن معوية بن وهب مثله (٢٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى اقول ٢٨ ٢٩
تقدم تأويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبر من المخالفة في حكاية وضوء رسول الله ص وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع
المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم الثلاثة ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس كما اثبات
المرتين انتهى (٣٠) وقال الكليني وروي انه ان الوضوء مرتان هو انه لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو ٣٠
اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث
انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه **باب ٣٢ جواز الوضوء** (٣٢)
ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ١
عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت
بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله
امرني (٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ٢
جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاء
داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي
وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي
جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته
حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوءه حتى بعث اليه
ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك
طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت
دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن
زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم
قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسمعيل عن ٣
محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في
ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع العصابة على
خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن
يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة و
صلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتداء من الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا و
اغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام (٤) سعد ٤

عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير
عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسالني عن هذه المسألة الا وانت
ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك **اقول** واحاديث التقية كثيرة تاتي في محلها ان شاء الله وهي دالة بعمومها واطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بقدر
(٥) الضرورة **باب ٣٣ وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
١ ٢ عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في
٣ العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **و**عنه عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
٤ محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٤) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في
الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ان يكون
٥ ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة (٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
٦ الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعد الوضوء (٦) **و**في العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن
(٥) محمد **اقول** الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما ياتي ان شاء الله **باب ٣٤ وجوب الترتيب في الوضوء** وجواز مسح الرجلين
١ معا (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق
٢ مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال امسح على القدم
٣ وابدأ بالشق الايمن (٣) **الحسن** بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابن عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن
٤ المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ بدأ بميامنه (٤) **احمد** بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي
الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع و
٥ كان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه ايضا بعدة اسانيد اخر (٥)
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما
(١٥) جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٥ وجوب**
١ **الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا فيعيده وما بعده** (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن
٢ سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان (٢) **و**عنه
٣ عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣) **و**عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
٤ عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه (٤) **و**عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
مسح راسه حتى دخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
٥ ما بقي لتمام الوضوء (٥) **و**عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان
٦ عليه اعادة الوضوء والصلاة **اقول** هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر (٦) **و**باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك (٧) **و**باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب
عليه اتمامها بما يلي هذا العضو **اقول** ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد
٨ المسح (٨) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد

على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما ياتي
(٩) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل
١٠ يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
١١ بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٠) **محمد** بن علي بن الحسين قال وفي حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره (١١) **قال** وقد روي
١٢ انه يعيد على يساره **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها (١٢) **قال** وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى
١٣ رجليك من بلة وضوئك الحديث (١٣) **و**في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
١٤ محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء (١٤) **محمد** بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك
١٥ قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك (١٥) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ
(١) يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٦ ان من اصاب المطر اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه**
ومسح راسه ورجليه (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ورواه
(٥) الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يغسل جسده ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولم يتمضمض ولم يستنشق **باب ٣٧ وجوب**
١ **المسح على بشرة الراس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء واللفافة والعمامة والخمار الا مع الضرورة** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) **و**باسناده عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه
٣ الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه (٣) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
٤ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء (٤) **و**عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه **اقول** هذا محمول على الضرورة
٥ او بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء (٥) **علي** بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على
(١٠) الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها **اقول** ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء **باب ٣٨ عدم جواز المسح على الخفين الا**
١ **لضرورة شديدة او تقية عظيمة** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق
٢ مرسلا عن العالم عليه السلام (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
٣ هل له رخصة في المسح فقال لا **اقول** هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما ياتي (٣) **و**عن علي بن
ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها
لتفرقوا عني جندي او انتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين
٤ وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث (٤) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه
٥ ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
٦ فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك (٦) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
٧ فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة (٧) **و**عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
٨ ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين (٨) **و**عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل
٩ عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما (٩) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال
١٠ سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف (١٠) **و**عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء
الى ان قال فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على

١١ عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان قوما كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه (١١) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا
١٢ كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح اقول ذكر الشراكين يدل على ذلك (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن
عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
١٣ (١٣) قال وروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله ص فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه في مثله
١٤ ويفهم مما مر ان هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين (١٤) قال وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة
١٥ يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره (١٥) قال ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه
١٦ وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد (١٦) قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أ
١٧ يجزيه فقال نعم وتقدم ما يدل على ذلك من طريق الكليني والشيخ (١٧) وفي عيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون ثم الوضوء كما امر الله
١٨ الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه (١٨) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر
١٩ والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على امتناع الضرر بغسل الرجلين (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال
٢٠ سألت جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح (٢٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت
ابا اسحق عن المسح يعني المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه
وقال لم يكن علي امير المؤمنين ع يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وفي
احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والضرورة الاتية عموم شامل للمسح على الخفين مع النص الخاص السابق ٣٩ باب (٢١)
١ اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح (١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير تكون
عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة
٢ (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
٣ عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن علي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
٤ ٥ (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
٦ من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا
يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة
٧ فلا بأس به (٧) وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد
٨ عن اسحق بن عمار مثله اقول هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
٩ كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (٩) وباسناده عن سعد بن
١٠ عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه (١٠)
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الدواء يكون على يدي
١١ الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين
بن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في
الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما باب ٤٠ استحباب بدأة المرأة (٢)
١ بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله
على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال

قال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى
فرض قدر وبين لا بمعنى وجب قاله المحقق في المعتبر وغيره باب ٤١ وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٣) ١
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ٢
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا جعفر ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان
تعيد الصلوة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق ع فان نسيت حتى تقوم من الصلوة ٣
فلا آمرك ان تعيد اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٤٢ ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك (٣)
بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ١
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٢
عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة بن عمر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وباسناده عن علي بن ٣
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
فاتمم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ٤
ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد (٥) وعن ٥
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ٦
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك (٨) ٧ ٨
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على
رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به
اقول بعض العنوان السابق محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي باب ٤٣ ان من نسي بعض (٨)
الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده (١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان ١
يبله من بعض جسده ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن الرجل وذكر مثله باب ٤٤ ان من تيقن الطهارة (٢)
وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال ١
قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث النواقض الدالة على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه يقين آخر ويأتي ايضا في احاديث الشك بين الثلاث والاربع
وغير ذلك وفيما اشرنا اليه مما مر ما هو اوضح دلالة مما ذكرنا (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ٢
سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب عليه
ان يزيلها ويعيد الصلوة الا ان يخرج الوقت لما يأتي باب ٤٥ جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (٢)
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي ١ ٢
عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال ٣
عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل (٤) ٤

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه (٥) قال وقال الصادق ع من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي
عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن
٦ ٧ محمد الثقفي مثله (٦) وعن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به (٧) وعن أبيه عمن ذكره
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
٨ ٩ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله (٨) وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها (٩) وعن الوشاء عن محمد بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال كانت لأمير المؤمنين ع خرقة يمسح بها إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **أقول** أحاديث التمندل يحتمل التقية ويحتمل
(٣) إرادة نفي التحريم وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليد والوجه لغير الصلاة **باب ٤٦ عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء** (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده
٢ عن أحمد بن محمد عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس
٣ للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (٣) ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فليس للعباد
(٤) أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب ٤٧ كراهة الاستعانة في الوضوء** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
١ عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني
أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن
٢ الحسين قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في
صلاتي أحدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ورواه في المقنع أيضا مرسلا وفي العلل عن أبيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع نحوه ورواه الشيخ باسناده
٣ عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (٣) وفي الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
عن آبائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع
في يد الرحمن وقد تقدم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء ويأتي ما يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضئ ويحتمل الحمل على بيان الجواز وعلى
التقية وعلى الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لو لم يحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الأمر
٤ باحضار ماء الوضوء (٤) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة ربك
(١) يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه **باب ٤٨ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز** (١) محمد بن الحسن عن المفيد
١ عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله ع أنه كان وجعا شديد الوجع
فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **أقول**
(٤) ويدل عليه عموم أحاديث متفرقة في الأبواب **باب ٤٩ حكم الأقطع اليد والرجل** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة
١ ٢ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الأقطع فقال يغسل ما قطع منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وكذلك
٣ روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله **أقول** غسل الرجل محمول على التقية
٤ أو يحمل الحديث على الغسل وكذا الأول (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن
أبي عبد الله ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **أقول** هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو
(٥) الذي يجب غسله أو مسحه أو على الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا **باب ٥٠ استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك**
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
٢ والصاع ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسبما يدل عليه في أحاديث الفطرة إن شاء الله (٢) وعنه عن النضر عن
٣ عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء (٣) وعن المفيد عن
الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن دعبل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن

موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص ووزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن عمرو بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه
٤ ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال
٥ سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق (٥)
٦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع
(٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
(١) القدس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إن شاء الله **باب ٥١ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما**
١ بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتها (١) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الآتي عن علي ع قال وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره
والرخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم
(٥) وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات **باب ٥٢ أنه يجزي في الوضوء أقل ما يسمى غسلا ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والإكثار** (١) محمد بن يعقوب
١ عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إنما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن
٢ يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى
٣ عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
٤ جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
٥ عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير (٥) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد **أقول** وتقدم في كيفية
(٦) الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يؤيده **باب ٥٣ استحباب فتح العيون عند الوضوء**
١ وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه أيضا في المقنع مرسلا
وفي ثواب الأعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد وأبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن
(٨) عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٤**
١ **إسباغ الوضوء** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات
إسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات يا علي ست من كن فيه استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة
مفتحة له من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن أنس بن
٢ محمد مثله (٢) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوءه وأحسن
صلاته وأدى زكاته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له وفي المجالس
عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن مفضل بن علي الجهني عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه أيضا
٣ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله (٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن
عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد الغفار بن علي عن مغيلة بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ألا أدلكم على شيء يكفر الله به
٤ الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث (٤)
وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا ع وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي
عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا ع وعن الحسين بن أحمد بن محمد العلا عن علي بن محمد بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن آبائه في حديث طويل قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الطهور ولا ننزي حمارا على
٥ عتيقة (٥) وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر في
حديث أن رسول الله ص لما أسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه
٦ الحديث (٦) وفي الخصال عن محمد بن عمر البصري عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباس عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن أبان عن أبي هدبة عن

انه قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفئ غضب الرب (٧) احمد بن محمد بن خالد البرقي ٧
في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في حديث قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوة
والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله (٨) وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال اول صلوة صلاها رسول الله ص صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله اوحى اليه ان ادن من صاد ٨
فتوضأ وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك فلذلك وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش فتوضأ منها واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش
الرحمن الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلوة وغير ذلك **باب ٥٥ حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة** (١) محمد بن (١)
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او ١
التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني وغيرها **باب ٥٦ كراهة الوضوء في الكنيف و** (١)
جواز ادخاله في البالوعة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه ١
يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
باب ٥٧ كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن (٢)
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ١
(٢) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وعنه عن علي بن الحكم ٢
عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله **ابواب السواك باب ١ تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المنتشرة فيه** (١) محمد بن (٤)
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ١
احفي او ادرد (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك (٣) وعن علي بن ابراهيم ٢ ٣
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك (٤) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ٤
قال ثلث اعطين الانبياء العطر والازواج والسواك (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن اسحق بن ٥
عمار عن ابي عبد الله ع قال قال السواك من سنن المرسلين (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ٦
على رسول الله ص بالسواك والحجامة والخلال ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن ٧
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى ورواه الصدوق مرسلا وزاد
وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه (٨) قال وفي خبر آخر وما زال يوصيني ٨
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها (٩) وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ورواهما البرقي في المحاسن عن جعفر بن ٩
محمد مثله الا انه روى الثاني عن رسول الله ص (١٠) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ١٠
في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى مثله (١١) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك ١١
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه
في الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن عيسى مثله (١٢) وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ١٢
ابي نجران او غيره عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس مثله ورواه علي بن
ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه (١٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر ١٣
(١٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ١٤
(١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيجعله فريضة (١٦) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ١٦
ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنة ويفرح به الملائكة (١٧) قال وقال الصادق ع اربع ١٧
من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص والذي قبله بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله (١٨) قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا ١٨

اتتهم

اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية ورواه
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله (١٩)
١٩ قال وقال ابو جعفر ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك (٢٠) قال وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف (٢١) قال وقال ابو جعفر ان
٢٠ ٢١ رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٢٢) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الجهم قال ابو الحسن
٢٢ موسى ع خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان و
حلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء (٢٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع
٢٣ قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال
وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله وزاد وغسل الراس بالخطمي (٢٤)
٢٤ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبي ص قال في السواك عشر
خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر
ويشهي الطعام (٢٥) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة باب قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص ومطيبة للفم اقول ويأتي ما يدل على السنن
٢٥ المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية (٢٦) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي
٢٦ البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (٢٧) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي
٢٧ عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف (٢٨) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
٢٨ ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك
فانها مطهرة وسنة حسنة (٢٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء
٢٩ السواك (٣٠) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على
٣٠ شيء (٣١) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني (٣٢) وعن القاسم بن
٣١ يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم (٣٣) وعن ابيه عن عبد الله بن
٣٢ الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم (٣٤) وعن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد
٣٣ عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك (٣٥) وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي
٣٤ عبد الله ع قال السواك وقراءة القران مقطعة للبلغم (٣٦) وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر (٣٧)
٣٥ وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر (٣٨) الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن
٣٦ ٣٧ ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القران والسواك واللبان منقاة للبلغم (٣٩) الحسن بن علي بن شعبة في
٣٨ ٣٩ تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى
بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب ٢ كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلثة ايام** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
(٣) ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن محمد بن
١ يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص مالي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم
٢ نحوه (٣) وعن ابي الحسن الواسطي عن ابيه رفعه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الحديث اقول وتقدم ما يدل
٣ على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ٣ استحباب السواك عند الوضوء** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن
(٧) عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من
١ الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في جهاد النفس الا انه في بعض الروايات عند كل صلوة
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة (٣) قال وقال ع السواك شطر الوضوء (٤) قال وقال النبي ص لولا ان
٣ ٤ اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب (٥) وفي كتاب المقنع قال قال
٥ رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل يرفعه الى ابي عبد الله ع
٦ في وصية النبي لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء (٧) وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصباح يعني ابن سيابة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن جعفر قال قال رسول الله ص لعلي في
٧ وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤ ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له**
(٣) **فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا** (١) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت

اباعبد

ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواه الكليني عن
٢ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله (٢) وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض **باب ٥ استحباب السواك قبل كل صلوة**
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك
٢ لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
٣ القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك (٣) قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
٤ صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل هذا الحديث عجزه عن رسول الله ص وروى صدره الصدوق مرسلا
٥ عن الباقر والصادق ع وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد
٦ فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع الى قراءته (٦) وعن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ركعتين بسواك
٧ افضل من اربع ركعات بغير سواك (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن عمرو
الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم
ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل
٨ من سبعين ركعة بغير سواك (٨) وفي المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ استحباب السواك**
١ **في السحر وعند القيام من النوم** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان
اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك
٢ ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في آخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه (٢) وعنه عن ابيه عن حماد
٣ عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله
٤ ٥ (٤) قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر (٥) محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل
٦ الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل
حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٧ استحباب السواك**
١ **عند قراءة القرآن** (١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن
٢ قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك (٢) وعن علي بن الحكم عن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم
٣ طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن
١ فطهروها بالسواك ورواه في المقنع ايضا مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨ استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر** (١) محمد بن
٢ علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا (٢) قال وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
٣ اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك (٣) ورواه البرقي
في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله
١ محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب ٩ اجزاء السواك ولو بالاصابع** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري
٢ في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث
٣ ٤ ولو ان تمره مرة (٣) وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب ١٠ سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر** (١)
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك فذكر مثله **باب ١١ كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء** (١) محمد بن علي بن الحسين
٢ باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام (٢) قال وروي ان السواك
٣ في الحمام يورث وباء الاسنان (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث

قال

قال ع اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر **باب ١٢ جواز السواك**
١ **للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
٢ عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم ان شاء الله **باب ١٣ استحباب الاستياك بمساويك**
١ **متعددة** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان ع وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه [illegible] ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه **ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي ثمانية**
١ **الاغسال باب ١ استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي
رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول
٢ امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت اكان يدخله فقال نعم الحديث ورواه الصدوق مرسلا
٣ عن عبيد الله المرافقي مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم
٤ ٥ الحمام ودواء المرة المشي (٤) قال وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن (٥) وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
٦ ٧ (٦) قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال ع نعم البيت
٨ الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار (٨) وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول
اما على التقية لما مر او على الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم **باب ٢ استحباب دخول الحمام يوما وتركه**
١ **يوما وكراهة دخوله كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان
٢ عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا
٣ فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله (٣)
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخله
٤ كل يوم (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يسمن
وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق ادمان الحمام
ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه **باب ٣ وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل**
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه (٢) وعنه عن عدة من
٢ ٣ اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى
هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
٥ محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم
يوم القيامة (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك في كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله
باب ٤ حد العورة التي يجب سترها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا
١ قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
٢ ٣ عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (٣) محمد بن
٤ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك
(٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥ استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما** (١)
١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع
عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
١ **باب ٦ جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع

قال

٢ قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار (٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر
(٢) الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله انشاء الله **باب ٧ حكم الغسل عاريا مع حضور**
١ **مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع
٢ عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده (٢) **و**عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سألت الرضا ع عن الخادم تكون لولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها امرأة قال اما الولد فلا ارى بأسا **اقول** هذا ينبغي ان يحمل
(٣) هذا بالولد الصغير اذا قوم ابوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح انشاء الله **باب ٨ تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه** (١) **محمد بن** الحسن باسناده
١ عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
٢ انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن
٣ احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه (٣) **و**عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا
منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الاخر على ان هذه تفسير
نفسه حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن الادلة غير موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب
(١٠) العشرة من كتاب الحج انشاء الله **باب ٩ استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
١ مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث (٢) **و**باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
٢ ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا (٣) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٣ عن محمد بن علي والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث
٤ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه (٤) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال ما
يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
٥ فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله (٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٦ عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا (٦) **و**عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا
٧ ٨ بمئزر (٧) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك (٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال ان الله كره لامتي خصالا الى ان قال وكره دخول الحمام
٩ الا بمئزر (٩) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال وقال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا
١٠ بمئزر (١٠) **و**في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال
(٤) من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين انشاء الله **باب ١٠ كراهة دخول الماء بغير مئزر**
١ (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع ابا عبد الله ع عن امير
٢ المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال نهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
٣ وقال ان للماء اهلا وسكانا (٣) **و**باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره الغسل تحت السماء
٤ الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة (٤) **و**باسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق
عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره
دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٢) عليه **باب ١١ جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء** (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
١ سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
٢ شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة

باب

(١) **باب ١٢ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
١ الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد عن علي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في
(٢) احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك **باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه** (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن
١ سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني
فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء (٢) **و**في المجالس عن الحسن بن
٢ علي بن حمزة عن القاسم بن جعفر عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوزان عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء
على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك
ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث
٣ البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث (٤) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد بن بندار وعن ابراهيم بن اسحق عن يوسف السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتك
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه (٥) **قال** وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث **باب ١٤**
(٣) **استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي والعباس جميعا عن سعدان بن
١ مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق في هذا اطلاق في التسليم في
الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان مثله (٢) **محمد بن**
٢ علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناد رفعه الى الصادق ع قال ثلاثة لا يسلمون
الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** قد عرفت وجهه **باب ١٥ جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري**
(٨) **وجواز النكاح في الحمام وفي الماء** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
١ كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله
٢ ولا يريد ينظر كيف صوته (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن
٣ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته
٤ عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به (٥) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين
٥ عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
فيه قال لا بأس به (٦) **و**عنه عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال
٦ قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي في الماء جاريته قال ليس به بأس (٧) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام
٧ عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله (٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين
٨ انه قال لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس **باب ١٦ كراهة الاذن للحليلة في غير ضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس**
(٩) **الثياب الرقاق وتحريم طاعتها في ذلك مع الريبة والمفسدة** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من
١ كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
٢ قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
٣ يبعث حليلته الى الحمام (٤) **قال** وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات
٤ والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها (٥) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
٥

ان يدخل

٦ ان يدخل الرجل حليلته الحمام (٦) وباسنادٍ عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبّه الله
عزّ وجلّ على وجهه في النار قال علي ع وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمّامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند
٧ عن انس بن محمد مثله (٧) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
٨ من اطاع امرأته اكبّه الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمّامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها (٨)
وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم
٩ الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمّام (٩) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبّه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمّامات
والعرسات والنياحات اقول يأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على جواز خروج النساء في المآتم وقضاء حقوق الناس والتعزية
وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمّام وعلى جواز النكاح في الحمّام
(٢) ١ وهو قرينة على ما قلنا في العنوان والله اعلم باب ١٧ كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحنّاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمّام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى
٢ للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام (٢) وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمّام تناول
٣ شيئاً فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف (٣) محمد بن علي بن
الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمّام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً (٤) قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
٥ اكل القديد الغابّ ودخول الحمّام على البطنة ونكاح العجوز (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق في طب الائمة قال روي عن الصادق ع انه قال من دخل الحمّام على
الريق انقى البلغم وان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمّام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمّام على
(٣) ١ الريق باب ١٨ اجزاء ستر العورة بالنورة ومع استحباب الجمع (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله المرافقي في حديث انه دخل حمّاماً بالمدينة فاخبره صاحب
الحمّام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الايام الذي
٢ تكره ان اراه قد رأيته فقال كلّا ان النورة سترة (٢) ورواه الكليني كما مر (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل عن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمّام فتنور فلما ان اطبقت
النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة
٣ (١) (٣) وقد تقدم في حديث سعدان انه رأى ابا الحسن ع في الحمّام وعليه ازار فوق النورة باب ١٩ استحباب التعمم عند الخروج من الحمّام في الشتاء والصيف (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمّام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمّام
(٥) فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء ولا صيف (٢) ورواه الصدوق مرسلاً نحوه باب ٢٠ كراهة الاستلقاء في الحمّام والاضطجاع والاتكاء
١ والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
٢ يقول لا يستلقين احدكم في الحمّام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام (٢) وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
٣ القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال لا تتكئ في الحمّام فانه يذيب شحم الكليتين (٣) وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمّام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومنّ
٤ ٥ الا نفسه الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن شيخ محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمّام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق اقول
(٤) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف بما يمكن بقاؤه على عمومه باب ٢١ كراهة دخول الحمّام الولد مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر
١ الى عورة الوالد والولد (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال
٢ لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمّام بلا مئزر (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع
٣ ابنه الحمّام فينظر الى عورته (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعاً عن حنان بن سدير عن ابيه في
حديث انه دخل الحمّام فاذا فيه علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ثم قال في هذا الخبر اطلاق للامام
٤ ان يدخل ولده الحمّام معه دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمّام ولا غيره (٤) محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي

بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمّام باب ٢٢ جواز اخلاء الحمّام لواحد على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال له عبيد الله
(٣) ١ الدهقان قال سأل عن الحمّام الذي يدخله ابو جعفر الثاني ع فصار اليه فقال له صاحب الحمّام ان اردت دخول الحمّام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة لان ابا الرضا
يريد دخول الحمّام قلت ولا يجوز ان يدخل معه الحمّام غيره قال يخلى له الحمّام اذا جاء الحديث (٢) وعنه عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمّام فقال
٢ لصاحب الحمّام اخله لي فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك (٣) محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق ع الحمّام فقال له صاحب الحمّام نخليه لك قال لا
٣ ان المؤمن خفيف المؤونة باب ٢٣ كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن
(٤) ١ الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن
اسباط مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول وذكر مصر فقال قال رسول
٢ الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله ص قال نعم (٣) محمد بن علي بن الحسين
٣ قال قال الصادق ع لا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه (٤) وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص قال الصدوق يعني بذلك طين
٤ مصر وخزف الشام اقول وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد والله اعلم باب ٢٤ استحباب التحية عند الخروج من الحمّام واجابتها وكيفيتها
(٣) (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمّام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين
١ اقبلتم فقلنا له من الحمّام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمّام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك
فقال طهّركم الله (٢) وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي ع خرج من الحمّام
٢ فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمّامك قال واذا
طاب حمّامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك (٣) ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا قال
٣ لك اخوك وقد خرجت من الحمّام طاب حمّامك فقل له انعم الله بالك ورواه في الخصال بالاسناد الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة باب ٢٥ استحباب
(٧) غسل الرأس بالخطمي (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب
١ وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
٢ قال قال امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٣ ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلاً وكذا
ما قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن
٤ يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز (٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
٥ ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة (٦) وبالاسناد عن محمد
٦ بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً (٧) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
٧ عن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعدّ منها غسل الرأس بالخطمي ورواه الصدوق
في الخصال كما مر في السواك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الجمعة باب ٢٦ استحباب غسل الرأس بورق السدر (١) محمد بن يعقوب عن عدة
(٧) ١ من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً (٢) وعنهم عن
٢ احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر
الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هماً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً (٤) قال وان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل رأسه
٤ بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى (٥) قال وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدّسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
٥ ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة (٦) وفي ثواب
٦ الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نبيه النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل رأسه
بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر ثم ذكر مثله (٧) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده
٧ ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر باب ٢٧ جواز دخول الحمّام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد (١) محمد بن يعقوب عن
(٢) علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمّام امر ان يوقد عليه ثلاثاً
١ فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن
٢ اسماعيل بن بنان عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمّام فقال تريد الحمّام قلت نعم قال فامر باسخان الحمّام ثم دخل الحديث
(٤) ١ باب ٢٨ استحباب النورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور ورواه الصدوق مرسلاً

٢ (٢) وعن عدة من أصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل قال بعث ابو عبد الله ع رجلا في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة الى
٣ ان قال فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال
٤ باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن
(٢) وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٢٩ استحباب الاخذ من النورة عند
١ الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلاة على سليمان بن داود (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن البرقي رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد
٢ الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة (٢) محمد بن علي بن الحسين
(١) قال قال الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة باب ٣٠ استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة (١) محمد بن
١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ... بن ايوب الزبيري عن سعد بن ... انه سمع علي بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر
مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر
خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك
آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك
طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف
(٣) تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب ٣١ استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
١ عن محمد بن علي عن اسماعيل بن ... عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام
٢ فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله المرافقي انه دخل حماما بالمدينة
فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر
٣ (٣) قال وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب ٣٢ استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد
(٧)
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام
٢ فقال اطل فانها طهور (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد
٣ الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع
٤ قد اطلى الى ان قال فقال لابي بصير اطل يا ابا محمد فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال كنت معه فدخلنا الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير يتنور فقال له انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها
طهور فتنور (٥) وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور وعن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى
ابن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٦ (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال
٧ ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور (٧) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد
عن عمر بن حكيم الاوقط قال قال لي ابو عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال
(٤) النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكديته بعد الاربعين
١ وكذا حلق العانة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون
٢ يوما وليس عندك فاستقرض على الله (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
٣ فاستقرض على الله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن
٤ ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله
٥ عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض

بعد

٦ (٩) بعد الاربعين ولا يؤخره (٦) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة باب ٣٤ استحباب ترك الاطلاء
١ بالنورة في الصيف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من
(٩) عشر في الشتاء باب ٣٥ استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن
١ موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
٢ والآكلة الى مثله من النورة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر (٣) وعنهم
٣ عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبد الله بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
٤ من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها (٥) قال وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص (٦)
٥ قال وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر (٧) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى
٦ قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها (٨) وفي عيون الاخبار بالسند
٧ في باب اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق عن
٨ ابي احمد اسماعيل العباسي عن ابي العباس عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة وقال من اطلى في الحمام فتدلك
٩ بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسماعيل العباسي عن ابي العباس عن عبد الله بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله نفي عنه
(٧) الفقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٦ استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه
فقال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه
٢ من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن
عتيبة قال رأيت ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم
٣ ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى
٤ تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها (٤) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل وقد خرج من الحمام
مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء
ليعلم انه دخل الحمام فقال ليس حيث ذهبت معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا اقول هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط
الراوي في فهم الحديث وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما هو من المعاني مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على
٥ الافراط والمداومة للرجل بل ظاهره ذلك بقرينة قوله خلق يديك اذ لو كان اللون خلقيا لدام والله اعلم (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن
الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر
بيدك فقال اثر حناء ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
٦ والجذام والبرص والآكلة الى مثلها من النورة اقول ويمكن ان يكون ... فان استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض في الانكار وهنا ابتغاء الفضل (٦)
٧ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر ع (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا بأس بالخضاب
(٢) كله اقول ويدل على ذلك عموم احاديث الخضاب والحناء واطلاقها كما يأتي باب ٣٧ جواز تنور المطلي قائما وكراهة جلوسه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من جلس وهو
٢ متنور خيف عليه الفتق باب ٣٨ جواز التدلك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
(٣)
١ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه
٢ قال لا بأس (٢) قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا بأس
٣ ٤ (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس (٤)
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون
٥ انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف واني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن (٥) وعن علي بن
ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما
الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه البرقي في المحاسن عن ابي همام
٦ عن محمد بن اسلم مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته

فيمسح به

٧ ثم يمسح بعد النورة لينقطع ريحها فلا بأس (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فقد دخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف
(١) فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في التنظيف باب ٢٩
١ عدم كراهة الاتزار فوق النورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن العباس جميعا عن سليم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع
(٢) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب ٣٠ كراهة النورة يوم الاربعاء لا الخروج من الحمام وعدم
١ كراهة النورة في سائر الايام (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة
٢ في سائر الايام (٢) وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح الجعفري
٣ عن ابي الحسن ع قال قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا (٣) وفي الخصال باسناده الاتي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
٤ فانه يوم نحس مستمر (٤) محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء
والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة
(١) النورة يوم الجمعة في احاديث الجمعة وان ما تضمن الكراهة محمول اما على النسخ او التقية باب ٣١ استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب
١ المرأة عند ارتفاع الحيض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول
٢ رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين ع وابو جعفر ع (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه
٣ مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
٤ عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه (٤) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار
قال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني
فقال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك
بعلي اسوة حسنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله الا انه قال
٥ ٦ وان تترك فلك بعلي اسوة (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة (٦) قال وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله
٧ ٨ (٧) وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا (٨) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن
٩ مسعدة بن اسمع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن عروة عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى (٩) و
عن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذا الخبر من طريق الزبير والخبر الاخر عن ابي هريرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة
١٠ استعمال الخضاب ولا يعيبون على من يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم (١٠) وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ع ما يمنعك
من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٢) في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض باب ٣٢ استحباب الانفاق في الخضاب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن
١ اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة و
٢ يستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه
الا انه قال يجلو البصر ويذهب بالضنا بدل قوله ويذهب بالغشيان ورواه ايضا مرسلا ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد عن ابيه وذكر قبله في
الخضاب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن علي الهمداني عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن بريد
(٢) رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله باب ٣٣ كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
١ ٢ عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس (٢) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال ان
(٣) الحسين ع كان يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول هذا محمول على الجواز وعلى الضرورة وعدم تمكنه من اعادته باب ٣٤
١ استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين ابي الحكم

عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل
بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
٢ (٢) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل
اما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد برسول الله ص
(١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ استحباب خضاب الرأس واللحية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن
١ عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الرأس واللحية أمن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ص ان
(٢) هذه ستخضب من هذه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٣٦ استحباب الخضاب بالسواد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
١ فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر الحديث (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن
٢ جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان
٣ يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمرو بن يزيد عن ابيه
٤ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله
٥ عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد (٥) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح
٦ عن عمرو بن خليفة العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله ص احب خضابكم الى الله الحالك (٦) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو واقول
(٣) تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٧ استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما (١) محمد بن
١ علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم
٢ رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك (٢) وفي المجالس عن
الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر ع وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال اجل
كنت اختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك
٣ فقال في الخضاب اسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي ص فقال اسلام وايمان ونور (٣) وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال لقي رسول الله ص
ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فرددت عليهم فخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام
فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فاقتنوا فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي ع فرددت عليهم فخبرتهم فاتوه فلما
رآهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا اقول ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة ان شاء الله وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
(٢) ما يدل عليه باب ٣٨ استحباب الخضاب بالكتم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب
١ الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي ع وابو جعفر ع بالكتم (٢) محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يخضبون
٢ بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٩ استحباب الخضاب بالوسمة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
(٧) ١ محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث
مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو جعفر
مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
٢ عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير (٣) وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال
٣ يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٤ عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة اقول هذا يدل على عدم المداومة عليها فيفيد الاستحباب
٥ وليس بصريح في الذم وكذا الذي قبله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
٦ قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة (٦) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال
٧ (٢) لا بأس قد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قد خضب الائمة ع بالوسمة باب ٤٠ استحباب الخضاب بالحناء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
١ ٢ عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

٣ هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء (٤)
٤ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب اقول ويأتي انه ما يدل على مدح الشيب ولا
٥ باس بزيادته (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول
٦ الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة (٦) وعنهم عن احمد عن عبد الله بن ابرهيم رفعه الى ابي عبدالله ع قال الحناء يذهب
٧ بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد رواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابرهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى
(٤) موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحناء الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤١ استحباب الخضاب بالحناء والكتم
١ (١) محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبدالله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
٢ وابو جعفر ع بالحناء والكتم (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين وابي بالحناء والكتم
٣ ٤ (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه (٤) احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب
الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسن بن نوح عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين وعلي بن عبدالله عن محمد بن سعيد عن جابر عن عمرو بن حريث
(٢) عن عبدالله ... سأل الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٢ كراهة ترك المرأة للحلي والخضاب
١ ابدا وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
٢ محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قال ابو عبدالله ع وذكر مثله (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب
رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك باب ٤٣ استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء اقول قد
تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة وفي بعضها ما يدل على ان نهاية الاعداء هو العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول الاسلام و
(٥) ١ الله اعلم باب ٤٤ استحباب الكحل للرجل والمرأة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال
٢ ٣ الكحل يعذب الفم (٢) وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود (٣) وعن محمد بن
٤ يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الكحل يزيد في المباضعة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد
٥ عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله (٥) وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي
(٥) عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبدالله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٥ استحباب
١ الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن
٢ رجل عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل
٣ الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن علي بن عقبة
٤ عن رجل عن ابي عبدالله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك
٥ عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الاثمد يجلو
(٢) البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر باب ٤٦ استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال
١ ٢ عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص
(٢) اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٧ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام
٢ ٣ اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى (٢) وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة (٣) محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن ربيع عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال الكحل عند النوم
٤ امان من الماء (٤) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة
٥ ٦ مراود عند منامه من الاثمد (٥) وعن ابي عبدالله ع انه قال الكحل بالليل يطيب الفم (٦) وعن جابر عن خداش عن عبدالله بن مهرويه عن الصادق ع قال كانت للنبي ص
مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلث مراود في كل عين عند منامه اقول هذا محمول على النسخ او بيان الجواز (٧) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان

النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثلثين وقال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكان
(٤) له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولا ينافي حديث الجمع باب ٤٨ استحباب جز الشعر واستيصاله (١) محمد بن يعقوب
١ ٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة (٢) و
٣ بالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
٤ مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبدالله ع القوا عنكم الشعر فانه يحسن ورواه الصدوق
مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن وذكر مثله
(١) اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٩ استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة الشعر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
٢ وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبدالله ع ان الناس يقولون حلق الرأس
٤ مثلة فقال ع عمرة لنا ومثلة لاعدائنا (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في اطالة
الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن
٥ صبيح عن ابي عبدالله ع قال صاحب المنتهى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم رجحان الاطالة مع الجز (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
٦ ٧ الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك (٦) قال وقال الصادق ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم (٧) قال وقال الصادق ع
٨ اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع مثله
٩ (٨) قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (٩) محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال
١٠ ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث (١٠) وفي كتاب [illegible] قال ري ان حلق الرأس مثلة للشاب
(٢) ووقار للشيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس واستحباب حلق القفا
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن سلم قال جئني الحجام فحلق من موضع
٢ النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقت رأسي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا
(٥) يذهب بالغم باب ٥١ استحباب فرق شعر الرأس اذا طال (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال
١ ٢ وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
٣ البقباق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها (٣) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر
٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبدالله ع قال قلت له كان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره
٥ كان الى شحمة اذنه (٥) وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق
رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان
رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم
انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله اقول وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على
حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وما
(٥) تضمن انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له باب ٥٢ استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من
١ العارضين وتبطين اللحية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
٢ قال رأيت ابا جعفر ع والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن عبدالله

٣ مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر (ع) قد خفف لحيته (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله (ع) قال مر بالنبي (ص)
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (ص) فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه
٤ الصدوق مرسلا (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر (ع) يأخذ عارضيه ويبطن لحيته
٥ (٥) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (ع) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته
قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله ورواه علي بن جعفر
(١) في كتابه إلا أنه قال في آخره فلا يأخذ أقول هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حلق الشعر باب ٥٣
١ كراهة كثرة وضع اليد في اللحية (١) محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان
(٤) الجمال قال قال أبو عبد الله (ع) لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه باب ٥٤ استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية (١) محمد بن يعقوب
١ ٢ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية (٢) وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال ما زاد من اللحية عن
٣ القبضة فهو في النار (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) في قدر اللحية قال تقبض بيدك
على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) وذكر الحديث الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية
٤ وهو محمول على القبضة وما دونها (٤) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان
عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (ع) قال يعتبر عقل الرجل في ثلث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته أقول لعل المراد يستدل
(٨) على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول باب ٥٥ استحباب الأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط (١) محمد بن يعقوب
١ ٢ عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) وعن
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار (٣) وبهذا الإسناد قال
٤ قال رسول الله (ص) لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
٥ عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن
٦ أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله (ع) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب (٦) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) قال لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته فإن الشيطان
٧ يتخذها مخبأ يستتر بها (٧) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق (ع) قال كان شريعة إبراهيم التوحيد والإخلاص إلى أن قال وزاده في الحنيفية
٨ الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته (٨) وعنه (ع) قال قال
الله عز وجل لإبراهيم تطهر فأخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من إبطيه ثم قال تطهر فقلم أظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن أقول
(٥) تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٦ عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها (١) محمد بن
١ علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص) حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود (٢) قال وقال رسول الله (ص) إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا
٢ نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة (٣) وفي معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
٣ يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة
الوالبية قالت رأيت أمير المؤمنين (ع) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني
إسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث
٤ ورواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال والزمير والطافي (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (ع) في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم
وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى ثوابا له لما صدق وعمل بما أمره الله إني جاعلك للناس إماما ثم أنزل عليه الحنيفية وهي عشرة أشياء خمسة منها في الرأس
وخمسة منها في البدن فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم
الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله واتبع ملة إبراهيم حنيفا
أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على جواز الدهن في
(٢) اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتمهيده في علة باب الخضاب وغيره باب ٥٧ استحباب أخذ الشعر من الأنف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
١ محمد عن علي بن محمد عن حمزة الأشعري رفعه قال قال أبو عبد الله (ع) أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (ع) مثله (٢) عبد الله

جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن النبي (ص) قال لا يطولن أحدكم شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه فإن ذلك
(٣) يزيد في جماله وكفى بالله طبيبا باب ٥٨ استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب
١ ٢ عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله (ع) في حديث المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الأضراس (٢) وعنه عن أحمد
عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي (ص) قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق
٣ في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) مشط الرأس يذهب بالوباء أقول
(٣) ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ٥٩ استحباب التمشط (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحاق بن عمار
١ النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول المشط يذهب بالوباء الحديث (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال كثرة المشط تقلل البلغم (٣)
٢ ٣ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف أقول وتقدم ما يدل
(٧) على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٠ استحباب التمشط عند الصلاة فرضا ونفلا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن (ع)
١ في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحاق بن
٢ عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله (ع) مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته (٣) محمد بن علي بن الحسين
٣ قال سأل أبو الحسن الرضا عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة (٤) وفي الخصال عن إسماعيل بن منصور عن محمد بن
٤ القاسم العلوي عن أحمد بن علي الأنصاري عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله (ص) يسرح
لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن
٥ قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (ع) في قوله
٦ خذوا زينتكم عند كل مسجد قال أخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة (٧) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قال الصادق (ع) في قوله تعالى خذوا زينتكم
٧ عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث باب ٦١ استحباب التمشط بالعاج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
(٤) ١ أبي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه قال دخلت على أبي إبراهيم (ع) وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل
التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء (٢) وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
٢ بشير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن (ع) يتمشط بمشط عاج واشتريته له (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن حمزة عن القاسم بن
٣ الوليد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال لا بأس به (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت
٤ أبا عبد الله (ع) عن العاج فقال لا بأس به وإن لي منه لمشطا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر (ع) تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء (٦) الحسن بن
٥ ٦ الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أبي الحسن العسكري (ع) قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي
اللثة والعمور أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله في كتاب التجارة باب ٦٢ استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوائب والحاجبين والرأس
(٣) (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس (٢) وتقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال
١ ٢ أبو عبد الله (ع) المشط للحية يشد الأضراس (٣) الحسين بن بسطام وأخوه في كتاب طب الأئمة عن تميم بن أحمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان
٣ عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال أبو عبد الله (ع) تسريح العارضين يشد الأضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائبين
يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٣
(٢) كراهة التمشط من قيام (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن
١ عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن علي (ع) قال في حديث التمشط من قيام يورث الفقر (٢) الحسن بن الفضل
٢ الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي (ص) قال من امتشط قائما ركبه الدين (٣) وعن أبي الحسن موسى (ع) قال لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب
٣ وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب ويمخخ الجلد باب ٦٤ استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من
(١) ١ أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن أخبره عن أبي الحسن (ع) قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم
والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) باب ٦٥ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا وأربعين مرة وكيفيته
(٤) (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
١ الشيطان أربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (ع) ورواه في ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر اليماني عن ابن عطية عن إسماعيل بن جابر مثله (٢) محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال أبو عبد الله (ع)
٢ في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم (٣) قال وكان رسول الله
٣

٤ ٥ يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (٤) ورواه الصدوق في الخصال كما مر (٥) علي بن موسى بن طاوس في امان
الاخطار قال روي انه يبدأ من تحته ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت
سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور (٦) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق في كتاب يسرح تحت لحيته اربعين
(٤) ١ مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب ٦٦ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة** (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال
٢ دفن الشعر والظفر (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر (ع) انقلع ضرس من
اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا
٣ ٤ مت فادفنه معي (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة (٤) قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر و
٥ الدم (٥) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي عن النبي (ص) قال امر بدفن اربعة الشعر والسن
٦ والظفر والدم (٦) وعن محمد بن جعفر بندار عن ... عن احمد بن اسحاق الهروي عن الفضل بن عبد الله الهروي عن ... بن سليمان عن ... بن عبد الرحمن عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله (ص) كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة اقول وتقدم
(٢) ١ في احاديث الختان ما يدل على وجوب دفن الشعر وان بعض شعر الرسول (ص) بقي محفوظا عند الائمة (ع) **باب ٦٧ استحباب اكرام الشعر** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص)
(٥) ١ وذكر مثله قال وقال (ع) الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب ٦٨ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٢ محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
٣ عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان لا يرى
٤ ٥ بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص) الشيب نور فلا تنتفوه (٥) وفي الخصال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ... عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٦ ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره (٦) وباسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة اقول ويأتي ما يدل على ان الشيب ... صراحتهما في الحكم المذكور ثم ان ما دل
(٩) على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب او ... اللحية او اكثرها **باب ٦٩**
١ **استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول
٢ الله (ص) تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى مثله (٢) وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان
٣ (٣) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير
٤ ٥ (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال ان من السنة تقليم الاظفار (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال احتبس الوحي على النبي (ص) فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم
٦ ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن
بكر انه قال للصادق (ع) ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
٧ ٨ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن ... ووهيب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) (٧) قال الصدوق وقال (ع) قصها اذا طالت (٨)
وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ... محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد ... عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك عن ... عن ابي هريرة
٩ عن النبي (ص) قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان (٩) وباسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال
(١) تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة ان شاء الله **باب ٧٠ استحباب قص الرجال**
١ **الاظفار وترك النساء منها شيئا** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) للرجال
(٢) قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٧١ كراهة تقليم الاظفار**
١ **بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه
٢ في حديث المناهي قال نهى رسول الله (ص) عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة (٢) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية اقول ويأتي ما يدل
(٢) على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة **باب ٧٢ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر**

١ ٢ اليمنى (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي
(٤) انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب ٧٣ استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة**
١ ٢ **اطالته** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري ان ابا عبد الله (ع) كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام (٢) محمد بن
٣ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله (٣) وعنه عن ابيه عن
٤ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص)
احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي تتمة شعر البطن (٤) قال وقال علي (ع) نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام
(١٠) اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧٤ استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه** (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله (ع) قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت
ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال فاتيته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك
٢ اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
٣ عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله (ع) نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله (ع) يطلي ابطيه (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله (ع) يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط
٤ او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف الحلقة (٤) وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران
جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله (ع) فاذن لنا وهو في الحمام
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد
٥ ٦ الاول (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله (ع) كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده (٦)
٧ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله (ع) ... يدخل الحمام ... ابطه وحده (٧) محمد بن
٨ علي بن الحسين قال كان الصادق (ع) يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر (٨) قال وقال (ع) حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
٩ من حلقه (٩) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله (ع) اصبت السنة واخطأها زرارة
اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث اقول الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذه غلط من الراوي او الناسخ
١٠ لما عرفته من الاحاديث الموافقة لما قلناه ويحتمل نفي الملازمة وكون الجوابين في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات (١٠) وفي الخصال باسناده
عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب اقول هذا محمول على تفضيل الازالة بغير النتف و
(٣) على الاستحباب وان كان غيره افضل منه ويكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم **باب ٧٥ كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك**
١ **المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان
٢ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما (٢) ورواه الصدوق
٣ مرسلا (٣) محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله (ع) السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله
عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة اقول هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول
الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين ولا يؤخر ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله
(١) **باب ٧٦ كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة** (١) محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
١ الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان
(١) يتخذها مخابئ يستتر بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٧٧ استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة**
١ لمن ترك ذلك حتى صلى (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء
(٢) ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك اقول تقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة احاديث **باب ٧٨ استحباب**
١ **التطيب** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا (ع) يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر و
٢ كثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم يرفعه عن ابي عبد الله (ع) مثله (٢) وبالاسناد عن معمر بن خلاد

٣ عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب
٤ اخلاق الانبياء (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي ع يقول العطر من سنن المرسلين (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
٥ محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين (٦) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي
٦ بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
٧ ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب (٨) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك
٨ (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الريح الطيبة
٩ تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت
١٠ في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة (١١) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس
١١ الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
١٢ في الصلوة (١٢) وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاملي عن محمد بن غالب عن يسار عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم
(٢) النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة باب ٧٩ استحباب الطيب في
١ الشارب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في
٢ الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
٣ عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب ٨٠ استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
(١) ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بقية
١ المقصود في محله باب ٨١ استحباب كثرة الانفاق في الطيب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل
(٢) العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن زكريا المؤمن رفعه
١ قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف (٢) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول
٢ في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان
يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم باب ٨٢ استحباب تطيب النساء
(١) بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء
١ ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه باب ٨٣ كراهة رد الطيب والكرامة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
(٤) عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
١ عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
٢ الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء (٤) وعنه
٣ عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلوا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة باب ٨٤
٤ (١) استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطناع به في الطعام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي
١ الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال
٢ اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك الحديث (٢) وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها
٣ مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها
٤ فتمسح به (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه
٥ الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله (٥) وعنهم عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت
٦ ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اشتمامه فقال انا لنشمه (٦) وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في
٧ مفرق رسول الله ص (٧) وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني
٨ لاصنعه في الدهن ولا بأس (٨) قال الكليني وروي انه لا بأس بجعل المسك في الطعام (٩) عبد الله بن جعفر في كتابه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسك و
٩ العنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس (١٠) قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس اقول وتقدم ما يدل
١٠ على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ٨٥ استحباب التطيب بالغالية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
(١) ١

اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني عامل التجار فانهيا للناس كما هيأ ان يولي حتى فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها
سواء اتخذ من الغالية قليلا فانما اجزاءه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها ودهنها ثابت طول الدهر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها باب ٨٦ استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله (٢)
بين الغلاف والقارورة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك ١
وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر
اليه (٢) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود اقول ٢
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨٧ استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبيته متخلقا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (٨)
عبد الله بن سنان قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق وتداوي به ولا احب ادمانه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ١ ٢
ابا جعفر ع عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ٣
وانه ليعجبني الخلوق (٤) وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام وتمسح ٤
به يدك من الشقاق وتداوي به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل ٥
عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق (٦) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته ٦
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا (٧) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن ٧
ابي جعفر ع قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن ٨
محمد ع قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح به يده من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه باب ٨٨ حكم النضوح الذي فيه الخمر والتطيب وجعله في المشط (١)
وفي الرأس (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل ١
عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة باب ٨٩ استحباب البخور (٣)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر و محمد بن ١ ٢
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال ٣
دخلت مع ابي الحسن ع الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم (٣) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩٠ استحباب (٣)
التبخير بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم ١
عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع انه قال في حديث انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان
(٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه اسمها غدر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون ٢
فوهبني للرضا ع فسألت عن احوال الرضا فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان ع اذا صلى الغداة
وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان
انما يتكلم الناس قليلا قليلا (٣) ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من صبح جسمه ماء الورد لم ٣
يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر باب ١٩١ استحباب الادهان واطرابه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن (٥)
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ١ ٢
امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث ٣
الاربعمائة مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ٤
علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث الثاني
(٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال الدهن ٥
يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء (٦) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ٦
ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان ع يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل
الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب ١٩٢ استحباب الادهان بالليل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي (١)
جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه باب ١٩٣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الادهان والابتداء بالحاجبين (١) محمد بن يعقوب ١
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين

(١) والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله سبحانه باب ٩٤ استحباب التبرع بالدهن للمؤمن (١) محمد بن يعقوب
١ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة
نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الإخوان وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد يرفعه إلى بشير الدهان مثله إلا أنه
(٢) قال من دهن مسلما باب ٩٥ كراهة ادهان الرجل بالدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز ادهان المرأة بالدهن (١) محمد بن يعقوب
١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزينا إن
٢ كان امرأة (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخالط أهل المروة من الناس وقد أكتفي من الدهن بالبزر فأتمسح
٣ كل يوم فقال ما أحب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما أحب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين (٣) وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أدهن قال في كل شهر مرة فقلت إذاً يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أكاثره قال
(٤) ١ قال ففي كل شهر مرتين لم يزد لي عليها باب ٩٦ استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
٢ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال البنفسج سيد أدهانكم (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما
٣ يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج (٣) وبالإسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن
٤ البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس الحديث (٤) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن ظاهر بن
٥ إسرائيل بن أبي أسامة بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد
٦ الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به (٦)
وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته
منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما بال أهل الكوفة يزعمون أن البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار
٧ ٨ في الشتاء (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عثمان بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ (٨) وعن محمد بن يحيى
٩ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن علي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
١٠ عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فإن له فضلا على الأدهان كفضلي على سائر الخلق (١٠) محمد بن
علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء
١١ (١١) وعنه عن أبيه أن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به وقال ادهن فقلت قد ادهنت قال إنه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني أبي عن آبائه قال قال رسول
١٢ الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان (١٢) علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمة عن الحسين بن علي
عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن معبد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن
الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل أنه أتى بالدهن فقال ادهن يا أبا عبد الله فقلت قد ادهنت قال إنه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر
١٣ الأدهان قال كفضل الإسلام على سائر الأديان (١٣) الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن حسان بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم
١٤ قال قال أبو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الأدهان (١٤) وعنه عليه السلام أنه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر الناس (١٥)
١٥ ١٦ وعنه عليه السلام أنه قال مثل البنفسج في الأدهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال إنه حار في الشتاء وبارد في الصيف وليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة (١٦) وعن
(٤) أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فإن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الناس أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩٧
١ استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن جعفر بن محمد بن أبي داود
الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبة عن أبيه قال أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام
فقال أفلا أسعطتموه بنفسجا فأسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا
٢ لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
٣ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا (٣) وبهذا الإسناد قال أمير المؤمنين عليه السلام اكسروا
٤ حر الحمى بالبنفسج (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٢) ١ باب ٩٨ استحباب الادهان بدهن الخيري (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
٢ بن ميمون عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج ففضله ثم قال والخيري لطيف (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني أكره ريحه قال قلت له إني
(٢) قد كنت أكره ريحه وأكره أن أقول فيه لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس باب ٩٩ استحباب الادهان بدهن البان والمرزنجوش (١) محمد بن يعقوب
١ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج إلى أن

قال

في الأدهان

قال البان دهن ذكر نعم الدهن البان (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال أبو عبد الله عليه السلام ٢
نعم الدهن البان (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وعن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ٣
شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال إسحاق جعلت فداك أجعل البان في سرته فقال أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك
فإنها كبيرة قال ابن أذينة لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه (٤) الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان ٤
عن أبي العيص قال ذكرت الأدهان عند أبي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال عليه السلام دهن ذكر ونعم الدهن البان ثم قال وإنه ليعجبني الخلوق (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ٥
عن حمزة بن علي عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل (٦) وقال المرزنجوش ٦
نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملونه باب ١٠٠ استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به (١) محمد بن (٤)
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من الزنبق يعني الرازقي (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن العباس ١ ٢
معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا وبالزنبق لشدة الحر خشية قال وكان الرضا عليه السلام أيضا يستعط به فقلت
لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد للجماع (٣) الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن طالب عن عمرو بن إسحاق عن محمد بن صالح ٣
ابن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق (٤) وعن الحسن بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز ٤
عن الصادق عليه السلام قال الرازقي أفضل ما ادهنتم به الجسد (٥) وعن العباس بن هاشم عن إبراهيم بن المفضل عن جابر بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال ٥
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد من دهن الزنبق إن فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عليكم بالكيس فادهنوا به فإن فيه ٦
شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي باب ١٠١ استحباب السعوط بدهن السمسم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن (٢)
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ١ ٢
أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم باب ١٠٢ استحباب شم (٣)
الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ١
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أتي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة (٢) وبالإسناد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد رفعه قال قال ٢
النبي إذا أتي أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتي أحدكم به فلا يرده (٣) وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب ٣
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان باب ١٠٣ استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي والأئمة (٣)
عليهم السلام والدعاء بالمأثور (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي هاشم الجعفري قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله ١
وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والأئمة عليهم السلام كتب الله له
من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه ٢
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بالفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا
آخرها في عافية (٣) وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مالك الجهني قال ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين فأخذه ٣
ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الأرض حتى يغفر له باب ١٠٤ استحباب (٢)
اختيار الآس والورد على أنواع الريحان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الريحان خمسة عشر نوعا سيدها الآس (٢) محمد بن علي بن الحسين ١ ٢
في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما أدنيته إلى أنفي قال أما إنه سيد ريحان
الجنة بعد الآس أبواب الجنابة باب ١ وجوب غسل الجنابة وعدد جميع الأغسال المنصوصة (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي (١٤)
نجران عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي (٢) وفي كتاب المقنع قال وروي أنه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة ١ ٢
فهو في النار ورواه الشيخ والصدوق أيضا كما يأتي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب و ٣
غسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه أسقط قوله الغسل كل يوم مرة
ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس
ميتا واجب (٤) محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ٤
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الإحرام أقول المراد
الغسل الواجب على الرجل ما دام حيا ويأتي الكلام في غسل الإحرام أيضا (٥) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ٥
الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد
عن محمد بن الحسين مثله (٦) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال ٦

٧ وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم (٧) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
٨ قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض (٨) وعنه عن احمد بن صبيح عن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
٩ نسخ كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل (٩) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
١٠ في حديث قال لان الغسل من الجنابة فريضة (١٠) وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومنهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة
١١ السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض مذكور في ظاهر القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة
١٢ اغسال اخر مفروضة اقول ويمكن ان يكون المراد حصر ما تعم به البلوى لعموم الحاجة من الاغسال ويكون الحصر اضافيا والله اعلم (١٢) وباسناده عن الحسين
١٣ بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق مرسلا (١٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله
١٤ عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب (١٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق انه قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب قال العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى حلالا وليس من الحلال تدنيس قال ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى انه انما يجب عند حصول
(٥) سبب من غايته من الصلوة ونحوها لا لنفسه

باب ٢ وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
١ بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه
٢ ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي (٢) وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء
٣ قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي (٣) ورواه في المجالس قال فاخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال قال النبي ان المؤمن اذا جامع
٤ اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة (٤) وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امرا دائما انما هي شهوة يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلاثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة لان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من
٥ نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب (٥) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله

(١) باب ٣ عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره ونتف ابطه وحلق رأسه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فالوضوء قال لا ليس عليك وضوء الحديث اقول تقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل وهو دال على المقصود هنا وتقدم ايضا ما يدل على الحصر

(٢) باب ٤ عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه

(١) محمد بن يعقوب
١ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء

الاكبر اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٢) باب ٥ عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
١ بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل
٢ (٢) قال وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل

(١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن محمد بن يحيى مثله
٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
٣ (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل
٥ (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن حماد مثله
٦ (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليه الغسل امنى او لم يمن
٧ (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث
٨ (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم
٩ (٩) ومن كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول المراد بالتقاء الختانين هنا غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا الاخير لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحا فلا ينافي ما سبق ويأتي والحصر الآتي في قولهم عليهم السلام انما الغسل من الماء الاكبر حصر اضافي مخصوص بما اذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاية من صلوة وصوم وطواف ونحوها ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله الآن ووجوب المهر والرجم موقوف على شروط كثيرة

(٣٥) باب ٧ وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال

(١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
٤ (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل
٥ (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
٦ (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
٧ (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله
٨ (٨) قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة
٩ (٩) محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال وروي ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء
١٠ (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل وهو المني فيه الغسل الحديث
١١ (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
١٢ (١٢) وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
١٣ (١٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب

١٤ عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الفضيل مثله (١٣) وعن أبي جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن علي بن
محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن أحمد بن الحسن عن عبد الكريم الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة
١٥ جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل (١٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا
١٦ عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قال بلى قال عليها غسل (١٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
١٧ محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم (١٦) وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي وأما المني فهو الذي تسترخي له العظام
١٨ ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا (١٧) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء
١٩ فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل أقول يأتي الوجه فيه في مثله إن شاء الله (١٨) وعنه عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
٢٠ مثله (١٩) وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت
٢١ أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (٢٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن جميل بن صالح
٢٢ وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك (٢١) وبإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل
من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن أقول لو جمعت هذه الأحاديث
الخمسة ما الحمل على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي أيضا
أو على أنها أحست بانتقال المني عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء فإن مني المرأة قلما يخرج من فرجها لأنه يستقر في رحمها لما يأتي أيضا أو على
التقية لموافقتها لبعض العامة وإن ادعى المحقق في المعتبر إجماع المسلمين فإن ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة وقرينة التقية ما
ذكر من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغيره ولعل الحكمة في إطلاق الألفاظ المأولة هنا
إرادة إخفاء هذا الحكم على النساء إذا لم يسألن عنه لئلا يعلم أحد أحدا منهن إليه لئلا يتخذنه علة للخروج وطريقا للتسهيل لفعل الزنا ونحوه أو يقعن في الفكر
والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون ذلك داعيا إلى الفساد أو يقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الأحاديث
٢٣ يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار والله أعلم وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغير الأنفسة انتهى (٢٢) و
٢٤ نحو المحقق في المعتبر أن امرأة سألت رسول الله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام أتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل (٢٣) سعيد
بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام أنه قال أقبل أعرابي إلى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو
جنب فقال له يا أعرابي أما تستحي الله تدخل إلى إمامك وأنت جنب ثم قال أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم فقال الأعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت
(٥) له فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه باب ١٨ اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل
١ وإلا فلا إلا أن يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق (١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ ينبغي إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني فإنه يعتبر بوجود الشهوة أقول
ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى إن التصريح بكون الخارج منيا بناء السائل على الظن فجاء
٢ الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم (٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
٣ أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال قليلا وقوله فإنه يضعف (٣) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله إلا أنه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن إبراهيم عن أبيه إلا أنه قال يرى في المنام أنه

يجامع ويجد الشهوة وقال في آخره لم يجئ إلا بضعف (٤) وعن موسى بن جعفر بن وهب عن ابن أذينة عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل ٤
رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه أقول يمكن حمل هذا على الاستحباب
أو على ما يطابق التفصيل السابق (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان ٥
هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في العلل
عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام باب ٩ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه (١) محمد (٣)
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم ١
فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل
أقول لعله مرضا في النسبة إلى الاحتلام ونحوه لما مر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن ٢
عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر (٣) وعنه عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ٣
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠ وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي (٤)
ينفرد به خاصة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم ١
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة ٢
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته (٣) وبإسناده ٣
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ أقول حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة
سابقة قد اغتسل منها كما إذا أنزل ثم اغتسل ثم نام ثم انتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا (٤) محمد بن إدريس ٤
في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فإذا هو ببلل قال ليس عليه غسل أقول هذا
البلل غير معلوم كونه منيا باب ١١ عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (١)
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل ١
هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه إلا أنه قال فيما دون ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث باب ١٢ حكم الوطي (٣)
في الدبر من غير إنزال (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من ١
خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل ٢
فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين ٣
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أقول قد حمله الشيخ الأول على التقية والله أعلم باب ١٣ عدم وجوب الغسل على (٤)
المرأة بمجرد دخول ماء الرجل في فرجها أو خروجه منه أو خروج مني يحتمل كونه منه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن ١
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٢) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال لأن ما ٢
يخرج من المرأة ماء الرجل أقول المراد أنه مع الاشتباه إنما يحكم بكونه من مني الرجل لأن مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الفرج فيحكم بكونه
من ماء الرجل بناء على الأغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وبإسناده ٣
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل
بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان مثله (٤) وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت أبا ٤
عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ١٤ أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت (٣)
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ١
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ٢
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكير بن ٣

صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال إن الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله وأن يبطش بهما إلى ما افترض الله
عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث إجزاء الغسل
الواحد عن الأسباب المتعددة وأحاديث نوم الجنب وأحاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغيره وتقدم ما مر من الأحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والإنزال
فليس فيها تصريح بأنه واجب لنفسه أو واجب قبل دخول الوقت بل هي إما عامة قابلة للتخصيص ومطلقة محمولة على التقييد أو مجملة تحتاج إلى البيان مع
المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث بقية الأغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر إنها
(٣١) تجب عند ما لا تتم إلا بها كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله وإن كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى

باب ١٥ جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) فإن احتلم أو حاضا فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الإنزال
١ والجماع في الجميع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل
٢ إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي (ع) ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب (٢)
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص)
٣ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (ع) إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص)
فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد
٤ ولا يجلسان فيها (٤) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها
٥ ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن
٦ أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث (٦) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (ع) إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم
٧ ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد (٧) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن
٨ محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة إلى أن قال وإتيان المساجد جنبا (٨) وبإسناده عن شعيب
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في حديث المناهي قال نهى رسول الله (ص) أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب (٩) وقال رسول الله (ص) إن الله كره لي
٩ ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنبا (١٠) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
١٠ ١١ إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مثله (١١) وفي عيون
الأخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا
١٢ (ع) في حديث قال قال رسول الله (ص) ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله (١٢) وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن
أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
١٣ ومن كان من أهلي فإنه مني (١٣) وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن محول
عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال إن رسول الله (ص) خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أمر
موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته وإن عليا مني بمنزلة هارون من موسى
فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام أقول ذريته هنا مخصوص بالأئمة الأحد عشر (ع)
١٤ وكذا أهل بيته وآله لما مضى ويأتي (١٤) وبالإسناد عن نصر بن أحمد عن محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبان عن سلام بن أبي عمرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن
حذيفة بن أسيد عن النبي (ص) في حديث أن الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته وإن عليا مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون
١٥ أهلي ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي وذريته فمن ساءه فههنا وأشار بيده إلى نحو الشام (١٥) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
١٦ موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (ص) أنه قال إن الله كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنبا (١٦) أحمد
بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها
الأئمة لأتباعهم العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور وإتيان المساجد جنبا أقول الكراهة بالنسبة إلى
١٧ أتباعهم بمعنى التحريم في إتيان المساجد جنبا أو مخصوص بعدم اللبث لما مضى ويأتي (١٧) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
١٨ عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (ع) في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين (١٨) وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه أقول هذا إما محمول على التقية
فإن جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء أو على الضرورة لما يأتي (١٩) من قول الصادق (ع) ما حرم الله شيئا إلا وقد أحله

١٩ لمن اضطر إليه وعلى أن المراد من المسجد بيت المعد للصلاة في الدار كما يأتي من استحبابه له في هذا المعنى والله أعلم (١٩) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي
٢٠ جعفر (ع) في قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين (٢٠) الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره عن آبائه
عن النبي (ص) في حديث سد الأبواب أنه قال لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون
(٥) من أولادهم **باب ١٦** كراهة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة (ع) (١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد
١ قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (ع) فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله (ع) قال فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال
يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء قال فرجع أبو بصير ودخلنا (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي
٢ مثله (٢) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن أبي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون
إلى أبي عبد الله (ع) فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله (ع) نظر إلي ثم قال يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء
٣ وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له إني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت (٣) علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر (ع) فلما دخلت
وكنت جنبا فقال يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وأنت جنب فقلت ما عملته إلا عمدا قال أولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال يا أبا محمد قم فاغتسل
٤ فقمت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك إنه إمام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير نحوه (٤) وعن جابر عن علي بن الحسين
٥ أن أعرابيا دخل على الحسين (ع) فقال له أما تستحيي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب الحديث (٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي فقال أين تريد قلت أريد مولاك قال أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحد
النظر إليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفر الله ولا أعود قال وحدثني بذلك أبو عبد الله البرقي
(٣) عن بكير **باب ١٧** عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز أخذهما منه (١) محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
١ عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
٢ سعيد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إلى أن قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنهما
لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث (٣) ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق (ع) إلا أنه قال يضعان فيه الشيء ولا
يأخذان منه فقلت فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا أقول قد عمل
بمضمونه بعض الأصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والأول أشهر وأوثق ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض
(٤) **باب ١٨** حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ومسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه
١ عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث (٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي
٣ إبراهيم (ع) قال سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني إذا لم يكن عليها اسم الله لما مر (٣) جعفر بن الحسن بن سعيد
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال إي والله إني لأوتى
٤ بالدرهم فآخذه وأنا جنب (٤) قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (ع) في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس
ربما فعلت ذلك أقول يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الأصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على
(١٠) الكراهة والأول أحوط وقد تقدم في أبواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب **باب ١٩** جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم
١ الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن
٢ أبي عبد الله (ع) قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن
الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن
٣ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (ص) لعلي (ع) أنه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا
يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الأمالي والعلل كما قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها أقول وحمله
٤ الشيخ (٤) وفي كتاب العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال قلت له الحائض والجنب
هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن
٥ الحلبي مثله (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس أن تتلو الحائض والجنب
٦ القرآن (٦) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب

٧ والرجل يتغوط القرآن فقال يقرآن ما شاءا (٧) وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
٨ الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث (٨) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن المفضل بن
٩ سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية اقول حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة
١٠ فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وهو محتمل للتقية لان التشديد للعامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة (١٠) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال
يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في
(٧) جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلوة الامر بقراءة القرآن على كل حال باب ٢٠ كراهة
١ الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
٢ جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب (٢) وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي
٣ ٤ ابن ابرهيم كذا الذي قبله (٣) وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان الجنب ياكل ويشرب (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
٥ عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين
٦ علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر (٦) قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
٧ (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال
(١) انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة ويأتي ما يدل على النورة في الحمام باب ٢١ كراهة الادهان للجنب قبل
١ الغسل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه
(١٢) الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله باب ٢٢ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء
١ الا ان يأخذ الخضاب ويبلغ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب
٢ ٣ المختضب ويطلي بالنورة (٢) قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
٤ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
٥ الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع (٥) وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض
٦ يختضبان قال لا بأس (٦) وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض
٧ قال لا بأس (٧) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او
٨ يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك (٨) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته
٩ يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب (٩) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه
١٠ ان يصيبه الشيطان بسوء (١٠) وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء
١١ ١٢ (١١) وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض (١٢) وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ جواز اطلاء الجنب بالنورة و
(٣) حجامته وتذكيته وذكره الله عز وجل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحتجم الرجل
١ ٢ وهو جنب (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده
٣ عن علي بن ابرهيم مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب فكتب
الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين اقول
(٨) وتقدم ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة ويأتي ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله انشاء الله باب ٢٣ استحباب المضمضة
١ والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
٢ الحديث (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (٣) وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص (٤) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
٤ (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان (٦) وعنه عن
٥ ٦ ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر (٧) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن
٧ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن (٨) قال وروي
٨ في حديث آخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٦) في احاديث الوضوء وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم وارادة العود الى
الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
١ عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ (٢) قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود (٣) وفي
٢ ٣ العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام
المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ورواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة اقول هذا محمول على
الاستحباب لما مضى ويأتي (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله
٤ اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث اقول قد عرفت وجهه (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
٥ النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب (٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
٦ قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة مثله باب ٢٥ كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه (١) محمد بن يعقوب
(١٤) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة
١ فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه
٢ شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء
٣ فقد اجزاه (٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلث غرف (٤) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
٤ عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
٥ زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده (٦) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و
٦ تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه (٧) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
٧ عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
٨ على راسك وجسدك فاغتسل الحديث (٨) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء
٩ على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس (٩) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
١٠ جسدك الماء (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر مثله (١١) ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته
١١ عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه والا تيمم (١٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
١٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه
١٣ ذلك من غسله قال نعم (١٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع
١٤ في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم (١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من
١٥ سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
١٦

محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على راسك
(٣) وسائر جسدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٧ حكم غسل الرجلين بعد الغسل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
١ عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
٢ الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
٣ عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في
(٤) مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٨ وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس**
١ **ووجوب الاعادة مع المخالفة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا
٢ له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه ثلث
٣ غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه ويأتي في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة ويدل ذلك
٤ [illegible] في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الايسر والاحتياط يقتضيه وعمل الاصحاب عليه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم روى هذا الحديث بعينه كما قلنا بعينه اقول ويأتي ما يوهم
ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور وعلى ان الماء المنفصل عن الراس كان في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها
(٣) عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد ويكون ذلك تقية وغيرها والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها **باب ٢٨ عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء**
في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسمعيل جائت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
٢ فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك (٢) و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت
وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز
٣ عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
٤ عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وحكى السيد محمد بن
الحسن الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله ورواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب اقول وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا في احاديث نوم الجنب
(٣) وغير ذلك **باب ٢٩ جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي محمود قال
١ قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق
٢ والطيب وغيره فقال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز بدل الظرب (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا
٣ على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع مثله (٣) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس
(٥) ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله **باب ٣٠ انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن**
١ ٢ **ويستحب الغسل بصاع** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٢) محمد بن يعقوب عن محمد

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٣
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ٤
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ٥
حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق نحوه
مثله الا انه قال ما بلت يدك (٦) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن ٦
يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن
يسارك انما يكفيك مثل الدهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بنزول المني
بالخشفة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١ جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا** (١) محمد بن يعقوب (٥)
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة ١
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ٢
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء (٣) محمد بن الحسن باسناده ٣
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف ٤
صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٥) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز ٥
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد وذكر
الحديث (٦) الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو البزاز عن حاتم بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة ٦
عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فاغتسل رسول الله ص منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني وقد اغتسلت منها فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الاسآر وفي ابواب الوضوء **باب ٣٢ ان كل غسل يجزي عن الوضوء** (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن (١١) ١
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله ٢
عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره (٣) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا ٣
اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل (٤) وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان ٤
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ٥
مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ٦
ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني (٧) وروى انه ليس شيء من الغسل فيه ٧
وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء ثم قال (٨) وروي اي وضوء اطهر من الغسل (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع ٨ ٩
قال الوضوء بعد الغسل بدعة (١٠) وقال المحقق في المعتبر وروي عن عدة طرق عن الصادق ع الوضوء بعد الغسل بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض ١٠ ١١
والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٣٣ عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده** (١) محمد بن (٢)
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل ١
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (٢) وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر ٢
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما ٣
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه (٤) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى
ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ٤
ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل ٥
من الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد ٦

محمد

٧ محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله اقول هذا محمول على التقية (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل
(٣) ١ وبعده بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك (٨) **باب ٣٤** استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
٢ ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة (٢) **محمد بن الحسن** الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن
الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل **اقول** هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب
بل حملهما على الاستحباب قريب لما مر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاول الاستفهام الانكاري ويراد انه ليس في غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة
لانه لا يحتاج الى النص لما علم من مذهبهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه وانما
ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة اثبات الوضوء قبل الغسل وتفسيره بان
(١٤) ١ يكون قبل الغسل خبر المبتدأ والله اعلم **باب ٣٥** حكم البلل المشتبه بعد الغسل (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
٢ يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (٢) **قال** وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
٣ بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل (٣) **قال الحلبي** وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا
٤ ٥ انما الغسل من الماء الاكبر (٤) وفي كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل (٥) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا
٦ يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
٧ (٧) **قال محمد** وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
٨ لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا **اقول** اعادة الصلاة محمول على انه صلى بعد خروج المني لا قبله (٨) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
٩ ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله (٩) وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
١٠ قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل (١٠) وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما
١١ يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
١٢ تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (١٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
١٣ عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل (١٣) وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان
١٤ يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه (١٤) وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا **اقول**
ما تضمن اعادة الغسل او الوضوء اما الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة
على عدم الوجوب وقد مر ما يقتضيه احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين بحصول
(٣) ١ الحدث دون الظن والشك **باب ٣٦** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
٢ ما عندك خيرا لي (٢) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي
٣ عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي و
تقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
(٧) ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب ٣٧** وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل
١ الشعر ولا نقضه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء (٢) و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه

ثم

٣ ثم وصفت اربعة امكنة ثم قال لهن اغرقن في الغسل (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
٤ ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة (٤) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
٥ محمد عن ابيه وعن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله (٥) **وعن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه
مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا قال الكليني
٦ قوله تغدر معناه فرك الشعر على حاله ولا تنقضه وقال في القاموس اغدره تركه وابقاه كغادره (٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان
٧ على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله (٧) وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **اقول**
المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لا الى اطرافها لما تقدم هنا وفي الوضوء وفي احاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضا **باب ٣٨** حكم
(٣) ١ من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام (٢) و
٢ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
٢ عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته **اقول**
ما يدل على ذلك في حديث من نسي غسل العضو وفي كتاب الصلوات **باب ٣٩** استحباب الصب على الرأس ثلاثا وعلى كل جانب مرتين (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن
(١) ١ الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل
(٣) وتقدم ايضا ما يدل على اجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وانه يجزي ما دون الصاع فظهر ان المراد الثلث للتثنية او الاستحباب **باب ٤٠** عدم وجوب اعادة الغسل
١ بتخلل الحدث في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده
٢ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) **وعن المفيد** عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت
به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
٣ ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف
قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل
(١) على ذلك **باب ٤١** حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوها في الغسل (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
١ جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه **اقول** وتقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة
(٩) **باب ٤٢** اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن
١ ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وفي رواية
٢ الشيخ وابن ادريس الجمعة بدل الحجامة وهو الصواب (٢) **وعن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
٣ اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (٣) **وعن علي بن ابراهيم** عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن
عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ
٤ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم نحوه (٤)
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد

ورواه

٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن حماد مثله (٥) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
٦ سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا (٦) وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على
٧ امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها (٧) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
٨ فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة (٨) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله
اقول ان سقوط غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تعجيل الغسل ويمكن
ان يكون حسنا ان شاء غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نهيها عن الغسل حال الحيض لانه قد جاءها ما يفسد
٩ الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن
المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في
(٢) التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت باب ٤٣ استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
٢ الى نصف الذراع (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما اقول
(٣) وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه باب ٤٤ جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل
١ المستحب (١) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن ابن قيم محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على
٢ ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله فقال يا شهاب لا بأس بان يغرف الجنب من الحب (٢)
وعن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت
له قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وان شئت سل
٣ وان شئت اخبرتك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس (٣) وتقدم في الوضوء
حديث محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب
(٤) الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات باب ٤٥ عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه وبلله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
٢ وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
٣ قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب (٣) وباسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل
٤ علي فقال لا بأس (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فعرق فيه
(٢) فقال ان الثوب لا يجنب الرجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسآر ويأتي ما يدل عليه في النجاسات باب ٤٦ جواز ان لا يغتسل الرجل اذا لم يره احد على
١ كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع خصوص وجهه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا
٢ يراه احد قال لا بأس به اقول وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله المرأة تغتسل فرجها وزوجها الى ان قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
(٣) النكاح ان شاء الله

ابواب الحيض

باب ١ وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
١ الطاطري عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (٢)
٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر اقول وقد تقدم عدة احاديث دالة على وجوب غسل
الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه
(٣) مستفاد منهما والله اعلم باب ٢ ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد و محمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله
ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين

قال

قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف
فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله
٢ عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابن محبوب عن زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله
٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر لان دم العذرة لا يوجب غسلا كما يأتي (٣) وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال
قلت لابي الحسن الماضي جعلت فداك ان رجلا تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل
فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
(٤) فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر باب ٣ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة
١ العادة الى التمييز مع عدم الروايات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
٢ الله ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٣ مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله فاستأذنت لها فاذن لها
فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى
مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال
٤ اتراه كان امرأة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عن الحائض والسنة في وقته فقال
ان رسول الله سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت
عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي ليس ذلك بحيض انما هو
عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء
قال ابو عبد الله اما تسمع رسول الله امر هذه بغير ما امر به تلك الا ترى انه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي
اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غير ذلك وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه
ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي افتى في مثل هذا وذلك
ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله
واحجوا بي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة
فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي
في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها الى ان قال ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير
عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة الى
(٩) الروايات في باب المبتدأة باب ٤ ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال
٢ لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول وجهه ان العادة قد تتقدم يوما او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو

استحاضة

٣ استحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث كل ما رأت المرأة في ايام حيضها
٤ من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
٥ عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت (٤) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
٦ فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن
٧ محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض (٦) عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها
٨ التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي (٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك
حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع اذا دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت
٩ صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم (٨) محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **اقول** وتقدم ما يدل على
(٤) ١ ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما
احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال
لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر
بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
انما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الى ان قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
٢ او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت
٣ الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٤ عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام قد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
٥ دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل ما رأته
٦ بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
٧ الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي (٧) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
(٣) ١ ويأتي ما يدل عليه في احاديث الاستظهار وغيرها **باب ٦** حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم
مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم
امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الدم
٢ صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين
٣ شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد عن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان
رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره

فما يشبه دم الحيض بعد ايام قرئها وما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك قال ففرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة الى شهر
المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به لا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه
(٢) ١ فعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب ٧** ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ورواه
٢ الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس
لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك
حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي لا تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٨** وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم
(٥) ١ التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر كالمضطربة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
٢ ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام
٣ ورواه الشيخ باسناده عن زرعة وباسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت
انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى
والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد
هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا
قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من
واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون
في الشهر الثاني الى ان قال وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان
لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها
٤ كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وعن احمد بن عبد الله عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام
٥ قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين (٥)
وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة
فلا تصلي حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في
المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
٦ اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام
(٣) وصلت سبعة وعشرين يوما **اقول** حمله الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها **باب ٩** ثبوت
١ الوقت بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله

٢ عز وجل ان اذيقهم فقال انما جاء الشهر فهو شهر (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن اديم الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
٣ حد للنساء في كل شهر مرة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة
حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر
حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن
في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي يحضن في
سنة حيضة لفساد الدم فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي في فصل المبتدئة
(١٠) والمضطربة بذلك مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم **باب ١٠ ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
١ شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام (٢) وعنه عن
٢ الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٣ محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
٤ اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
٥ الى ان قال وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٥) وعن علي بن
٦ ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت (٦) محمد بن علي بن الحسين قال ادنى
٧ ما اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة (٧) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت
٨ له وذكر الحديث الى ان قال ان الحيض اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام (٨) وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
٩ عن الرضا ع في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام (٩) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال واكثر ايام حيض
١٠ المرأة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه (١٠) محمد بن الحسن باسناده
١١ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة (١١) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام
١٢ فهو من حيضة اخرى مستقبلة (١٢) وعنه عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع في حديث قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة (١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد
١٣ عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان
١٤ صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين اقول حمله الشيخ على ما اذا رأت ثلثة في جملة عشرة (١٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة اقول ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان
اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع
(٥) والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة **باب ١١ ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام**
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
٢ من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن
٣ ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
٤ عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وما سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي اقول هذا محمول على انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا لا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر
٥ (٥) وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال واذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ونقدم ما ظاهره
(١٢) المنافاة وذكرنا وجهه **باب ١٢ ان اقل الحيض هل هو شرط ام يجزي كونه ثلثة في جملة عشرة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
١ عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
٢ ابرهيم مثله (٢) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك

العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول
(١٥) والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣**
استحباب الاستظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة ١
عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي تحيض
فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت (٣) ٢ ٣
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة (٤) وباسناده عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ٤
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن جميل عن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ٥
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول الوجوب هنا مخصوص بالحكم الاول (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن ٦
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
(٧) وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الحديث (٨) وعنه ٧ ٨
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي (٩) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض ٩
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وقعودها ١٠
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة (١١) وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ١١
ابي عبد الله ع في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ١٢
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة اقول المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض قال الشيخ
معناه الى عشرة ايام فجعل الباء مكان الى (١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث ١٣
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث (١٤) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ١٤
زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين (١٥) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن ١٥
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث اقول وتقدم ما يدل على
(٣) ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار **باب ١٤ وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط**
١ الى تيقن الحال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران
٢ عدة ايام سواء فتلك ايامها (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
٣ تدع الصلوة الحديث (٣) وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي
(٤) تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥ جواز تقديم العادة وتأخرها**
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب
٢ ٣ ايضا مثله (٢) وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت (٣) وفي حديث
٤ ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض (٤) وفي حديث علي بن ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض

(٣) وما كان بعد الحيض فليس منه اقول تقدم ايضا ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

باب ١٦ ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها

٢ وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة اقول رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل الراوي لم يضبط الرواية او هو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد

٣ الرواتين وتعددهما وتكون احديهما تقية اولهما في بلد والاخرى في بلد آخر ورواية الشيخ اشهر فهي مرجحة والله اعلم (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

(٤) باب ١٧ وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ

٢ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة

٣ مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي (٣) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان

٤ ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت

(١) باب ١٨ انه يستحب ان تحمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض (١)

١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

(٢) باب ١٩ كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول

٢ متى كان النساء يصنعن هذا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة

(٣) باب ٢٠ استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء او ازيد ما لم يجر بها مسمي الغسل (١)

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

٢ عن احمد بن محمد ح وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء

٣ من شعرها اجزأها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق اقول حمله الشيخ على الاسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسة والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر كما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم

(٣) باب ٢١ جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر (١)

١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم

٢ تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض

٣ هل تحل لزوجها قال نعم (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل

(٤) اقول هذا محمول اما على الانكار دون الاخبار او على الكراهة لا التحريم او على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي ان شاء الله

باب ٢٢ ان الحائض لا يرتفع لها حدث (١)

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب

٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب

٣ اتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك (٣) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

٤ عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله (٤) وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول هذا غير صريح في ارتفاع الحدث

(٧) باب ٢٣ ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما يتداخلان (١)

١ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد (٢) وعنه عن احمد بن

٢ الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم (٣) محمد بن علي بن

٣ الحسين قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا (٤) وفي عيون الاخبار وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن

٤ محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله (٥) وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة

٥ والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم (٦) وحديث ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض (٧) وحديث

٦ عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد اقول وتقدم احاديث تداخل الاغسال في الجنابة

٧ (١٢) باب ٢٤ تحريم وطي الحائض قبلا ما لم تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة (١)

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة الى ان قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء

٢ الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عبد الله بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال

٣ قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتيهم آباؤهم نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله

٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه (٥) قال وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت

٥ ولادته او حملت به امه في حيضها (٦) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان

٦ فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناده الآتي اليه مثله اقول المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي (٧) وعن محمد بن الحسن

٧ الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم الا ثلثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض (٨) وعن المظفر بن نفيس عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن الفضل عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن

٨ ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد الزنية او من حملته امه وهي طامث (٩) وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحمر عن اسمعيل بن عباد عن داود بن الحسن عن ابي

٩ رافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر (١٠) احمد بن محمد بن خالد البرقي في

١٠ المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه اقول تقدم وجهه (١١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت

١١ ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث (١٢) وعنه عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث

١٢ قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك قال ويمكن ان يحمل على الاستحباب او على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة

(٩) اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٥ جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه (١)

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة

٢ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج (٣) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن

٣ الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج (٤) وعنه عن

٤ سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم (٦) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن

٦ سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن

٧ اسمعيل يعني ابن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين (٨) وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي

٨

٩ عبد الله ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب (٩) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة تحيض يحرم على زوجها
ان يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج اقول ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله ويأتي
(٢٠) ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٢٦** استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
١ انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (٢) قال وذكر عن ابيه (ع) ان ميمونة كانت تقول
٢ ان النبي (ص) كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
٣ ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما فوق الازار (٣) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
٤ عبد الله (ع) قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار (٤) وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه ان نحمل هذه الاخبار اما على الاستحباب والاولة على
(٧) الجواز ودفع الحظر او على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة **باب ٢٧** جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
٢ شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان
٣ يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه (٣) وعن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
٤ ان شاء وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله (ع) مثله (٤) وعنه عن معوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
٥ عمن سمعه عن العبد الصالح (ع) في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي (٥) وعنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني
٦ عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله الا انه اسقط قوله قبل ان تغتسل (٦) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت
٧ في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل اقول يأتي وجهه (٧) وعنه عن ايوب بن نوح
وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة والاولة على الجواز اقول ويمكن حمل احاديث المنع على التقية لانها
(٧) موافقة لاكثر العامة **باب ٢٨** استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ونصف من لم يجد تصدق على عشرة مساكين
١ والا فعلى مسكين والا استغفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) في
كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
٢ ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله (ع) فليتصدق
٣ على عشرة مساكين (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار
٤ ويستغفر الله تعالى (٤) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من
٥ اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به (٥) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل
٦ يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق (ع) من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها
٧ فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا (٧)
محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في آخرها فربع دينار وان كان في نصفه فنصف دينار اقول حمل الشيخ وجماعة هذه الاحاديث
على التفصيل السابق في الحديث الاول ويأتي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى مع اختلافها واجمالها وقرينة
(٣) الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول **باب ٢٩** عدم وجوب كفارة الوطي في
١ الحيض (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
٢ وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله (٢) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود (٣) وعنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال
(٤) عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب ٣٠** جواز
١ اجتماع الحيض مع الحمل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله

٢ سنان عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم وهي
٣ حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٣) وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله (ع) ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
٤ تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن
٥ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة (٥) وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
٦ عند كل صلوتين (٦) وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
٧ فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع)
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة
٨ من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٨) وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول (ع) عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين فقط لا تكون حيضا
٩ وقد مضى الفرق بين القليل والكثير ويأتي ما يعينه فيما انتهى بعضه رواية ابي المغرا وحميد بن المثنى السابقة (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
١٠ اخبره عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة (١٠) وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن
١١ ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى (١١) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل
١٢ قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي (ص) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على
رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة اقول هذا اما محمول على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض او اختلال بعض شرائطه او على كونه حكما
١٣ منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم (١٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله (ع) قال سأل سلمان (ره) عليا (ع) عن رزق الولد
١٤ في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه اقول يأتي وجهه (١٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته
١٥ حرمت عليها الصلوة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة (١٥) وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال
سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
١٦ (١٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت
الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال
لوجع او لما فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت
(٩) بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم
١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١** حد اليأس من الحيض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الشيخ باسناده
٣ عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة
٤ ٥ ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٤) قال الكليني وروي ستون سنة ايضا (٥) وقال الشيخ في المبسوط
٦ تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة (٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
٧ قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان
٨ تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض (٨) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض اقول هذا

٩ محمول على التقية لما مر ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر (٩) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة

(٢) ١ باب ٣٢ حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ورواه الشيخ

٢ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله

(١) ١ باب ٣٣ عدم جواز سقي الدواء المرأة اذا ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا

(١) وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك باب ٣٤ حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها

١ قبل اليأس من حبل وغيره (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فمما دون الفرج ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الى قوله تمسها

(١) ١ في الفرج اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٣٥ جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في

(٥) يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب ٣٦ جواز

١ سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام

٢ عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير

٣ وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن

٤ محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي

٥ عام فيخص بغيرها اقول ويحتمل الانكار ايضا (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة اقول تقدم وجهه ويحتمل ايضا ما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى

(٤) ١ المنع باب ٣٧ جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

٢ داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها (٢) قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن

٣ (٣) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان

٤ في جلد او فضة او قصبة حديد (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال

(١) ١ تقرأه وتكتبه ولا تمسه باب ٣٨ حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي

(٤) ١ ما يدل عليها باب ٣٩ تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

٢ جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه

٣ لا صوم لمن لا صلاة له الحديث (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله

٤ (٤) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان

(٥) حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ تأكد استحباب وضوء الحائض

عند كل صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلواتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله

٢ عز وجل (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه

٣ وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند

٤ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى

٥ (٥) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان

(١٥) وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل باب ٤١ وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة اذا

١ طهرتا (١) محمد بن يعقوب عن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة

٢ لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان

٣ ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس لعنه الله ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ورواه الشيخ

٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد

٦ عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي

٧ لا يقضين الصلاة اذا حضن الحديث (٧) وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا ان في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات اقول ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق والحادث في شهر رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام وما دونها بانها حيض او لعل السؤال عن اليوم الاول والعدول عن حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم

٨ (٨) وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة الحديث ورواه

٩ في العلل ايضا كما يأتي (٩) وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة ولا

١٠ تقضي وتترك الصوم وتقضي (١٠) وفي العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن علي بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

١١ انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس (١١) وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلاة او الصوم قال الصلاة قال فما

١٢ بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فاسكت (١٢) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم

١٣ ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك (١٣) وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاتق الله

١٤ نفسي (٣) وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لابي يوسف فيما سأله عنه
١٥ ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا (١٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب
ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه اقول
(٨) وياتي ما يدل على ذلك باب ٤٢ جواز الخضاب للحائض على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل البحراني عن ابيه
١ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به (٢) وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم
٢ تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بالاسناد
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان (٤) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
٥ يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
٦ المغراء عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس (٦) وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن
٧ الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس (٧) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٨ سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
(١) لا تختضب الحائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام باب ٤٣ استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء
١ عند ارتفاع الحيض (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي
الحسن ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
(٣) علي بن سليمان نحوه باب ٤٤ انه لا حكم لظن الحيض ولا للشك فيه لا في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم به واستحباب تحقيق الحال (١) محمد بن يعقوب عن محمد
١ بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال
٢ تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وقد تقدم
في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
(٢) من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك انما تنقضه بيقين آخر اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ٤٥ جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال
٢ قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
(١) مثله الا انه قال ناوليني الخمرة اسجد عليها باب ٤٦ جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
١ عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا
بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول ويأتي ما يدل
(٣) على ذلك في الاحتضار باب ٤٧ وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف العادات الشائعة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ ٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء اقول وحمله الشيخ بعد الفهم لما
٣ ورواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة و
(٤) رواه الصدوق مرسلا الا انه قال نساء من بطانتها باب ٤٨ حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
٢ صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا
٣ طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله (٣)
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ باسناده عن

عن الحسين بن محبوب اقول حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب وفي الظهر قال وانما امرهم بقضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة
٤ مجازا (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
٥ حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة
٦ تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم (٦) وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
(١٣) صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين باب ٤٩ وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها
١ بمقدار الطهارة واداء ركعة منها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده
٢ عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى
الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن
٣ محمد اقول هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها [illegible] (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
٤ عن محمد بن يحيى مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت
٥ الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥)
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل
وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان اقول لا يبعد حمله على آخر وقت العصر لوقت المختص بها وهو مقدار اربعة اقدام قبل الغروب جمعا
٦ بين الاخبار (٦) وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر
٧ فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر (٧) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
٨ المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٨) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها
٩ قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي (٩) وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد
١٠ كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر (١٠) وعن عبد الرحمن بن ابي نجران
١١ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (١١) و
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت
١٢ الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة (١٢) وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر اقول هذه الاحاديث محمولة على ادراك مقدار الصلوة
من آخر الوقت او مقدار صلوة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب
١٣ ويمكن حمله على التقية لما يأتي ايضا (١٣) وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
١٤ واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك اقول تقدم الوجه في مثله (١٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت
(٢) الغسل حتى تضيق وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت باب ٥٠ عدم جواز صوم الحائض وبطلانه
١ متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
٢ نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث (٢) وعنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم
٣ غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم (٣) وعنه عن علي بن
اسباط عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه
٤ قال تصوم ولا تعتد به (٤) وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة
٥ الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك (٥) وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه

عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
٦ بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب اقول يمكن الحمل على انها تعتد به في حصول الثواب بعد عنها وان وجب قضاؤه اذ لم يحكم فيه بسقوط القضاء (٦) وعنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في شهر رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت
٧ في شهر رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله (٧) وعنه عن احمد عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر
في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم اقول وتقدم
(٢) ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب ٥١ حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض** ١ **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
٢ فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف (٢) وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
(١) حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق **باب ٥٢ استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق**
١ اذا لم يذهب عنها اثر الدم (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته
ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه
(٥) وياتي ما يدل على ذلك في النجاسات انشاء الله تعالى **ابواب الاستحاضة باب ١ اقسامها وجملة من احكامها** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
١ عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في
المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها
٢ الا في ايام حيضها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال
قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
٣ الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة (٣)
وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٤ مثله (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا
الا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وباسناده عن علي
٥ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان مثله (٥) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع
الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
٦ **اقول** قد صرح بنسبته الى ابي جعفر عليه السلام في اثناء الاستدلال الا في محل ايراد الحديث (٦) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها
فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث الجنابة حديث اخر عن سماعة
٧ نحوه (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال وان لم تر الدم في
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي و
تستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن
٨ الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) **محمد** بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

قال

قال سالته يا ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت (٩) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
٩ الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها
١٠ وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت (١٠) **و**عنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فاذا هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
١١ واعادت الكرسف (١١) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** حمله الشيخ على انها تستظهر
١٢ الى عشرة ايام كما مر (١٢) **و**باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع
١٣ بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها (١٣) **و**عنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي
١٤ يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت (١٤) **جعفر** بن
الحسن المحقق في المعتبر قال وفي كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد
١٥ عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة (١٥)
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي
كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان
صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضا ثم يواقعها ان اراد
(٢) وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض وياتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها والله الموفق **باب ٢ عدم تحريم الصلوة والصوم**
١ **والطواف ودخول المساجد التي يحرم فيها على المستحاضة** (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٢ عن ابن محبوب مثله (٢) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
(١) عن الرضا عليه السلام في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٣ حكم وطي المستحاضة**
١ **قبل الغسل** (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وياتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث
(٣) الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه **ابواب النفاس باب ١ وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع** (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من
١ اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها
٢ التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي (٢) **و**قد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل النفساء واجب **اقول** وتقدم ما يدل
٣ على ذلك وياتي ما يدل عليه (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
(١) ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره **باب ٢ ان حكم النفاس حكم الحيض** (١) **محمد** بن
١ الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عبد الله بن الحسن عن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل جاز ان ينقص او لان المراد ليس لها حد في القلة
(٢٨) فان الاحاديث تضمنت التحديد لاكثره ولم يرد تحديد لاقله كما ورد في الحيض **باب ٣ ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض**
١ او النفاس في الاخذ الى العادة بشانها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه (٢) **و**عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
٣ واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر (٣) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن يونس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل

عند وقت

٤ عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ ينبغي ان تستظهر الى عشرة ايام (٤) وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
٥ حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
٦ بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده
٧ عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله اقول ياتي وجهه (٧) وعنه عن ابيه رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع
٨ ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابن داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت
٩ تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٩) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن
اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المراة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة ورأت
١٠ الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري (١٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام (١١)
١١ وروى الشيخ حسن بن الشهيد زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى
تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال
اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت و
١٢ احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي اقول
١٣ هذا وما بعده محمول على التقية (١٣) وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
١٤ الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
١٥ صنعت كما تصنع المستحاضة (١٥) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص
١٦ ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين (١٦) وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء نحوه اقول تقدم وجهه (١٧) وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك
١٧ الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
١٨ تصوم وتصلي (١٨) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع
ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين اقول يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين
١٩ الى الخمسين ويكون اطلاق العبارة لاجل التقية (١٩) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة
كلهم عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه اقول تقدم وجهه وياتي ما يدل عليه في
٢٠ الحج ان شاء الله (٢٠) وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها
التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل اقول هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل

٢١ لئلا توهم انها بقية واستظهار على العشرة لما تقدم (٢١) محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية
عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء
٢٢ عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره (٢٢)
٢٣ وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث (٢٣)
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك
٢٤ صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة اقول هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر (٢٤) وفي الخصال باسناده
٢٥ عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل
٢٦ المستحاضة (٢٥) وفي المقنع قال روي انها تقعد ثمانية عشر يوما (٢٦) قال وروي عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما
٢٧ واكثر دما فلتقعد حتى تطهر (٢٧) قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما اقول قد تقدم وجهه وقال صاحب المنتقى المعتمد من هذه الاخبار
على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في احتمال الحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولعل ذلك لاختلاف
كاختلاف الفتاوى في مذاهبهم ذكره في تضعيفه انها محمولة على اخر سؤالها او على كون الحكم منسوخا لتقدم ويكون نقله تقريبا للتقية قال وان الحكم بالرجوع الى العادة وبدل على
انضباط الحيض بالنفاس في اقصى العادة لانه لا يزيد على العشرة انتهى ويأتي ما يدل على ان الحائض مثل النفساء سواء

(٣) باب ٤ ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوت وان لم تقدر على الصلوة من الوجع (١)

١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم
تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
٢ عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلوة اقول هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يجيء مع
٣ الولادة او بعدها بقرينة قوله على رأس الولد والله اعلم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة اصابها
الطلق اليوم او اليومين او اكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل

(٣) باب ٥ اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي

١ عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام
الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
٢ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة (٣) ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن العباس بن
٣ معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم رأت في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل

(٢) باب ٦ حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

١ ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم اقول وتقدم ما يدل على الاحكام
٢ المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله (٢) وتقدم في حديث ان الحائض مثل
النفساء سواء

(٣) باب ٧ تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن

١ محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
٢ حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب (٢) وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (٣)
٣ وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعن
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير
ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز ذكره في الحيض ولا يخفى انه دال على حكم
النفاس ايضا ولو بعمومه لما تقدم ويمكن حمل النهي على التقية

ابواب الاحتضار وما يناسبه

(٢٤) باب ١ استحباب احتساب المرض والصبر عليه (١) محمد بن يعقوب عن

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته
٢ ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال

٣ رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي (٣) وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح
٤ قال قال ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
٥ الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار (٥) وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن ابي جعفر عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
٦ عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الهيثم بن ابي مسروق مثله (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة
٧ من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله
الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام
٨ واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع عن النبي ص قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله او يقبضه
٩ (٩) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب
١٠ الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله (١٠) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت
١١ فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه
في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى
١٢ في الناس وما عليه من ذنب (١٢) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
١٣ قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد (١٣) وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسمعيل باسناده قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه
فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل
١٤ له ان عاد والعافية احب الينا (١٤) وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع
١٥ يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله (١٥) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
١٦ اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب (١٦) وعن ابيه
١٧ عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر (١٧) وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال
يرفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان
١٨ عاش عاش مغفورا له (١٨) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحق قال قال رسول
١٩ الله ص اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر (١٩) وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله ص انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت
٢٠ فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل (٢٠) الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب الائمة
عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد
من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه و
٢١ التضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة (٢١) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد ع قال سهر ليلة
٢٢ ٢٣ في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة (٢٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص حمى ليلة كفارة سنة (٢٣) وعن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث
٢٤ قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد (٢٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله
بن بكير عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد بن عمير عن عبادة عن النبي ص قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل للملكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته
(٢) اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢ استحباب احتساب المرض والعمى ونحوه** (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار
١ جميعا عن محمد بن احمد بن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه وعن علي بن عبد الله النصري عن ابائه عن علي ع في المرض يصيب الصبي
٢ قال كفارة لوالديه (٢) وعن ابيه عن سعد عن ابي هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
٣ من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد لقي الله ولا حساب عليه (٣) قال وقال ان الله لا يبتلي عبدا مؤمنا بكريمتيه او احدهما ثم يسئله عن ذنب اقول
(٣) ١ وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٣ استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه** (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
٢ من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى
٣ ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان (٣)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة
٤ خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدل له لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها (٤) وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن
ابي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش
٥ وليس له ذنب (٥) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة
٦ قلت وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن
علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فصبر على ما كان (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته
٧ ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي (٧) وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر ع رحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس (٨)
٨ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مرض يوما وليلة فلم يشك
الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع (٩) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه
٩ ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه (١٠) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال
١٠ عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث (١١) وعن ابي يوسف
١١ النجاشي عن يحيى بن مالك عن الاحول عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له (١٢) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال
١٢ امش بدائك ما مشى بك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٤ استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل**
(٨) **والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن
١ ابي الحسن ع قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم
٢ وابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين في الخصال
٣ عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء
٤ (٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم
فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء
٥ ٦ ٧ فالدواء (٦) وقال ع اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط (٧) وعن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي
يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني (٨) وقد تقدم قول امير المؤمنين امش بدائك ما مشى بك **اقول** وياتي ما يدل على بعضه في
٨ الاطعمة **باب ٥ حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته
(٣) ١ عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال اذا صعد ملكا العبد المريض
٢ الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي (٣) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن
٣ محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما
لم يبتل به احد **اقول** وياتي ما يدل على نفي التحريم **باب ٦ جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
(٤) ١ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل
مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن
٢ ابي عبد الله ع قال يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة
تستجاب او مشورة برأي ورواه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده الى الحسن بن راشد مثله (٣) وفي كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن
٣ محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله عز وجل (٤) عبد الله بن
٤ جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى

(١) ذلك نحوه وفي سنده أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧** كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي يحيى الواسطي
(١) ١ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إن المشي للمريض نكس إن أبي ع كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذلك أنه كان يقول إن المشي للمريض نكس **باب**
١ استحباب إذن المريض لإخوانه بمرضه (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض
منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك
عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
(٢) ١ أبا عبد الله ع وذكر مثله **باب ٨** استحباب إذن المريض في الدخول عليه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال
قال أبو الحسن ع إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (٢) **الحسين بن بسطام** في طب الأئمة ع عن محمد بن خلف عن الوشاء عن أبي
الحسن ع قال إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة ثم قال أتدري من الناس قلت أمة محمد قال الناس هم شيعتنا **أقول** وتقدم
(١٣) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩** استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن
١ أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى
٢ يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال من عاد مريضا
٣ شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله (٣) **وبالإسناد** عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال أيما مؤمن عاد مؤمنا
خاض الرحمة خوضا فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة
٤ من غد وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما (٤) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
٥ عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة (٥) **وعن**
٦ أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن إبراهيم بن مهزم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره (٦)
وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من
٧ الجنة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه قال بثواب من الجنة منزلا (٧) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع
قال كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال الله عز وجل أوكل به ملكا يعوده في قبره إلى محشره ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفي ثواب
٨ الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله (٨) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال أمير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة (٩)
٩ **وفي** عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة عن أبي عائشة
عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ص يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى
يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ويرفع له سبعون ألف ألف درجة ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون
١٠ له إلى يوم القيامة (١٠) **محمد بن الحسن** في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد بن الحسين العلوي عن محمد بن الحسين بن يحيى عن أبيه يحيى بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك إذ مرضت أن تعودني فيقول سبحانك سبحانك أنت رب العباد لا تألم وتمرض فيقول
مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم
١١ (١١) **وعن** جماعة عن أبي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن الحباب عن حماد بن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم
مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض فلان عبدك ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وأنت رب العالمين
فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال وكيف وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو أطعمته لوجدت
١٢ ذلك عندي (١٢) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع عن أبيه ع أن رسول الله ص أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع
(٣) أمرهم بعيادة المريض وذكر الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠** تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن
١ يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى
يمسي وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما مؤمن عاد مؤمنا
٢ في مرضه حين يصبح وذكر مثله (٣) **وعنهم** عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر ع يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك
٣ إن كان صباحا حتى يمسوا وإن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفا في الجنة (٣) **الحسن بن محمد الطوسي** في مجالسه عن أبيه عن حمويه بن علي عن محمد بن محمد بن بكير عن الفضل بن الحباب
عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي ع فقال الحسن ع أعائدا جئت أم زائرا فقال عائدا فقال أما إنه ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون
(٥) ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ١١** استحباب التماس العائد دعاء المريض
١ ودعائه عليه ليغبطه واستجابته (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله ع
٢ إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة (٢) **وعنه** عن أحمد بن محمد بن خالد عن عيسى عن عبد الله القمي حدثنا قال سمعت أبا عبد الله ع

يقول

٣ يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل بن
٤ أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا إلا استجاب الله له (٤) **وفي** المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال عاد رسول الله ص سلمان في علته فقال يا سلمان إن لك في علتك ثلاث خصال أنت من الله عز وجل بذكر
٥ ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك (٥) **ورواه** المفيد في المجالس عن ابن قولويه عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد
(٣) الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء **باب ١٢** عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقل من ثلاثة
١ أيام وبعد العيادة يوما ويوما وعند طول العلة (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا عيادة
٢ في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٢) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فإذا هو يصيح فقال له النبي ص أجزعا أم وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه
(١٢) الحديث **أقول** هذا محمول على الاستحباب العيادة في وجع العين والأول على نفي تأكد الاستحباب كما ذكرنا **باب ١٣** استحباب الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع
(١) **الحسين بن بسطام** وأخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة ع عن الخراز بن عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال أمير المؤمنين ع
١ من اشتكى الوجع في جسده فليعوذ نفسه وليقل أعوذ بعزة الله وقدرته على الأشياء أعيذ نفسي بجبار السماء أعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء أعيذ نفسي بالذي
٢ اسمه بركة وشفاء فإنه إذا قال ذلك لم يضره الهوام والأداء (٢) **وعن** علي بن إبراهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان عن أبي الجارود عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور
قال شكوت إلى أمير المؤمنين ع ألما ووجعا في جسدي فقال إذا اشتكى أحدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله وأعوذ بعزة الله وقدرته على
٣ ما أشتكي من شر ما أجد فإنه إذا قال ذلك صرف الله عنه الأذى إن شاء الله (٣) **وعن** محمد بن أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر ع قال من اشتكى
٤ رأسه فليمسحه بيده وليقل أعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات وما في الأرض وهو السميع العليم سبع مرات فإنه يرفع عنه الوجع (٤) **وعن** جعفر بن
أيوب عن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال شكوت إليه وجعا بي فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
٥ شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم إني أستجير بك مما استجار به محمد لنفسه سبع مرات فإنه يسكن ذلك عنك بإذن الله تعالى وحسن توفيقه (٥) **وعن** محمد بن
جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن جبرئيل نزل على النبي ص والنبي
مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أي وجع يصيبه شفاه الله بإذنه تمسح يدك على الموضع
وتقول بسم الله ربنا الله الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي في السماء والأرض أمره كما أمره في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا إله الطيبين الطاهرين أنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك
٦ على فلان بن فلان وتسمي اسمه (٦) **وعن** أبي عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن حنان الصيقل عن أبي بصير قال شكى رجل إلى أبي عبد الله ع الصداع ووجع السن فقال له
٧ إذا هب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فإنك تعافى بإذن الله (٧) **قال** وقال
أبو عبد الله ع ما اشتكى أحد من المؤمنين شكاية قط فقال بإخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
٨ الظالمين إلا خسارا إلا عوفي من تلك العلة أية علة كانت ومصداق ذلك في الآية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين (٨) **وعن** الحسن بن محمد عن الخراز بن
عن فضالة عن أبان عن أبي حمزة عن الباقر ع قال شكى رجل إلى علي ع وجع الظهر وأنه يسهر الليل فقال ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس
أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى
٩ آخرها فإنك تعافى من العلل إن شاء الله (٩) **وعن** الحسين بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر لو أنزلنا هذا القرآن
١٠ على جبل إلى آخرها واتفل عليها ثلاثا فإنه يسكن بإذن الله (١٠) **وعن** علي بن إسحاق عن زكريا بن آدم عن الرضا ع قال قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على
١١ وجعي الشفاء فإنك تعافى إن شاء الله (١١) **وعن** محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكل
١٢ الوجع أعيذ نفسي برب الأرض ورب السماء أعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء أعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء (١٢) **عبد الله بن جعفر** في قرب الإسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قيل لرسول الله ص رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله فقال إنها من قدر الله **أقول** والأحاديث في
(٣) ذلك كثيرة جدا **باب ١٤** استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحب المريض ذلك ويسأله (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
١ ٢ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة (٢) **وعنه** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع قال إن من
أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على يديه أو
٣ على جبهته ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله (٣) **وعن** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن
أبي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه **أقول** وتقدم في هذه الأحاديث
(١) ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض **باب ١٥** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
١ زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله ع تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه **أقول** وتقدم ما يدل
(١) ١ على ذلك **باب ١٦** استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض من فاكهة وطيب وبخور ونحوه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل عن

عن أبي

عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثنا ابو زيد مولى لجعفر بن محمد (ع) قال مرض بعض موالينا فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (ع) في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه

(١) باب ١٧ استحباب السعي في قضاء حاجة المريض وحاجة المؤمن حتى تقضى وخصوصا القرابة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (ص) في حديث المناهي قال من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله

(٣) باب ١٨ عدم تحريم كراهة الموت

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر (ع) قال لما اسري بالنبي (ص) قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث اقول ولا بد من مجاز كما هو عن التاخير

٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله

٣ (٣) وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله (ص) قال شيئان يكرههما ابن آدم يكره الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٥) باب ١٩ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله (ص) عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله (ص) الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم

٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله (ع) القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا ان رسول الله (ص) عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا رتبة بازاء العدو فامرهم رسول الله (ص) ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف

٣ (٣) وفي كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن (ع) عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله (ص) قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله (ص) انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله (ص) ذلك فيهم

٤ (٤) قال وروي انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره اقول هذا محمول على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد

٥ (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه

(٧) باب ٢٠ كراهة تدثير المحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما

٢ (٢) وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له ما وجدنا عندكم للحمى دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد

٣ (٣) الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن احمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقلت له كيف تجدك جعلت فداك وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو تدثرت حتى تعرق فقال برئت حبسك الريح فقال اللهم والعنهم بخلاف نبيك قال رسول الله (ص) الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد

٤ (٤) وعن الخضيب بن المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد

٥ (٥) وعن عبد الله بن خالد البجلي عن حماد عن علي بن الحسين المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الآخر

٦ (٦) وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء

٧ (٧) وعن عون بن محمد عن حماد بن علي بن الحسين عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما اختار جبرئيل لرسول الله (ص) للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق

(٤) باب ٢١ استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في

١ (١) الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة (ع) عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن داود بن حصين عن ابي جعفر (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) داووا مرضاكم بالصدقة

٢ (٢) وعنه (ع) قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة

٣ (٣) وعنه قال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها

٤ (٤) وعن موسى بن جعفر ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى (ع) داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في الاذان

(٩) باب ٢٢ استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر (ع) حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا

٢ (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله

٣ (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال من اكثر ذكر الموت احبه الله

٤ (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا

٥ (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) الموت الموت الا ولا بد من الموت الى ان قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله (ص) اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله

٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن المقباس عن موسى بن جعفر وداود بن قبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثروا من ذكر هادم اللذات

(٧) وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق (ع) انه راى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد اعظم من مصابك بولدك

٧ (٨) وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي الصادق (ع) اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا

٨ (٩) وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت

٩ (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناد تقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير المؤمنين (ع) الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال (ع) اكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله (ص) يوصي اصحابه يقول اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(١٠) باب ٢٣ كراهة طول الامل وعد غد من الاجل

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين (ع) ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله ومسيره اليه لابغض الامل وترك طلب الدنيا

٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال (ع) من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت

٣ (٣) وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد السناني عن ابراهيم بن علي عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها (ع) قال قال رسول الله (ص) ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل

٤ (٤) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال من اطال امله ساء عمله

٥ (٥) وعن احمد بن محمد الاسدي عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة

٦ (٦) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين (ع) في حديث قال ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن المجاهدي عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله (ص) نحوه

٧ (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله

٨ (٨) قال وقال (ع) اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى

٩ (٩) قال وقال (ع) من اطال الامل اساء العمل

١٠ (١٠) قال وقال (ع) لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره

(١) باب ٢٤ كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

(٢) باب ٢٥ عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي الا مع ايمانهما

١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس

٢ (٢) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) مثله وزاد وقال جعفر (ع) سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده

(٨) باب ٢٦ استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) او عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) مثله

٢ (٢) قال وقال (ع) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره

٣ (٣) قال ولما مات اسماعيل خرج الصادق (ع) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء

٤ (٤) قال ووضع رسول الله (ص) رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها

٥ فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يحيى بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه (٥) وفي المجالس عن الحسن بن علي بن الحسين بن شقير عن عيسى بن
الحرث بن ابرهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن يقطين عن عمر بن الربيع عن عبد الله بن الربيع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص امر بحمل
٦ سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
٧ ابي هشيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث (٧) وباسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه
٨ الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمرو عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله ع مثله (٨)
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الى
(٩) قوله ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز **باب ١٢٧ استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه**
١ جواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق
٢ فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم (٢) قال وقال ع
٣ ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه (٣) قال وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب
٤ ٥ اجره للذي يفعله وللميت (٤) قال وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع
ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا اقول هذا محمول
٦ على اهداء ثواب الصلوة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلوة الطواف لما يأتي (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء
٧ والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم (٧) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل
٨ يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر (٨) احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم
٩ عنه (٩) وباسناده ابن فراس في كتابه قال قال ع اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون
السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة
(٣) اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوة والحج والوقف وغير ذلك **باب ١٢٨ وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره** (١) محمد بن علي بن الحسين
١ باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي
٢ الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت (٢) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية
٣ حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمؤمن ان يوصي (٣) وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل
(٥) مسلم ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله **باب ١٢٩ استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب**
١ **البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الاستشفاء** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة
عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
٢ تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا (٢) وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم
٣ يضار كان كمن تصدق به في حيوته (٣) قال وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها
٤ وسنة يؤخذ بها من بعده (٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سلمة عن احمد بن القسم عن ابيه عن جعفر بن محمد ان
اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت انا داويناه فلم ينفعه الدواء اقول ويأتي ما يدل
(٢) على ذلك **باب ١٣٠ استحباب حسن الظن بالله عند الموت** (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي
١ عن آبائه ع قال سئل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن
٢ (٢) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه علي بن علي عن محمد بن ابرهيم الكبيري عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن
سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
(٣) جهاد النفس ان شاء الله **باب ١٣١ كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد حتى البنات** (١) الحسن بن محمد الطوسي في
١ المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن الواقدي عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد
عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قالت دخل رسول الله ص على رجل يعوده وهو يتمنى الموت فقال رسول الله ص لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا

٢ تزداد احسانا وان كان مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت (٢) ورواه العلامة في المنتهى عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم
٣ احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ياسر عن
الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما مكروبا الى
(١) ان قبض اقول هذا محمول على نفي التحريم ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد من كتاب
١ النكاح ان شاء الله **باب ١٣٢ كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة** (١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد
الله ع انه قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض
(٢) من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣٣ استحباب الاسراع الى تجهيز الميت والابطاء عن القرب من**
١ **الوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن علي عن اسمعيل بن ابي زياد باسناده عن جعفر عن ابيه
٢ ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا (٢) محمد بن
٣ علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة اقول ويأتي ما
(٤) يدل على بعض المقصود **باب ١٣٤ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
١ وعن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا
٢ يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
٣ فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره (٣) وعنه عن ابيه
٤ عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
٥ عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٥)
محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
(١٢) عن آبائه ع عن علي ع مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٣٥**
١ **استحباب تلقين المحتضر الشهادتين** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل
٢ ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحفص البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن
٣ موتانا محمد رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا
٤ لم يقدر عليه (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس
في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك
٥ الموت ابليس (٥) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي الفضل صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت يلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله
٦ الا الله وان محمدا رسول الله ص (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
٧ ٨ (٧) قال وقال ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته (٨) قال وقال رسول الله ص في حديث ثم قد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه (٩)
٩ وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
١٠ بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (١٠) وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث
١١ وقال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه (١١)
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل عن غياث عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله اهدم واهدم وزاد وقال ابو عبد الله ع من قال لا اله الا الله
١٢ عند موته دخل الجنة (١٢) وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسمعيل عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله

(٤) فانها الى المؤمن حين يموت وفي قبره الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٦ استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة ع وتسميتهم باسمائهم (١) محمد بن يعقوب
١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه
يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن زياد المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
٢ مثله (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في
الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
٣ شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
٤ وتسمي له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام (٤) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا اقول
(٤) ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٧ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
١ جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
٢ السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث (٢) و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا
٣ نحوه وزاد وهذه الكلمات يسمى كلمات الفرج (٣) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٤ وكذا ما قبله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من
الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج
(٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٨ استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور (١) محمد بن يعقوب
١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض
رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال له النبي ص ما رأيت قال رأيت
بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي
عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول
٢ الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في اخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله
عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه
٣ (٣) قال وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه
وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله ص انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن
الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى
فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
(٤) احكام النفس وغيرها باب ٣٩ استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
١ ٢ بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢)
و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣)
٣ و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما
٤ فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه (٤) و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان
٥ ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام

نغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وكذا الذي قبله عن محمد بن مسعود عن
الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله (٦) الحسن بن بسطام واخوه عبد الله ٦
في كتاب طب الائمة ع عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه
الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت
منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله (٧) و عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض ٧
وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات
الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله باب ٤٠ استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر (١) (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها ١
فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى باب ٤١ كراهة (٤)
ترك الميت وحده (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ١
عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع (٢)
لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه باب ٤٢ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه عند التلقين (١) (٣)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد ١
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ٢
المسمعي عن اسماعيل ابن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله (٣) محمد بن ٣
علي بن الحسين في العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما باب ٤٣ استحباب (٣)
مد الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ١
بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال
ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث (٢) و عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن ٢
يحيى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف
الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث (٣) و باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي ٣
كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد
عن عبد الله مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين كما يأتي في احكام الاموات ويأتي ما يدل على المقصود هناك باب ٤٤ استحباب الاسراج (١)
عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ١
ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري
ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه باب ٤٥ حكم موت الولد في بطن امه وبالعكس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (٨) ١
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها (٢) ٢
و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج
ولدها (٣) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد ٣
يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (٤) و رواه في موضع ٤
اخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في اخره اذا لم ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب نحوه
مثله الا انه ترك الحكم الاول (٥) و عنهم عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ٥
ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير زاد يخرج الولد ويخاط بطنها (٦) ٦
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ٧
قال يشق عن الولد (٧) و باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها (٨) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد ٨
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ان امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء
فما اصنع قال قلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد باب ٤٦ استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات (٧)

١ أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت (١) محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
٢ بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق مرسلاً (٢) وباسناده
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع
الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في الخصال أيضاً مرسلاً ورواه أيضاً عن أبيه عن علي بن
٣ ابراهيم عن أبيه مثله الا أنه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به (٣) ورواه أيضاً عن محمد بن أحمد السناني المكتب عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي
٤ يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله (٤) وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره الا أن
٥ تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف
٦ عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره ورواه
عن محمد بن يحيى مثله (٦) وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في
(٥) جهازه وعجله الحديث (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله

٤٧ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام أو إلى أن
١ يتحقق قبلها ولو بتغيره وتشبيه بغيرها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل
٢ ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا أن يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه
٣ عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا أنه مات
ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا أنه قال في أهل الرواية ينبغي للغريق
٤ أن يرفع الا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن (٤) وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق
٥ يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن (٥) وعن أحمد بن مهران عن محمد بن علي
عن علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي
للغريق والمصعوق أن يتربص بهما ثلاثاً لا يدفن الا أن يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا
(١) الا في قبورهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

٤٨ باب جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة
(٤) أيام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في المحارب

أبواب غسل الميت

١ باب وجوبه
١ (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة واجب الى أن قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ
٢ كما مر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده في حديث قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعنا صوتاً
في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام رفع رأسه فزعاً فقال اخسأ عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال
٣ ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل باسناده الآتي عن
محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت أنه يغسل ليطهر وينظف عن أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة
فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة
٤ أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (٤) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب
عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفاً موجهاً به الى الله عز وجل وقد
روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك أيضاً وجب الغسل أقول وأكثر أحاديث الأبواب الآتية يدل على ذلك
ويأتي في التيمم أحاديث فيما إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي أحدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت أيضاً الترجيح على غسل الجنابة وما
تضمن بعضها من أنه سنة فهو محمول على أن وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب [illegible] الاستحباب علة للوجوب
(٢) في أصل الشرع وأن الله لما أحب ذلك أوجبه والله أعلم

٢ باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى

بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص
٢ فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده خرقة حين يغسله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الأيمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات
٣ جعلته في ثوب نظيف ثم جففته (٣) وعنه عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به
كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر
كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى
قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
٤ من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل
٥ الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث (٥) وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن
ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه
ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه في ثلاث غسلات ثم
ترده الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما
غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية
والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً
شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء واياك أن تقعده أو تغمز بطنه واياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير
ثم قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الأحاديث التي قبله
٦ (٦) وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص
٧ (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر
وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل
٨ (٨) وباسناده عن أحمد بن زرق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضئه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده
٩ منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح أطرح فيه سبع ورقات سدر (٩) وباسناده عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
١٠ بالماء القراح واجعله في أكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية (١٠) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة

ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم يبدأ فيغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
ويمر يده على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم
شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم
تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم
فخذيه ضما شديدا إلى أن قال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء
١١ القراح ورواه الصدوق كما يأتي (١١) وبإسنادنا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي
عن أبي عبد الله ع قال غسل علي بن أبي طالب ع رسول الله ص بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس
١٢ فأفاضها عليه ثم أدرجه (١٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال و
١٤ ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت أقول تقدم بعد ما أشار إليه (١٣) قال وقال ع في حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل أظافيره (١٤) وفي
العلامة في المختلف نقلا عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم ع أن عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى
(٨) ما يدل على مقدار الكافور في التكفين **باب ٣** أن غسل الميت كغسل الجنابة (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
١ أبي هشيم (؟) بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر
٢ فرد عليه الماء ثلاث مرات ورواه الصدوق مرسلا (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال
في حديث إن رجلا سأل أبا جعفر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا
٣ أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال ما بال الميت
٤ يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) وعن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هارون بن حمزة عن بعض
أصحابنا عن علي بن الحسين ع قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن
٥ حمزة مثله (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال سئل الصادق ع لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه الحديث (٦)
٦ وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت
٧ لأي علة يغسل ولأي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين (٧) وعن أبيه عن
٨ عمران بن عمير عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها (٨) وعن الحسين بن
أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن علي عن أحمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت أبا إبراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
(٩) **باب ٤** وجوب تغسيل الغريق في الماء (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع
١ ٢ قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع
٣ يقول الغريق يغسل (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع
٤ في بئر محرج وقع فيه رجل فمات إلى أن قال إذا أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن (٤) وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني
٥ عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول الغريق يغسل (٥) وعنه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله (٦) وعنه
٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء
(٢) إلا ما قتل بين الصفين الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما وما يدل عليه **باب ٥** استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم
١ وجوبه (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله ع في حديث قال وإذا
٢ وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس (٢) وبإسناده عن محمد بن علي اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال
سألت أبا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما
(٧) يوضع في قبره **أقول** ونقل ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت في الاحتضار **باب ٦** استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه (١) **محمد بن** الحسن
١ بإسناده عن محمد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال الميت يبدأ
٢ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله ع عن
غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه

٣ ودقاق صحاح من ورق السدر في الماء (٣) وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث السلولي عن عبد الملك
عن أبي تميم عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أم أنس بن مالك عن رسول الله ص قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فلتمسح
مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها
٤ ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر الحديث (٤) وبإسناده عن علي بن محمد عن
بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله ع قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل
٥ لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث (٥) وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن
٦ ٧ أبي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة (٦) وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أمرني أن أعصر بطنه ثم أوضيه ثم أغسله بالأشنان (٧)
وحديث يعقوب بن يقطين أنه سأل العبد الصالح ع عن غسل الميت فيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء **أقول** تقدم ما يدل على أن كل غسل يجزي عن
الوضوء وأحاديث كيفية الغسل السابقة أكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم
وجوب وضوء الميت وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها ولو احتملت التقية والنسخ فظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإمامية على نفي الوضوء
(٣) هنا وترك استعماله والله أعلم **باب ٧** استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالمأثور (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه
١ عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال أيما
مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة
إلا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الأعمال وفي
٢ الأمالي المشهور بالمجالس عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
٣ عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه (٣) وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما
ولدته أمه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك
(٥) **باب ٨** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهاره مما يشينه (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
١ عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ
٢ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن أبي عبد الله ع مثله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم
خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه (٣) قال ع من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وحده
٣ إلى أن يدفن الميت (٤) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن
٤ جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم مثله (٥) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة
٥ كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره
(٤) وكشفت عورته في الدنيا والآخرة **باب ٩** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن
١ ٢ أعين قال قال أبو عبد الله ع إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله ع إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل قال إذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن
٣ شيئا من مسامعه بكافور **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن أبيه عن
٤ ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
(٥) ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شؤم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٠** كراهة
١ تسخين الماء لغسل الميت إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد (١) **محمد بن** الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر ع
٢ ٣ لا يسخن الماء للميت (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا لا يقرب الميت ماء حميما (٣) **محمد**
٤ بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك
٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال أبو جعفر ع لا يسخن الماء للميت (٥) **قال** وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء
(٦) باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك **باب ١١** عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت وظفره فإن فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله (١) **محمد**
١ بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٢)
٢ ٣ وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله ع قال كره أمير المؤمنين ع أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر (٣)

وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
٤ عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥)
٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال
٦ لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن خالد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث اقول وتقدم ما
(٥) ١ يدل على بعض المقصود في آداب الحمام باب ١٢ ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات (١) محمد
بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن
٢ عيسى عن سماعة عن ابي الحسن الاول ع مثله الى قوله يجب عليه (٢) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن
٣ ستة اشهر (٣) وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام و
٤ ذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
٥ السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل (٥) وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي
(٩) السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من ولد لاقل من اربعة اشهر ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ١٣
١ ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن العباس بن عامر عن جابر بن علي
وعبد الله بن المغيرة عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع
٢ الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وهذا كان في كتاب علي ع (٢)
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل
٣ غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه (٣) وباسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن
٤ علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع (٤) وعنه
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
٥ وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله (٥)
وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
٦ وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (٦) محمد بن علي بن
٧ الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا (٧) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي
٨ الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
منهم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين بن علي وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
٩ عبد الله بن العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع (٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
(١٢) عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب ١٤ احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم
١ سواه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به
رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ (٢) قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
٣ من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله
الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني
٤ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله (٤) وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن

حاتم وكان مع علي ع عن علي ع مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من
الراوي لان الصلوة لا تسقط على حال ويجوز ان يكون الوجه فيه التقية لان العامة تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية اقول
ويجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب وان ورد في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل
عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعدما صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما يأتي ويكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعله بنفسه
٥ لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا عقليا والنفي حقيقة (٥) وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة
٦ لسنا نعمل به اقول ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم وما يأتي (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
٧ عن ابيه عن علي بن الحسين قال سأل النبي ص عن امرأة اسرها العدو فاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها (٧) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان
٨ قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٩ الى قوله ويدفن كما هو (٩) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا
١٠ ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
١١ الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله (١١) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال
١٢ النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم (١٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
(١) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما باب ١٥ وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه (١) محمد
١ بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه
الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة و
يجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف
يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت
(٣) الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب ١٦ ان المجدور ومن خيف تناثر جلده اجزأ صب الماء عليه
١ ان امكن والا اجزأ تيممه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين
٢ او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٣ محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله (٣) وعنه عن ابي نصر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن
(١) علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه باب ١٧ من وجب عليه رجم او قتل قصاصا ينبغي له
١ ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ثم يسقط ذلك بعد قتله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
(٣) علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله باب ١٨ عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو
١ ذميا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا البغاة (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا
٢ يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره (٢)
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى بتكفينه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و

٣ المشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه
شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم
(٢) ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **باب ٢٠** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن
١ داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في حديث قال
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية
٢ ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (٢) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
(١١) عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها **باب ٢١** جواز تغسيل المراة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل و
١ استحباب كونه من وراء الثوب (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور
قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه
٢ الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امراته الى ان قال يلقي على عورتها خرقة ويغسلها (٢) وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابته
٣ ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب
٤ عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله (٤) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل المسلم
يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه
٥ يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (٥) وباسناده
عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته وان لم تكن امراته معه
٦ غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة ماتت وهي
في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير
ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
٧ امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته (٧) وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في حديث قال
٨ اذا مات الرجل في السفر الى ان قال فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت معها رجال ليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق
٩ باسناده عن سماعة بن مهران مثله (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا
١٠ توجد امراة (١٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في الصبية لا تصاب امراة
تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **اقول** وياتي
(٥) ما يدل على ذلك **باب ٢٢** سقوط تغسيل المراة مع عدم وجود امراة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن علي الحلبي
١ عن ابي عبدالله ع انه سأله عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال
يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في آخره وليس
٢ معه ذو محرم ولا رجال (٢) وباسناده عن عبدالله بن ابي يعفور انه سال ابا عبدالله ع عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله
(٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل (٤) وعنه عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

٥ عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر او في الارض وترك من آخره قوله تدفن ولا تغسل (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب
(١٠) **باب ٢٣** استحباب تغسيل الرجل المراة التي لا يوجد لها امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او ييممها وكذا الرجال (١) **محمد بن**
١ الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
٢ عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا
يسال ابا عبدالله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم لكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبدالله ع يقول ثم ذكر مثله وعن عدة من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله (٣) وباسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في سفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
٤ مثله (٤) وبالاسناد الاول عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها
٥ الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها (٥) وعن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
٦ (٦) وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع
٧ عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
٨ عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة (٨) وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن
٩ عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله ع قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها (٩) وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان
١٠ يلف على يديه خرقة (١٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا ماتت المراة
مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبدالله ع بل يحل لهن ان يمسسن
منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** وقد تقدم ما دل على
ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حملوا هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بالمراة في صلاة الجنازة
(٤) **باب ٢٤** جواز تغسيل المراة ابن ثلاث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
١ يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبدالله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ورواه الصدوق باسناده
عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن
٢ يونس بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع انه سئل
٣ عن الصبي تغسله امراة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها (٣) وعنه قال روي في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزيادة على الثلث ونقل عن ابن طاوس انه
٤ قال لفظ اقل هنا وهم والاصل اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلث لانه الفرد المتيقن (٤) **محمد بن** علي بن الحسين قال
ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل
من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق ع كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** وتقدم وجهه
باب ٢٥ جواز تغسيل الرجل زوجته والمراة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
١ فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده
عن عبدالله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل
٤ زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
٥ عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٦ بن يحيى مثله (٦) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين فكأنما
استضقت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
٧ ابي نصر مثله (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها
الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب
٨ عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة اسوء منظرا حين تموت (٨) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا
٩ الذي قبله (٩) وعنهم عن سهل عن محمد او غيره عن علي بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده
١٠ عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وباسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
١١ امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم (١١) وعنه عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه
١٢ واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان
زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة
١٣ اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١٣) وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة اقول حمله
الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم من التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود
١٤ النساء (١٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في
١٥ السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها قال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها
١٦ كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام
١٧ ١٨ غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن الحسن بن علي عليه السلام ان عليا غسل فاطمة عليها السلام (١٨)
١٩ وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة عليها السلام ان لا يغسلها اذا ماتت الا انا وعلي عليه السلام فغسلتها انا وعلي عليه السلام (١٩) وعن اسماء في حديث ان عليا امرها فغسلت فاطمة
٢٠ وام الحسن والحسين عليهما السلام يحملان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها (٢٠) قال وروي انها اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١) وياتي ما يدل عليه في صلوة الجنازة ان شاء الله **٢٥ باب جواز تغسيل ام الولد سيدها** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
١ غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته اقول المروي في احاديث كثيرة ان الامام لا يغسله الا
الامام فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في حديث اسماء او بيان الجواز والتقية وان كان المتولي له باطنا هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في
(٢) والله اعلم **٢٦ باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي** (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
١ ٢ عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى
(٢) الناس به او من يأمره الولي بذلك **٢٧ باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى
١ ٢ ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
هل للماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
(٢) ان شاء الله قال الصدوق هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله **٢٨ باب**
١ **استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء
الا اجبتك فيه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **٢٩ باب** (١)
كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت ١
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام لا يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار الا انه ترك ذكر الوضوء **٣٠ باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي (٢)
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه ١
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) محمد بن ٢
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل **٣١ باب اجزاء** (٨)
الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن ١
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن ٢
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٣) وباسناده عن ابرهيم بن هاشم ٣
عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد (٤) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة (٥) وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن ٤
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك اقول المراد ان الغاسل
يغتسل غسل المس وهو ظاهر (٦) وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ٥
وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك اقول ويأتي الوجه فيه فيما بعد (٧) وباسناده عن علي بن محمد عن سعد بن محمد الكوفي عن ٦
محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت اقول هذا يحتمل ان يراد به تغسيله من
المني اولا (٧) وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في حديث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا ٧
واحدا ثم يغتسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات الثلاث الاصل فيها واحد هو عيص بن القسم ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة وقد روى ما هو نقيض
الاحاديث السابقة ثم قال انها محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى غاسله فكأنه قال له يغسله الميت ثم تغتسل
انت ثم استشهد بما نقلناه اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة اولا وعلى التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل ميت جنب وتقدم ما يدل ٨
على تداخل الاغسال **٣٢ باب عدم وجوب اعادة غسل الميت اذا خرج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن (٥)
عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ١
(٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما ٢
يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج ٣
من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه اقول حمله بعض علمائنا على عدم امكان الغسل وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر (٤) وعن عدة ٤
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة
او الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٥) وعنهم عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث ٥
بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين **٣٣ باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه** (١)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم ١
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا و
شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما ينافي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه على الكراهة
وينبغي ان يخص الكراهة بعدم خوف السقوط **٣٤ باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين** (٢)
واجزاء غسل واحد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ١
ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل

٢ منها ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه (٢) وعنه عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب التكفين
(١) باب ١ وجوبه (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا
١ تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء
(٢١) ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامره به واحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة باب ٢ عدد قطع الكفن
١ الواجب والندب وجملة من احكامها (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ع بالعمامة وعمم النبي ع وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء
٢ بخمسين دينارا وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
٣ الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام (٣) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
٤ ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وكفن الحسن بن علي ع اسامة بن زيد في
٥ برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة (٤) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص
٦ في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان (٥) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي (٦) و
٧ باسناده عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
٨ والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي
٩ جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه اقول هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي
١٠ ما يشهد له (٩) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
١١ والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
١٢ ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص (١١) وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رسول الله بم كفن
١٣ قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة (١٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد
١٤ لا يلف به ولكن يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن (١٣) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره
١٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقي فضلها على وجهه وروى ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله (١٤) وعنهم
عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص
١٦ قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة (١٥) وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
١٧ لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (١٦) وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
١٨ ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا (١٧) وعنهم عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن بكر عن سلام ابي علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع قال حدثني
١٩ ان عبد الله بن كثير قال له يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة (١٨) وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب
٢٠ احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٩) محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب
٢١ كرسف وهو ثوب قطن قال وسئل موسى بن جعفر عن الميت يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي (٢١) محمد بن عبد العزيز

الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي
(١٠) قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣ استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا لا اربعة دراهم او
١ مثقالا او مثقالا رجلا كان او امرأة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل
٢ على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل
٣ عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال (٣) قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي
٤ عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
٥ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
٦ عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف (٦) محمد بن علي بن الحسين
٧ قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ع ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة ع (٧) وفي العلل
٨ عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي نجران رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث (٨) قال محمد بن احمد وروي ان جبرئيل
٩ نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة (٩) قال
١٠ روي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما (١٠) علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص
قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قال فلي ثلثه وليكن الثلث
(٤) الباقي لعلي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله وضمهما اليه وقال يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه باب ١٤
١ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا قدرت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال
٢ ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون
٣ في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه (٣) وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عن الثياب التي يصلي
٤ فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا (٤) وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته الي ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة
(٢) كان يصلي فيه يوم الجمعة باب ١٥ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا
١ رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله (٢) وعن
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
(١٤) كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله باب ١٦ كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة
١ كالمسك واتباع الميت بمجمرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى
٢ ٣ ان قال واكره ان يتبع بمجمرة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن (٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي
٤ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى ان يتبع جنازة بمجمرة (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور
٥ هو الحنوط (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه
٦ الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن علي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله (٦) وعنهم عن سهل بن
٧ زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٧)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما
٨ يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا
بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا
٩ (٩) محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى
١٠ ويأتي قال وكفن النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان (١٠) قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية في الرواية
١١ (١١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء
١٢ ١٣ (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت
١٤ الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (١٤) وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله

انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة اقول حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وقد تقدم ما
(١١) قرينة على ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه باب ٧ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال
١ قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
٢ عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن زياد انه سال ابا عبد الله ع عن
٣ الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر (٣) وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
٤ ٥ اصل الترقوة (٤) قال وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٥) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة قلت
لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله
٦ ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوتان اقول هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة لما مر في مثله كثيرا (٦) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة
٧ في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
٨ كلهم قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
٩ عيسى عن عدة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل
١٠ يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده (١٠) قال
وروي ان ادم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة
قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة مرسلا مثله (١١) قال وروي عن الصادق ع ان
(٤) الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨ استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
٢ فانه روي عن آبائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
٣ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
٤ فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف (٤) قال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود
(١) الرمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ عدم اجزاء
١ الجريدة اليابسة (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة
(٥) اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ مقدار الجريدة وكيفية وضعها
١ مع الميت (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا عبد الله ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين
٢ الى اصل الترقوة (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
٣ (٣) وباسناده عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب فقال من الجانب الايمن (٤)
٤ وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته
٥ الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٥)
وعن علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال ويجعل له يعني للميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي
٦ الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث (٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير

(٥) باب ١١ استحباب وضع الجريدتين كيفما امكن ولو في القبر وعليه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضر من
١ اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد
٢ اجزاه (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال
٣ لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل
٤ واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين (٤) قال وسئل الصادق ع عن الجريدة
٥ توضع في القبر فقال لا باس (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص
(٢) وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ١٢ استحباب وضع التربة
١ الحسينية مع الميت في القبر (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن
٢ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان ع مثله (٢) الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب قال قد روي ان امراة كانت تزني وتضع
اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى
لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه لانها
٣ كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى (٣) محمد بن الحسن في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول
ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه اقول المراد بالطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين ع والتربة
(٣) ظاهرة وقد وجه الشيخ ذلك ايضا فاورده في جملة احاديث تربة الحسين ع ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون
١ العمامة قطنا والا فسابريا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الكفن
٢ يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
٣ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح مثله وحذف عجز الحديث (٣) وعن محمد بن
(٤) مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله الغفاري عن جعفر بن محمد ان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة اقول وتقدم ما يدل
١ على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تربيع القبر باب ١٤ كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
٢ من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت فقال حنكه
٣ (٣) وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل
مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
٤ على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل
على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى
يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه
٥ ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال وان كان في اللفافة خرق او الحديث (٥) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة

فلتشدّ بها أسفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (٤) وبإسناده عن علي بن الحسين عن عبد ٤
الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وأبان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا أدخل
القبر وضع تحت جنبيه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبيه
أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤** استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (٢) ١
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذرّ على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) ٢
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى وضع الحنوط على مسامعه في وجهه **باب ١٥** وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه (١) (٧)
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال ١
اجعله في مساجده (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ... عن عثمان النوّاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال وتحسن قال إني أغسل ٢
فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردّها
إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله بكافور (٣) ٣
وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **أقول** ويأتي وجهه (٤) وبإسناده عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ٤
تجعل في مسامع الميت حنوطاً (٥) وبإسناده عن علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت ٥
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة (٦) وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ٦
أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء **أقول** حمله الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على أنه في معنى على ولا يخفى أن حمله على
التقية قريب ويمكن أيضاً حمله على الكراهة ونفي التحريم (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشوا مسامعه شيئاً فإن خفت ٧
أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر عليه قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٦** كراهة وضع الحنوط على النعش (١) (٢)
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن ١
أبيه مثله (٢) وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديث ٢
أقول هذا محمول على الجواز **باب ١٧** استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال (٨) ١
أبو عبد الله عليه السلام إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفنّي في ثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم (٢) وبإسناده عن محمد بن ٢
أحمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٣
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي ٤
هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله (٥) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ٥
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة
كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين في ٦
ثواب الأعمال وفي العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم
(٧) وفي العلل أيضاً عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصاني أبي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي برداً ٧
وجوّده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم **أقول** ويأتي ما يدل على أن موسى بن جعفر عليه السلام كفن في حبرة استعملت له بمبلغ ألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب ١٨** استحباب (٢)
كون الكفن أبيض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنه ١
أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن ٢
أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر مثله إلا أنه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن غير واحد عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله **أقول** ويأتي ما يدل
على كون بعض قطع الكفن أحمر أو برداً فيحمل على الجواز وعلى أن ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة من استحباب
لبس البياض **باب ١٩** استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم (٢) ١
عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) ٢

وبإسناده

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(٢) ١ ما يدل عليه **باب ٢٠** كراهة كون الكفن أسود (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن
٢ الميت في السواد محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي
(٣) عبد الله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب أسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢١** عدم جواز تكفين
١ الميت في كسوة الكعبة (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به
٢ الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن
٣ الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت قال لا **أقول** ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن
(٢) ١ حريراً محضاً وهذا منه **باب ٢٢** جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان
٢ القطن أكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الثالث عليه السلام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي
عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن قال الشيخ هذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الكفن لا يجوز أن يكون إبريسماً **أقول** فيمكن حمله على التقية في الرواية لا الراوي لأن الرواية من العامة وعلى كون الحلة حريراً
(٤) ممزوجاً لا محضاً وعلى كون الحكم منسوخاً ونقله للتقية وقد تقدم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموماً **باب ٢٣**
١ حكم النجاسة إذا أصابت الكفن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن
٢ فأصاب الكفن قرض منه (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل
٣ (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه ورواه
٤ الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله (٤) وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن أبي
طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن
أقول وتقدم في أحاديث التغسيل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على
(١) ١ ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **باب ٢٤** حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة إذا ماتت نفساء
وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك يحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله إلا أنه
قال وتنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله إلا أنه ترك
(٤) ويحشى القبل إلى آخره **باب ٢٥** استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن
١ ٢ طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد
عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي خذ عمامتي هذه
٣ وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها (٣) وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن
٤ جده في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها (٤) وعنه عن جده يعقوب عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه فقال كفنوها فيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الحج
(٣) ١ والأحاديث في أن الأئمة عليهم السلام كانوا يبعثون الأكفان إلى شيعتهم كثيرة جداً **باب ٢٦** استحباب إعداد الإنسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه (١)
٢ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه (٢) وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين
٣ وكان مأجوراً كلما نظر إليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في الأمالي المشهور بالمجالس عن جعفر بن علي عن
جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه **أقول** والأحاديث
(٣) في أن الأئمة عليهم السلام وخواص شيعتهم كانت تعد أكفانهم كثيرة **باب ٢٧** استحباب نزع الإزار والقميص المعد للكفن ونحوهما إذا كان ملبوساً واستحباب كونه غير
١ مكفوف ولا مزرور وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الأكفان كماً (١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا
جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلي فقلت كيف أصنع فقال انزع أزراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن

علي بن

٢ علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن اخي عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره
٣ قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن
(٣) علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٩ استحباب كتابة اسم الميت على الكفن و**
١ **انه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين ع** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضر
اسمعيل ابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
٢ ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله (٢) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من
الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله
فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في
٣ حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه
كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله
(١) اقول وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠ استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او الجريدة والقرآن كله**
١ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن
(١) عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب ٣١ وجوب كون ثمن الكفن من اصل**
١ **المال** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن
(٢) محبوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ان شاء الله **باب ٣٢ وجوب كفن المرأة على**
١ **زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
٢ كفن المرأة على زوجها اذا ماتت (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر
(١) عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في غسل الميت **باب ٣٣**
١ **جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما لا وان حصل لكفنه كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به** (١) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما
يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره
فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته
(١) فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد **باب ٣٤ استحباب كون الكفن من طهور**
١ **المال** (١) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور
(٣) نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **باب ٣٥ جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليد من المرفقين او المنكبين ثلاثا**
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الذي يغسل الميت أعليه غسل
قال الذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الحديث ورواه الكليني
٢ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله (٢) وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
٣ وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل (٣) وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
(٢) ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه **باب ٣٦ كراهة المماكسة في شراء الكفن** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
١ ٢ محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة
وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله (٢) وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر
(٤) انه قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة **ابواب صلوة الجنازة باب ١ استحباب ايذان الناس خصوصا**
١ **اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر

٢ السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢)
وفي المجالس باسناده يأتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال ع وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا
٣ او عاقا (٣) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس
٤ قال نعم (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول ويأتي ما يدل
(١) على ذلك **باب ٢ كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
١ سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله وترك السلام
٢ عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة
٣ وانصرف (٣) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد و
اهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات (٤) وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن
٤ اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وتعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين
فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال
٥ خمس تقول في اوليهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت
روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٦ ابن محبوب مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على
قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٧ عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله وترك من آخره واذا فرغت سلمت عن يمينك (٧) وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
٨ مسيئا فاغفر له (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على
الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف
٩ بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك (٩) وباسناده عن علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة و
١٠ انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا (١٠) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته
١١ والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (١١) وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره و
نور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم
عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك
وتسلم اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب دعاء معين فيحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره لما
ما يأتي وهذه الاحاديث وما يأتي دالة على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التسليم ويفهم من بعض
(٢) الاحاديث في صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات والباقي مطلق وعام فالظاهر التخيير والله اعلم

باب ٣ كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

(١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
٢ ما تولت واحشرها مع من احبت (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي
٣ لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
٤ للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق
٥ باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (٥) وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة
٦ (٦) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
٧ سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
(٢) جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٤ كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على
عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٢) وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقيه مولى
له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله (٣) و
٣ عنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك
٤ ويبغض اهل بيت نبيك (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول
حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال له الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت
٥ اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره (٥) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة
٦ سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث (٦) وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له
مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك
فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
٧ بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا حديث ابن سلول (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة
(٢٤) لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب ٥ وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني
بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد (٢) وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة (٣) وعن
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت
٤ من كل صلوة تكبيرة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري
٥ مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
٦ ٧ واما المنافق فاربع ولا سلام فيها (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات (٧) وعنه عن فضالة
٨ عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٧) وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا (٨) وعنه عن القسم بن
٩ محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا (٩) وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا
١٠ ١١ (١٠) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات (١١) وباسناده عن علي بن الحسين عن
محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر
١٢ عليه خمسا (١٢) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك
فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال
١٣ انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات اقول المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس
١٤ خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة (١٤) قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات
١٥ فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة (١٥) وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير
على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا
١٦ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي عن من ذكره عن الرضا عليه السلام مثله (١٦) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون
١٧ على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا (١٧) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هشيم عن علي بن خطاب الحلال عن ابرهيم بن
١٨ محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا (١٨) وفي المقنع قال سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وآله لم
١٩ يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة (١٩) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه
٢٠ الى المأمون قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره (٢٠) وفي عيون الاخبار والعلل عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا

لم يزل يدعو له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يصير اربعا
٢١ او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة (٢١) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان آدم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله عز وجل انزل الملائكة ثم وضع امر هبة الله ان يتقدم
٢٢ ويصلي عليه ففعل وصلى عليه الملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم (٢٢) وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن
٢٣ محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة (٢٣) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن
٢٤ بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة ع وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا (٢٤) وعن محمد بن علي مثله وان فاطمة ع دفنت ليلا (٢٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
٢٥ روي عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق قبل ان ينهى عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا
٢٦ بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت كبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق (٢٦) وعن امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه
خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب المسح على الخفين وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على
من لم يبلغ وغير ذلك ان شاء الله **باب** جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة
١ على اهل الصلاح والفضل (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه والكشي
٢ في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص لما توفي قام علي ع على
٣ الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون (٣) وعن علي ع عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان
٤ رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة (٤) وعن عدة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل
ان آدم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة
والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني
٥ عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
٦ لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٦) وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة **اقول** المراد
٧ بالصلوة هنا الدعاء كما مر (٧) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على
٨ حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة (٨) وفي الامالي المنهو والمجالس باسناد تقدم في التشييع بالتكفين عن ابن عباس
ان النبي صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله
٩ قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة (٩) **احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي** في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي
عن سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا
وحسينا فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه (١٠)
١٠ **الفضل بن الحسن الطبرسي** في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله الى ان قال قال الناس كيف
الصلوة عليه فقال قال علي ع ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى
١١ صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام (١١) **علي بن موسى بن طاوس** في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عن ابيه قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين
وكبروا خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم
١٢ نساؤهم ثم الناس بعد ذلك قال ففعلت (١٢) **محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي** في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن
١٣ الحسني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا (١٣) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة
١٤ عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها (١٤) **سعد بن هبة الله الراوندي**
في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث وفاة آدم قال فخرج
١٥ هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده (١٥) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما جهزوه قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين

١٦ تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم وخمسا للسنة (١٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم
١٧ يخرجون ويدخل آخرون (١٧) وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر
١٨ رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **اقول** حمله الشيخ الاربع على التقية وعلى كون الميت مخالفا لما مر (١٨) وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه
علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له
١٩ خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة (١٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت
٢٠ يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه (٢٠) وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
٢١ ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها (٢١) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم
٢٢ رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (٢٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص خرج على
٢٣ جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها (٢٣) وعنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
٢٤ ادعوا له وقولوا خيرا **اقول** يأتي وجهه (٢٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما
فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لنفي الوجوب
فان ما زاد على مرة مستحب مندوب اليه **اقول** هذا خبر واحد لم يسنده ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الرواية لان راويه من العامة وهو موافق
(٥) ١ لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم **باب ٧** انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
٢ واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول
٤ ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص
٥ (٥) وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا ع في الصلوة على الجنائز فقال تقرأ في الاولى بام الكتاب **اقول** حملهما الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك
(٢) ١ في كيفية صلوة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكرت فيها ادعية تخالفه ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت **باب ٨** انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود
(١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة
٢ في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود (٢) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم يكن في
الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزت الصلوة على الميت بغير
(٥) ١ وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩** انه لا تسليم في صلوة الجنازة (١) **محمد بن الحسن** باسناده
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا
٢ سلام فيها (٢) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت
٣ تسليم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم
٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح
٥ وتهليل (٥) **الحسن بن علي بن شعبة** في كتاب تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز
تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** ونقل احاديث كيفية الصلوة على الجنائز
ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية من الانصراف
(٥) ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلوة الجنازة لما يأتي في الخبر ومن استحباب التسليم عند الفراغ **باب ١٠** استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة
١ (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع

٢ في كل تكبيرة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد
٣ على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده
٤ عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مثله (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن
٥ علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير اقول تقدم وجهه (٥) وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول
(٢) حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وجوز فيهما الحمل على الجواز ونفي الوجوب باب ١١ استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة (١) محمد بن
١ الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الناس (٢) وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله ع
٢ (١) في الصلوة على الجنائز قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه باب ١٢ ما يدعى به في الصلوة على الطفل (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
(٣) ولنا سلفا وفرطا واجرا باب ١٣ وجوب صلوة الجنازة على من بلغ ست سنين فصاعدا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
١ انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي
٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الصدوق وسئل ابو جعفر ع متى تجب
٣ الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على
قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
٤ الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول هذا محمول على الست سنين لما تقدم التصريح به ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه
(٢) وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
١ سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه (٢) وباسناده
٢ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى
٣ على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال يورث الصبي و
٤ يصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت
٥ له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة
٦ في المختلف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه حد يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر (٦) وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن
٧ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا (٧) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما
(٥) ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب باب ١٥ عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
١ عن عمر بن اذينة عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله ع فطيم درج فاخرج ابو جعفر ع في جنازته وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يأمر بهم فيدفنون من وراء
٢ ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع
فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع اقول هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في احاديث التكبير الخمس ان رسول الله ص
صلى على ابنه ابراهيم فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه هو فيحمل النفي حقيقة والاثبات مجازا عملا

وقوله

وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين على ما يأتي بل على انهم كانوا يأمرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين (٣) ٣
وعن علي بن محمد عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمن عن حسين بن عمرو بن سويد عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم
يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين بن عمرو بن عثمان اقول هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت والاستحباب ويأتي لفظ الوجوب
ايضا في احاديث التمرين وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز على شرب الخمر والسرقة وغيرها على تفصيل يأتي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال صلى ٤
ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث (٥) وفي كتاب ٥
التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر ع صلى على ابن له لجعفر صغير فكبر عليه
ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث باب ١٦ عدم جواز سبق المأموم الامام (١)
في التكبير فان سبقه اعاد (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ١
له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير اقول هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلوة الجنائز
بين احاديثها ويظهر منه انه كان في كتاب علي بن جعفر ايضا باب ١٧ ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو (٧)
معها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن ١
باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم ٢
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد ٣
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته (٤) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس ٤
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى
وانت تتبع الجنازة الحديث (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن خلف بن حماد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته ٥
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر (٦) وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ ٦
اي لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا اقول يحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لوقوعه كما تقدم ويمكن الحمل ٧
على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والاول احوط (٧) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين
على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف باب ١٨ جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية ان كان الميت قد (١٠)
صلي عليه وحد ذلك انه لا يصلى على الغائب بل يبتغي له (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله والسندي جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن ١
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن (٢) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان ٢
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن ٣
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا (٤) وباسناده ٤
عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن احمد عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه (٥) وباسناده ٥
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص
فقال لا انما دعا له (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى ٦
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول هذا يحتمل النسخ والارادة الكراهة والاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة
والارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلي عليه لغير ذلك (٧) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو ٧
مدفون (٨) وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على ٨
المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان اقول حملهما الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن وحملهما في موضع آخر على مضي ثلثة ايام (٩) ونقلوا عن الشيخ انه روى ٩
في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام (١٠) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان ١٠
رسول الله ص لما اتاه جبرئيل ع بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه قال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع
حتى رأى جنازته وهو بالحبشة اقول هذا محمول على التقية في الرواية او على ان المراد بالصلوة الدعاء المأمور به مخصوص برسول الله لانه رآه كما ذكرنا والله اعلم باب ١٩ (٢)

وجوب

١ ويجوز كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره وعدم جواز الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال
يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
٢ (٢) وتقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا ع ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره اقول ويأتي ما يدل عليه وفي رواية الحلبي في تربيع
(٥) الجنائز اذا اجتمعوا باب ٢٠ عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل قضاء موقت
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع
٢ انما هو استغفار (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنائز
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
٣ وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل تمنع شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن
٤ يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد
الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار
٥ وانما هي حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث
(٧) تعجيل التجهيز ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة باب ٢١ جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد
١ والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها والتيمم (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
٢ قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم (٢) وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون
٣ ٤ على طهر احب الي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله فيك (٤) ثم قال في خبر اخر انه يتيمم ان احب (٥)
٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط
٦ لبن فيتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
٧ سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز
(٥) ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ جواز ان تصلي
١ الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
٢ ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقف مفردة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
٣ والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ
٤ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه العباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
٥ ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة (٥) وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله ع عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران اقول
(٤) وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٣ انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يأمره وحكم حضور الامام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من
٣ اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب (٣) وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
٤ ابراهيم مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع اذا
(٥) حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٤
١ ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

٢ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
٣ قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
٤ اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
٥ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها اقول ويأتي وجهه (٥)
وباسناده عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ (٦) وباسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى صغر الزوج وعلى كون المرأة
(٣) مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير ذلك باب ٢٥ جواز صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف في وسطهن في الصف
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران جميعا عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
٢ مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سأل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة
٣ قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل
٤ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة (٤) وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي
وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول ويأتي
(١) ما يدل على ذلك باب ٢٦ كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
١ عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٢٧ استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره
(٢) وعند صدر المرأة او رأسها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة
١ فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
٢ بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله وباسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
٣ عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر اقول هذا محمول على التخيير باب ٢٨ ان صلوة الجنازة
(١) واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
١ زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٢) باب ٢٩ استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
١ النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط قوله
للنساء (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء
٣ كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكر
(٢) وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن النبي ص مثل الحديث الاول باب ٣٠
جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
١ عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
علي مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ابان والحسين عن فضل البقباق وصله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
٢ محمد بن الحسين مثل ذلك (٢) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر باب ٣١ جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة
(٣) والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احديهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي

٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك (٢) وباسناده عن علي بن الحكم
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجّل
٣ الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
ابن القسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا
(١١) وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب ٣٢** انه يجزي صلوة واحدة على
١ جنائز متعددة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٢)
٢ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة
موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت
واحد من صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما
كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ
٣ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٣) وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة و
٤ الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال (٤) وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
٥ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن
٦ جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده
٧ عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل (٧) وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره
٨ ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز
الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي
٩ عليهما جميعا الحديث (٩) وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال
١٠ والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
١١ ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام (١١) و
روى الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة
(١) فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة **اقول** حمل الشيخ وغيره الحديث الثاني على الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب ٣٣**
١ انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى (١) **محمد بن** الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباس عن عمرو بن يحيى بن خالد المدائني ابو ابراهيم قال
المجيء يا علي انا ميت انما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي واتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث **اقول** وتقدم ما
(١) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب ٣٤** حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الصلوة
على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا
فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى **اقول** ويحتمل ان يراد
بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين اعني التكبيرات العشر بمعنى انهم يتمون الاولى ويستأنفون صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى وتركها و
(٢) ١ لا يرد على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد هنا هو الاحوط **باب ٣٥** كيفية الصلوة على المصلوب (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري

قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد القزويني عن العباس بن محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن
(٢) سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب ٣٦** ان الصلوة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن (١)
١ **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان
حتى تواري عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم
٢ عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن
(٤) عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٧** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا
١ او شهيدا او مخالفا او منافقا (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب
٢ الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق
٣ مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي
٤ المتنفل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه (٤) وباسناده في الجماعة عن علي عليه السلام ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **اقول**
وينبغي حمله على ما اذا صلى عليه واحد بمعنى انه لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه او على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدا
(١٢) وما في الاطعمة والاشربة انه مما يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر وجهه ما ذكرناه والله اعلم **باب ٣٨** حكم ما لو وجد بعض الميت (١) **محمد بن** علي بن الحسين
١ باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (٢) و
٢ باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
٣ الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار (٣) وباسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قال وسئل الصادق عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على
٤ الذي فيه قلبه (٤) وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته
٥ صدره ويداه والصلوة عليه (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله
٦ ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي في القصاص (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
٧ عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه (٧)
وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٨ مثله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان
٩ البدن فصلّ عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل (٩) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن
١٠ الوسيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل نحوه زاد مثله **اقول** بوجه وجوب غطاء الصدر (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال وان لم يوجد منه
١١ الا الرأس لم يصل عليه (١٠) **قال** الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد (١١) وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
١٢ مثله (١٢) **جعفر بن** الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على

العضو الذي فيه القلب (13) وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه
اقول هذا بعد الصلوة على العضو لنا حملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو لنا على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره هذا
(3) والحمل على التقية ممكن والله اعلم باب 39 جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة (1) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
1 نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله
2 توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلين على اختها (2) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن
خليفة قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء في الجنازة فقال ان الفاسق آوى عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر [illegible] عثمان بطوله
3 الى ان قال وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة (3) وعن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن اقول تقدم ما يدل على ذلك في صلوة النساء
(2) على الجنازة وعلى النهي مع المفسدة في آداب الحمام وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب 40 جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء
1 الصوائح واستحباب حضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها (1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر
ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقال ابو جعفر امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا
من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الحديث
2 (2) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (2) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا صلوة
(1) على جنازة معها امراة اقول حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الاجزاء وياتي ما يدل على ذلك ابواب الدفن وما يناسبه باب 1 وجوبه (1) محمد بن علي بن
1 الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى
الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
(8) عليه باب 2 استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت (1) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا
1 جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن
2 محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن علي الاشعري مثله (2) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
3 ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله (3) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
4 قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلا (4) وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار
5 نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (5) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات
6 فله الجنة (6) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه
مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك
يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب
7 من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر (7) محمد بن الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
8 عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يتحف المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته (8) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
(8) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع منها اتباع الجنائز اقول وياتي ما يدل على ذلك باب 3
1 استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها الا ان ياذن لها وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى الاذن في التشييع (1) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
2 سعيد مثله (2) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه
الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث (3)
3 ومنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر

فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق هذه الاحاديث الثلاثة مرسلة (4) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان
5 من الاجر والقيراط مثل جبل احد (5) وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال
وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك
6 عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (6) وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة
7 فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا (7) و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال
8 امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (8)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي
عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي السفر باب 4 استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها (1)
1 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
2 (2) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول
3 الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم (3) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
4 الا انه زاد في الاول ولا باس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه (4) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
(8) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
1 وياتي ما يدل عليه باب 5 جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتاكده في جنازة المخالف (1) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
2 ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (2) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين
3 يدي الجنازة وخلفها (3) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
4 او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب (4) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان
5 امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (5) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا
تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه
6 الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب بن حفص عن علي بن ابي حمزة مثله (6) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال
7 روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس (7) قال وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم امام
8 جنازته فان اللعنة تستقبله (8) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيتم جنازة
(3) مشرك فلا تستقبلها خذوا عن يمينها وشمالها اقول تقدم ما يدل على ذلك باب 6 استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع
1 (1) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي
فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
2 حريز مثله وزاد وابى ان يركب (2) وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن البنان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
3 عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداته الا من عذر وقال يركب اذا رجع (3) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال
(8) اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب 7 استحباب حمل الجنازة عينا وتربيعها (1) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
1 جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع
٣ قال السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (٣) وعنه عن ابن عبد الجبار
عن الجمال عن علي بن أسباط عن علي بن راشد عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة ورواه
٤ الصدوق مرسلا (٤) وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له
٥ خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص إذا المؤمن يبشر عند موته أن
٦ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك (٦) قال وقال أبو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة
٧ أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع (٧) وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق ع أنه قال إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
٨ من الذنوب كما ولدتك أمك (٨) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبد الله ع
قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك (٩) باب كيفية التربيع المستحب (١) (٥)
١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل
٢ من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت إليه أسأله وذكر مثله (٢) محمد
ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن
٣ وهو مما يلي يسارك ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الفضل بن يونس قال
سألت أبا إبراهيم ع عن تربيع الجنازة فقال إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف
رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا
فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها (٤)
٤ وعنه عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر
٥ بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك (٥) وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع إلى المقدم كذلك
دوران الرحى عليه وروى الشيخ الأحاديث الثلاثة بإسناده عن علي بن إبراهيم الأثر قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وروى الأخير
(٤) أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب (١٠) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
١ أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين ع إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه
٢ أسقط قوله قد أقبلت (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل
جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق
٣ في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ بإسناده عن حميد الذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أبي الحسين
٤ النهدي رفعه قال كان أبو جعفر ع إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
(٤) وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (١١) باب كراهة أن يتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن يخرج ليلا فلا بأس بالمصابيح وجواز الدفن بالليل والنهار (١)
١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (٢) وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أنه كان يكره أن
٢ يتبع الميت بالمجمرة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحط الميت إلى ... وأكره أن يتبع
٤ بمجمرة (٤) محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله ص أخرجت بها ليلا ومعها مصابيح (٥) وفي
٥ العلل عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع لأي علة دفنت فاطمة ع بالليل
٦ ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال (٦) وعنه عن أحمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبد الله قال أتى رجل أبا عبد الله ع
فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون أبي عبد الله ع فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها إلى أن قال فلما
قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي ع في جهازها من ساعته وأشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث
(٢) أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل الزوجة وغيرها (١٢) باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا (١) محمد بن يعقوب عن
١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة ورواه الصدوق
٢ ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر
لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة وأورده حوضا فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين أيلة وصنعاء (١٣) باب استحباب بذل

الأرض

١ الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن (١) عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
الحسني في كتاب فضل الكوفة بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال اشترى أمير المؤمنين ع أرضا ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة
من الدهاقين بأربعين ألف درهم وأشهد على شرائه قال فقلت له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان
(١) كوفان يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت أن يحشروا في ملكي أقول وتقدم ما يدل على ذلك (١٣) باب استحباب
١ الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال
٢ من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن الله أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ
فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع الفجر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام ورواه في العلل وفي عيون الأخبار
٣ وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن ع مثله (٣) محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد إلى بلد
٤ نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأول أفضل (٤) قال في النهاية فإذا دفن في موضع فلا
يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة ع سمعناها مذاكرة والأصل ما قدمناه (٥) وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد
٥ ٦ في المسائل الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول ع إذا أوصى الميت بذلك (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن
صالح وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع
قال للحسين ع يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها إذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ص لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع
واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس من صنيعها الحديث (٧) وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع في
٧ ٨ حديث طويل قال أوحى الله إلى موسى ع أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام (٨) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع قال للحسين ع يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها فإذا أنا مت
فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله ص لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث
٩ (٩) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال إن يعقوب حمله يوسف ع في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس
١٠ (١٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن عبد الله بن إبراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا أخي إني مفارقك ولاحق
بربي إلى أن قال فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله ص لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة ع فادفني هناك أقول
(٣) ١ وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الزيارات (١٤) باب حد حفر القبر واللحد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن
٢ النبي ص نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله ع قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس
قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه إلى قوله الجلوس فيه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
(٣) عن سهل بن زياد قال روى أصحابنا أن حد القبر وذكر نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك (١٥) باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص لحد له أبو طلحة الأنصاري ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله
٢ (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي
٣ شقا فإن قيل لكم إن رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث
٤ قال قال أبو عبد الله ع إن أبي كتب في وصيته إلى أن قال وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن
الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين بن
إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث أنه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن
يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لي ضريحة فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فإن الله سيوسعه ما يشاء ورواه
(٤) في الأمالي أيضا أقول ويأتي ما يدل على ذلك في النزول في القبر (١٦) باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة
١ (١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره
٢ (٢) وعنه عن ابن فضال عن محمد بن عطية قال إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده الحديث (٣)
٣ وعن أحمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني أبا
٤ عبد الله ع قال إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث (٤) محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى ع ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي يقول إذا أتيت بالميت إلى

شفير

٥ شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك
٦ بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته (٦) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
مثله قال الصدوق وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر
(٣) عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **باب ١٧** عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله
٢ قد كنت اظن اني رأيت (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت
عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين مرت جنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك
٣ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك
الله فقد كان رسول الله يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن انما قام رسول الله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام
(٤) رسول الله وكره ان تعلو رأسه **باب ١٨** انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا
١ في الضرورة والتقية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة
٢ والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله جرت الحديث (٢) ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن
٣ ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الخف قال مخافة ان يعثر برجليه فيهلك (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٤ بن يعقوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده
٥ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليتجهد في ذلك جهده (٥) وعنه عن المسمعي عن بعض اصحابه عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
٦ قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة (٦) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
(٤) عمير عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره **اقول** حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية **باب ١٩**
١ استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
٢ قلت لاحدهما يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه (٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن
٣ اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
٤ فحلها (٤) وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث (٥) محمد بن علي بن الحسين
٥ عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى
٦ له الحديث (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير **اقول** يأتي ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يحمل الشق على تعذر الحل لما يأتي
(٩) وغيره **باب ٢٠** استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم
٢ حتى ينتهي الى صاحبه (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فاقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
٣ ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٤ بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله (٤) وعنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن الحكم عن
محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلاث مرات

٥ هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ
من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه
٦ الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل
٧ يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه (٧) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية في حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب
٨ وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (٨) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في
حديث انه سمع ابا عبد الله يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
٩ (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناده تقدم في التشييع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب في قبرها زحف حتى صار
عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت
(٤) فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢١** استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر
١ وجملة من احكام الدفن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض
٢ عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ
٣ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج
الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
٤ واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده (٤) وعنهم عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا
سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت و
٥ قنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين (٥) محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له
ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي
قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير
٦ ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل
عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته
واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل

الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ع ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان قال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف

(٧) على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢** استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين

١ ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

٢ قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وترفع قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن

٣ محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن العلا ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد

٤ عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سل الميت سلا (٤) **قال الكليني** وفي رواية اخرى قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر

٥ من قبل الرجلين (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ

٦ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

٧ عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته وتسوى عليه التراب (٧) **و**عنه عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر

(٢) من قبل الرجلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٣** استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء (١)

١ **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

٢ مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج من قبل رجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٤**

١ انه يكره نزول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سئل

٢ ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص الى ان قال ثم اتى علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع

(٨) ادخل فدخل معهما فقلت اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٥** كراهة النزول في قبر الولد

١ وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل

٢ ان ينزل في قبر ولده (٢) **و**عنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر

٣ ولده (٣) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث انه لما نزل في قبر ولده اسمعيل قال هكذا فعل النبي ص بابراهيم ولده وعنه

٤ عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال لما قبض ابراهيم ابن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي ع فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص فقال لهم رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم

٥ الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده (٦) **و**باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت

٦ لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (٧) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض

٧ ٨ مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده (٨) **محمد بن علي بن الحسين** في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن علي عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع

(٤) الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر وقال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ولده **باب ٢٦** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة ومن

١ كان يراها في حياتها ونزول الولي ومن يأمره مطلقا (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي

٢ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها (٢) **و**عنهم عن سهل

٣ عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣)

٤ **و**قد سبق حديث زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها (٤) **و**حديث محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته

(٣) فيلحد فليكن اولى الناس مما يلي رأسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٧** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج (١) **محمد بن**

١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع وذكر الحديث

٢ (٢) **و**عنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال وقد

٣ روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج **باب ٢٨** جواز جعل اللبن والآجر على القبر (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى

(١) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت

١ ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٩** انه يستحب ان يحثى التراب باليد بظهر الكف ثلاثا ويقال المأثور (١)

(٥) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل

١ المسلحد قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على

٢ الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة (٣) **و**عنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن

٣ مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى (٤) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

٤ عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) **محمد بن** الحسن عن المفيد

٥ عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠** كراهة طرح التراب على ذي الرحم (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن

(١) ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ

١ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن علي بن العباس بن القسم محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه **باب ٣١**

(١٢) استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر (١) **محمد بن** يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يلعب الميت

١ حين يلحد حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا

٢ جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره (٣) **و**عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن الحسين عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع

٣ قال قال النبي ص لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء (٤) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

٤ عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه (٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني

٥ وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث (٦) **و**عنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان

٦ ارفع القبر اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله (٧) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن

٧ الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر (٨) **و**باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان

٨ قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله (٩) **محمد بن محمد المفيد** في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع

٩ قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله (١٠) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

١٠ عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال والسنة ان يرش على القبر الماء (١١) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون

١١ الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث (١٢) **و**في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن

١٢

(٤) الحسن بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٢
١ استحباب رش الماء على القبر مستقبلا من عند الراس ودائرا عليه ثم على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة
٢ في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة (٢) محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن
٣ محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
٤ عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبور على عهد رسول الله ص (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
٥ من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع
٦ ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص (٦) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن
يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٥) ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتاكد الاستحباب
١ لمن لم يصل على الميت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا حثي عليه التراب
٢ وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء (٢) وباسناده عن علي بن محمد عن الحسن عن المعاذ عن محمد بن
بكير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر أفسنة
٣ ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه (٣) وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء
يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا أقول هذا وما قبله محمول على
٤ تاكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه وعدم تاكده لمن صلى عليه لما ياتي (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص
كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه
٥ الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض و
وضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
(٦) قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٤ استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور
١ وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن
٢ عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢) وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من
٣ الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (٣) ورواه
٤ الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته زاد ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات (٤) وقال ابن ابي فهد (?) في كتابه قال
ثم قال اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة أقول وتقدم ما يدل على
(٣) ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن
١ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني
٢ عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما
على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه كفينا الوصول

٣ اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي
(٣) الميت المسألة في قبره باب ٣٦ انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
١ ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه (٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
٢ ٣ كذا الذي قبله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت باب ٣٧ جواز وضع الحصباء واللوح
(٣) ١ على القبر وكتابة اسم الميت عليه (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص
محصب حصباء حمراء (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له
٢ ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن
زياد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي محمد ع انها
٣ ام المهدي ع ماتت في حياة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ع باب ٣٨ استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون اهلها في مؤخرها (١)
(٢) ١ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد رفعه في حديث
قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر (٢) وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
٢ ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٩ عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم الا ان تكون
(٣) حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر (١) قد تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في
١ السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه (٢) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
٢ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها
الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
٣ فكتب يدفن معها (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون
(٤) الا في كرام الناس قال الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع أقول ويأتي مسندا في الجهاد باب ٤٠ ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في
١ الارض وجب جعله في اناء وشد راسه او تثقيله وارساله في الماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها وتطرح في الماء ورواه الكليني
٢ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله (٢)
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
٣ عن ابي البختري مثله (٣) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
٤ فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم
(٢) يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٤١ جواز نبش الميت والقائه
١ في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مثل به او قتل في غير الماء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي السهل (?) عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا الى ان قال
٢ كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل (٢) وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عمن ذكره عن سليمان بن خالد قال سألني ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف
عن الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال اولا اوقرتموه حديدا والقيتموه
(١) في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله باب ٤٢ كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
١ ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
(٢) فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد باب ٤٣ عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
١ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق
مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان أقول نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وانه قال لا يجوز تجديد القبر
ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعدما طين ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء غير

المجهز يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر
وقال الصدوق انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق تقول
٢ تناول لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الروايات والله اعلم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته اقول
(٢) تقدم الامر بتربيع القبر ويأتي ما يدل على تحريم التجصيص في حد الرخصة وغيره وغير ذلك باب ١٤٤ كراهة البناء في غير قبر النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه
١ وتطيينه (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
٢ عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
٣ (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
٤ فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن
٥ آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى ان تجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي (٥) وفي معاني الاخبار
٦ عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
٧ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور (٧) وتقدم
في حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته اقول تقدم ما يدل على جواز التجصيص في حد وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره
(٢) الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي والائمة عليهم السلام باب ١٤٥ استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة
١ حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع
٢ جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس (٢) وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن عليه السلام لما انتهى الى القبر تنحى وجلس
(٩) فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه اقول هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية باب ١٤٦ استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
٢ يحبر بها (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير
ان ينتقص من اجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
٣ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
٤ عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور
٥ عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعنهم عن محمد
٦ بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (٦) محمد
٧ بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة (٧) وفي المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها (٨)
٨ وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٩ التعزية تورث الجنة (٩) وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٤٧ استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
(١) ١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
(٤) على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ١٤٨ تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة (١)
١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن
٢ ابي عمير مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده
٣ عن سهل بن زياد مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول المراد بالوجوب الاستحباب
٤ المؤكد (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة باب ١٤٩ كيفية التعزية
(٣) ١ واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عز وجل
(٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك
وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل
الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ٣
ورحم متوفاكم ثم انصرف اقول وتعزية الائمة عليهم السلام لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني باب ١٥٠ استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه (١)
ان كان امرأة وجوازه في الرجل (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر ١
كذا قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك باب ١٥١ انه اذا مات انسان (١)
في بئر محرج ولم يمكن اخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبرا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل ١
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا باب ١٥٢ استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت خصوصا المرأة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن علي بن (٤)
النعمان عن ابن مسكان عن عثمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله (٢) وعنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ١
عن عبد الله بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب ٢
لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته
لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار (٣) محمد بن علي بن الحسين قال ٣
قال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اول ٤
من جعل له النعش فقال فاطمة (٥) علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا ٥
تحمليني على سرير ظاهر فقالت لعمري لكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت ارينيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير
نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا (٦) وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت لها اني قد استقبحت ٦
ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقالت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رأيته بارض الحبشة قال فدعت بجريدة رطبة فحنتها
ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت ولا يدخل علي احد فلما توفيت غسلها علي عليه السلام واسماء باب ١٥٣ استحباب (٢)
الوضوء لمن ادخل الميت القبر (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ١
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن ٢
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء اقول هذا دال على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا ينافي الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء
بمعنى غسل اليد من اثر تراب القبر باب ١٥٤ استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال (٥) ١
قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى ٢
نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ٣
البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا اقول هذا مخصوص ببعض الزائرين او ببعض الاوقات لما يأتي في
الاول (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا ٤
ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة (٥) وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي ٥
عبد الله او عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وعند قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام باب ١٥٥ استحباب تأكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (٣)
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ١
ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده ٢
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا (٣) جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال ٣

عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا

(٥) الحديث **باب ٥٦ استحباب السلام على اهل القبور والترحم عليهم** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت
١
٢ لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون (٢) وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
٣ بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله
٤ المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين (٤) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف
٥ ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا لله وانا اليه راجعون (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة اقول
(١٤) ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وهذا المعنى **باب ٥٧ استحباب وضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن
٣ الحسين بن الخطاب قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فذكر نحوه (٢) قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال
٤ (٣) قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه
المؤمن فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه
٥ في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر (٥) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض
٦ المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه (٦) ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال من زار
(٣) قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب ٥٨ استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر** (١) محمد بن
١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته
٢ واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
٣ واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
فقال نعم الى ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احكام
(١) البول في الماء قائما في احكام الخلوة **باب ٥٩ استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة وما ينبغي ان يذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة**
١ والعلقة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعد بن عبد الله بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا با صالح اذا
انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون
(٢) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقصود وفي آداب الحمام **باب ٦٠ استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يرصف اللبن ويسد الخلل** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من
١ اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم
٢ عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المحاسن عن علي بن الحسين عن شعيب بن جعفر بن احمد بن يونس عن علي بن
بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبنتين فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا
(١٣) اذا عمل عملا احكمه **باب ٦١ وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير
١ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت
٢ المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٢) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
٣ الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن

سعد

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل
اذا قطع رأسه قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاحتضار ويأتي ما يدل على الاجابة في الاحتضار
(١) وما يدل عليه **باب ٦٢ جواز وطء القبر مؤمنا ومنافقا** (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح
(١٤) الى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه **باب ٦٣ كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
١ وانس بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل باسناده
٢ عن سليمان بن جعفر مثله (٢) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث
٣ في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور (٣) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
٤ الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي (٤) وعن محمد بن موسى
المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده
٥ عن علي بن جعفر مثله (٥) وفي الخصال عن احمد بن محمد بن علي بن عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
٦ والتطلع في الدور والضحك بين القبور (٦) ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد ولا
يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليها نجا من النار (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ستة كرهها الله فكرهتها للائمة من ذريتي لتكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور
(٢) **باب ٦٤ استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة** (١) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن عن مالك بن يحيى عن عمه
١ علي عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما
(٢) يدل عليه في حمل النعش **باب ٦٥ كراهة بناء المساجد عند القبور** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور
١ وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
٢ وذكر مثله (٢) قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مكان
(١) المصلي **باب ٦٦ كراهة كتمان موت الانسان عن اهله ونحوهم** (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
١
(٩) محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٧
استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام وبعثه اليهم وكراهة الاكل عندهم** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
١ وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة
ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام
٢ بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة (٢) وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم
٣ مات (٣) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق
٤ مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات (٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة
٥ ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
٦ الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه (٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اجعلوا
٧ لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق مرسلا (٧) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب
٨ امر رسول الله فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام (٨) وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر
٩ عن ابيه في حديث انه سأل عن المأتم فقال ان رسول الله قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم (٩) وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن
(١) الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين يعمل لهن
١ الطعام للمأتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب ٦٨ استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل
(٥) جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٩ جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهة**
١ ذلك لهن مع الفسق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة

تخرجان

نخرجا في المأتم فانها فاطمة اشغلوني ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعنا فلما مات لنا ميت لم يجبنا احد الى الغسل فقال ابو الحسن ع
الحقوق التي كان الي يبعث بعثتنا امر وره تقضيا حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاملي قال قلت لابي الحسن ع مولى جعفر ع ان امرأتي
٢ واختي هي امرأة محمد ما تخرجان وذكر نحوه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر ع ان يبكيه في المواسم عشر سنين (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
٣ ٤ فيه عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله (٤) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
٥ ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي ع قال ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر (٥) محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن شعبان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص
خرج فاذا نسوة قعود فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال الا فتدلين فيمن يدلي
قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه ههنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي على الاذن
(٤) للمرأة في الخروج الى النياحات وهو محمول على حضور المفسدة وكذا ما هنا من النهي **باب ٧٠ جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحق عند ذلك الدعاء** (١)
١ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
٢ قال امير المؤمنين ع مرها ما لكم بالقول الحق عند موتاكم فان فاطمة ع لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء (٢)
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا
٣ شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع اينا ح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
٤ (٤) وروى الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٢) عليه **باب ٧١ في عدم النوح ليلا وان تقول النساء هجرا او عدم تحريم النوح بغير الباطل** (١) محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد
١ بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي
٢ محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح (٢)
(١١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة ان شاء الله **باب ٧٢ استحباب احتساب**
١ **موت الاولاد والصبر** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه
٢ الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب قال
كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك
٣ عنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع رجل وذكر مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان
يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة
٤ فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
٥ ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه (٥) وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر ابن رسول الله ص نهى رسول الله
خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا
٦ واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه (٦) وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر
٧ قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
٨ عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ورواه الصدوق مرسلا (٨) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا الا انه
رواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن
٩ جعفر مثله (٩) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله (١٠) وفي ثواب الاعمال
١٠ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده
١١ يدركون القائم ع (١١) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال
توفي لعثمان بن مظعون ولد فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افما يسرك ان لا تأتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك
(٩) تشفع الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧٣ استحباب التحميد**

والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد والمصائب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ١
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع
فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم قرة عينه وثمرة قلبه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وعنه عن ابيه عن ٢
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال لنا ابا جعفر ع انقطع شسع من نعله فوضع كفه فقال الحمد لله الحق (٣) وعنه ٣
عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو
يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **اقول** التعجب مجاز عن الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على
التعجب (٤) وعن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على ٤
هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة ٥
الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان (٦) وعنهم عن ٦
احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن عند الله لبافضل مكان ثلثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه
عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ٧
فمن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره ٨ ١
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ص ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه (٩) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة ٩
عن ابي عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧٤ استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند** (٣)
المصيبة ولو بعد حين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب ١
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب
اكتسبه فيما بينهما (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون ٢
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ٣
ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله
عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب رواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧٥ وجوب الرضا بالقضا** (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (٤) ١
صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له (٢) وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي ٢
قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين
عندي (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم ٣
بقضاء الله عز وجل (٤) وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ٤
ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ٥
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول ع قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه (٦) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ٦
علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شيء علم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط (٨) وبالاسناد عن ابن ٧ ٨
سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره (٩) وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ٩
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران ع يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي
المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين
عندي اذا عمل برضاي واطاع امري (١٠) وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن الزراد عن ابي عبيدة قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله ١٠
عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله (١١) وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال احق ١١
خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضي بالقضاء مضى عليه القضاء واعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره

١٢ (١٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد
١٣ عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره (١٣) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين
١٤ الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا (١٤) محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن الرضا عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه قال نعي الى
الصادق عليه السلام اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل احسن من اكله سائر الايام ويحث
ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله لقد رأينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى
فقال ومالي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم
١٥ عز وجل (١٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه
١٦ (١٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد او كره ولا رضي العبد بما صنع الله فيما احب العبد او كره الا وهو خير له اقول
(٣٤) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٧٦) باب استحباب الصبر على البلاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
١ ٢ الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد (٢) وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل كئيب حزين فقال له ما لك فقال اصبت بابي واخي واخشى ان اكون قد وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله
٣ والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الراس من الجسد فاذا فارق الراس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور (٣) وعنه عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا
دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
٤ كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٤) وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على
٥ ٦ المصائب (٥) قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر على المصائب (٦) وعن الحسين بن محمد عن عبيد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء
٧ وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته
ان استعبد واسر وقهر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب
٨ خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا (٨) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان
٩ بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان (٩) وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
١٠ ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر راس الايمان (١٠) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن ابي جبلة عن جده عن رجل قال لولا ان الصبر
١١ خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام (١١) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان
١٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده (١٢) وبالاسناد عن علي بن الحكم عن هشام بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ان
١٣ تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها (١٣) وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس
١٤ من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له (١٤) وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس
١٥ من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان (١٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى
١٦ بن ادم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء (١٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اتي المفضل واعزيه باسمعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا
١٧ فسلمنا لامر الله عز وجل (١٧) وعنه عن احمد بن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن
١٨ عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض (١٨) وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي
١٩ عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة (١٩) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض
٢٠ اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز (٢٠) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد عن محمد بن بكير عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة
٢١ زاده الله عزا الى عزه وادخله الله الجنة مع محمد واهل بيته (٢١) وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن بكر بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن

الرضا

٢٢ الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد (٢٢) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
٢٣ ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء (٢٣) وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
٢٤ قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء (٢٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن شمر عن جعفر عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر
فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان الوجوب فيهم من
الاخير وغيره مخصوص بالمراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي وما زاد عليه مستحب كعدم اظهار اثار القلق اصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة
(٢١) ظاهرا وباطنا والله اعلم (٧٧) باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
١ محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل
٢ فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه (٢) وعنه عن احمد عن علي بن
٣ الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال
٤ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة (٤) وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليكون له عند الله المنزلة فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده (٥) وعن علي بن
٦ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل (٦) وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فا
٧ ٨ لاماثل (٧) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به (٨)
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر
اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا للمؤمن ولا عقوبة للكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل
٩ بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابن محبوب مثله (٩) وعنه
عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة
١٠ ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم
١١ البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم (١١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير
١٢ ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي (١٢) وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد
١٣ الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه (١٣) وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد
الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض
١٤ (١٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من
١٥ السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم (١٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر
١٦ ولئن ادخرت لك خير لك (١٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على
١٧ قدر دينه وقال على حسب دينه (١٧) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص
١٨ واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن (١٨) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
١٩ ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض (١٩) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه
٢٠ ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام (٢٠) وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن علي بن مروان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك
يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد
٢١ عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله (٢١) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن
(٢) المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عن موسى بن جعفر قال من صفت له دنياه فاتهمه على دينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك (٧٨) باب تحريم
١ اظهار الشماتة بالمؤمن (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك
٢ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن (٢)

محمد

محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب بن يوسف بن حازم عن عمرو بن اسمعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن ابن مكحول عن واثلة
قال رسول الله ص لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله و يبتليك و رواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر النيسابوري عن محمد بن
(٨) ١ السكن عن ابيه عن حفص بن غياث **باب ٧٩** استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي ص واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول
٢ الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله قط (٢) **و عنهم** عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه
٣ بالنبي ص فانه من اعظم المصائب (٣) **و عنهم** عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال
لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين ع وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة
٤ فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق رسول الله ص (٤) **و عن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن
عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط
٥ (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم
٦ ٧ المصائب (٦) **وروى الشيخ زين الدين** في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه (٧)
٨ **وعنه ع** انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه (٨) **وعنه ع** انه قال في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي
(٥) فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي **باب ٨٠** عدم جواز الجزع عند المصيبة
١ مع علمه الرضا بالقضاء (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن عبد الله عن ابي عبد الله ع
٢ قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **و عن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها
٣ وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها (٣) **و عنهم** عن سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله ع
٤ اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور (٤) **و عن علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص يا محمد اني لاقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه
٥ قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا (٥) **و عن علي بن محمد** عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين ع
الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له فقال له ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك
(٤) القضاء وانت مذموم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨١** تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن
١ محمد الجعفري عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره (٢) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٢ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره (٣) **و عن عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
٣ عن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره (٤) **محمد بن الحسين الرضي** في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
٤ قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره **باب ٨٢** حد الحداد على الميت (١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع
(١) لا يحل لامرأة ان تحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها **اقول** ويأتي ما يدل على حد المرأة في محله **باب ٨٣** كراهة الصراخ بالويل والعويل
(٥) والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه والصدر وجز الشعر واقامة النياحة (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
١ والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي
ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه (٢) **و عن علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله (٣) **محمد بن علي**
٢ بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية (٤) **و باسناده** عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع
٣ في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها (٥) **قال** و قال ع لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا
٤ ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت (٦) **و في معاني الاخبار** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن ... الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي
٥ ... قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر ع يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمن علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعضهم من احاديث الجزع انه فيما كان من الصبر **باب ٨٤** كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة
(٩) ونحو ذلك (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح
١ على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير (٢) **و عن عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل
٢ عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب (٣) **و عن محمد بن يحيى** عن ... عن علي بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس

انهم

٤ انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث (٤) **محمد بن علي بن الحسين**
٥ قال المفيد علي بن محمد العسكري ع دعي الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلفه وقدامه (٥) **علي بن عيسى** في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد
الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب
٦ اليه ابو محمد ع يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون (٦) **محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي** في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن
٧ الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش (٧) **وعنه** عن اسحق بن محمد عن ابي هاشم الجعفري قال كتب ابو عون الابرش قرابة
٨ نجاح بن سلمة الى ابي محمد ع ان الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن ع فقال يا احمق ما لك وذاك قد شق موسى على هرون (٨) **وعنه** عن الفضل بن الحرث قال
٩ كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي ابي الحسن ع فرأينا ابا محمد ع ماشيا قد شق ثوبه (٩) **محمد بن الحسين الرضي** في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه لما ورد الكوفة قادما
من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء النساء على قتلى صفين الى ان قال فقال لشرحبيل الشامي أتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين **اقول**
(٦) وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى في الكفارات **باب ٨٥** جواز اظهار التاثر قبل المصيبة والصبر
١ والرضا والتسليم بعدها (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن عتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع
اعزيه بابنه فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب
التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال لقد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت
٢ حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره (٢) **وعن علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد
٣ في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا (٣) **وعن ابي علي الاشعري** عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر
قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان
عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب
٤ (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا
٥ (٥) **وفي كتاب اكمال الدين** عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله الوفاة جزع ابو
عبد الله ع جزعا شديدا فلما ان غمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر وينهى فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك
٦ فقال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا (٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال كان لابي جعفر ع ابن
... قال لنا ان الجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر
(٣) الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن **باب ٨٦**
١ استحباب التسلي والتأسي في المصائب (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما تطول
على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى هذه الحبة على
٢ الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **وعن عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه
٣ لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مهران بن محمد مثله (٣) **وباسناده**
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبره اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما انتم فيه
٤ فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه (٤) **وفي الخصال** عن محمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي بثلاث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا
ذلك لم يهنأ احد بعيش وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر **اقول**
(١١) وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨٧** جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند ثوران الحزن (١) **محمد بن يعقوب** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
١ غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع
٢ على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث (٢) **وعن ابي علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن
٣ ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك
(٣) **و عن عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال
٤ رسول الله ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الحديث (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع لما مات ابراهيم

رسول الله

٥ رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب (٥) قال وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
٦ فليفض من دموعه فانه يسكن عنه (٦) قال وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول
٧ كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا (٧) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة
٨ وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي بن العباس بن معروف مثله (٨) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد عن حيان عن ابراهيم بن ابي العوام عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه
٩ على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (٩) وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى
١٠ الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام اقول هذا محمول على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا (١٠) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله
١١ عز وجل (١١) وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت له يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والهم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي
(٣) صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك

باب ١٨٨ استحباب البكاء لموت المؤمن

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب
٢ مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وذكر مثله الى قوله ان المؤمنين الفقهاء (٣) محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي
(١) له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٨٩ جواز البكاء على الاليف الضال

١ (١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتأسون عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس

باب ١٩٠ استحباب شهادة اربعين او خمسين للمؤمن بالخير

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن سعيد بن ابي الجهم عن ابي اليسع عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقيل لداود عليه السلام ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان لذلك لكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله

باب ١٩١ استحباب مسح اليتيم وترحمه خصوصا اذا بكى

١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة (٢) قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل

٣ شعرة مرت عليها يده حسنة (٣) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل ان لليتيم
٤ حقا (٤) قال وروي ان يتيما يقعد على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (٥) قال وقال عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد

ابواب غسل الميت

باب ١ وجوب الغسل على من مس ميتا من الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله
٢ (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد
٣ (٣) وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
٤ (٤) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
٥ (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
٦ (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
٧ (٧) وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن علي عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله
٨ (٨) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا نعمل عليه اقول ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت ويراد بالاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النزاهة والنزاهة هنا ترك مسه اذا جنبت مسه بان لم يلمسه الغاسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذا لا اعتماد عليه لما مضى ويأتي
٩ (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله
١٠ (١٠) وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
١١ (١١) وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته
١٢ (١٢) وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر
١٣ (١٣) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه
١٤ (١٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
١٥ (١٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار ليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
١٦ (١٦) وقد مضى في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب
١٧ (١٧) وعن محمد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال فقال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ان شاء الله وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب ٢ وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من حي او ميت ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم مجرد

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان اقول ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم ومفهوم الشرط ضعيف فيحمل وجوبه في العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجبة للغسل والله اعلم

باب ٣ عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق مرسلا
٢ (٢) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله

٣ اقول تقدم ما يدل على ذلك (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على انه غسل بالسدر وحده او بالكافور ولم يغسل بالماء القراح وعلى ان الميت غسل بعضه من النجاسة والوسخ ولم يغسل غسل الموتى وعلى ان غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب لان الميت غسل لم ينفذ

٤ ويحتمل غير ذلك (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه وروي لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من

٥ مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم (٥) وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي

(٤) باب ٤ عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل

٢ (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته

٣ (٣) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر

٤ (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك

(٢) باب ٥ جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي ليس بمحرم ولا مكروه يوجب الغسل قطعا واشار الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود

(٥) باب ٦ عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي وما لا تحله الحياة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان

٢ (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده

٣ (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب

٤ (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله

٥ (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت اقول التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للفرد الاخص وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

(١) باب ٧ ان غاسل الميت لا يغتسل غسل الجنابة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

(٤) باب ١ حصر انواعها واقسامها

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

٢ (٢) وبالاسناد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن

٣ (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل

الاستخارة

الاستخارة مستحب

٤ (٤) ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة اقول حمله الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وذكروا ان الاخبار دالة على نفي وجوبها

٥ (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة

٦ (٦) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا

٧ (٧) وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله

٨ (٨) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان

٩ (٩) وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد

١٠ (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته

١١ (١١) وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان

١٢ (١٢) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر

١٣ (١٣) وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل في الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت

١٤ (١٤) وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض يوشع وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين ورواه في المجالس عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف حكاية وفد الحاج وقبض امير المؤمنين عليه السلام

١٥ (١٥) وباسناده عن اسحاق بن ابراهيم الاحمر عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلاث وعشرين

١٦ (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين اقول ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا في الصلاة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله

(١) باب ٢ استحباب غسل يوم عرفة اينما كان

١ (١) محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(١) باب ٣ استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

(٢) باب ٤ استحباب الغسل ليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه

٢ (٢) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين

الحديث

(١) الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب ١٥ استحباب الغسل**
١ ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل وآخره (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في
ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى بريد بن معاوية عن ابي عبدالله ع مثله الا
(٢٣) انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب ١٦ تاكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر** (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس
٢ ٣ على النساء في السفر (٢) قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
٤ الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن عبدالله بن المغيرة مثله (٤) وعن علي بن ابرهيم عن
٥ محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٥) و
٦ عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة (٦) وعن علي بن محمد عن
٧ سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر (٧) وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن
ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن
محمد باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد اقول في هذه
الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان تمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا الاذى كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع
٨ بعدم وجوب وضوء النافلة وصلوة النافلة (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال
٩ ١٠ نعم (٩) وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة (١٠) وباسناده
عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف
١١ المسافر على نفسه القر (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون
١٢ مريضا او تخاف على نفسك (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبدالله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده
١٣ ١٤ عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب (١٤) قال وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة (١٥) قال و
١٥ قال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع ورواه
١٦ الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبدالله عن ابي عبدالله ع نحوه (١٦) قال وروي ان الله تعالى اتم صلوة
١٧ الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة (١٧) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء اقول هذا يدل على الاستحباب ايضا والا لما
رخص فيه الا عند عدم الماء لا لقلته واحتمال ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب بعيد لانه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ولا بين السفر والحضر
١٨ مع التصريح بنفي الوجوب كما مضى ويأتي (١٨) وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد
والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل
١٩ تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة (١٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن ابي عبد
٢٠ الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر (٢٠) وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد (٢١) الحسن بن محمد بن الحسن
٢١ الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن حبشون عن الحسن بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص
٢٢ من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله (٢٢) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب غسل يوم الجمعة
(٣) للنساء ايضا في السفر فما هنا محمول على نفي تاكد الاستحباب لهن في السفر **باب ١٧ كراهة ترك غسل الجمعة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
١ حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة (٢) وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
٢ عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
٣ عن ابرهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى (٣) محمد بن الحسن باسناده عن

احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
(٢) فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٨ ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة**
١ ما دام الوقت باقيا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل
٢ ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال
ابا عبدالله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد اقول وتقدم ما يدل على
(٢) ذلك **باب ١٩ استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
١ ٢ عبدالله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن
امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا
(٥) مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع بالبادية وذكر الحديث **باب ٢٠ ان من فاته غسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت** (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة
٢ ٣ في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد قال الكليني (٢) وروي فيه رخصة للعليل (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
٤ جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت (٤)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه
٥ وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت (٥) وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبدالله ع في
(٣) الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا اقول هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت والتقية والله اعلم **باب ٢١ ان وقت غسل**
١ **الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد** (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
الفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن ابي
٢ جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله (٢) وباسناده عن ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبدالله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان
٣ نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك (٣) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان
ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح (٤) وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير انه سال ابا عبدالله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد
(١) الغسل قال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٢ استحباب الدعاء بالماثور عند غسل الجمعة** (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله
(٣) الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه في
١ الصحيفة مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب ٢٣ ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد** (١) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما
٢ يأتي (٢) وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
٣ عن حريز عن زرارة وفضيل مثله (٣) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله ع عن الليلة التي يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم
(١٥) في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤ ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان** (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل
١ ٢ شهر رمضان باسناده الى ابي عبدالله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين (٢) قال وعلم روي
٣ ٤ ان الغسل اول الليل (٣) وروي بين العشائين ورويناه عن الائمة الطاهرين (٤) قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع
٥ قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل (٥) قال ومن كتاب ... عن الصادق ع من احب
٦ ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل (٦) قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده
٧ عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين (٧) قال
ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبدالله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع عن آبائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار
٨ وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان (٨) قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبدالله ع ان من ضرب وجهه
٩ بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على راسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به (٩) قال وروينا

١٠ عن الشيخ المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان (١٠) قال ورويناه باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد
١١ النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة (١١) قال ورويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد
١٢ باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة (١٢) قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
١٣ عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين (١٣) قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن سماعة
١٤ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
١٥ (١٤) قال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة اقول تقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه وباب ١٥ استحباب الغسل ليلتي العيدين ويوميهما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي (٣)
١ عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال وكذلك العبد ورواه الصدوق باسناده عن القاسم
بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القايجار انما يعطى الى ان قال وكذلك العبد فاسقط قوله فاغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
٢ السياري عن القاسم بن يحيى مثله وفيه كذلك العبد اقول القايجار فارسي معرب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا (٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
٣ قال روي انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد (٣) قال ورويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
٤ قال الغسل يوم الفطر سنة (٤) قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن
نهر قصدت بنفسك استقاء الماء وتخشع ولتكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه وباب ١٦ استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيد وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد (٥)
١ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
٢ قال سنة وليس بفريضة (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
٣ (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي
٤ قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي (٤) محمد
٥ بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم عن ابي بصير قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى (٥) قال وروي ان غسل العيدين سنة اقول
الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الجمعة وغيرها وباب ١٧ ان وقت غسل العيد بعد الفجر (١) عبد الله بن جعفر في (١)
١ قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين
قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباب ١٨ استحباب غسل التوبة وصلوتها (١)
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود
ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه وباب ١٩ استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه (١) (٣)
١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه
٢ الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
قال وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها قال (٣) وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وباب ٢٠ (٢)
١ استحباب غسل قضاء الحاجة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
٢ الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله
باب ٢١ استحباب غسل الاستخارة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب (٢)
١ من ربه فقال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني الى ان قال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
٢ استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح عليه السلام نحوه (٢) وقد سبق حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الاستخارة
يستحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وباب ٢٢ استحباب الغسل في اول رجب ووسطه وآخره (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في كتب (١)

العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وباب ٢٣ استحباب غسل ليلة النصف من شعبان (١)
(١) محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ١
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وباب ٢٤ استحباب غسل (١)
يوم النيروز (١) محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث وباب ٢٥ استحباب الغسل ١ (١)
لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا مع احتراق القرص كله (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر ١
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل اقول وتقدم ما يدل (١)
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباب ٢٦ استحباب غسل الاحرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير ١
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطك الى ان قال واغتسل
والبس ثوبيك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباب ٢٧ استحباب غسل المولود (١) قد تقدم في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام غسل المولود (٢)
واجب (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال ١ ٢
اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن الحسين بن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك وباب ٢٨ (١)
استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الحسين عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ١
ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى ان قال
عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث وباب ٢٩ استحباب غسل الزيارة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (١) ١
ابي عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٣٠ استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل (١)
عن سعد عن ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها ١
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل الحكم الاول وباسناده عن السكوني الحكم الاخير وباب ٣١ تداخل (١)
الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء (١) وقد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ١
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك
ابواب التيمم باب ١ وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (٢)
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ١
مثله (٢) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت ٢
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على
هذا التقييد وعلى الاستحباب في الزيادة على ذلك وعلى العلم بوجود الماء فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت وباب ٢ عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ووجوب (٣)
التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر ١
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ٢
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) ٣
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض اقول هذا محمول على الخوف او الخطر لما
رواه داود الرقي وغيره ايضا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك وباب ٣ جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة (١) (٤)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب ١
الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ٢
يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في ٣

وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٤ (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه
(١) الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته باب ٤ وجوب التيمم على من معه ماء نجس او
١ مشتبه بالنجس (١) قد تقدم في ابواب الماء حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
(١٢) غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا باب ٥ جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال
١ الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له
٢ ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال (٢) قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله ص وذكر الحديث ورواه
٣ الصدوق مرسلا عن رسول الله ص مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه
٤ الا سألوا فان دواء العي السؤال (٤) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
٥ عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
٦ مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجراحة (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم
الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء
٧ العي السؤال (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين وعن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه
٨ الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (٨) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
٩ الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (٩) وعنه عن عبد الله بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
١٠ رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
١١ اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحة
(٢) فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل (١٢) قال وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٦
١ كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
٢ لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك (٢) وعن الحسين بن محمد العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن
(٨) ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٧ جواز التيمم بالتراب و
١ الحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال و
٢ جعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها
٣ احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث (٣) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن
سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
٤ وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة (٤) وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
٥ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة (٥) علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس
والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه جرحا متينا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع رسول الله ص عن امته
٦ ٧ (٦) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به ينتفع به اقول حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين
٨ بالحصر الشائع واستدل عليه بما (٨) مما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثم يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا بأس اقول وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص
بالتراب ويأتي نصوص كثيرة في التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالبطحاء ونحوه ونبين
(١) ١ وجهه باب ٨ جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض

(١١) انما يخرج من الشجر اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٩ التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد
١ فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على
٢ وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله (٢) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
٣ او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم مثله (٣) وعن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن
٤ حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال
٥ فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه (٥) وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
٦ وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
٧ مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
٨ ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به (٨) قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
٩ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله (٩) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق
دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب اقول هذا محمول على انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم
١٠ بالثلج (١٠) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان
١١ في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به (١١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فتيمم
(٤) من دثاره وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الخوف باب ١٠ وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته
١ او حصول مسمى الغسل برطوبته (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اقول المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن او يدلك جسده بالثلج ان كان كثير الرطوبة
يحصل مسمى الغسل وبناء على ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب لعل مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل
٢ بماء النهر (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ
٣ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
٤ من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء
وتصيبه المطر ايجزيه ذلك ام يتيمم قال ان غسله اجزأه والا عليه التيمم قال قلت ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده قال الثلج ان بل رأسه
(٩) وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم باب ١١ كيفية التيمم وجملة من احكامه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
١ قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الغرض بيان كيفية التيمم
٢ لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت
٣ له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله (٣) وعنه عن ابيه وعن محمد
عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه
وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
٤ محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بها جبهته اقول الظاهر ان المراد كون المسح مرة واحدة فلا يدل على وحدة الضرب (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به
٥ يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن

ضالة بن أيوب عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر ع كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه ٤
وكفيه مرة واحدة (٧) وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (٨) ٧
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول ٨
الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد
ذلك (٩) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أتى عمار بن ياسر رسول الله ٩
ص فقال يا رسول الله إني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء أم عن غسل وتخيره في الثانية بين الجمع والتفريق (١) محمد (٨)
بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين (٢) وعنه عن ابن سنان عن ابن ١ ٢
مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٣) وبإسناده عن سعد بن ٣
عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٤) وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع ٤
قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت
جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا أقول الأقرب أن المراد التيمم ضرب واحد أي نوع واحد وحكم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ثم بين أن
كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين فلا يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه ولا أقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد (٥) ٥
وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه
إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد أقول مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة
ومخالفته للأحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره (٦) وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمار ٦
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق بإسناده
عن عمار بن موسى مثله (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء ٧
إذا لم يجدا ماء قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل أن يكون
المراد بيان الكيفية لا الكمية وتقريب الأعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع أن تيممه بدل من الغسل وغير ذلك
والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيد على التفصيل (٨) بحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة ٨
مرتان وهذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن أذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه
في التهذيب فحصل الوهم من تدبر معناه وظن العلامة وغيره أنه حديث آخر صريح ولم يكن كذلك وقد حققه صاحب المنتقى وصرح بما ذكرناه وجمع كلام الشيخ بحقوقه وغير ذلك باب ١٣ اجتزاء (٣)
بمسح في التيمم من الوجه واليدين (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر ١
الحديث إلى أن قال أبو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك
أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق
في العلل كما مر في الوضوء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق و ٢
السارقة فاقطعوا أيديهما وقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكأنه قال لما أطلق الآية في
آية السرقة والتيمم وقيد في آية الوضوء علم أن القطع والتيمم ليس من المرفقين والله أعلم (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف ٣
التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين أقول حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة في الباب السابق على التقية وقد تقدم ما يدل على
المقصود باب ١٤ عدم وجوب إعادة الصلاة لو قصر بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فيجب إعادتها في الوقت فتستحب (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن (١٤)
علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ١
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (٢) وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على ٢
نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة أقول يأتي وجهه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

أذينة عن زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله إلا أنه قال فليمسك ٣
ما دام في الوقت (٤) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل ٤
فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (٥) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان ٥
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله أعلم (٦) وعنه عن محمد بن ٦
الحسين عن جعفر بن بشير عن من رواه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم ويصلي فإذا
أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة أقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا لما يأتي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان ٧
جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل فقد أجزأته صلاته التي صلى (٨) وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ٨
ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (٩) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ٩
قلت لأبي جعفر ع فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه (١٠) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب ١٠
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد أقول هذا واضح الدلالة على الاستحباب (١١) و ١١
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة
الصلاة (١٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع عن أبي ذر ١٢
أنه أتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه
الصدوق مرسلا وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله (١٣) وعنه عن العباس بن ١٣
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته
أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة مثله إلا أنه قال فتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء
(١٤) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت ١٤
قال قد مضت صلاته وليتطهر (١٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ١٥
قال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (١٦) وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ١٦
قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وعنه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك (١٧) وبإسناده عن سعد عن ١٧
موسى بن الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد
الحديث باب ١٥ أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء فله التيمم والصلاة ثم يستحب له الإعادة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن (٣) ١
معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن سماعة عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ٢
أنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا
انصرف أقول هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعذرا لا متعسرا فيجب الإعادة وتقدم ما يدل على المقصود باب (١)
١٦ أن من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف يستحب له الإعادة (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة ١
الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن من رواه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أصابته جنابة وذكر مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أقول هذا غير صريح في تعمد الجنابة وإنما حمله عليها بعض الأصحاب و
قد نقلناه فيما مضى على إرادة الاستحباب مع أنه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره والله أعلم باب ١٧ وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة (٤)
دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مجدور ١
أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل ٢
على ما كان منه وإن احتلم تيمم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
(٣) وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ٣
كان في أرض باردة يتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة

وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على
٤ خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني (٤) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد للجنابة لا التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام وهو منزه
(٥) عن الاحتلام للنص لو ورد في ذلك وغيره ذكره من القرائن والله اعلم **باب ١٨** حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي
١ الجميع (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **محمد** بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت
ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وانكانت واجبة لما
٢ (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب
٣ لغسله يتوضاون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضاون فقال يتوضاون هم ويتيمم الجنب (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن
٤ الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض (٤) وعنه عن الحسين بن
النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
٥ الحسين بن النضر مثله (٥) وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء
الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب
(٢) ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير **باب ١٩** انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم ان انتقض تيمم
١ الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم
ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد
٢ التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم
يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة
٣ قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل (٣) وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما ع قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
٤ لما يستقبل (٤) وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال فاذا وجد فليغتسل (٥) وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل
٥ ٦ ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا (٦) **محمد** بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضا
من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى
(٢) قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء عموما واطلاقا وياتي ما يدل عليه **باب ٢٠** جواز ان يصلي
١ صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم
٢ واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث ورواه الكليني كما مر (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا
٣ عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٣) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد
٤ الماء يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد
٥ الماء **اقول** هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء (٥) وعنه عن العباس عن ابي همام عن
٦ محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا باس بان تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء (٦) وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه
٧ (٧) وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي ص قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او
(٢) وجود الماء **باب ٢١** ان من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع (١) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن احمد بن
١ محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال
فلينصرف فليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن
٢ ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحكم

محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلاته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن
٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة
٤ واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره (٤) وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده
٥ عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع وذكر الحديث (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضا ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
٦ محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال
(٥) قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد **اقول** وحمله الشيخ
على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ما ذكر **باب ٢٢** وجوب تاخير التيمم والصلاة الى آخر الوقت
١ مع رجاء زوال العذر خاصة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا لم
٢ تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
٣ قبله (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد
٤ تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض (٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن
٥ بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض (٥) وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** القرائن ظاهرة في هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على ذلك
على الاستحباب لان لفظ ينبغي يدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك
(٦) والله اعلم **باب ٢٣** ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله ع
١ ٢ في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
٣ لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء (٣) وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٤) وفي
٤ ٥ ٦ حديث السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (٥) وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد الطهورين (٦) وفي
(٤) حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **باب ٢٤** وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة
١ وعدم اجزاء الوضوء له (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
٢ ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء (٢) وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع عن
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه
٣ ترك قوله لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة
٤ ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
(٤) **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٥** جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اراقة الماء (١)
١ **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
٢ المغيرة عن ابن سنان مثله (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
٣ عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (٣) وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا

٤ الماء والصعيد (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب

(٢) معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **باب ٢٦** وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن

١ وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء

للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك

فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط قوله

٢ وهو واجد لها وقال وما يسرني بذلك مال كثير (٢) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لا

مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته

(٢) **باب ٢٧** كراهة الجماع على غير الماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت

١ ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه (٢) ورواه ابن ادريس

٢ في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال

ايت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى

(٣) الحلال اوجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما يأتي في النكاح **باب ٢٨** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن

١ محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه

ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن

٢ ابي جعفر ع (٢) **وقد** تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان

٣ يعود الى هذه الارض التي توبق دينه (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في المقنع قال روي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح

(٢) بالمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك **باب ٢٩** استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض (١) **قد تقدم** حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع

١ عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه (٢) **وحديث** عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه

(٢) على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه **اقول** وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى **باب ٣٠** حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس

١ هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله

٢ واعاد الصلوة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات (٢) **وقد** تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان كان الرجل

نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض

(٧) تفعل ذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** النجاسات والاواني والجلود **باب ١** نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن

١ (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين (٢) **وعنه** عن فضالة

٢ عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين (٣) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي

٣ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين (٤) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي

٤ العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث

٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) **قال الكليني** وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة او غيره (٦) **قال**

٦ وروي انه ليس يوجد فيحتاج ان يدلك (٧) **محمد بن** ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب

٧ الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجا وغيره وياتي

(١) ما يدل عليه **باب ٢** طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي

١ بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة

(٤) التي تغسل فيها الثياب **باب ٣** طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

١ الحسين بن ابي العلاء في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **وعن**

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام

٣ والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان يعني ابن عيسى

عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه

٤ استدلالا بالحديث الاول **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام (٤) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن ابي جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل

ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع

مرسلا قال الشيخ فالمعنى من لبن الغلام والبول الصبي انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة **اقول** وما تضمنه من غسل الثوب

(١) من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول للعطف بالواو وعود ضمير الى مجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية لموافقته لمذهب

١ العامة لكون راويه عاميا **باب ٤** انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها

(٣) كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا **باب ٥** كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول

١ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو

قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله

٢ (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه

٣ من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء (٣) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي

(٢) اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ورواه في كتابه **باب ٦** ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق (١) **محمد بن علي بن**

١ الحسين باسناده عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح

به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت

٢ لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسح

(١٠) ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧** انه اذا تحقق موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان

١ اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في

٢ المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله (٢) **وعنه** عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء

من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته الحديث

٣ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٣) **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي

٤ يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله (٤) **وعنه** عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني

٥ يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله (٥) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

٦ عبد الله ع في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن (٦) **وبالاسناد** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت

ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **اقول** هذا محمول على الاستحباب

٧ لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي (٧) **وعن** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع

٨ قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

٩ (٩) **علي بن جعفر** في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره (١٠) **قال** وسألته

١٠ عن الرجل يعرق في الثوب ولم يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلي قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب

(٧) فليغسل ما اصاب من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره **باب ٨** نجاسة البول والغائط

١ من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان

٢ اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى يغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **وعنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد

٣ الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **وعن** علي بن محمد عن عبد الله بن سنان

٤ عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (٤) **محمد بن علي بن الحسين** في معاني الاخبار عن محمد بن موسى النجاشي عن علي بن عبد العزيز عن

ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله ص اتي بالحسن بن علي ع فوضع في حجره فبال فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام

٥ القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك (٥) **علي بن موسى بن طاوس** في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جائت بالحسين

٦ الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني (٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء

٧ فلا بأس يؤخذ اعلاه (٧) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار فقال كابوال الانسان

قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية والكراهة لما يأتي أقول تقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه في الأشربة
(٩) ١ السائلة ٩ باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وحكم الشك في البول (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
٢ محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن
الحكم عن أبي الأغر النخاس قال قلت لأبي عبد الله ع إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها بيده أو برجله فينضح على ثوبي فأصبح فأرى أثره
٣ فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن أبي الأغر النخاس مثله إلا أنه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به (٣) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
٤ عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث أنه قال لأبي عبد الله ع السرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
٥ بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٥) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن ألبان
٦ الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف (٦) قال وسألته عن أبوال الدواب
٧ والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه (٧) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
عبد الله ع في حديث قال إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٨ وكذا كل ما قبله (٨) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت
٩ أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن
عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك محمد بن
١٠ الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن
١١ رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (١١) وعنه عن القاسم عن أبان
١٢ مثله إلا أنه قال وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (١٢) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا
١٣ عبد الله ع عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه (١٣) وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
١٤ عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (١٤) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
١٥ الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك (١٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن إسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي
١٦ عبد الله ع فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس (١٦) وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع قال سئل عن بول
١٧ البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الإبل والغنم (١٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن
١٨ عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال إن لم تقذره فصل فيه (١٨) وعن السندي بن محمد عن أبي
١٩ البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي ص قال لا بأس ببول ما أكل لحمه (١٩) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدابة
٢٠ تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلي فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢٠) وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال
سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها قال إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي تكون معه فلا
٢١ تغسله من صفرة (٢١) الحسن بن يوسف المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره
٢٢ أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره (٢٢) ورواه الشيخ كما يأتي عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوب
يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافا فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(١٠) ١ في نجاسة الدم وباطن القدم ومن أحكام الصلاة في مرابض الغنم وغيرها إن شاء الله ١٠ باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطيور (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
٢ يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
٣ (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على الدجاج
٤ الجلال أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة (٤) وعنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه
٥ فلا أجده فقال اغسل ثوبك ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي مثله (٥) وباسناده
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف أقول حمله الشيخ على التقية وهو متجه لما يأتي ويدل
(١١) على نجاسة بولها أنه لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الأول مخصوصا بالمأكول لحمه والمجهول حاله ١١ باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها
١ وأفواهها إلا الكلب والخنزير (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس

٢ نجس الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة
٣ ٤ قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (٣) وقد سبق حديث عمار عن أبي عبد الله ع قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٤) محمد بن علي بن الحسين
٥ قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الأسآر وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول
(١٢) ١ على الكراهة ١٢ باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب ثوبك
٢ من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي ص أمر بقتلها (٢) وبالإسناد عن حريز عن الفضل أبي العباس في حديث
٣ أنه سأل أبا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٣) وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
٤ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء الحديث (٤) وعنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
٥ أبا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه (٥) وعنه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا
٦ ولغ الكلب في الإناء فصبه (٦) وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سئل
٧ عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس (٧) وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
٨ عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه ورواه
٩ الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى مثله (٩) وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
١٠ عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك (١٠) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت
أبا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
١١ مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافا فلينضح
(١٣) ثوبه بالماء أقول تقدم ما يدل على ذلك في الأسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه ١٣ باب نجاسة الخنزير (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
١ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلاته فليمض فإن
لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن
٢ جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب
٣ لا تصل فيه فإنه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
٤ الإسكاف قال سألت أبا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (٤) وبإسناده في حديث عن علي بن رئاب عن أبي عبد
(١٤) الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت فما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
١ وما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ١٤ باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
٢ التي يشربون فيها الخمر (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
٣ رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
٤ صفوان مثله (٤) وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله ع ألقى الذمي فيصافحني قال امسحها
٥ بالتراب أو بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها أقول هذا محمول على عدم الرطوبة به والمسح الغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة (٥)
وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل
٦ يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر ع مثله (٦) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
٧ يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا (٧)
٨ وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله ع إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا (٨) وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٩ (٩) وباسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن
يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يضطر إليه أقول وقد

١٠ محمول على عدم الملاقاة وآخر محمول على كراهة الماء وعلى الملاقاة في الحمام لما تقدم (١٠) وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا
مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
١١ فلا يصلي فيه حتى يغسله (١١) وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
١٢ قال لا بأس تغسل يديها (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله وياتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا
لكثرة المعارض للنجاسة الموافقة لنص القرآن والاخبار وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء
(٢) ١ باب ١٥ كراهة عرق الجلال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من
٢ عرقها فاغسله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
(٧) عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة باب ١٦ نجاسة المني (١) محمد بن
١ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب
٢ الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعدما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
٣ عليك وكذلك البول (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله
٤ وان علم مكانه فليغسله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل
٥ الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن (٥) وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن
٦ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني
٧ يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله (٧) محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به اقول وجهه ان المطر مطهر للثوب
(٤) ١ فلا ينافي نجاسة المني وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٧ طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه (١) محمد بن الحسن باسناده
٢ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء الحديث (٢) وباسناده عن علي بن الحكم
عن الحسين ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
٣ مثله (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب
٤ كله (٤) وعنه عن علي عن حسين ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان
٥ على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
٦ حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
(١) جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن البصاق يصيب الثوب قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض وغيرها وياتي ما يدل عليه باب ١٨ ان من
١ امر الغير بغسل ثوبه نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
(٣) انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١٩ وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
٢ (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
٣ قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
(٨) ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم باب ٢٠ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب
١ والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن
عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته
٢ قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر

بشير

بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل
٣ حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة (٣) وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان
٤ عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم (٤) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
٥ بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (٥) وباسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
٦ دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم (٦) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
٧ الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من
(٢) ١ الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله باب ٢١ الدماء التي لا يعفى من قليلها (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر عن الحسين بن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره
غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لم
٢ تبصره (٢) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح
(٨) من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله باب ٢٢ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى ولا يجب
١ غسل الثوب كل يوم مرة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي
٢ فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ (٢) وعنه عن احمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا
يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وكذا الذي قبله
٣ (٣) وعنه عن البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه (٤) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
٤ صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن
٥ محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله (٥) وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
٦ ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله (٦) وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
٧ عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله (٧) وعنه عن
موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى
٨ يبرأ وينقطع الدم (٨) وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون
(٥) بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة باب ٢٣ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا
١ نفس له وان كثر وتفاحش (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
٢ لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
٣ هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
ريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع
٤ يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وقد تقدم حديث الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب
٥ هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر (٥) وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف اقول وياتي ما يدل على ذلك
(٢) ١ باب ٢٤ انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول
٢ يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال انما

بمس

بمن انفصل في الصلوة فرعى ما كيف يصنع انصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
٣ قبله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله (٤) وعن
٤ ٥ محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله (٥) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
٦ باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٦) وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما
٧ عليه ان يغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٤٥) ١ **باب ٢٥** انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه
٢ بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء
٣ حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم
٤ الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
٥ رفعه في حديث قال سألته امرأة عن ثوبها دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق (٥) وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وهو قطيع
حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري **اقول** هذا محمول على الكراهة
٦ لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلوة فيها قبل غسلها لا يبدد (٦) **محمد** بن علي بن الحسين قال سئل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
في الفهرست (١٥) فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦** تعدي النجاسة مع الملاقاة
١ والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
٢ عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه الحديث (٢) وعنه
٣ عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث (٣)
وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
٤ عن ابيه عن حماد عن حريز مثله (٤) وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله (٥)
٥ وباسناده عن علي بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
٦ هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس (٦) وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد ع قال سألته عن خنزير اصاب
٧ ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
٨ موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله (٨) **عبد الله** بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث الذي قبله وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه
٩ هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس (٩) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام
كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا
١٠ ١١ باس (١٠) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا باس (١١) وبالاسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه
١٢ من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله (١٢) وقال وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة
١٣ فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس (١٣) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف
١٤ بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس (١٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا
١٥ جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال بلى فقال لا باس (١٥) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
١٦ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه (١٦) **قال الكليني** وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا
(٢٥) يغسله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٧** طهارة عرق الجنب من حلال وحكم عرق الجنب من حرام (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب
٢ فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم
٣ يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس به (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني
السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **اقول** هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني وبحمل على
٤ زوال النجاسة بالمطر او على التقية لما مضى ويأتي (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سأل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه
٥ الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب
٦ الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول (٦) وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت
٧ ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله **اقول** تقدم وجهه (٧) **محمد** بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه
٨ رطبة فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ هذا محمول على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني (٨) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
٩ عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٩) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما
١٠ فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ انه
١١ في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه (١١) وعن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطا او على حصول
١٢ نجاسة المني ونحوه (١٢) **محمد** بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن داود الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في
عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال
١٣ فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (١٣) وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
١٤ ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (١٤) وفي حديث اخر عن الرضا ع يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما **اقول** حمل
اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الاسئار
١٥ والاستنجاء والجنابة ويأتي ما يدل عليه (١٥) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل
(٤٨) ١ من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب **باب ٢٨** طهارة عرق الحائض (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
٢ ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها
٣ قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن
٤ عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم
٥ لا باس (٥) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض
٦ تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه (٦) وباسناده
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه
٧ فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله (٧) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله
٨ حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله **اقول** حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة
(٧) الثوب بالدم ونحو ذلك وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا في الاسئار والجنابة وغير ذلك **باب ٢٩** ان الشمس اذا جففت الارض
١ والسطح والبواري من البول ونحوه تطهرها وتجوز الصلوة عليها (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على

٢ السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان
٣ يكون يتخذ مبالا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته
٤ عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس (٤) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك
٥ منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك (٥) وباسناده عن احمد بن
٦ محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر (٦) وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع
٧ قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر (٧) وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا ما لم يجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار اقول يمكن ان يراد بالماء رطوبة
وجه الارض اشارة الى عدم طهارتها بمجرد اطلاع الشمس عليها جافة واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة
(٧) من العامة باب ٣٠ جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة منه (١)
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
٢ ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا الذي قبله
٣ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
٤ ايصلى عليها في المحمل قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الا انه قال لا باس بالصلوة عليها (٤) وعنه عن العباس بن معروف عن
٥ صفوان عن صالح النيلي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس (٥) وباسناده عن سعد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
٦ عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة تتعدى اليه
٧ اقول ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما ياتي في محله ان شاء الله (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس اقول
(٥) وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣١ جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولو كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة
١ والنعل والخفين وما اشبه ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع
٢ قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان
٣ مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله (٣) وعن سعد عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
٤ على راسي ثم صليت فقال لا باس (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء
٥ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب (٥) وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول وياتي ما يدل
(١٠) ١ على ذلك باب ٣٢ طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
٢ لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها
٣ بعضا (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل

منه الماء

٤ منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا (٤) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان
٥ فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه
٦ فقال لا يضرك مثله (٥) قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله (٦) محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع
٧ اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل
٨ يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة
٩ اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى (٩) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته
فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا باس انا والله ربما وطئت
١ عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر (١٠) وفي العلل حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا
(٣) يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما باب ٣٣ طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
٢ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به (٢) وباسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
٣ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله (٣) قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
ترك ذكر الكلب اقول لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الاسآر وغير ذلك
(٥) ياتي في الاطعمة ان شاء الله باب ٣٤ نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
١ عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
٢ كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ
٣ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه
٤ الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال
كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت
الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا
٥ ذكيا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن
ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا محمول على التقية
(١٠) لانه موافق لهم ويحتمل الحمل على الانتفاع لما تقدم ويأتي ان شاء الله باب ٣٥ طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق
١ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
٢ قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس (٢) وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا
٣ ما كانت له نفس سائلة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
٤ والخنافس واشباه ذلك فلا باس (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد
٥ فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره (٥) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء

الا ما كانت

٤ الا ما كان له نفس سائلة (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن العقرب والخنفساء واشباههما
(٣) ١ يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس **باب ٣٦** استحباب ترك الخبز وشبهه اذا شمه الفأرة او الكلب (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي و
٢ رواه علي بن جعفر في كتابه (٢) **و**عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفأرة اذا اكلا
٣ من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي (٣) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في
(٥) حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل سؤر الفأر **باب ٣٧** ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء فلا
١ او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها فهو يبني على الطهارة فيهما (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
٢ ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) **و**عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
٣ وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ **اقول** المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء (٣) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن
علي بن محمد في حديث قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا
٤ فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته وذكر مثله (٤) **و**باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
٥ فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (٥) **و**عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء
(٥) اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك في احاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل عليه **باب ٣٨** نجاسة
١ الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
٢ (٢) **و**بالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ
٣ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام (٣) **و**عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
٤ ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك (٤) **و**عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل
٥ فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فوقع عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله (٥) **و**عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
٦ فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٦) **و**عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن
٧ وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا (٧) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
٨ الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله (٨) **و**عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه
٩ الكليني كما يأتي في الاطعمة المحرمة **اقول** يأتي الوجه في حكم الدم في محله (٩) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
١٠ حلال وان اصل الخمر حرام **اقول** حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في الماء المضاف (١٠) **و**عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر **اقول** يأتي وجهه

١١ (١١) **و**باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
١٢ قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله (١٢) **و**بالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلوة على اللبس في غير الصلوة
١٣ ويمكن الحمل على تعذر الازالة وبعضها يمكن حمله على الانكار (١٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال سأل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن
١٤ النبال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١٤) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
١٥ عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها (١٥) **و**عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه **اقول**
وقد عرفت ان ما دل على النجاسة احوط وان ما دل على الطهارة محمول على التقية ونحوها ويأتي ما يدل على النجاسة ايضا في احاديث الاواني وفي
(٢) الاشربة وغير ذلك **باب ٣٩** طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
١ معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب
٢ ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس **اقول** هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على طهارة
(١٠) الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب ٤٠** عدم وجوب الاعادة على من صلى في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة
١ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو
٢ يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال
٣ مضت صلوته ولا شيء عليه (٣) **و**عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او د
م قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان
٤ كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله (٤) **و**قد تقدم حديث علي عليه السلام
٥ انه قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم (٥) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
٦ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد (٦) **و**عنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار الذي قبله عن عبد الله بن سنان عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
٧ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا بالسند عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله (٧) **و**باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
٨ فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة (٨) **و**باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم **اقول** يأتي وجهه (٩) **و**باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في ثوب فيه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلوة اذا علم **اقول** حمله الشيخ على من لم يعلم في وقت الصلوة وقد كان علم قبلها وهو حسن لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاستحباب
١٠ ويمكن حمل الاول على الانكار (١٠) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر
(٤) ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤١**
٢ عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة (١) **محمد بن الحسن**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئا ثم صليت
فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

٢ الحديث ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله (٢) وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة فعليك إعادة
الصلوة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا إعادة عليك فكذلك البول ورواه الصدوق بإسناده عن
٣ محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله ع
قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد إن كان حين قام
نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار
٤ عن الحسن بن علي عن عبد الله ورواه أيضاً مثله إلى قوله فلا إعادة عليه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر
(٥) وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلوته باب ٤٢ وجوب الإعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة
١ فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال
كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن
حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل
أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة إلا ما كان في وقت وإن كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف
٢ الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت
أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلوة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فإني لم أكن
رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن
٣ ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي
العلاء عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد
٤ قد مضت الصلوة وكتبت له وبإسناده عن سعد عن أحمد مثله (٤) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى
أبي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها
٥ ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت
٦ فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله و
يعيد صلوته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث أبي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما و
تقدم في نواقض الوضوء وفي أحكام الخلوة أحاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها الأمر بالإعادة وفي بعضها نفي الإعادة وقد حمل
الشيخ وجماعة ما تضمن الإعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الإعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحمل الإعادة بعد خروج
(٢) الوقت على الاستحباب جمعاً باب ٤٣ وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً عالماً بها (١) محمد بن يعقوب عن
١ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه
٢ أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وقد تقدم
حديث زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله وإن صليت فيه فأعد صلوتك أقول وتقدم ما يدل
(٤) على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٤ حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلوة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
١ عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني إلى أن قال إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد إذا شككت في
موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض
٢ اليقين أبداً بالشك ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله (٢) وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي فأبصر
في ثوبه دماً قال يتم قال الشيخ المعنى فيه إذا كان الدم أقل من مقدار درهم (٣) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فإذا انصرفت فاغسله
قال وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلوتك فانصرف فاغسله وأعد صلوتك (٤) وقد تقدم حديث

أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه أن يبتدئ الصلوة أقول هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها
في وقت الصلوة لما تقدم أو على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر باب ٤٥ جواز الصلوة مع النجاسة إذا تعذرت الإزالة (٨)
واستحباب الإعادة (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي ١
فيه فإذا وجد الماء غسله (٢) قال الصدوق وفي خبر آخر وأعاد الصلوة (٣) وعنه أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه ٢ ٣
بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه (٤) وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا ٤
يقدر على غسله قال يصلي فيه (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة ٥
فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ورواه الصدوق بإسناده
عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٦) وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر ٦
عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي
فيه (٧) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول ٧
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه (٨) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي ٨
عبد الله ع أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلوة
أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٤٦ وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلوة بالإيماء ولو عارياً قائماً مع عدم الناظر (٤)
وجالساً مع وجوده (١) محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة ١
من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومي إيماء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه ثوب ٢
قال إن كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً (٣) محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الحسن عن ٣
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يومي
إيماء ورواه الكليني والشيخ كما مر (٤) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ٤
أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيومي إيماء
أقول جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الأحاديث وبين ما مر بحمل هذه على إمكان النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه أو ناظر ونحوهما
وجمع جماعة بينهما بالتخيير باب ٤٧ أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بالخلل في الطهارة وحكم ما لو أخبره المالك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن (٤)
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ١
(٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد ٢
أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث عن أبي بصير مثله (٣) عبد الله بن ٣
جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فإن أعلمه قال يعيد (٤) وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن أبي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ٤
قال لا يعيد شيئاً من صلوته أقول هذا محمول على ما لو علم بعد الصلوة والذي قبله على ما لو علم قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر
غير ثقة ويحتمل الأول الحمل على الاستحباب باب ٤٨ طهارة القيء (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن علي عن (٢)
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده ١
عن محمد بن أحمد (٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أحمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي أنه سأل أبا ٢
عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به باب ٤٩ أنه لا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً (١) محمد بن (٢)
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا ع أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة ١
فتصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب عليه السلام إلي اتخذ ثوباً لصلوتك فكتبت إلى أبي جعفر الثاني ع كنت كتبت إلى أبيك ع بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت
أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام إلي كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس (٢) محمد بن الحسن ٢
بإسناده عن الحسين بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال إذا رميت
وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة أيضاً باب ٥٠ طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق (٥)
المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم أنه ميتة وحكم ما يوجد بأرضهم (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ١
أخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال إن كان اشتراه من مسلم

فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن [illegible]
٢ ثم اخو السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثلها الا انه قال في الخف [illegible]
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى [illegible]
٣ تعلم انه ميتة بعينه ورواه الحلبي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه (٣) و باسناده عن [illegible]
محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال [illegible]
المسلمين ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك [illegible]
٤ عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله (٤) و باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع [illegible]
عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال
٥ ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه (٥) و باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
٦ بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (٦) و باسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا [illegible]
وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible]
٧ علي مثله (٧) وعنه عن سعد عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل
عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
٨ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا ع مثله (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى [illegible]
٩ عيسى كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه (٩) و عن محمد بن
يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري أذكي هو ام لا قال
صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
١٠ من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٠) و عنهم عن سهل عن علي بن [illegible]
١١ ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس به (١١) [illegible]
الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن [illegible]
١٢ فقال هم في سعة حتى يعلموا (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة
وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
(٢) عن سماعة اقول وياتي ما يدل على ذلك ان شاء الله ٥١ باب وجوب غسل الاناء من الخمر [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار [illegible] عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر [illegible]
بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
(٢) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده [illegible]
(٢) بعد ان يغسل ثلثا اقول وياتي ما يدل على ذلك ٥٢ باب ما يكره من اواني الخمر (١) محمد بن يعقوب [illegible] عن الحسين بن سعيد
١ عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]
نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق [illegible]
الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
٢ ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع [illegible]
التي يصنع فيها [illegible] قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير [illegible]
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن
(١) سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب اقول [illegible] باب [illegible]
١ النجاسات ثلثا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمار

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
٢ ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر (٢) و في حديث قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات
(٢) اقول وقد تقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا ٥٤ باب جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة (١)
١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي
٢ فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية
(٣) تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها اقول تقدم ما يدل على نجاسة الذمي ووجوب اجتناب ما
١ باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ٥٥ باب طهارة بلل الفرج والقيح (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
٢ سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما (٢) و عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل
٢ فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع لها الصلوة (٣) و قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
(١) عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ٥٦ باب ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر
١ خلافه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن
(١) ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ٥٧ باب طهارة
١ المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او ذباب او سمن (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي
٢ بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به (٢) و باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وزاد ولا
(١) بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه ٥٨ باب طهارة المسك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
١ الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته
(٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي ٥٩ باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصبه بالفم (١) محمد بن
١ الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له
٢ ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على
(٢) ذلك عموما ٦٠ باب طهارة ماء الاستنجاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
١ ٢ فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس اقول المراد اذا كان وجه الارض
(٥) خاليا من نجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل ٦١ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز
١ الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة
ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك
شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
٣ بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) و عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
محمد بن سليمان الديلمي عن قاسم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
٤ دباغه ذكوته (٤) و بالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
٥ يعقوب كذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي
ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص

ما كان

(٢) ١ ما كان على اهلها لو استقوا بما فيها اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٢ نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات** (١) محمد بن يعقوب
٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في الثالول الفأر تقطع وهي احيا انها ميتة (٢)
و قد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة اقول و يأتي ما يدل على ذلك في
(١) ١ الاطعمة والصيد وغير ذلك **باب ٦٣ حكم ما ينفصل عن البدن من جرح و نحوه** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
(٢) يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله **باب ٦٤**
١ **حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد
٢ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان مثله (٢) و قد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم و حديث سماعة عن ابي عبد الله نحوه
(١) ١ **باب ٦٥ عدم جواز استعمال الاواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا و
الحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا
من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون
٢ الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٢) و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
٣ عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٣) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
٤ العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) و عنهم عن سهل عن علي بن حكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن
٥ ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشا مثله (٥) و عنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا
٦ ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله (٦) و عنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن
اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس
وقال ع للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في
٧ المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
٨ ٩ جعفر ع قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة (٨) و عن النبي ص انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٩) و باسناده عن شعيب بن
١٠ واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب والفضة (١٠) احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره آنية الذهب والفضة والآنية
١١ المفضضة (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع
منها الشرب في آنية الذهب والفضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد
بعناية (٤) قد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم **باب ٦٦ كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب**
١ **موضع الفضة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا
٢ في آنية مفضضة (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي
٣ القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال (٣) و رواه الصدوق باسناده عن ثعلبة
٤ مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) و باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة
٥ فينزعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن معوية بن وهب مثله (٥) و عنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
٦ ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (٦) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير
عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
(٨) ١ عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير **باب ٦٧ حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه

في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس (٢) و عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ٢
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد (٣) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ٣
عن علي بن محمد القاسم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة
(٣) و عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ٤
درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي ع يوم الجمل (٥) احمد بن ابي ٥
عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها
حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه
فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي في احكام الدواب انشاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله (٦) قال وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب به ٦
فيه استعماله محمد ادرج في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين ٧
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابرهيم الماحي الى ان قال وكانت له عمامة
تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث و في المحاسن عن محمد بن الحسن عن
الصفار وعن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٨) و في المجالس و عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد ٨
بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته
من فضة و هو عندي ورواه الكليني عن احمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن احمد بن ابي عبد الله عن الوشا مثله اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها **باب ٦٨ طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين اذا اخذ جزاء وانه** (٧)
موضع الملاقاة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ١
قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير ٢
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال
فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي (٣) قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع ٣
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا (٤) قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال يأكلها (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن ٤ ٥
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ع عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون
ذكية اقول اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب او بمعنى انه لابد من طهارة موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين
المأمور (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر ٦
غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء اقول المراد غسل موضع الملاقاة للميتة (٧) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ٧
قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم فقال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز
سداها ابريسم قلت انا الطيالسة تلبس البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث غسل الموتى ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها انشاء الله **باب ٦٩ استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار الجبل** (١)
٢ جبل
بسناباد في خراسان والطبخ فيها (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري ١
عن عبد السلم بن صالح الهروي عن الرضا ع انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور وبلغ قرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد استند الى
الجبل الذي ينحت منه القدور فقال اللهم انفع فيه وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان ع خفيف الاكل
قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث **باب ٧٠ وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء** (١)
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ ١
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **باب ٧١ حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول** (١) محمد بن يعقوب (٢)
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل ١
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن
محمد السياري مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اكسية المرعزي ٢
والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس **باب ٧٢ اناء واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها** (٣)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ١

ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
٣ سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (٣) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان اقول هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالتنجيس وقد تقدم ما دل على الطهارة
(٨) وياتي ما يؤيدها ان شاء الله باب ٧٣ طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ويستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها
١ بالماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
٢ وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة (٢) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى و
٣ اليهود (٣) وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
٤ (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في حديث قال سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين
٥ يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح قال لا تصلي عليها (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن سعيد بن عقبة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة
٦ عن ابن عياش عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي (٦)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله
٧ المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
٨ ولا نغسلها (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام
٩ عليها المسلم قال لا بأس (٩) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان عندنا حاكة
مجوسا يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلوة فيها ورواه
(٣) الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٤ طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم
١ تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
٢ من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه
٣ الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلوة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل
ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها اقول قوله فينجسونها يعني انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها
غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها على ان التفسير من الراوي ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلي فيها الا بعد وتقدم
(١) ما يدل على مضمون الباب باب ٧٥ ان طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة ايام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
١ بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد
ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من
(٢) كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٧٦ استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية
٢ يجاء بها من الشام وتهدى له (٢) وبهذا الاسناد قال كان النبي يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
٣ عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
٤ علي عن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث
٥ الدياثة (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف

عبد الله في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم
٧ بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة (٧) وعن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي عن ابيه عن محبوب عن الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذل ويذهب بغيرتي
(٤) باب ٧٧ طهارة الخمر اذا انقلب خلا ولو بعلاج (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير وعن زرارة
١ جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعيد عن
٢ فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس (٣) وبالاسناد عن ابن بكير
٣ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
٤ بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس اقول ويأتي ما يدل
(١) على ذلك في محله ان شاء الله باب ٧٨ جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن
١ ابيه عن يونس بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد الحديث باب ٧٩
(١) كراهة الصلوة في الفراء غير الحجازية اذا لم يعلم ذكوتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١ تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٠ طهارة الدود الذي
(١) يقع من الكنيف في المقعدة الا ان ترى معه نجاسة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
١ قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما
(١) يدل على ذلك في النواقض باب ٨١ طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
١ محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تطهير النار للنجاسة باحالتها رمادا او دخانا وتطهير الماء اعني ما يحيل به الجص يراد به حصول النظافة
(٢) وزوال النفرة وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الاسآر باب ٨٢ نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
٢ (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب
(٢) الماء والله اعلم باب ٨٣ طهارة الحديد (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
١ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
٢ عن حريز عن زرارة مثله (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور
٣ ليس عليك مسح اقول من المعلوم ان الحلق في ذلك الوقت والى الآن لا يكون الا بالحديد ولا يكون مع الرطوبة (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
٤ عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت اقول الميل لا ينفك
غالبا من رطوبة داخل العين والدمع ولظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استصحاب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج
٥ وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها (٥) وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرض من شعره بأسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد اقول حمله الشيخ على
٦ الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهره المسح بالماء (٦) وفي حديث
آخر عن عمار عنه عليه السلام في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه
بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس
وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول
على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة
اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني
٧ النظافة لما مر والاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل ولتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك (٧) ويأتي في لباس المصلي حديث موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ اقول تقدم
وجهه والله اعلم

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ٢٩ اعداد الفرائض ونوافلها **ابواب** ٦٣ المواقيت **ابواب** ١٨ القبلة **ابواب** ٦٥ لباس المصلي **ابواب** ٤٠ احكام الملابس **ابواب** ٦٠ مكان المصلي **ابواب** ٧٠ احكام المساجد **ابواب** ١٠ احكام المساكن **ابواب** ١٧ ما يسجد عليه **ابواب** ٤٦ الاذان والاقامة **ابواب** ١ افعال الصلوة **ابواب** ١٣ القيام **ابواب** ٤ النية **ابواب** ١٢ تكبيرة الافتتاح **ابواب** ٧٤ القراءة في الصلوة **ابواب** ٤١ القراءة في غير الصلوة **ابواب** ١٨ القنوت **ابواب** ٢٩ الركوع **ابواب** ٣٣ السجود **ابواب** ٥ التشهد **ابواب** ٥ التسليم **ابواب** ٣٤ التعقيب وما يناسبه **ابواب** ٧ سجدة الشكر **ابواب** ٤ الدعاء **ابواب** ٤ الذكر **ابواب** ٣٤ قواطع الصلوة **ابواب** الجمعة **ابواب** ٣١ صلوة العيد **ابواب** ١٣ صلوة الآيات **ابواب** صلوة الاستسقاء **ابواب** ٧ نافلة شهر رمضان **ابواب** صلوة جعفر **ابواب** صلوة الاستخارة **ابواب** ٣٣ بقية الصلوات المندوبة **ابواب** ٣١ الخلل الواقع في الصلوة **ابواب** قضاء الصلوة **ابواب** ٢٧ صلوة الجماعة **ابواب** صلوة الخوف والمطاردة **ابواب** ٣٨ صلوة المسافر **تفصيل الابواب**

(٩) **ابواب** اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها **باب** ١ وجوب الصلوة (١) **محمد بن** يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا

٢ (٢) **و**بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله

٣ (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث

٤ (٤) **محمد بن** علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما ياتي

٥ (٥) **قال** وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا

٦ (٦) **و**باسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث

٧ (٧) **و**باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد ورواه في العلل بالاسناد الآتي مثله

٨ (٨) **و**عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي ص باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد ص ففرض عليهم الصلوة

٩ يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره (٩) **و**في العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدمت صلوة الجنازة

(١٢) **باب** ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم

١ (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى

٢ (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقال لي من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه

٣ (٣) **محمد بن** الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب

٤ (٤) **و**باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الحديث

٥ (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات

٦ (٦) **و**باسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم

٧ (٧) **و**باسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة

النور المنير وليعطيني واتم النور على الصراط فما من قدم مشى الى الصلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء (٨) قال وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات

٩ (٩) وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله

١٠ (١٠) وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ورواه في التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله

١١ (١١) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي ص ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين

١٢ (١٢) وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٨) باب ٣ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ (٥)

١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث

٢ (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم

٣ (٣) وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم

٤ (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه في مثله

٥ (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه

٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر

٧ (٧) وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله

٨ (٨) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك

(٢) باب ١٤ استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها

٢ (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

الكعبة ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٤) باب ٥ وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر

٢ (٢) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه ص

٣ (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع صلوة الوسطى انها صلوة الظهر

٤ (٤) وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام

٥ (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء

٦ (٦) وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها اقول وتقدم ما يدل على انها العصر وهو محمول على التقية في الرواية

(١٢) باب ٦ تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله

٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٣ (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول ع لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة

٤ (٤) وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن علي عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٥ (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله

٦ (٦) قال وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله

٧ (٧) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستهينن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلوتك فان رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله

٨ (٨) وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله

٩ (٩) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله

١٠ (١٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله

١١ (١١) وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال

١٢ (١٢) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك

(٨) باب ٧ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٢ (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في باب اسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد ع مثله

٣ (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال كذا يا تاركا صلوته ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالتكبير فان لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
٥ فسوف يلقون غيا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان
٦ محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة (٦) وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد
٧ فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار (٧) قال وقال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان
٨ وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب
اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة
تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة
متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة
بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٨) ١ ويأتي ما يدل عليه باب ٨ وجوب اتمام الصلوة واقامتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء
منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم
٢ بها ما افسد من الفريضة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل
رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن
٣ ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زيد بن
خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك
٤ لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال
٥ ذكرت لابي عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته (٥) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة
من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر
٦ اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا (٦) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب
٧ ولا وتد ولا غشاء (٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة
٨ لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله (٨) وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا
٩ الحديثان اللذان قبله (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة
١٠ من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (١٠) قال وقال ع
١١ اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله (١١) وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب
١٢ الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (١٢) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة
١٣ من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (١٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي
١٤ اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله (١٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين فقال له جعلت فداك اخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال
له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله ص وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها
ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج

وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٩) ١ باب ٩ كراهة تخفيف الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد
في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله (٢) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ابصر علي بن ابي طالب ع رجلا
ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم
٣ محمد ثم قال علي ع ان اسرق الناس من سرق من صلوته (٣) وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال تخفيف
الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول هذا محمول على امام الجماعة مع علمه احتمال من خلفه للاطالة لما مر وعلى استحباب اطالة النوافل
٤ اكثر من الفرائض او التخفيف بالنسبة كما يأتي في صلوة الليل وغيرها وعلى الجواز او على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم (٤) محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا
٥ اقضي الحوائج (٥) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن ابليس بما استوجب من الله ان
٦ اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة (٦) محمد بن علي بن الحسين في
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله ص
فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات هذا مات على غير دين محمد وفي المجالس
عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل
(١٠) على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
١ الحكم عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن
وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة (٢)
٢ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى
٣ ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
٤ الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث (٤) وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان
٦ طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا ع وهو قائم يصلي في المحراب (٦) وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق ع يؤتى بشيخ يوم القيمة
فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتأمر بي الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت
٧ تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة (٧) وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني
٨ عن ابن مسعود عن النبي ص ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد (٨) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن
٩ عبد الله الكوفي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة (٩) وباسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن عثمان بن علي عن يونس بن
ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي
(١١) ما يدل عليه باب ١١ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
١ ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث عدد النوافل قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
٢ ليس بكافر (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
٣ وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ما بال الزاني وذكر
الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف

تارك الصلوة يوماً لتحجير فيه ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب
الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم و
٤ مثله قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن
٥ زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة (٥) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام
٦ (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن حنان بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين
٧ ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها (٧) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله (٨) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
(٤) ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ استحباب ابتداء النوافل (١) محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
١ الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلوة قربان كل تقي (٣) قال واتى رجل رسول
٣ الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء
٤ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن ابي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
(٣٩) الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ اعداد الفرائض اليومية ونوافلها وما يناسبها
١ من احكامها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية
النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي
٢ اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص
الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز
الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك و
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين
اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول
٣ الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله (٣) وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة
٤ (٤) وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة
٥ ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
٦ مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث
ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعاً الاولى
ثماني بعدها واربعاً العصر وثلثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثمان صلوة الليل وثلثاً الوتر وركعتي الفجر وصلوة
٧ الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة (٧) وعن
محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً
بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان
٨ صلوة الليل والوتر ثلثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله (٨)
وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة

النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
١٠ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلث التي قبله ورواه ايضاً باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله (١٠) وعنه
عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة
وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق
١١ ركعة (١١) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة
١٢ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (١٢) وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالاً وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض
الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص
في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (١٣) وعن جميل بن دراج عن الحسن بن محمد الكندي
١٣ عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ذا الثمرة قال يا رسول الله اخبرني عما فرض الله علي فقال له
رسول الله ص فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلاً والزكوة وفسر
له الحديث (١٤) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري عن ابي جعفر ع قال
١٤ لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكراً لله فاجاز الله
له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست
ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته
١٥ (١٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها
١٦ قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا (١٦) وعنه
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها
ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في
١٧ الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (١٧) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي
١٨ صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره (١٨) وعنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النوافل بالنهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات
١٩ النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل (١٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن
الحسين ع فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة
ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار
وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب
٢٠ مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢٠) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال
لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين
٢١ وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضاً في الخصال كذلك (٢١) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل
الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة

الليل في اخر الليل حلالا تصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت
فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوّفنا ونريد ان نصلي
الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك
٢٢ صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا اقول المراد بالوجوب الثبوت والاستحباب المؤكد (٢٢) وفي عيون
الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي في اواخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها
ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله
عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص
من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر
والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار
والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة
على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ
والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة
لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة
عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها
٢٣ ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد (٢٣) وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والصلوة
الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة
والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
٢٤ مرسلا نحوه (٢٤) وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا اذا زالت
الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا
سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ويقنت في الثانية
فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت
الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد و
قل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الاخرة اربع
ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله
ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك
ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولتين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
ثم يسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من
صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي
الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ
فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة
ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس
٢٥ ثم سجد سجدتي الشكر حتى يتعالى النهار الحديث (٢٥) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والصلوة الفريضة
الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة

ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة
وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر
٢٦ قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات (٢٦) وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب
٢٧ الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم (٢٧) الفضل بن
٢٨ الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذه في النوافل وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون (٢٨)
٢٩ اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا (٢٩) محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري قال علامات المؤمن خمس صلوة
الاحدى والخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله **باب ٢** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست
١ او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
٢ ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
٣ وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل (٣)
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب
افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله
يقول ومن اناء الليل فسبح اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كما يفهم من العدد
٤ (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
٥ قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات (٥) وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال
ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه
٦ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن يحيى بن ابي حبيب مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء
ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر
اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط
الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من
الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي
الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
٧ فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها (٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن
محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة و
الاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة
الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن
٨ ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب (٨) وعن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله في حديث انه دخل عليه
فاوصاه باشياء ثم قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات اقول هذا يدل على جواز النقص من النوافل فما تقدم من جواز تركها وقد
(٥٨) مر وعن الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها **باب ١٥** ان لكل ركعتين من النوافل
تشهدا وتسليما والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وابتاء النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة
١ (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم

وان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله
٢ (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي
٣ اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال
٤ قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من
٥ الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة (٥) وباسنادنا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
٦ قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى (٦) ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي عن محمد بن الحسن باسنادنا عن الحسين بن
٧ سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة (٧) وعنه عن
٨ حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة (٨) وعنه
٩ عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته (٩) وعنه عن عثمان بن عيسى
١٠ عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد (١٠) وعنه عن حماد بن
١١ عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة (١١) وباسنادنا عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود
١٢ فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوء ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة (١٢) وباسنادنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري
١٣ عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل (١٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
١٤ عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح (١٤) وباسناده عن سعد
١٥ عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله واسقط قوله وانكح (١٥) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل اقول ويأتي ما يدل
١٦ على ذلك وعلى ما مر عليه (١٦) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان
١٧ شئت سلمت وان شئت لم تسلم (١٧) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
١٨ وان شئت لم تسلم (١٨) وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث
الثلاثة على التقية وجوز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي
(١١) وصلوات اخر في الجمعة وغير الصلوات المندوبة **باب عدم جواز ترك النوافل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
٢ عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح (٢) و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعابد الاحمسي حجاجا وكان عابد
كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا
فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عابد فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى نحوه
٣ (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل
٤ يجتمع عليه الصلوات فقال انظر ما اشتغلت وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله (٤) وعن سعد عن عبد الله عن معوية بن حكيم عن
٥ معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها (٥) وعنه عن
علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن الحباب عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى
٦ بن محمد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى
فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل
٧ فتهجد به نافلة لك (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عابد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله
٨ عن صلوة الليل قال فقال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى
٩ بن محمد عن علي بن اسباط او غيره عن اهل العلم قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة (٩) محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن

١٠ حماد عن حريز عن الحارثي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل يا رسول الله يسألك الله عما سوى الفريضة قال لا (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عابد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا عابد اذا
لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك فقال عابد وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اؤخذ بذلك فهلك فاسترابني
١١ بجواب ما كنت اريد ان اسأله عنه (١١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها
(١٧) على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧ استحباب المداومة على النوافل والاقبال**
١ **بالقلب على الصلوة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
٢ محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه
٣ فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (٣) وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما
اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
٤ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه (٤) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثا ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم
له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال عن الحسين بن
٥ سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيقضي
٦ النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه (٦) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط
عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في حديث ان الله جل جلاله قال ما تحبب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتحبب الي بالنافلة
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع
٧ مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى
٨ قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب (٨) وعن جماعة عن احمد بن محمد
عن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم
٩ بالنوافل (٩) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن
١٠ بكر عن ابي الحسن ع قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن (١٠) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة
١١ عن ابي جعفر ع قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة (١١) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك عن ابي بكر قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع
قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه ص ومن الليل فتهجد به
١٢ نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك نحوه (١٢) محمد بن الحسن باسنادنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرعة
رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
١٣ (١٣) وفي المجالس والاخبار باسنادنا عن ابي ذر عن رسول الله ص قال يا ابا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه اقول
(١٨) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٨ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن**
كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة (١) محمد بن الحسن باسناده عن
١ علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته
٢ فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله (٢) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون

مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال اي والله فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا
يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار واربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
٣ وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان مثله (٣) قال الصدوق وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته
٤ بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي
فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما
ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار
٥ (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده
٦ يرى يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفا
(٤) لا يستطيع ان يقضي اجزأه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩ ان من لم يعلم كم ما فاته من النوافل استحب له
١ القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء وكيفيته (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث ورواه
٢ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
٣ يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها (٣) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتخير ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي
٤ كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم (٤) وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل عليه من صلوة
(٣) النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك باب ٢٠
١ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء ح (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
٢ ابرهيم مثله (٢) وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله ع فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
٣ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل المأمور بها ويمكن حمله على من صلى
(٨) الفريضة والنافلة في المرض جالسا او مومئا باب ٢١ سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال
٢ لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة
٢ في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله (٣) وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث (٤) وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني
لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار
في السفر قال اما انا فلا اقضيها (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري
عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله

فان الله تعالى لم يترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امر الله بالتقصير في السفر وضع عن امته
٧ ركعتين وترك المغرب لم ينقص منها شيئا (٧) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار
٨ وصل صلوة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن
ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا وكان
لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول
(٤) وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٢ حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
١ عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق (٢) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
٢ اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم
لا تصلوا والله ما ذاك عليهم (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع
٣ قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله (٤) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
٤ حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة اقول الشيخ تارة يحمل هذه
الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما ياتي باب ٢٣ استحباب نافلة الظهر في السفر لمن سافر بعد دخول
(١) (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
١ اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى
فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر باب ٢٤ استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها
(١٠) في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
١ سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
٢ الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه (٣) وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا ع
٣ عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
٤ عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات هي تطوع بالليل الى اخر
الحديث (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع قال انما الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة
٥ اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك المغرب لا يقصر فيها فلا
يقصر فيما بعدها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي (٦) قال وسئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات
٦ واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن
اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث
الى الصادق ع مثله (٧) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن ابي عمير عن ابي ابرهيم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لاي
٧ علة تصلى المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ص
ركعتين ثم نقص رسول الله ص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي

٨ ثلث ركعات في السفر والحضر (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن
٩ المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
١٠ عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث (١٠) احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع ما بال الصلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص في السفر و
الحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب
على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٤) وياتي ما يدل عليه وياتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر باب ١٢٥ استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها
١ في السفر وعدم وجوبها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال
٢ ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
٣ عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
٤ عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا
٥ يسمى واجبا اقول ويمكن حمله على التقية (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
٦ وعليك بصلوة الليل (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة
(٤) ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا باب ١٢٦ استحباب قضاء
١ نوافل الليل اذا فاتت سفرا وحضرا ليلا ونهارا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
٢ صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلنا تقضي صلوة
٣ الليل بالنهار في السفر قال نعم (٣) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على
٤ راحلته اينما توجهت به (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار
وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار
(١) في السفر فقال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٢٧ عدم استحباب نافلة العشاء قبلها (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة
(٤) فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله ونحو ذلك ظاهر باب ١٢٨
١ استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
٢ وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
٣ الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال صلوة الاوابين (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي
٤ في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال (٤) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك
(٩) الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٢٨ استحباب
١ المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
٢ قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
٣ الا بوتر (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين
٤ وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي (٤) وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
٥ فلا يبيتن الا بوتر (٥) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن
٦ الرجل وعليه وتر (٦) وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابن بهيم مخلد عن احمد بن ابرهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله الفرقي

قال

قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر ع لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها
فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس ركعة (٧) وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضيل ٧
عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام
فيهما افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها (٨) وعن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي ٨
بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم
حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص
كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما اقول وتقدم انه ع كان يصليهما وياتي ما يدل
عليه فيظهر انه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة (٩) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي ٩
عن الرضا ع في حديث قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٢٩ استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن (٩)
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل ان عليا ع كان في اخر عمره يصلي في كل ١
يوم وليلة الف ركعة الحديث (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح ٢
عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة (٣) ٣
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت
الريح تميله بمنزلة السنبلة (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي ٤
قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد واستاذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة
الحديث (٥) وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابرهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ٥
ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل من علي بن الحسين ع وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته و
اثار سجوده مثل كركرة البعير (٦) وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه ٦
عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة
نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون اخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت
اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل
هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث (٧) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا ٧
عن ابيه موسى ع انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة الحديث ورواه النجاشي
في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي وعبد الله بن محمد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي بن رزين بن عثمان عن ابيه عن الرضا ع الا انه قال خلع علي
اخي دعبل قميصا من خز واعطاه خاتما فصه عقيق (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي عن ابي جعفر الباقر ع قال والله ان كان علي ع ليأكل ٨
اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في اداب الاجتهاد في العبادة (٩) علي بن موسى بن ٩
جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ع ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف
ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٣٠ عدم استحباب صلوة الضحى (٤)
وعدم مشروعيتها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في ١
صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني زوال الشمس وهو ظاهر (٢) وباسناده عن ٢
بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط (٣) وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحى فقال ٣
اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة
فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى (٤) وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري ٤
عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث انه ما صلى الضحى في سفر ولا حضر (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ٥
عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال صلوة الضحى بدعة (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن ٦
الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها
قال فقال أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا اقول ويدل على ذلك ما مر في احاديث نافلة شهر رمضان ونفيه ما
يدل على حصر الفرائض والنوافل باب ١٣١ استحباب كثرة التنفل (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (٤) ١

قال ع

كتاب الصلوة

٢ قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعنّي بكثرة السجود (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي
٣ وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر (٣) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات
عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسين بن عبد الله عن يونس بن بكير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة
فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت
٤ خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة (٤) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢ استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
١ بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
٢ عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر
٣ هما ادبار النجوم (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم
٤ ركعتين قبل صلوة الصبح (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن
ابي عمر الجلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض
قال الشيخ قوله فرض معناه مقدّر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب اقول يمكن الحمل على تأكد الاستحباب ويحتمل الحمل
(٣٧) على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ابواب المواقيت باب ١ وجوب المحافظة
١ على الصلوات في اوقاتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
٢ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها
ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق في ... نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وكذا
٣ الذي قبله باسنادنا عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن
٤ حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين (٤) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
٥ في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة (٥) وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال انه ليس من شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر
الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس (٦) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن
٦ ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة
٧ حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرن من اهتم بصلوته ومن ضيعها (٨) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في
٨ الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة (٩) محمد بن علي بن الحسين قال قال
٩ الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة (١٠) قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن
وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت
١٠ غفرت له (١٠) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضيل
١١ عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١١) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

في مواقيت الصلوة

كما ضيعتني وقال اول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن الصلوة فان زكت صلوته زكا سائر عمله وان لم تزك صلوته لم يزك عمله ورواه البرقي في
المحاسن عن ابي عمران مثله (١٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سعد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد ١٢
الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا
ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله (١٣) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن ١٣
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال
شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها (١٤) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال ١٤
الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم (١٥) وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ١٥
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خصلتان من كانتا فيه والا
فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن المفضل بن عمر نحوه (١٦) و ١٦
عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها
وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها (١٧) وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القاسم البغوي عن ١٧
علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها
قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله (١٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى ١٨
عبيد عن الرضا عليه السلام قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة (١٩) و ١٩
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال
الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان
له خالصا (٢٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها ٢٠
لوقتها فليس من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٢١) وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي ٢١
فيه اغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها (٢٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ٢٢
قال قال ابو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها (٢٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ٢٣
ابي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها
غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه (٢٤) قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ٢٤
ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها (٢٥) وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ٢٥
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها (٢٦) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال هو ٢٦
التضييع لها (٢٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في ٢٧
السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده
عن الحلبي اقول حمله الشيخ على تأخيرها لعذر وخصه بقضاء الاقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل
الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب باب ٢ استحباب الجلوس في المسجد انتظارا للصلوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن (٤٠)
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي ١
بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة (٢) قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر ٢
وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله
له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين (٣) وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة من خاصة الله عز وجل يوم القيمة رجل زار ٣
اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده (٤) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ٤
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث
قال الغيبة (٥) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله تعالى ان يكرم ٥
زائره وان يعطيه ما سأل والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ٦
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز
من كنوز الجنة (٧) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون ٧

٨ فحبثانه قال لرسول الله ص انى اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (٨) وفى المجالس والاخبار
باسناده عن ابى ذر عن النبى ص فى وصيته له قال يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تنفست درجة فى الجنة وتصلى عليك الملائكة ويكتب لك
بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحا عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم فى اى شىء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
قلت لا قال فى انتظار الصلوة خلف الصلوة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
٩ يا اباذر كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم (٩) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن عمر عن محمد بن احمد عن محمد بن
١٠ الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم وغيره عن ابى عبد الله ع قال قال على بن الحسين ع من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا (١٠) احمد بن محمد البرقى
فى المحاسن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع قال من اقام فى مسجد بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه اقول
(٣٠) ويتقدم ما يدل على ذلك فى احاديث اسباغ الوضوء وفى الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب ٣ استحباب الصلوة فى اول الوقت (١)

١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد ابى خلف عن ابى الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن
٢ ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
٣ ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب فى الصحيفة احد قبلى (٣) وعنه عن
٤ البرقى عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله ع فى حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سها او نام
٥ وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة (٥) وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله
٦ عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
على عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت
٧ الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق ع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه
فى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفى المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن على بن الحسين
٨ السعدآبادى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله (٨) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
٩ عن ابى عبد الله ع قال قال جبرئيل لرسول الله ص فى حديث افضل الوقت اوله (٩) وعنه عن المنقرى عن على عن ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول
الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت (١٠) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس فى
١١ آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله (١١) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد
١٢ الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك مثله (١٢) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله
١٣ قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله (١٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا فى عذر
١٤ من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال فى احدى الروايتين فى علة من غير علة (١٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
١٥ ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله (١٥) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
١٦ عن ابى عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده
١٧ عن محمد بن يعقوب مثله (١٦) محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب (١٧) وفى
المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع
قال من صلى الصلوات المفروضات فى اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله كما حفظتنى استودعتنى ملكا
كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهى تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا رعاك الله

كالم نوعنى ثم قال الصادق ع ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدى الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض
١٨ وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت (١٨) وفى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى حديث طويل قال الصلوة فى اول الوقت
١٩ افضل (١٩) الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافى عن جعفر بن محمد بن مالك
عن احمد بن سلامة الغنوى عن محمد بن الحسن العامرى عن ابى معمر عن ابى بكر بن عياش عن الفجيع العقيلى عن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابيه ع انه قال اوصيك
٢٠ بانجاز الصلوة عند وقتها المحدث (٢٠) على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب ٤ انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر (٢٢)

١ ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره (١) محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
٢ مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله (٢) قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
٣ فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر فى يوم الجمعة فى وقت الاولى فى سائر الايام (٣) قال وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسى اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة
٤ وهو محمول على نفى فضيلة لما مر (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف
٥ قال لا (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن القسم بن عروة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله
٦ ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله (٦) وعن سعد عن ابى جعفر احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع قال صلى
٧ رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابى جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى
٨ مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس (٨) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن
٩ عمار عن الصباح بن سيابة عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (٩) وعنه عن محمد بن ابى حمزة عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله
١٠ قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١٠) وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت
١١ فقد دخل وقت الصلوتين (١١) وعنه عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت
١٢ ١٣ الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١٢) وعنه عن الميثمى وغيره عن معوية بن وهب قال سأله رجل عن صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به (١٣)
١٤ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس هل له ان يعجل يصلى الاولى والعصر قال لا بأس
١٥ (١٤) وعنه عن صالح بن خالد عن منصور الجمال عن ابى عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر (١٥) وعنه عن
احمد بن ابى بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابى عبد الله ع اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم
١٦ (١٦) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار قال فقال
لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه اقول النهى عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهى عن العود لكونه
١٧ ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك فى الوقت (١٧) وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن ع انه قال فى الرجل يؤخر
١٨ الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتى (١٨) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى فى حديث قال سألته عن رجل نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
١٩ يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها (١٩) عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ابن محمد بن على عن الحسن بن
٢٠ محبوب عن على بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابى عبد الله ع يكون اصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلى الظهر وبعضنا
يصلى العصر وذلك كله فى وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته (٢٠) محمد بن يعقوب عن على بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل
٢١ هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث (٢١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

٢٢ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله (٢٢) وعن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي و
العباس بن معروف جميعا عن القسم بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه خل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا
٢٣ حتى تغيب الشمس (٢٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما
بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى
عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اتى القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي
(١٣) فاعلمتهم ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥** استحباب تاخير الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز
١ تطويل النافلة وتخفيفها (١) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد
٢ دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٢) وعن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه الا ان كنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
٣ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي
٤ الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٥)
٥ وعن محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
٦ يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٦) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة
٧ دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) **محمد** بن
علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك
٨ فصل الظهر متى ما بدا لك (٨) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع اذا
٩ زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر (٩) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال
كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين
١٠ يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك (١٠) وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
١١ العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما (١١) وعنه عن
جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا
١٢ فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر (١٢) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا
١٣ حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث (١٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن
يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم
١٤ والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره (١٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو
(١٤) قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٦** استحباب تعجيل المسافر
١ الظهر في اول وقتها وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها
٢ حين تزول (٢) وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي
(٢) العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٧** جواز
١ الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن الحسن بن

علان

علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها اقول ويأتي مثله
٢ في احاديث الجمعة (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين فقال له
حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال
ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع
يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار عليه جبرئيل بعد ورواه الكشي في
٣ كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا
٤ فاخذوا برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا
لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم
صلاها لم تكن صلاته مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
٥ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل مثله (٥) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال اوجبها انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين
ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من
٦ العصر (٦) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر و
العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
٧ الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٧) وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال
٨ انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها (٨) وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
٩ العصر قال كل واسع (٩) وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يعجل
١٠ العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس (١٠) وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت
في الفهرست (٣٥) عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الجمع
١ بين الصلوتين وغيرها **باب ٨** وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان تمضي
٢ اربعة اقدام للعصر (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في
٣ العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص
٤ في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل واخذ ذلك من البريد (٤) وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي
بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
٥ الحر من فيح جهنم الحديث (٥) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
٦ قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت

في غير

٧ في غير سفر فقال على اهل من هذا ظل مثلي ظله وقت العصر (٦) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد
بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
٨ (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
٩ جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ورواه عن صفوان عن ابن مسكان مثله
١٠ الا انه قال حين تزول الشمس (٩) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (١٠) وباسناده
١١ عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني
١٢ السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر (١١) وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
١٣ علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع (١٢) وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا
١٤ عبد الله ع يقول القامة هي الذراع (١٣) وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة
١٥ رحل رسول الله ص كانت ذراعا (١٤) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
١٦ وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت (١٥) وعنه عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
١٧ قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا (١٦) وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن
١٨ مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع (١٧) وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن
١٩ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (١٨) وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل
٢٠ الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (١٩) و
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
٢١ على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي (٢٠) وعنه عن وهيب عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعن ابن جبلة عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن
٢٢ ابي عبد الله ع مثله (٢١) وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
٢٣ (٢٢) وعنه عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء و
٢٤ الصيف سواء قال نعم (٢٣) وعنه عن محمد بن زياد عن هليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع
٢٥ والقامتان الذراعان (٢٤) وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من
فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع
٢٦ والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٢٥) وعنه عن الحسن عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص
٢٧ كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (٢٦) وعنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع
وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
٢٨ قال نعم (٢٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام و
٢٩ قد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا (٢٨) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سليمن بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ
٣٠ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت (٢٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب

عن ابرهيم

عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة
اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوة
٣١ المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله (٣٠) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين
ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما
٣٢ عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر
في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير
(٣١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم
وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير
٣٣ القامة والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه
(٢٩) الاحاديث خلاف محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره باب ٩ تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل
١ ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع الصلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب
٢ ٣ (٢) وعنه عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع (٣)
٤ وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام (٤) وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير
٥ قال لي ابو جعفر ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام (٥) وعن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا
٦ كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قامة بعد الظهر (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة
٧ اقدام ونصف (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلها والشمس
بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار
٨ عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله (٨) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم
مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له ما تقول في رجل يؤخر
العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة
٩ قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل (٩) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة ورواه البرقي في
١٠ المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله (١٠) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون
١١ له في الجنة اهل ولا مال قال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب (١١) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن عقدة
عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابن هضيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر والفجاج مسفرة فانها
١٢ صلوة رسول الله ص (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله
١٣ عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس (١٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
١٤ عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس (١٤) محمد بن عمر بن عبد العزيز

الكشي

الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابرهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت
علي ابي عبد الله ع فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث اقول وتقدم
(٣) ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ١٠ اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
١ قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
٢ العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق (٢) وبهذا الاسناد قال قلت فما وقت المغرب قال غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
٣ مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق
دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
٤ الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
٥ زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه (٥) وباسناده عن الحسين بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
٦ فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت (٦) وعنه عن احمد بن
٧ ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين (٧) وعنه عن ابن رباط
٨ عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام (٨) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر
٩ وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث (٩) وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق نحوه اقول حمل الشيخ صلوة
١٠ الليل على النوافل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (١٠) ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل
١١ انتصافه وقران الفجر ركعتا الفجر (١١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الصلوة
في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور
معروف يجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم يجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم يجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم
عنده يجب الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل
احب ان يبدا الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان
نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدؤا اولا بذكره وعبادته
فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل لاخر النهار بدؤا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من
ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون
لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا
اليه من ذلك فيكونوا قد بدؤا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما
لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة ولا بين الغداة والظهر لانه ليس وقت على
الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي لهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات

والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به
ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله
١٢ عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع محمد بن
ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقراه على اهل مصر ويعمل بما وصاه به وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك
ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سال رسول الله ص عن اوقات الصلوة
فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم
انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها
١٣ اضيع (١٣) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء
الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع
الحاج وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين
(٥) اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض وياتي ما يدل عليه **باب ١١ ان ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه**
١ **وميل الشمس الى الحاجب الايمن** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
٢ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر (٢) وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار
٣ وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ورواه في الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي عن الحسين بن اخي الضحاك عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده
٤ عن عبد الله بن سنان اقول ذكر صاحب المنتهى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة (٤) قال الصدوق
وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت
٥ الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام (٥) وقد تقدم في حديث ان رسول الله ص قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين
(٢) زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل الجنوب **باب ١٢ استحباب**
١ **التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر
جثتك واعضل مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب
ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
٢ فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك الحديث (٢) قال وقال رسول الله ص اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء
(١٠) وغيرها **باب ١٣ بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني** (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى
٢ ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين لي الرجل ما اذا امضى ثم اشتبه
٣ قال لا تصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
٤ عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد (٤) وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب

٥ اذا غاب القرص فان عليه ان يعيد ذلك وقد صليت على الصلوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته (٦)
٦ الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد
٧ الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله (ع) اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول (٧)
٨ وباسناده عن الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له (٨) وعنه عن محمد بن الحسن العطار
عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا
٩ صليت في وقت العصر حسبت لي وعن ابيه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله مثله (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول
١٠ حمله الشيخ على خروج الوقت غير متكرر قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء (١٠) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
١١ ابن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١)
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر (ع) لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت اقول وتقدم ما
(٥) يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله **باب ١٤ التعويل في دخول الوقت**
١ **على صياح الديك لمن تعذر عليه وكراهة سبه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
٢ فصله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق (ع) اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن
٣ ابي عبد الله (ع) ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي مثله (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
٤ جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله (ص) عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة (٤) قال الصدوق وقال الصادق (ع) تعلموا من الديك خمس
٥ خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار وفي الخصال كما ياتي (٥) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله
ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فعند ذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
(١) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير مثله **باب ١٥ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة** (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله (ع) اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ١٦ ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية**
(٢٤) ١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا
٢ عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله (٢) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله (ع)
ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق
ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
٣ من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
٤ محمد مثله (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله من الحديث الاول (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) اي ساعة كان رسول الله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب (٦) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال
هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده

عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يلازم رؤية كوكب
٧ غالبا ويمكن حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا غابت الحمرة
٨ من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ومن غربها (٨) وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا (ع) في السفر فرايته يصلي المغرب اذا
٩ اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله (ع)
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله
١٠ (١٠) وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
١١ مثله (١١) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما (ع) قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
١٢ الارض وغربها (١٢) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا
١٣ تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم (١٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي مسوا
١٤ بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا (١٤) وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او
١٥ انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك (١٥) وعنه عن ابن رباط عن جارود او
اسمعيل ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود وامره به على
المقصود واحمله على علمه بالغيبة بقرينة ذكر الاذاعة وياتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم وغيره ثم اعلم انه ينبغي العمل بما تضمنه هذه الاحاديث في
العنوان اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما
فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض
معارضه له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتباره
اوضح دلالة وابعد من التاويل وقد تخيل بعضهم حمله على الاستحباب بقرينة ما تقدم بالخصوص علمه جواز تاخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك
١٦ والله اعلم (١٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته
١٧ يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (١٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده
١٨ عن علي بن ابرهيم اقول قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله (١٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر (ع) وقت
١٩ المغرب اذا غاب القرص (١٩) قال وقال الصادق (ع) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
٢٠ ٢١ الليل (٢٠) وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة (٢١) وفي المجالس
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر بن جعفر بن ابي جعفر البغدادي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
٢٢ قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب (٢٢) وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده
عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب
ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم
قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت
الشمس عنهم اقول ولعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب كان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية
ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين لا يعتبر كثير منهم ذلك القيد (٢٣) وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى
جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن ابي العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن
ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا
اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول هذا الحديث يدل على انه كان معروفا عند الشيعة انه
لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله صلى في ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل

ناحية

٢٣ ناحية المغرب فقد تاه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم (٢٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت
٢٥ الصلوتين الا ان هذه قبل هذه (٢٥) وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها
فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي قبل القرص وقبل اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم
ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي
يسئل ابا عبد الله ع متى يدخل وقت المغرب فذكر الحديث ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السكر عن علي بن الحكم مثله
٢٦ (٢٦) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم (٢٧)
٢٧ وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول
٢٨ هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر (٢٨) وعنه عن ابن سنان عن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس (٢٩) وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
٢٩ الشمس الى سقوط الشفق (٣٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر اقول قد عرفت وجهه ليس في شيء من الاحاديث
كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ما مر فهذا ظاهر في ذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية

(١٧) كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٧ ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها و**
العشاء من اخره

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
٢ بكير عن زرارة مثله (٢) قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
٣ ٤ (٣) قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
٥ انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل (٥) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
٦ فليقض صلوته وليستغفر الله (٦) وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
٧ (٧) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
٨ ٩ عيناه (٨) وعنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل (٩) وعنه عن الحسين بن هاشم
١٠ عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع (١٠) وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في
١١ حديث ان رسول الله ص قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل (١١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده
١٢ عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل (١٢) وعن الحسين بن
١٣ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل (١٣) قال
١٤ الكليني وروي ايضا الى نصف الليل (١٤) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
(٢٤) الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٨ تاكد استحباب تقديم**
المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان اخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

١ (١) محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص
٢ لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وبالاسناد عن حريز
٣ عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق (٣)
٤ قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين (٤) وعن علي بن محمد ومحمد بن

الحسن

الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
٥ الى البياض في افق المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي
المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن
٦ ٧ محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله (٦) قال وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب
٨ طلبا لفضلها (٧) قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب (٨) وفي المجالس عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخر المغرب حتى
٩ تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء (٩) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
١٠ عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
١١ عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم (١١) وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
١٢ الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا (١٢) وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث مثله
١٣ ١٤ (١٣) وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق (١٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن
١٥ اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (١٥) وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
١٦ ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم (١٦) وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي
اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص اقول
معلوم انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذ القرص عندهم وثبوته لكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز لما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكوكب يعني
١٧ النجم الواقعة في السؤال الماضي وغاية او لعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا (١٧) وعنه عن حسين بن حماد عن عبد الله بن عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال
١٨ فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر (١٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
١٩ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله (١٩) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع
٢٠ قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة (٢٠) وعنه عن
٢١ محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
٢٢ احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله (٢١) وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق (٢٢) محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع ان ابا الخطاب
٢٣ افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة (٢٣) وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي وقال انه امرهم ان لا يصلوا هو واصحابه المغرب حتى يروا
٢٤ كوكب كذا يقال له القنداني والله ان لذلك الكوكب ما اعرفه (٢٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب
(١٩) فانما انت ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٩ جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق**
بل بعده للعذر وكراهته لغير علة

١ (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد
٢ قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن
٣ ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل (٣) قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشاء
٤ لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن
٥ ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
٦ قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر (٦) وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال
٧ ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٧) وعنه عن القاسم

محمد

محمد عن فضالة عن ابن موسى عن اسمعيل جابر قال كنت مع ابي عبدالله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك
ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبدالله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب فقلت لا
٨ فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال (٨) وباسناده عن محمد علي بن
محبوب عن محمد عبد الحميد عن محمد عمر بن يزيد عن محمد عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك
٩ في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي هذا وهو شاهد في بلده (٩) وباسناده عن محمد عبدالله عن محمد بن
الحسين عن محمد عبد الجبار عن محمد عمر بن يزيد مثله ورواه عنه عن احمد محمد عن ابي همام اسمعيل همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
١٠ ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود (١٠) وعنه عن احمد عبدالله ابيه محمد علي عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما
فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
١١ (١١) وعنه عن احمد محمد علي ومحمد عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن القاسم محمد الجوهري عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبدالله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
١٢ وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل (١٢) وعنه عن احمد الحسن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما
١٣ افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى (١٣) وعنه عن احمد الحسن علي بن فضال عن جميل دراج قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الرجل
١٤ يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا بأس (١٤) وباسناده عن
الحسين سعيد عن محمد ابي عمير عن محمد يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
١٥ فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك (١٥) وباسناده عن احمد محمد
عن علي الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة
١٦ المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا (١٦) وعنه عن محمد يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم اقول هذه ما يدل على
(٢) ١ ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر بسقوط القرص وذهاب الحمرة (١) محمد الحسن باسناده عن
عبدالله عن موسى الحسن والحسن بن علي عن احمد هلال عن محمد ابي عمير عن جعفر عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله ع في المغرب انا
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران
٢ مثله (٢) وعنه عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن حماد عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبدالله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي
اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد الحسن عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين سعيد والذي قبله عن ابيه ومحمد الحسن عن محمد عبدالله قال
الشيخ هذا الاخبار ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع
على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك
ومغربك فعلم ان المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد
بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود باب ٢١ استحباب تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل (١)
١ محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن النضر سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته
يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان
٢ تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا (٢) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير
٣ مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل (٣) محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار روي ان وقت العشاء الآخرة الى
٤ ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت (٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عيسى عن الحسين سعيد
عن محمد عبدالله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
٥ (٥) وعن محمد الحسن عن الصفار عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل (٦) احمد علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ٦
محمد يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصل الى صاحب الزمان ع فاوصله وذكر انه سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فذهبت
لاسأل فلم يستمع وما كلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم اقول لعل المراد من
اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم ويكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب التاخير لما مر وكذا الغداة والله اعلم
وتقدم ما يدل على المقصود في عدة ابواب هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر (٨)
(١) محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في ١
السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق (٢) وعنه عن علي الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال صلى رسول ٢
الله ص بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته (٣) وباسناده عن الحسين سعيد عن فضالة عن حماد ٣
يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا (٤) وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث قال ٤
لا بأس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله (٥) وباسناده عن محمد عبدالله عن احمد محمد عن ابي طالب عبدالله بن ٥
الصلت عن الحسن علي بن فضال عن الحسن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبدالله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس
(٦) وباسناده عن فضالة عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ٦
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبدالله ع فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة (٧) ٧
وعنه عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبدالله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل (٨) وعن محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة ٨
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة
ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية دون البياض الذي بعدها (١) محمد يعقوب عن محمد يحيى عن (٣)
احمد محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال ١
عبيدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن
محمد يعقوب مثله (٢) وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان ٢
البياض كان الى ثلث الليل (٣) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ٣
ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٤ وقت المغرب (١)
والعشاء لمن خفي عليه المشرق والمغرب (١) محمد يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها ١
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال العشاء عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن احمد محمد بن عياش الجوهري ورواية عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب
عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم بيانها باب ٢٥ ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة (١)
اجزأته (١) محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل رباح عن ابي عبدالله ع قال اذا صليت وانت ترى انك ١
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وباسناده عن احمد محمد علي عن الحسين سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه
الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن رباح باب ٢٦ ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) محمد (٨)
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ١
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ٢
في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (٣) وعنه عن محمد عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٣
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٤) محمد الحسن باسناده عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم قال قلت ٤
لابي عبدالله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس (٥) وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبدالله عن ابي عبدالله ع قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او
نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة (٦) وباسناده عن احمد ٥
محمد عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (٧) وباسناده عن ٦
سعد عبدالله عن احمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار موسى عن ابي عبدالله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع

٧ ٨ الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة الحديث (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٨) وتقدم
فى حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفى القضاء

(٤) ١ باب ٢٧ ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض فى الافق دون الفجر الاول المستطيل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله (٢) وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر
٣ سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣)
٤ قال وفى رواية ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (٤)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان
رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى
لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل
والشرب فى الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله
٥ (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
٦ زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول و
(٣) ١ تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٨ تأكد استحباب صلوة الصبح فى اول وقتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق
فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار وعن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ورواه فى العلل عن ابيه
٢ عن سعد عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه
الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
٣ صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه (٣) وفى المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله ع
انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد
وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم اقول
(٩) وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢٩ كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى
١ نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه فى وصية النبي
٢ لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق (٢) قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله
٣ عينه (٣) قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل (٤)
٤ وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها
٥ الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ورواه فى المجالس بالاسناد الآتي مثله
(٥) وفى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام
عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه ورواه فى العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي فى المحاسن
٦ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع
٧ قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله (٧) علي بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت بها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل
لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام قال ع [illegible] التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم

قال لا

قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس ههنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي فى الامالي عن ابيه عن جماعة عن
ابي المفضل عن اسحاق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ٨
عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما (٩) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر ٩
قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه باب ٣٠ ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء واجزأه (٥)
وحكم حصول الحيض فى اول الوقت وآخره (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ١
عن ابي عبد الله ع فى حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته (٢) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن ٢
عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي ٣
عن ابي عبد الله ع فى حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته (٤) محمد بن مكي الشهيد فى الذكرى قال روي عن ٤
النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (٥) وعن علي ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اقول تقدم ٥
ما يدل على حكم الحيض فى محله باب ٣١ جواز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد لعذر وغير عذر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن (٦) ١
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا (٢) وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر عن ابي الوليد عن ابان عن صفوان الجمال قال ٢
صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) ٣
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
مثله (٤) الحسن بن محمد الطوسي فى المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن [illegible] ٤
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك (٥) عبد الله بن جعفر الحميري فى قرب الاسناد عن محمد بن ٥
عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا
على وضوء قبل ان يشتغلوا (٦) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء ٦
فى الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا (٧) محمد بن مكي الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان فى السفر يجمع بين المغرب و ٧
العشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢ جواز الجمع بين (١)
الصلوتين لغير عذر ايضا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين ١
المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين (٢) وفى العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن ٢
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر فى مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث فى الصلوة شيء قال لا
ولكن اردت ان اوسع على امتي (٣) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجمع ٣
بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف عن امته (٤) وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن ٤
سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر
من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته (٥) وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن ابي الزبير مثله (٦) ٥
وبالاسناد عن سعد عن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى الليثي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان
رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته (٧) وبالاسناد عن سعد عن هيثم بن ٦
عن اسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر (٨) وبالاسناد عن العباس بن ٧
سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ص صلى بالمدينة مقيما
غير مسافر جميعا وتماما جمعا (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى ٨
رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة
وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق (٩) وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان فى يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال ٩

اجمع

١٠ الى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوما بحتا (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
١١ عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس (١١) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
(٤) وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره باب ٣٣ استحباب تأخير النوافل
١ الموسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه
٢ بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تتطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله
٣ (٣) وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين
٤ اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ع قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
(١) تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
١ عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
(١) هكذا صلى رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ جواز التنفل في وقت الفريضة نافلتها وغيرها ما لم تتضيق
١ وكراهته بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
٢ نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
٣ نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
٤ الفريضة فلا تطوع (٤) وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
٥ اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة (٥) وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع
٦ تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة (٦) وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا
٧ دخل وقت فريضة فابدأ بها (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة
٨ فلا تطوع (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة
٩ فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي
١٠ معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا (١٠) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة
في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار
١١ وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك (١١) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها او بعدها بعد خروج وقتها
(٢) فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره باب ٣٦ ان وقت فضيلة نافلة
١ الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة

لك

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
٢ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
٣ (٣) وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
٤ عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله (٥) وعنه عن ابيه عن ابن
٥ ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
٦ ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي
٧ من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى انه اوقات
الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه باب ٣٧ جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها المرخصة لعلة التمكن منها وتأخيرها عنها
(١) (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن
١ مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول
٢ الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ص
قبل ذلك ولا بعد (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال اعلم ان النافلة
٣ بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
٤ اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من
الزوال (٥) وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
٥ صلوة النوافل فكم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل (٦) وعنه عن
٦ علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في آخره (٧) وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
٧ الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
٨ واخر منها ما شئت (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها
٩ انى شئتم (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
١٠ النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر اقول المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر (١١) وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن
١١ احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع في حديث
ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث باب ٣٨ ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
(٣) وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا (١) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
١ ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب (٢) وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا
٢ صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع
٣ الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا (٤) وباسناده عن علي بن محمد
٤ عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه نحوه (٥) وباسناده عن سعد عن
٥ عبد الله عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب
الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
٦ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس
٧ ايضا كما مر وكذا في حديث جميع المناهي (٧) قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
٨ بين قرني شيطان (٨) وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه

واما

واما ما سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلّها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج
عن ابي الحسين محمّد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في كمال الدين واتمام النعمة عن محمّد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق
قالوا حدثنا ابو الحسين محمّد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الامر عليه السلام وذكر الحديث بعينه اقول قد مرّ وجه حمل
هذا الحديث على النهي السابق (٩) وفي العلل عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري ٩
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء
وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها (١٠) وفي ١٠
الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان
لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرًّا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر (١١) وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ١١
ابيه عن عائشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى
ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرًا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل على امته وكان يحب ما خفّف عليهم (١٢) وعن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي جماوة عن مسروق عن عائشة انها قالت كان ١٢
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين (١٣) وعنه عن محمّد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي جمرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس ١٣
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد
الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله (١٤) محمّد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان ١٤
عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلام انه لا
بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي اقول حمل الشيخ النهي في
(١٩) هذه الاحاديث على الكراهة لما مرّ من احاديث الجواز وجوّز حملها على التقية لما مرّ من حديث العمري وهو الاقرب باب ٣٩ عدم كراهة القضاء في
من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات (١) محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في ١
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٢) ٢
وباسناده عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلّ حين يذكر (٣) محمّد بن يعقوب ٣
عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام في اي ساعة شئت
من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله (٤) وعن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبار جميعا عن ٤
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت وصلوة الجنازة (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس ٥
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى الليل (٦) وعن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء ٦
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار ٧
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٨) وعن علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن ٨
الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن
الشمس في ثلثة احوال اذا ذرّت واذا كبدت واذا غربت فصلّ بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه (٩) محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد ٩
عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها (١٠) وباسناده عن سعد عن محمّد بن ١٠
الحسين بن ابي الخطاب عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع الكرخي عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت
الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك (١١) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال ١١
سألت ابا الحسن عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان عن ١٢
عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار (١٣) وعنه عن فضالة ١٣
ابوب(?) عن القاسم بن محمّد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء (١٤) وباسناده عن ١٤
محمّد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمّد بن عمر بن اذينة عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد

١٥ العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون (١٥) وعنه عن محمّد بن علي عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
١٦ تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاة قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تُعلم به اهلك فيتخذونه سنّة (١٦)
وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلّ حين يذكره
١٧ (١٧) وباسناده عن احمد بن محمّد عن علي بن احمد بن النضر واحمد بن محمّد بن ابي نصر في بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال
١٨ ١٩ نعم فاقضه فانه من سرّ آل محمّد (١٨) وقد تقدم في حديث محمّد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت (١٩) وباسناده عن احمد بن محمّد عن علي بن
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او
يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي النافلة في يوم آخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره
(١) ١ النهي عن القضاء بعد العصر محمول على التقية باب ٤٠ ان من تلبّس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة (١) محمّد بن الحسن
باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في وقت صلوة الجمعة شراك او نصف قال للرجل ان
يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان
مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان بقي عليه
شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
(٢) الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء باب ٤١ استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات
١ وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة (١) محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد عن سهل بن زياد وعن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية منها من اهتم بصلوته ومن ضيّعها
٢ (٢) الحسن بن محمّد الديلمي في الارشاد قال كان علي عليه السلام يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس
يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال عليه السلام على ما نقاتلهم
(٢) انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٢ استحباب صلوة
١ الظهر في اول وقتها (١) محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له
٢ رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من البريد (٢) محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد عن علي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة
(٥) ١ الوسطى المأمور بالمحافظة عليها باب ٤٣ ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه (١) محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه لم يصلّ شيئا حتى ينتصف الليل (٢) قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
٣ (٣) محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث
٤ عشرة ركعة (٤) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
٥ الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره (٥) وباسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي الثلث
الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
وقال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذاك له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمّد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري
(١٩) مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٤٤ جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء
١ لعذر كسفر او شاب تمنعه رطوبته رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مرض ونحو ذلك (١) محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال
وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجّل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى
٢ قوله صنعت (٢) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصلّ واوتر في اول الليل في
٣ السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه
٤ في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي (٤) وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده

عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
٥ عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد ذكر مثله الا أنه قال من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره (٥) وباسناده
٦ عن أبي جرير بن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
٧ سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران في حديث قال سألت أبا الحسن عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره (٧) وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة بالليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال لا بأس أنا أفعل إذا تخوفت ورواه
٨ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله إلا أنه قال أنا أفعل ذلك وترك قوله إذا تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ (٨) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن
٩ علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن علي مثله (٩) وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن أبي
١٠ عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم (١٠) وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي
١١ عبد الله قال سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل (١١) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن
١٢ أبي عبد الله قال إذا خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
١٣ ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فإن فات فأوله وآخره جائز (١٣) وعنه عن محمد بن
علي قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله أقول هذا محمول على العذر
١٤ لما مر (١٤) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن الحجال عن أبي عبد الله قال كان أبو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما
وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة شفعا
١٥ فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا (١٥) وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة
١٦ في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله (١٦) و
عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال إن
١٧ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به (١٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله
١٨ فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (١٨)
١٩ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي قرة باسناده عن ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل
فكتب فضل صلاة المسافر أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل أقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما مع العذر ويأتي ما
(٨) يدل عليه

باب ٤٥ استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنه قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل
فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل أول
الليل وقال القضاء بالنهار أفضل ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ
٢ باسناده عن حماد بن عيسى مثله (٢) قال وقال فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
٣ عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (٣) وباسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لأبي
٤ عبد الله إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم فأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا (٤) قال وقال
٥ قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن أحدهما قال قلت الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا
٦ بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة (٦) وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن زرارة عن أبي عبد الله قال قلت له أصلي صلاة الليل فقال
٧ صلها آخر الليل قال قلت فإني لا أستنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم
٨ يقضي قال لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل (٨) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة
الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء قال لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة أقول
(١٢) المراد أنه يستحب تأخير التقديم إلى ثلث الليل لا أنه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم ما يدل عليه

باب ٤٦ أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسماعيل بن جابر أو عبد الله بن

٢ سنان قال قلت لأبي عبد الله إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل (٢) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
أبان عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون
٣ الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن
وهب قال سمعت أبا عبد الله يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد
٤ الحسين عن ابن محبوب مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن بعض أصحابنا وأظنه اسحاق بن
غالب عن أبي عبد الله قال إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل
٥ ثم يوتر بعده (٥) وعنه عن أبان بن محمد عن سعد الأشعري عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا قال قال الرضا إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت
٦ الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله أوتر
٧ بعدما يطلع الفجر قال لا (٧) وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته قال يعيد إن صلاها مصبحا أقول حمله الشيخ على تضيق
٨ وقت الفريضة (٨) وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله أقوم وأنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر فإذا علي ليل قال فصل صلاة الليل
٩ (٩) وعنه عن الحسن عن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا
١٠ ١١ أصبحت (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره (١١) وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني
جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
(٢) فأوتر بواحدة إن الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٧ أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له إتمامها قبل الفريضة مخففة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو
٢ عبد الله إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال لا بل أوتر وأخر
(٧) الركعات حتى تقضيها في صدر النهار أقول هذا محمول على الفضيلة والأول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى

باب ٤٨ استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن
عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
٢ حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها (٢) وباسناده عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري
٣ في حديث قال سألت أبا الحسن الرضا عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (٣) وعنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد
قال قال لي أبو عبد الله ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
٤ (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن زيد عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله أقوم وأنا أشك في الفجر فقال صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين
وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك
٥ ولا يصلون بالليل (٥) وباسناده عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله أقوم وقد طلع الفجر فإن
٦ أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (٦) وعنه
عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة
٧ الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر (٧) محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك
(١) عادة أقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل أداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم تتضيق وما تضمن النهي قد عرفت وجهه

باب ٤٩ استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال

١ (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل
(٨) ويوتر فيما بينه وبين العصر ومتى أحب أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٠ استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل أو مطلقا

١ (١) محمد بن الحسن باسناده
٢ عن أحمد بن محمد عن علي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل (٢) وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي
٣ مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية أقول يأتي أن علة جواز تقديم ركعتي الفجر إنما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي (٣)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة
٤ الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٤) وعن

٥ عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم (٥) وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
٦ بعض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي (٦) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
٧ ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده
٨ عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل
صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب ع بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
(١٠) وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها باب ٥١ امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لو قدمهما
١ قبله ونام (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
٢ حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت
٣ ٤ ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة (٣) وفي رواية اخرى حين تنور الغداة (٤) وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
٥ ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة (٥) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
٦ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر (٦) وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما
٧ بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (٧) وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
٨ عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر (٨) وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن
٩ عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما (٩) وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
١٠ ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما (١٠) وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه
(٤) العرب الصديع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٢ جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
١ ٢ سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده (٢) وعنه عن صفوان عن
٣ العلا وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده (٣) و
٤ عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر (٤) وعنه عن محمد بن سنان
٥ عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علان عن اسحق بن عمار قال سألت
٦ ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قال قلت متى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة (٦) محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم
(٥) ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب ٥٣ استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا كالظهر والمغرب (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهوره فيخمر
عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم
الى المسجد فيصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
٢ ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
٣ ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول
٤ الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل (٣) قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل (٤) قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه
٥ وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد (٥) وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
(٥) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٤ استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن
١ محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن علي عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر
٢ فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سارة عن ابان

تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
٣ بن الحكم عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث (٤) وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
٤ ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي
٥ قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر
ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات ويتقدم ما يدل على افضلية نصف الليل وهو محمول
(٢) على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التقية باب ٥٥ ما يعرف به انتصاف الليل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله ع
١ فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول المراد بالنجوم
التي طلعت اول الليل (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد المقري عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
٢ قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار باب ٥٦ استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر (١) محمد بن الحسن
(٣) ١ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (٢) وعنه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت
٢ لابي عبد الله ع تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم
اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد بوجه الترك اكتفاء بالقضاء (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة
٣ وبعد العصر من سر آل محمد المخزون اقول وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت باب ٥٧ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا
(٤) ويوما الليل وكذا اذا فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
١ عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن رباط عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع
مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
٢ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (٣) محمد بن علي بن الحسين
٣ باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل
ان تزول الشمس اقول هذا محمول على من ذكر آخر الليل او على التقية (٤) قال وقال الصادق ع كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى
٤ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة (٥) قال وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
٥ فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٦ معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض
وترا ابدا (٧) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء
٧ صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
٨ عن ابي الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان
فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة (٩)
٩ وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل (١٠) وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع
١٠ ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر (١١) وعنه عن الحسن
١١ عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وترا
في ليلة احدهما لما فاتك (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة وابن القسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة
١٢ النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء (١٣) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل
١٣ في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك (١٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
١٤ صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن او
١٥ هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء فيه لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة (١٥) محمد بن مكي

الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد واذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
١٤ ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت له (١٤) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل فاتته صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة
(٤) الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٨ وجوب العلم بدخول الوقت

١ (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة
٢ (٢) علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت
٣ (٣) وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
٤ (٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على
(٢) عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لشرعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٩ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة او على اذانه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ع اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شواء يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع راسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر هذا دابه منذ حول الي الحديث اقول
(٢) ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب ٦٠ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
٢ (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين (٩)

باب ٦١ جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
٢ (٢) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
٣ (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٤ (٤) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت

بوتر

يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
٥ (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث
٦ (٦) وروى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص
٧ (٧) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض
٨ (٨) قال وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها
٩ (٩) علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٨)

باب ٦٢ جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٢ (٢) وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
٣ (٣) وعنه عن عثمان بن علي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
٤ (٤) وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته العامة مع كونه غير صريح في الاداء
٥ (٥) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية
٦ (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
٧ (٧) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٤)

باب ٦٣ وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم

ثم تصلي

ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
٣ فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف
العصر وقد قضى القوم صلوتهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم وباسناده
٤ عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن العباس عن محمد بن نصير عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير نحوه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
٥ عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث (٥) وباسناده
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف
العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو
في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة
٦ اقول هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب (٦) وباسناده
عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن خالد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون
(٤) العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب ١ وجوب استقبال القبلة في الصلوة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
٢ عن حريز نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله (٢) وباسناده
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل اقم وجهك
٣ للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا (٣) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول
الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي
٤ بصير كالذي قبله (٤) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
٥ قبلة ترضيها (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى اقيموا وجوهكم
٦ عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٦) علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال تقيم في الصلوة ولا تلتفت يمينا
وشمالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

(٢) ١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
٢ الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمد عن معوية بن عمار قال قلت له متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر (٢) وعنه عن وهيب عن ابي بصير
عن احدهما في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
٣ مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين (٣) الفضل بن شاذان في
الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله (٣) وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله متى صرف رسول الله الى الكعبة قال
٤ بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان
٥ بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة (٥) وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد

عن عيسى

عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته
٦ وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج (٦) وعن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه
غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث
٧ (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث
٨ جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث (٨)
محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ما بعد الاسم علما اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه
٩ في امرأة حراما (٩) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال ورواه الشهيد
١٠ في الذكرى مثله فيما مضى في الجهة اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب (١٠) وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قبلة
للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
١١ حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال وقبلة للناس (١١) علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن امير
المؤمنين ان رسول الله كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا
فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام و
١٢ حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (١٢) محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر ركعتين
جاء جبرئيل فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه
وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله
١٣ العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث (١٣) الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله جعفر بن عبد الله بن علي عن علي بن هاشم عن ابيه عن ابان عن علي قال لما صرفت القبلة
١٤ اتى رجل قوما في الصلوة فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع (١٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري في احتجاج
النبي على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون ناتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا
١٥ بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك عن اتباع امره (١٥) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف نقلا
من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عن ابيه ان رسول الله قال
١٦ لعلي انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق وناء سحيق ولا تأتي الحديث (١٦) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
مسار الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت
١٧ الحرام (١٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا
ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر اقول هذا محمول على بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين
وجهه

باب ٣ ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة

(٤) ١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
٢ قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن ابن
عقدة عن الحسين بن محمد حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
٣ والحرم قبلة للناس جميعا (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
٤ وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا (٤) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن
غيره قال قال لي ابو عبد الله البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا اقول ويأتي ما يدل على التياسر وهو يدل على ذلك
لانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي قبله لان جهة المحاذاة مع البعد
متسعة وهذه الاحاديث تدل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كله اشارة
الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء بها لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي والله اعلم

باب ٤ استحباب التياسر لاهل العراق ونحوهم عن الامام قليلا

(٣) ١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة

٢ ستة عشر ذراعا بعضها على يسارك وثمانية على يمينك فمن اجل ذلك وضع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه
الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله
٣ ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق ع نحوه (٣) محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه
(٤) ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى

باب ٥ وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق ع اني اكون في
السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما قال صاحب المدارك لا يبعد حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها وحمل
الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان

(٥) باب ٦ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
٢ بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
٣ قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٤) وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل
٤ عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم و
المتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن الصادق عن آبائه ع في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل
والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ
ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل
الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال ع وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام
٥ لا تذهب بكليتها هاهنا من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم (٥) الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال من لم يعلم القبلة
بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي ص مسجد المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيخ
ومسجد الاعمى ومسجد الاحزاب ومسجد القبلتين ومسجد الفتح ونحو ذلك من غيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ص وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابرهيم
رسول الله ص وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيرها ونصبها احد الائمة ع مثل الكوفة والبصرة او غيرهما او بحكم بانهم صلوا اليها
(٣) صلى الله عليهم فيجتهد لتعلم القبلة انتهى اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد

باب ٧ وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم
٢ وان كانوا هم الذين يوجهونه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
٣ قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم (٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
(٤) امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٨ وجوب الصلوة الى اربع جهات

١ مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت (١) محمد بن علي بن الحسين قال وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى
٢ اربعة جوانب (٢) وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة اقول حمله جمع من
٣ الاصحاب على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات لما مضى ويأتي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
٤ ٥ بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء (٤) قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب (٥) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش مثله اقول هذا محمول اما على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحير في الحكم
الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلوة الى اربع جهات لليقين باشتغال الذمة
٤ فلا بد من الخروج من العهدة (٤) ومر تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر

باب ٩ بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة

(٥) ١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت

٢ والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله (٢) وعنه عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد
٣ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد (٣) وعنه عن ابي جعفر ع انه قال استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
٤ وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلوة له (٤) وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا [illegible]
٥ وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث اقول هذا محمول اما على
ترك الاجتهاد او على الاستحباب او على المتعمد لما يأتي

(٥) باب ١٠ ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب

١ صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم ولا استئناف (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ
٢ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا
٣ الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ
٤ منها فلا يعيدها (٤) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن
٥ محمد بن يعقوب مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن علي ع انه كان يقول من صلى على
غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(١٠) باب ١١ وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
٢ فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال
٣ يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه (٣) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت
٤ على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها
٥ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله (٥) وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
٦ تعد (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
٧ سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وعن علي بن ابرهيم
٨ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى
٩ وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد (٩) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
في الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد (١٠) محمد بن الحسن في النهاية قال فقد رويت رواية انه من صلى الى استدبار القبلة
ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

(٥) باب ١٢ كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتها عند الجماع

١ ٢ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء (٢) و

٣ ٤ ونهى رسول الله عن البزاق في القبلة (٣) قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها (٤) قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط (٥)
٥ ٦ قال وقال ابو جعفر لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى (٦) قال وقال الصادق من حبس ريقه اجلالا
(١٧) لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات (٧) اقول تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي باب ١٣ جواز الصلوة في
١ السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى
٢ القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي (٢) وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي
٣ النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها (٣) وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما
٤ ترضى بصلوة نوح ع (٤) وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد
٥ على ما فيها وعلى القير فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عتيبة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون مثله (٥) وباسناده عن يونس بن يعقوب انه
٦ سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (٦) قال وسئل عن الصلوة
٧ في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك (٧) قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر
على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية الى قوله حيث دارت
٨ بك (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
٩ في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
١٠ العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة (١٠) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي ع عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت
١١ له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم (١١) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف
١٢ منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (١٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عتيبة بياع القصب
١٣ عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس (١٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
١٤ (١٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد
١٥ بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٥) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة
١٦ فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها (١٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى
١٧ الطين هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم (١٧) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفر
في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت
او مأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان
علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على
غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم وجه الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغير ذلك وعلى صلوة الخوف
(١١) حكمها في محله ان شاء الله تعالى باب ١٤ عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال
١ القبلة مهما امكن (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
٢ ايماء (٢) وعنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها
ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان
٣ من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
٤ احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما يأتي (٤) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة
٥ (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله

صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في
محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (٦) وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ٦
سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم (٧) وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي ٧
عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا (٨) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ٨
عن مصبح عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ع على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٩) وباسناده ٩
عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (١٠) وباسناده ١٠
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب (١١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع ١١
انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد
شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب ع لا باس به عند الضرورة والشدة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥ جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا (١) محمد بن (٢٤)
علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت ١
به قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وباسناده ٢
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي مثله (٣) وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة ٣
الحائض في المحمل ايصلي صلوة الليل وهي معه قال نعم (٤) وباسناده عن [illegible] بشار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته ٤
وله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث ما مشت به الدابة (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ٥
عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٦) وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان ٦
جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال
لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص (٧) وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ٧
ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت (٨) وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار وعن الحسين بن علي عن عبد الله بن ٨
المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك (٩) وعنه ٩
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس
(١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى ١٠
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح (١١) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع ١١
قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول ١٢
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي (١٢) وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل
فقال اذا خفت الفوت في آخره (١٣) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته ١٣
عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد
السجود اخفض من ركوعه (١٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ١٤
على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث (١٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ١٥
في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود (١٦) وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس ١٦
واكثر ذلك يومي ايماء (١٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة ١٧
وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر (١٨) محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال
السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة (١٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم ١٩

٢٠ عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء (٢٠) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
٢١ علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير (٢١) علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال
٢٢ فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به (٢٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الآية
في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة
٢٣ وجعل الكعبة خلف ظهره (٢٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراني
ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(٧) ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها باب ١٥ جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مع وجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة
١ الاحرام (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
٢ القبلة وركع وسجد ثم مشى (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون
٣ عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع (٣) وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم قال
٥ يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي
٦ وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) جعفر بن الحسن بن
سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا
٧ قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يجد به السير يصلي على راحلته قال لا باس
(٩) بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف باب ١٧ كراهة صلوة الفريضة في الكعبة
١ واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران (١) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
٢ مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) قال الكليني وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا
٣ اضطر الى ذلك قال الشهيد في الذكرى هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند ضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة (٣) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا
٤ عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد (٤) وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
٥ مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة (٥) وباسناده عن الطاطري
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تصلح صلوة جوف الكعبة اقول لفظة لا هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ
٦ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة (٦) وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على
٧ ان ذلك مكروه غير محظور لما مر (٧) وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع
عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما
٨ تولوا فثم وجه الله اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والنهي عن القيام (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
٩ عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه رأى علي بن الحسين ع يصلي في الكعبة ركعتين (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل المكتوبة في جوف
(٣) الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج انشاء الله باب ١٨ جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة واسفل منها
١ مع استقبال جهتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي
٢ قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء (٢) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده
٣ عن الحسين بن سعيد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ حكم الصلوة على سطح الكعبة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد
١ ٢ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الصلوة على ظهر الكعبة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد

السلام

السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه
القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن محمد اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لامرنا في وجوب القيام والركوع والسجود
واستقبال القبلة فحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز
عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه لما مر الا ان تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وخبر
عبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم ابواب لباس المصلي باب ١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
١ سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
٢ عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
٣ لا تصل في شيء منه ولا في شسع (٣) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد
٤ ميتة (٤) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية ولم يظهر فقد روى
الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان ع في انكار هذا الخبر ونسبها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا
على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة وفيه اشعار بانه كان غافلا عن كونهما ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(٨) ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغير ذلك انشاء الله باب ٢ جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها
اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
٢ ذكاه الذبح او لم يذكه (٢) وعن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت
٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني
٤ عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن
٥ يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه (٥) وعنه عن رجل
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
٦ ايوب بن نوح مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تصل
٧ ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه (٧) وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة
٨ في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ (٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة
فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك
(٧) والصلوة فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد انشاء الله باب ٣ جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
٣ في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم (٣) وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال نعم اذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن
٤ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا
تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الجوهري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار
٥ عن علي بن محمد مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك

والسنجاب

والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله
٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب
٧ بخطه الي صل فيها (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

(٤) ١ باب ٤ جواز الصلوة في السمور والفنك لاجل التقية والضرورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
٢ عن جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
٣ فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد
عن عبد الله بن عياش الجوهري عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله
عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت اليه الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا
٤ وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور (٤) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن
٥ الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
٦ والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا اقول هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او

(٥) الضرورة لما تقدم باب ٥ جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع
١ الجلود الا ما نهي عنه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
٢ والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك (٢) وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء
٣ والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب (٣) وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
٤ ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (٤) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى
٥ ٦ عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني (٥) وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها (٦) محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه اقول
هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الروايات بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة

(٦) ١ الكلب والخنزير والميتة باب ٦ عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل
٣ ٤ فيه (٣) وفي كتاب عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع (٤) وفي
الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع اقول ويأتي

(٧) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وفي
١ لبسها في غير الصلوة مع الذكوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى
٢ فيها فقال ما احب ان اصلي فيها (٢) وعنه عن محمد بن ابي هاشم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه اقول الكراهة محمولة على التحريم
٣ او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله
٤ (٤) وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه
٥ الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
٦ فيها وعنه عن محمد بن علي عن علي بن مهزيار مثله (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال
٧ ٨ لا تصل فيها (٧) وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
٩ في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠ قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال الشيخ ويجوز ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة (١٠)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى
١١ فيها قال نعم (١١) وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان
١٢ ذكيا فلا باس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذا الخبر (١٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه فيسأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها

(٨) اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ٨ جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
١ سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار
٢ قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها (٣)
٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر
٤ (٤) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرات عن ابي جعفر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها
٥ موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر جماعة من علمائنا انه يعلم من هذا حل لحمه لما يأتي من حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما (٥) محمد بن
٦ الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه (٦) وقد تقدم حديث دعبل
ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٩) ١ هنا وفي الملابس وغيرها باب ٩ عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٢ محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول حمله الشيخ على التقية

(١٠) ١ ويمكن الحمل على الضرورة وعلى الانكار لما مر ويأتي ما يدل على المقصود باب ١٠ جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم (١) محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس
فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس
٢ به باس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله (٢) وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود
يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال
وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان
٣ نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
٤ رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة (٤) وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب
٥ التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم (٥) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
٦ قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا (٦) وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم
٧ زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (٧) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز فقلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم

٨ فقلنا اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز الحديث (٨) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن
٩ علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم (٩) و عن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي
عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابراهيم عليه السلام فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة
١٠ وخف فاعطاه اياه (١٠) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز
١١ بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه (١١) و عن محمد بن علي عن حفص مؤذن علي بن يقطين قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن حفص بن عمر ابي محمد مثله الا انه قال
١٢ وهو يصلي في الروضة (١٢) و عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسى علي عليه السلام الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله
اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اياه فمنعه فارسل به الهمداني
١٣ الى الحسن فقبله (١٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
١٤ فيه (١٤) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
١٥ جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله (١٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع
يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال اقول يحمل النهي
١٦ في الجلود مخصوصا بالارانب والرخصة في وبرها محمولة على التقية (١٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين
بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه عن الغائب علي بن الحسين انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك باسا
(٢) ويقول من حرم زينة الله الاية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه و
١ عدم جواز لبسه كذا القز (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي
٢ الرجل في ثوب ابريسم فقال لا (٢) و عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
٣ الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن اسمعيل بن سعد نحوه (٣) و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
٤ قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس (٤) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الابريسم
٥ والقز قال هما سواء (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم
بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي
٦ ٧ الجارود مثله (٦) قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
٨ يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا (٨) و عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا محمول على ما يكون فيه حرير او قز
٩ او على الكراهة لما مضى ويأتي (٩) و باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
١٠ عن النضر بن سويد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي (١٠) و باسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ هذا مخصوص بحال
١١ الحرب وقال في الاستبصار قال ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
١٢ مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان (١٢) و عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان عليه حرير قال لا اقول هذا محمول على كونه حريرا
(٨) محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ جواز لبس الحرير للرجال في الحرب وفي الضرورة
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
٢ الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب (٢) و عنه عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير
٣ عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
٤ عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن

٥ عوف وذلك انه كان رجلا قملا (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج
في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا اقول هذا محمول على نفي التحريم دون الكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذاك محمول
٦ على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره (٦) مثل قولهم
٧ ٨ ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٧) و قولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٨) و قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون وغير ذلك باب ١٣ جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف
(٨) ١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس
٢ قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات (٢) و عنهم عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه
٣ او لحمته من قطن او كتان (٣) و عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا
٤ عنده سداها ابريسم البسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها (٤) و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي
٥ عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا
٦ بين الاحاديث كما مضى ويأتي (٦) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون
٧ سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق
٨ وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض (٨) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة
الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي
(٤) ما يدل عليه باب ١٤ حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
١ محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما
٢ مر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه
٣ وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (٣) و باسناده
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
٤ مثله (٤) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
٥ حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله (٥) و باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
٦ زياد عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بجميعها الا الثعالب (٦) و عنه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه
من الحرير وغيره كالحرير المحض وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة
(٣) هذه الاشياء وجواز الصلوة فيها في النجاسات باب ١٥ جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وحمله على كراهة وحكم كون الثوب مكفوفا بديباج والكتبة
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح
للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
٣ او يجعله مصلى يصلي عليه (٣) و قد تقدم حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج باب ١٦
(٩) ١ جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود
يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له طيلساني هذا خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن ليث المرادي قال
٢ قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك (٣) و باسناده
٣

٤ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام (٤) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
٥ عن سماعة عن ابي بصير قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
٦ عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس (٦) و في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي
العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج
٧ في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد (٧) قال الصدوق وقد وردت الاخبار
٨ ٩ بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى (٨) و تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء (٩) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس اقول و تقدم
(٢) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام **باب ١٧ حكم الصلوة في ثوب يعلوه وبر ما لا يؤكل لحمه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر بن علي
١ ٢ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه (٢) و
عنه عن رجل عن ابي ايوب نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه اقول و تقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم
(٢) الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية **باب ١٨ جواز الصلوة في ثوب يعلوه من شعر الانسان واظفاره** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
١ ٢ علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس (٢)
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
(١٠) ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز **باب ١٩ كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره**
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله (٢) و عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه
٣ في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مرفوعا الى ابي عبد الله ع مثله (٣) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
٤ النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء الحديث اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم (٤) قال الكليني
٥ وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين
٦ مثله (٦) قال وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل
لولدك من ولد عمك العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن معوية باسناد يرفعه
٧ وذكر الحديث (٧) وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان نحوه وذكر الصدوق انه ع لبسه للتقية
٨ (٨) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار عن
٩ تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع مثله (٩) و في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن
المفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله ع عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن
بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما
عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة آخره
١٠ (١٠) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع قال كاني بعبد الله بن شريك
العامري عليه عمامة سوداء وذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة آلاف مكبر ومكرر اقول ويأتي ما يدل على
(٣) ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود **باب ٢٠ كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني** (١) محمد بن يعقوب رفعه
١ عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
٢ ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢١ عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر
العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت

لابي جعفر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا (٢) ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة (٢) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ٢
للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم في آداب الحمام احاديث
كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك (٣) و عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما ٣
شف او صف يعني الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع ٤
قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال او وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط الشيخ او صف بواو واحد انتهى
(٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن ٥
احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه اقول
ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢ جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب** (١٤)
ستره اماما كان او ماموما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يصلي ١
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٢) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ٢
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس
والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
نحوه (٣) و عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال ٣
لا باس به اذا رفعه الى الترقوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان نحوه (٤) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد ٤
عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله (٥) و عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ٥
ثندوته صلى فيه الحديث (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب ٦
واحد (٧) و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر ٧
في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ٨
موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٩) و باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ٩
ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة
اذرع في ثمانية اشبار (١٠) و باسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب ١٠
قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه
بيده فلم يزل ذلك دابه ومشتغلا به حتى انصرف (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد ١١
او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا (١٢) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا ١٢
باس (١٣) قال وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس (١٤) قال وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم (١٥) ١٣ ١٤
قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح (١٦) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال ١٥ ١٦
لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٣ جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل**
الازرار (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في (٩)
الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن ١
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله (٢) و عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ٢
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك (٣) محمد بن ٣
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار و باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الاحوال (٤) ٤
و عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا باس (٥) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره ٥
محللة قال لا ينبغي ذلك (٦) و باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في حديث انه حل الازرار ٦

٧ في الصلوة من عمل قوم لوط اقول تقدم وجهه ولو رواية لمن نقضنا السابقة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع عن
٨ الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاته
٩ فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه لا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم (٩) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة
(١٢) فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤** كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه خصوصا للامام
١ وعدم تحريم ذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
٢ ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز
له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث و
٣ رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٣) وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الازار
٤ فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر
عن ابي جعفر ع قال سئله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم
لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى
٥ ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده
٦ عن موسى بن عمر بن بزيع مثله (٦) وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر
٧ فوقه بمنديل وهو يصلي (٧) وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب ستره من بدنه اقول
٨ الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
٩ العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع قال الصدوق وبها اخذ وافتي (٩) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
١٠ قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط (١٠) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم واقد
١١ عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة (١١) وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة الكبر في موضع الاستكانة
١٢ والذل (١٢) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس **باب ٢٥** كراهة اسدال الرداء و
(٨) ١ التحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن
٢ محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى مثله (٢) وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
٣ فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم
يصلون في المسجد قد سدلوا اردبتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا
٤ ٥ (٤) وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس (٥) وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء
٦ (٦) قال وقال الصم التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
٨ ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
(١٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٦**
١ كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
٢ عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عمر بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن

سعيد مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم
٣ ٤ يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه (٤) قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي
٥ عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (٦) قال وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما
٦ ٧ ان يرجع اليهم سالما (٧) قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته (٨) قال وقال النبي ص الفرق بين المسلمين و
٨ ٩ المشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه (٩) قال وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (١٠)
١٠ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
١١ بالعمائم (١١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين (١٢) قال وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول وياتي ما يدل على
١٢ كيفية تعمم النبي ص والائمة ع وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وذكر
جملة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم **باب ٢٧** وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلان
(١) الصلوة بنسيانه وحد العورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم
١ به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب ٢٨** عدم جواز الصلوة للحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر لجميع
(١٧) البدن الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها
١ ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها (٢) وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
٢ فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
٣ قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا (٤) وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد
٤ قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده (٥) وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته
٥ عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا (٦) قال وقال النبي ص
٦ ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المراة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وباسناده
٧ عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع مثله الا انه قال الجارية المدركة (٨) محمد بن يعقوب
٨ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقتصر على حكم
المراة (٩) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلثة اثواب
٩ ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة
فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن حسين بن
١٠ سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها (١١)
١١ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين (١٢)
١٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا
محمول على زيادة الفضل والثواب لو على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم (١٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
١٣ عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس الحديث (١٤)
١٤ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول
المراد بالجارية الصبية الحرة والحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه [illegible] وذلك كله ظاهر (١٥) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
١٥ جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المراة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا
نقله الوجه في مثله (١٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع
١٦ قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها (١٧) قال وسألته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح
١٧ لها الصلوة الا وعليها درع قال وسألته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس
درعها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ايضا فاما الخبر الثاني فيحتمل وجهه **باب ٢٩** عدم وجوب تغطية الامة راسها
(١١) في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
١ العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده

٢ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن
٣ في الصلوة (٣) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبية اذا احتلمت الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
٤ الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام (٤) وباسناده عن سعد عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد (٥)
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
٦ الراس اقول تاتي وجهه (٦) وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على راسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لهن ذلك
في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها قال والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة
٧ فيحمل على الامة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما ياتي
في ابواب النكاح وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن
٨ مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها (٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال
٩ سئلته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة (٩) وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي
وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان مثله (١٠) عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال
١١ لا باس (١١) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله ع عن الامة
اتقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(١١) ويأتي ما يدل عليه في النكاح **باب ٣٠ عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي** جملة من المناهي (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير
٢ المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
٣ جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى
على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه اقول هذا محمول على النسخ واخره وعلى كونه مختصا به لذلك كما تقدم
٤ بعضهم عن احمد بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس
٥ اهل الجنة ورواه الصدوق باسناده في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٥) وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
٦ فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث (٦) وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
٧ عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله (٧) وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان
٨ وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير (٨) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن عبد الله ابن بنت محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث
عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا عن التختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها
في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض
٩ وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
١٠ بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب (١٠) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
١١ موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا (١١)

وعن

وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك
(٥) ان تلبس القسي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب **باب ٣١ جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن**
١ من ميتة مكانها من ذكي او ميتة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الاسنان اذا استرخت
٢ فشدها بالذهب (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان
٣ سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية (٣) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح
٤ ان يشده بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية (٤) وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئله ابي وانا
٥ حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
(١١) الحلبي قال سئلته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **باب ٣٢ كراهة الصلوة**
١ في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي قفص الخاتم منه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
٢ عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله (٢) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي
٣ تكته مفتاح حديد (٣) قال الكليني وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث الصلوة في السيف (٤)
٤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص
قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
٥ عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٦) وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
٦ في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
فلا باس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة
من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله
الرجل يكون في السفر الى اخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد بطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة والمعنى اللغوي اعني عدم
النظافة والنزاهة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
٧ عن التختم بخاتم صفر او حديد (٨) وعن رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد (٩) قال علي ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد (٩) وفي
٨ ٩ العلل عن ابي محمد المسلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السندي
عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول هذا
محمول على نفي الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر (١٠) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
١٠ عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن الفص الخماهن هل تجوز الصلوة فيه اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلي
فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية (١١) وسئله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز
١١ وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن **باب ٣٣ عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
(١) ١ عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان تسفر فهو افضل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٤ حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
(٢) ١ علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته
متعمما (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما
٢ اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٥ كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة ولا**
(٤) في الصلوة وجواز النقاب في الصلوة للمرأة على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
١ جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن
٢ علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه (٣) وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك (٣)
٣ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
٤ على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن

محبوب

٥ محبوب مثله الا انه قال اذا اسمع انينه انتهى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٥) وعن محمد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
٦ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
(١) وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل **باب ٣٦** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر
١ ووجوب الاعادة بذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
(٩) قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ونقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا **باب ٣٧** استحباب الصلوة في
١ النعل الطاهرة الذكية (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
٢ من السنة (٢) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات
٣ ٤ او ثمان ركعات في نعليه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف (٤) وعنه
٥ عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن
٦ عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة (٦)
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست
٧ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما (٧) وعنه عن ابي جعفر عن اخيه عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
٨ ذلك من السنة (٨) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد
٩ رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلي وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما (٩) و
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة
(٧) النعلان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاكفان ومن الثياب في الصلوة وتقدم ما يدل على اشتراط الذكوة **باب ٣٨** جواز الصلوة في الخف والجرموق
١ ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق ويوجد مطروحا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال
٢ سألته عن الصلوة في جرموق وانيته بجرموق بعث به اليه فقال يصلي فيه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه
٣ ميتة بعينه (٣) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود
٤ والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب
جائز وسأله عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا بأس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي قال صاحب
٥ القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطون المنتن المنمرق الشعر (٥) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن
٦ سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اهدي لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها (٦) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلنا بانك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل العلامة في المختلف وغيره
٧ عن ابن حمزة انه منع من الصلوة في النعل السندي والشمشك فيما نكره الصلوة فيه (٧) قال وذكروا ان الصلوة محظورة في نعل السندي والشمشك اختار الشيخ
(٩) وجماعة كراهة ذلك **باب ٣٩** جواز صلوة المختضب كراهة وانه اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الحنا على كراهة مع امكان الازالة
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وعن علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
٢ (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر
٣ وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل
٤ في خرقة الخضاب اذا كان على طهر فقال نعم (٤) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
٥ ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها
٦ خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن

٧ الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان (٧) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي وغيره جميعا عن ابان عن
٨ مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال انه محصور (٨) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان
عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محصور
٩ **اقول** هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات او على الكراهة (٩) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
(٤) من اصحابنا قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء **باب ٤٠** جواز
١ كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
٢ يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
٣ علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس (٣) وعنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت قال اني
٤ والله لست من هذا واخاف شبهه عليكم (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب
(٢) يمكن حمله على التقية او على عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات **باب ٤١** جواز الصلوة ومعه فارة المسك (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
١ ٢ موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد
بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
(٥) المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **باب ٤٢** كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
١ ٢ الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (٢) وعن
٣ علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الصلوة متطيبا افضل من سبعين صلوة بغير طيب (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٤ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام
٥ قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وفي الخصال قال قال عليه السلام وذكر
(٢) ١ **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه **باب ٤٣** جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز (١) محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس
مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض
٢ والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض (٢) وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي قال لعلي عليه السلام في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه
في العلل كما مر في احاديث الحرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٤٤** كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستحباب
واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل (١) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
١ العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت رجليك وان كانت
٢ ٣ في القبلة فالق عليها ثوبا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل (٣) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
٤ منها شيئا بينه وبين القبلة ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس وذكر بقية الحديث (٤) وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد
٥ بن اسماعيل بن بزيع مثله (٥) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة
تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف
٦ ويجعلها في ظهره (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
٧ فالق عليها ثوبا وصل (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط

لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال تقع عينك عليه وأنت تصلي
٨ (٨) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك
٩ إذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
١٠ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك (١٠) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي
١١ على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك (١١) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن
يمين أو شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل
١٢ فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
١٣ قال لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك (١٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل
١٤ ١٥ في الثوب إذا غيرت الصورة منه (١٤) وباسناده عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال لا بأس أن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك (١٥) وعنه عن محمد بن
١٦ الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه (١٦) وباسناده عن أحمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إني لأكره وعن رجل دخل على رجل
١٧ وعنده بساط عليه تمثال فقال أتجد هاهنا تمثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه أقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم (١٧) وباسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه قال لا
١٨ وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك لا تجوز الصلاة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (١٨) أحمد بن أبي عبد الله البرقي
في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه
مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلي
قال نعم لا بأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أيصلي فيه قال لا يصلى فيه (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وإن
١٩ (٢٠) وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه طير أو سمكة أو شبههما يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه أو يفسده وإن
٢٠ كان قد صلى فليس عليه إعادة (٢١) وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيها التماثيل
٢١ هل تصلح الصلاة فيه فقال لا بأس (٢٢) وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم
٢٢ ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل (٢٣) وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي
٢٣ فيها قال لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل (٢٤) وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه
٢٤ المصلى تحته الفلوس أو الدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة قال لا بأس (٢٥) وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون
فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلى فيه قال لا بأس وروى المسألة الأخيرة ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله
٢٥ (٢٦) وقد تقدم حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه التماثيل أقول ويأتي ما يدل
(٣) على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة إن شاء الله. **باب ٤٥** جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو نحوه
١ أو طير والصلاة فيه على كراهية (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
٢ أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
٣ في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الأمالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي (٣) وقد
تقدم في حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه أقول تقدم ما
(٤) يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز. **باب ٤٦** جواز الصلاة في ثوب حشوه قز (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن
١ ٢ ابراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب إليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه (٢) وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن
٣ الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن عبديل عن ابن سنان
٤ عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به (٤) محمد بن
(٥) علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به. **باب ٤٧** كراهة
١ الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس
وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله إلا أنه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله (٢) و

عنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء ورواه
البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
٣ ابراهيم عن عمه عن حنان قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن
حنان مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب
٤ إبليس ورواه في العلل كما تقدم في أحاديث الحرير (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
٥ أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر (٦) وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي
٦ إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها من مياثر إبليس أقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب ٤٨** جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متهمة وكذا
(٣) الرجل وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة
١ وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به
٢ ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك أقول هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله وعلى الكراهة لما مضى ويأتي
(٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به
٣ يجوز أن يضعه الرجل على منكبيه ويتردى به ويصلي قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء والنجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضا
في مكان المصلي إن شاء الله. **باب ٤٩** وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا
(٧) مع وجوده واضعا يده على عورته (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
١ الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال إذا أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا
يستر به عورته أومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٢ العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع (٣) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي
٣ عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا (٤) وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
٤ محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده
٥ عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا (٦)
٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك إيماء ورفعهما توجه ووضعهما
برؤوسهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٧) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
٧ حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما أقول وتقدم ما يدل على ذلك و
ويأتي ما يدل عليه. **باب ٥٠** استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
(٢) ١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن
سعيد مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة
٢ كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه. **باب ٥١** استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
(١) ١ عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يومئ إيماء
يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى أقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا
محمول على الجواز والأول أفضل أو على التقية. **باب ٥٢** كراهة الامامة بغير رداء واستحباب الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد وإجزاء تكة أو سيف أو عمامة أو نحوه
(٧) (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه
١ رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٢) وباسناده
٢ عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته
عن السراويل هل يجوز مكان الإزار قال نعم (٣) وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس
٣ معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن

عبد الله بن سنان مثله (٣) وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا ٤
او عمامة يرتدي به (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٥) وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة ٥
على عاتقه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف (٧) عبد الله بن ٦ ٧
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشحا
به قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الصلوة في ثوب واحد باب ٥٣ (٧)
استحباب لبس خشن الثياب واغلظها في الصلوة والخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري ١
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها
فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة
ونحن نفعل ذلك (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين ٢
غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن سنان ٣
عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي
لبسنا اخشن ثيابنا (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي ٤ ٥
جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد (٦) قال وروى العياشي باسناده عن ٦
الحسن بن علي انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول
خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي (٧) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان ٧
خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته اقول قد عرفت وجه الجمع فيما تقدم ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٥٤ جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة وعدم وجوب السؤال عنه (١) محمد بن الحسن باسناده (٤) ١
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا ٢
عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت
انه ميتة فلا تصل فيه (٣) وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة ٣
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده ٤
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة انشاء الله تعالى باب ٥٥ جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ (٥)
جزا او غسل موضع الاتصال (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١
لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ٢
عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش (٣) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف ٣
وكل نابت لا يكون ميتا (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ٤
الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء (٥) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ٥
غسل الصوف الميت ذكوته اقول هذا مخصوص بغير الجز فقد تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة باب ٥٦ جواز الصلوة في السيف و (٥)
القوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال المصلي له (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد العمركي عن علي بن جعفر ١
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب (٢) وعنه عن احمد ٢
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وروى الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد الا انه لا يجوز للرجل
ان يصلي بين يديه سيف لان القبلة امن (٣) قال وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام (٤) وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٣ ٤
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما (٥) وحديث الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال لا بأس به ٥
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات باب ٥٧ كراهة صلوة المرأة بغير حلي (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى (٦) ١
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ٢

ان

ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في آداب الحمام باب ٥٨ (٧)
كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك ١
الجهني قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني
على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها
وهي تبرأ منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٢
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن فضالة عن حماد بن عثمان مثله (٣) وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن حلبي عن ٣
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران باب ٥٩ كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل او نحوه (٤)
منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ١
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير فقال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام مثله (٢) وزاد قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي ٢
وهي معه (٣) قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد ٣
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وكذا الذي قبله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ٤
عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا
بأس ان يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر باب ٦٠ كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن (٣) ١
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة (٢) وعن علي بن ٢
محمد بن عبد الله عن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قتيبة عن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام
رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن ٣
مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦١ كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن (١) ١
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كن صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
باب ٦٢ استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد (٢) ١
عن ابيه قال ان الكثر ما عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما (٢) وعن محمد بن الحسن ٢
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح
باب ٦٣ استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع (٣) ١
ركعات بغير عمامة (٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره (٣) قال وكذا روي في العمامة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ٢ ٣
عموما ويأتي ما يدل عليه ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة باب ١ استحباب التجمل وكراهة التباؤس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن (٩) ١
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
(٢) وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده (٣) ٢ ٣
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال (٤) ٤
وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال (٥) وعنهم ٥
عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعره وسخة ثيابه
سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة (٦) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال ٦ ٧
عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام
يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ٨
قال قال لي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (٩) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عمه عن ابيه عن علي بن محمد ٩

العاد

الحادية عن آبائه عن الصادق قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه
ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيرها ويأتي ما يدل عليه
(٤) باب ٢ استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن
١ مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبدالله لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي
٢ ٣ حتى مات (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله (٣) وعن علي بن
محمد رفعه عن ابي عبدالله قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض
٤ الله مكذبا بنعمة الله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبدالله اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها
(٤) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا خاف فقرة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
١ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى
رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال (٢)
٢ وبالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ امير المؤمنين ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول
اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما
٣ مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبدالله ان الناس يروون ان لعلي عين ينبع فما اكثر ما قال اما يروون ذلك ان امير المؤمنين مر يوما على ناس شيء من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا
مال له فسمعها امير المؤمنين فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث
يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم
بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك
٤ المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (٤) وبالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين اشتد
حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(٢) باب ٤ استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
١ عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ورواه الصدوق
٢ في الخصال باسناده الآتي عن علي في حديث الاربعمائة مثله (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي انه كان ينظر في المرآة
ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
(٥) ان يتهيأ لهم ويتجمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ كراهة مباشرة الرجل الشريف الاشياء الدنية من الملابس وغيرها (١) محمد بن يعقوب
١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبدالله وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان
٢ يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله (٢)
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني
لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم
عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبدالله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر
٣ وقد علقت سمكة ثم ذكر مثله (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبدالله
الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبدالله اشتريته لعيالك وحملته اليهم فقال والله لولا
٤ اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم اقول لعل وجهه (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن
سلمة بن محرز قال مر ابو عبدالله على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال كم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبدالله
٥ اما بلغك انه كان يقال لا دين لدني لا مروة له (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي نجران رفعه الى ابي عبدالله قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله اقول هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص
(٤) او مخصوص بغير الرجل السري باب ٦ استحباب لبس الثوب النقي النظيف (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
١ ٢ الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبدالله يقول الثوب النقي يكبت العدو (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
٣ عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله من اتخذ ثوبا فلينظفه (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث ٤
الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ عدم كراهة لبس الثياب (١٢)
الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ١
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال لبس رسول الله الساج والطاق والخمائص (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ٢
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا يقول كان علي بن الحسين يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم اقول وتقدم في احاديث
الخز ما يدل على ذلك وزيادة (٣) وبالاسناد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ٣
ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي فقلت فرقبي اشتريته بدينار
وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد ورواه الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن مسعود عن عبدالله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ٤
ابن القداح قال كان ابو عبدالله متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبدالله انك من اهل بيت النبوة وكان
ابوك فكان ما هذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبدالله ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله فلا تؤذني وكان عباد يلبس
ثوبين قطنيين (٥) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله في حديث قال ان عبدالله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى ٥
الخوارج تواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة
ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
(٦) وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله قال بعث امير المؤمنين عبدالله بن ٦
عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما
اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (٧) وعن احمد بن محمد بن يحيى ٧
عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبدالله اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك
اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس
لباس علي وسار بسيرته ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله (٨) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن العباس بن هلال ٨
الشامي مولى ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة
بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبدالله في قول الله عز وجل انما ٩
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع
وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح
الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية الحديث (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ١٠
ابي عبدالله فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان
انت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق الناس بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها
ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث (١١) ١١
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبدالله انه يروى ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن
من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به (١٢) وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي ١٢
عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبدالله يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبدالله وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبدالله ان آبائك
لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ استحباب لبس الثوب الخشن من داخل والحسن من خارج وكراهة العكس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن (٢)
محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله ١
مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبدالله كان رسول الله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها
فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما
البسه للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على

٢ سنفيا اعلاه غليظ خشن وذا خارج لك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها (٣) محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن مالك
عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم
(٣) من الثياب ويامرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث باب ٩ جواز
١ اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونها اسرافا (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس و بالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس
٢ يوضع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس احدا كان اقل لبقاءه قال لا باس (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
٣ بذلتك (٣) وعنهم عن احمد بن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجباب والطيالسة والقمص الكثيرة
يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته (٤) وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله
(٣) قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب ١٠ كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا
١ رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٢ عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
٣ الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله (٣) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
(١) فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي وفي اداب الحمام وياتي ما يدل عليه باب ١١
١ استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب ومن دون
(٤) السراويل فلبسه فكان الى كعبيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ كراهة الشهرة في الملابس وغيرها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن
٣ مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
٤ عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال
من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة كما ياتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
(٣) هنا وفي لبس المحرم المعصفر باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب (١) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن
١ مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء (٢) وعن ابي عبد الله عن ابائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر
٢ الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها (٣) وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب اقول
٣ وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وياتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة لبس العجم
(٤) والطمنهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
٢ عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا
٣ ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضا فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء الحديث (٣) وعنهم
عن احمد عن عثمان بن عيسى وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (٤) وعنهم
٤ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه ان امير المؤمنين كان لا يتحلى الا الدقيق وكان يقول
٥ لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا ملابس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل (٦) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن
مخلد عن ابن السماك عن محمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران بن ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم
٦ وكفنوا فيه موتاكم (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول
(١) فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ونقل احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي باب ١٥ استحباب لبس القطن
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين البسوا ثياب القطن
فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله

(٢) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب رقيق (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
١ احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو
٢ ينبت اللحم (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن
(١٥) احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٧ كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس
١ مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا
٢ فقال اني تزوجت امرأة من قريش (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدمة الا للعروس (٣) وعنه عن
٣ علي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه انه قصد ابا الحسن عليه السلام بشيء فخرج عليه وهو في خضرة الباب فخرج وعليه ازار مشق قد عقده في عنقه الحديث (٤) وعن ابي علي
٤ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران (٥) وعن عدة من اصحابنا
٥ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس
المعصفر المفدم (٦) وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى تردع على جسده (٧)
٧ قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت (٨) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس
٨ المعصفرات والمضرجات (٩) وعنه عن محمد عن محسن بن احمد قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا معصفرا (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
٩ ١٠ ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت والنظر
في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
١١ محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر (١٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود كان ابو جعفر
١٢ يلبس المعصفر والمنير (١٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي
١٣ جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال يا حسن قلت لبيك قال اذا كان
غدا فائتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا
اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك
١٤ شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت (١٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني
الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
١٥ قال ان اعرابيا اتى النبي فخرج اليه في رداء ممشق الحديث (١٥) وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله
١٦ حدثنا الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الي وهو مؤتزر بازار مورد الحديث (١٦) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله قال اخبرني جبرئيل عن يمين العرش يوم القيمة وان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وكسا
يا فاطمة عن يمين العرش ثم ان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون الورد فقال يا ابان ان الله عز وجل
لما رفع المسيح الى السماء رفعه الى جنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قلت اخبرني بنظيره من القرآن قال الذي
(٣) يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه باب ١٨ جواز لبس الازرق
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن يونس قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق (٢) وبالاسناد عن محمد بن
٢ علي عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا ازرق (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
٣ الحسين عن علي بن جعفر بن ابراهيم انه اشترى طيلسانا طرازه ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول فارسل ابو الحسن عليه السلام يطلبه فبعثه ليشتري له من مثله
(٤) مثله فلما قدم طلبه فبعثه اليه باب ١٩ كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
١ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبسوا الصوف والشعر الا من علة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
٢ ٣ شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة (٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة (٤)
٤ ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة (٥)
٦ وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده (٦) محمد بن الحسن في الامالي والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله في وصيته له قال يا ابا ذر
يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه
وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق اقول تقدم في احاديث لبس الخز في الصلوة ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة
كما يفهم من اخره ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر وياتي في التسليم على الصبيان في العشرة ان رسول الله كان يلبس الصوف لكونه سنة من قبله وهو محتمل لما ذكرنا

(٣) والحمل على النسخ وللتخصيص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها من الصوف بل نقل انه لبس كثيرا من القطن كما تقدم **باب ٢٠ جواز لبس الوشي من غير حرير**
١ على كراهية (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من رآه وانه جبة ابي الحسن الوشي (٢) وعنهم
٢ عن سهل بن زياد وعن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم قال رأيت ابا الحسن (ع) اشترى لنفسه خزا وان شئت وشيا فقلت كل الوشي فقال ما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون
٣ انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر (٣) وعنهم عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سنان العجلي انه حمل لبس الوشي اقول
(٤) وتقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني **باب ٢١ استحباب التواضع في الملابس** (١) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
١ ابي عبد الله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لست علي بن الحسين (٢)
٢ قال وكان اذا اشترى كان الظهري على واسعا لتبويه عشرة الدراهم (٣) وعنه (ع) قال ان الجبار اذا لبس الثوب اللين طغى (٤) وعن ابي جعفر (ع) قال ان صاحبكم ليشتري
٣ القميصين السنبلانيين ثم يخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الاخر فاذا جاز كما اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(١١) ما يدل عليه **باب ٢٢ استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
٢ معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٣ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال اخرج الينا ابو جعفر قميص علي (ع) الذي قتل فيه عند ابي جعفر فاذا اسفله اثنى عشر شبرا وبدنه
٤ ثلثة اشبار ورأيت فيه نضح دم (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) في حديث اراه
٥ قميص علي (ع) الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس فاذا اثره قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبرا (٥) وعنهم عن احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر (ع) اذ دخل ابو عبد الله (ع) فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا
ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر
٦ (٦) وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مغيرة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدعا باثواب فذرع منها فمد الحقين فذرع فقطعه ثم شبر من
٧ سنبرا باثم شقه وقال شدوا واصنعوا هذا بواطر فيه (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى
خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال ان عليا (ع) كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه
ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله (ع)
ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراءي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا
٨ قام قائمنا كان هذا اللباس (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قال ابو الحسن (ع) ان الله عز وجل قال لنبيه وثيابك
٩ فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير (٩) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك
فطهر اي فشمر (١٠) **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر (١١) وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي
(١٣) فشمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٣ كراهة اسبال الثوب بحيث يجاوز الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر** (١)
١ **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ان النبي (ص) اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار
٢ والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن الحسين بن محبوب مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
٣ عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين (ع) الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك (٣) وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله (ع) الى رجل قد لبس قميصا يصيب
٤ الارض فقال ما هذا ثوب طاهر (٤) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه
٥ بالنساء (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله (ع) ان اشتري له ازارا فقلت اني لست
اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله
٦ (٦) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث المناهي قال ونهى رسول الله (ص) ان يختال الرجل في مشيه وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
٧ (٧) وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
٨ محمد بن علي الباقر (ع) عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) في حديث قال ان المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى (٨) وفي
الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن علي بن الحسين
علي بن ابي طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في

مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فذلك المجنون (٩) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
٩ محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي (ع) في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف
١٠ ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص (١٠) وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) انه قال
في آخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو
١١ يتجلجل الى يوم القيامة (١١) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله (ع) قال ان اهل
١٢ الله لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء (١٢) ومن نوادر ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ستة
١٣ من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء والصفير وحل الازرار (١٣) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي (ص) قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا من خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
(١) التجمل **باب ٢٤ كراهة طول الكم وعدم تحريمه** (١) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
١ ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) قال جئت الى ابي بكتاب عظيم انسان فاخرجه من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع **باب ٢٥**
(٢) استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
١ عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه (٢)
٢ **محمد بن** محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال والله ما اكل علي بن ابي طالب (ع) من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان
قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يديه دعا بالجلم فقصه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٦**
(٥) ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
١ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله
احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه
ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (٢) وعن علي بن محمد عن صالح بن
٢ ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش في ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي
منه سلك (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
٣ الى ابي عبد الله (ع) قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملئكة اخرج شيئا من الماء ورش
بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا بربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي
فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر الراوي عمن
عن ابي عبد الله (ع) مثله (٤) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
٤ موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى (ع) انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا
بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم
٥ قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك (٥) **الحسن بن** محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار
عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى
المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واؤدي فيه فرضي واستر به عورتي ثم قال هكذا سمعت رسول الله (ص) يقول
(٥) ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال اشتراه من شيخ يعني قميصا بثلثة دراهم **باب ٢٧ استحباب التحميد والدعاء بالمأثور**
١ عند لبس الجديد (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يلبس
الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
٢ واتجمل به في الناس (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) علمني رسول الله (ص) اذا لبست ثوبا
جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال
٣ ذلك لم يتقمص حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
علي الهمداني عن الحسين بن ابي حماد عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم (٤) وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن
٤ عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله (ص) تبرأ من الآفة واذا احببت شيئا
٥ فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه (٥) **محمد بن** الحسن في المجالس والاخبار باسناده

عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعل جديده ابليه في طاعتك وطاعة رسولك
(٧) وابلني بخلقه حلل الجنة ولا تبلني بخلقه مقطعات النيران اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٨ كراهة ابتذال ثوب الصون واراقة فضل الاناء
١ وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
٢ الله ع قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
٣ صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا (٣) و
تقدم في حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في المؤمن يكون له ثلثون قميصا قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (٤)
٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا
٥ ٦ (٥) وباسناده عن ابي هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى (٦) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع
٧ اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين وليسا من ثياب الصون (٧) وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى باسناد يرفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف في ثلثة في ابتذالك ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال ليس في الطعام
(٧) سرف اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٩ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث اقول هذا محمول
٢ على الجواز لما مضى ويأتي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك فقال اضرب بيدك الى
٣ هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له (٣) محمد
بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابراهيم بن العباس قال كان جلوس الرضا ع في الصيف على حصير
٤ وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم (٤) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد نحوه
٥ (٥) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا اباذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا
اباذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا اباذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا اباذر البس الخشن
٦ من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكا (٦) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته و
ياكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى
ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير كبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق
الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم ولم يتجش من شبع قط ولم يمد يده
(٦) الى طمع قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٠ استحباب التعمم وكيفيته (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن همام عن ابي
١ الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه (٢) و
٢ ٣ عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي المغيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر
٤ اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
٥ عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب (٥) وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب
ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك والح عليه فقال يا امير المؤمنين
ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال له المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد و
الناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن ع قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر
ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث
٦ ورواه المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا ع مثله (٦) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
٧ السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم (٧) قال وقال ع اعتموا
٨ تزدادوا حلما (٨) وعن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة (٩) وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين دخل

١٠ المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه (١٠) وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله ص الحرم يوم
١١ دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح (١١) علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية لابي العباس بن عقدة في حديث
نص النبي ص على علي ع يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين
١٢ كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث (١٢) قال وفي حديث آخر ان
النبي ص عمم عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه
(١٢) فهذا مولاه والى الله من والاه وعادى الله من عاداه باب ٣١ ما يستحب من القلانس وما يكره منها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
٢ عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان
٣ ٤ رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة ( ) وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان (٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
٥ رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به (٤) وبهذا الاسناد
٦ عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٥) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار
٧ قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن
٨ المختار قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مضيقة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
٩ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٨) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال دخلت على
١١ علي بن الحسين ع وعليه قلنسوة مبطنة بسمور (٩) قال وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله ع مظلة يستظل بها من الشمس (١٠)
١٢ وعن زيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود (١١) وعن الحسين بن المختار قال
(١٢) قال لي ابو الحسن الاول ع اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسر المصبغ بالعصفر باب ٣٢ استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما
١ ٢ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم ع (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
٣ من اتخذ نعلا فليستجدها (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
٤ امير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٤) عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ
دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
٥ يوم القيمة بمنشار من نار (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء
٦ قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين (٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اجيدوا الحذاء فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين
(٦) فان في خفة الدين زيادة العمر وادهنوا فانه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فانه يذهب بوسوسة الصدر وادمنوا التحفي فانه امان من السل باب ٣٣
١ كيفية النعل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في النعل لا معقب الرجل الا اياه
٢ النعلين (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون
وهو اول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
٣ مسلم عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن حنان قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة
٤ فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فاخذت سكينا فخصرتها بها (٤) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي
٥ ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تتهود فقلت جعلت فداك انهما وهبهما لي انسان قال لا باس (٥) وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن الزبرقان عن اسحق الحذاء قال رأيت ابا عبد الله ع وعليه نعلان قال وكانت معقبة مخصرة
٦ لها قبالان وليس لها دوس قال هذا حذو النبي ص (٦) وعنهم عن احمد عن داود عن اسحق ابي هاشم الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد الله
يقول اني لامقت الرجل ادعي في رجله نعلا غير مخصرة اما اني اول من غير حذو رسول الله ص فلان ثم قال لنا اتسمون هذا الخنو قلت الممسوح قال هذا
(٦) الممسوح باب ٣٤ كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي
١ ٢ عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
٣ السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد (٣) وعن
(٣) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يطيل ذوائب نعليه باب ٣٥ استحباب هبة النعل و
١ الشسع للمؤمن (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنا نمشي مع ابي عبد الله ع فانقطع شسع

نعله فأخذه من كتفي شسعاً فأصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الأيمن وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج
(٢) من قبره حتى يقرع باب الجنة **باب ٣٦** عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا
١ عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله ع وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع أبي عبد الله ع فتناول
نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها أبا عبد الله ع فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله
٢ قال إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الذي أتاه يعزيه (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
(٣) عن علي ع أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى لا يرى بذلك بأساً **باب ٣٧** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل (١) **محمد بن يعقوب**
١ عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال كنت مع أبي عبد الله ع فدخل على رجل
٢ فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان (٢) **الحسن** بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن علي بن خنيس عن إبراهيم بن أحمد الطبري
عن عبد الله بن محمد بن وهب عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إذا أكلتم فاخلعوا
٣ نعالكم فإنه أروح لأقدامكم (٣) **أحمد** بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اخلعوا نعالكم
(٣) عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين **باب ٣٨** كراهة لبس النعل السوداء (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
١ عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن
٢ من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها (٢) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله ع
وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس
الجبارين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال
٣ عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله (٣) **و**عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن محمد القاضي عن عبيد بن زرارة قال رآني
أبو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها وما لبسها
(٢) الرجل فلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٩**
١ استحباب النعل البيضاء (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب
٢ اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً أو ولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً أو هماً (٢) **و**عنه عن محمد بن أحمد
عن السياري عن أبي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل
اخترتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلاً بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني
سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
(٥) ١ أحمد عن السياري **باب ٤٠** استحباب لبس النعل الصفراء (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي نجران
٢ عن أبي عبد الله ع قال من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها (٢) **و**عنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر ع
٣ قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (٣) **و**عنهم عن سهل عن محمد بن
عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع في حديث قال لعلك تريد البس من النعال قال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر
وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن
٤ عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله (٤) **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان عن الصادق ع قال من
٥ لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض
(٩) أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله ع مثله وزاد (٥) **و**قال من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتى يستفيد علماً أو مالاً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤١**
١ استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي
٢ عن أبي عبد الله ع قال إدمان لبس الخف أمان من السل (٢) **و**عنهم عن أحمد عن العرزمي عن أبي جعفر المطلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال أبو جعفر ع
٣ الخف أمان من السل (٣) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله ع
٤ ٥ قال إدمان الخف يمنع من السل (٤) **و**عنهم عن سهل عن محمد بن علي عن سلمة بن أبي حبة عن أبي عبد الله ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر (٥) **محمد بن**
علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال لبس
٦ الخف أمان من الجذام قال قلت في الشتاء أم في الصيف قال في الشتاء والصيف (٦) **و**بالإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن
سدير عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر (٧) **الحسن الطبرسي** في مكارم الأخلاق عن النبي ص قال من لم يجد إزاراً فليلبس
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً (٨) **و**عن زياد الخادم مرفوعة قال كان [illegible] (٩) **و**عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع أن علياً ع

(٢) كان يلبس الخف في السفر وكرهه في الحضر أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤٢** كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر واستحباب
١ لبس الخف الأسود (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف
الذي أراه عليك قلت خف اتخذته قال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول
٢ من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال خرجت
مع أبي عبد الله ع إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على
الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئاً ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد
(٤) عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه **أقول** وفي أحاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود **باب ٤٣** استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل
١ باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي
٢ جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار (٢) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير
٣ عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار (٣) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
٤ القداح عن أبي عبد الله ع قال كان يقول إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى (٤) **الحسن الطبرسي** في مكارم الأخلاق
(٥) عن النبي ص قال إذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم **أقول** وتقدم حكم الثوب في أحاديث ما يقال عند لبس الثوب الجديد **باب ٤٤** كراهة المشي في خف واحد وفي
١ خف واحد (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لأنه إن
٢ أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله (٢) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال
٣ من مشى في حذاء واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله (٣) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
٤ من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله (٤) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما ع أنه قال لا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحداً شيء
٥ على مثل هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل (٥) **و**عنهم عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
٦ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد الحديث (٦) **محمد بن علي بن الحسين** بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر
(٢) ١ ويأتي ما يدل عليه في أحاديث آداب الإنسان وما يتعلق بأحكام المساكن **باب ٤٥** استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه (١) **محمد بن يعقوب** عن أبي علي الأشعري
٢ عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن
٣ سهل بن زياد عن محمد بن علي عن صفوان عن أبي الحسن ع قال قوموا خاتم أبي عبد الله ع فأخذه أبي منهم بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير (٣) **و**عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله ع قال إن خاتم رسول الله ص إلى أبيه حتى تركه **أقول** هذا محمول على نفي الوجوب
(٥) لا نفي الاستحباب والمشروعية وظاهر الترك أعم من ذلك ويأتي أحاديث كثيرة جداً تدل على استحباب التختم **باب ٤٦** استحباب التختم بالفضة وتحريم
١ الذهب على الرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب
٢ جميعاً عن أبي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
٣ عن أبي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد
الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث
٤ الأربعمائة مثله (٤) **و**عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
٥ الله ص ما طهرت كف فيها خاتم من حديد (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن خاتم رسول
الله ص كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي ع الله الملك وكان نقش خاتم والدي ع العزة لله **أقول** وتقدم ما يدل على تحريم التختم بالذهب والحديد
(٢) ١ والصفر **باب ٤٧** استحباب [illegible] الفص الخاتم وكونه أسود (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن أبي هاشم عن أبي خديجة
٢ قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن واصل الحناط عن عبد الله بن سنان قال
ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال تحب أن أريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود مكتوب عليه سطران محمد رسول
(٧) الله ثم قال إن فص النبي ص أسود **أقول** وتقدم ما يدل على أن خاتم النبي ص لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان وأكثر **باب ٤٨** جواز
١ التختم في اليمين وفي اليسار (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى ع
عن الخاتم يلبس في اليمين فقال البسه في اليمين وإن شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
٢ مثله إلا أنه قال عن الرجل يلبس الخاتم (٢) **و**عنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن التختم في

۳ اليمين وقلت انه ابن بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم (۳) وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن
۴ يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين ع يتختمان في يسارهما (۴) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
۵ ابي عبد الله ع قال كان علي والحسن والحسين ع يتختمون في ايسارهم (۵) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد
۶ الله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما (۶) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته
۷ عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال (۷) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري ع انه
قال لشيعته في سنة ستين ومأتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم
فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا **اقول**
هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار وعلى استحبابه
(۲) لرجحان الاقتداء بالائمة ع او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم **باب ۴۹ استحباب التختم في اليمين** (۱)
۱ **محمد بن** الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا (۲) **محمد بن** علي بن الحسين
۲ باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك
۳ بالنار (۳) وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير
المؤمنين ع لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله
۴ يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوة وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (۴) و
عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
۵ جابر بن عبد الله ان النبي ص كان يتختم بيمينه (۵) وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن عبد الله الاسكندري عن عباس بن العباس القانعي
عن محمد الكندي عن عبد الله بن خازم عن ابراهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول
الله ومن المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي
۶ بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس (۶) وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن الحسن بن محمد بن عبد الله
۷ الرافعي عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه (۷) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الغري
۸ عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه (۸) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
۹ كان يتختم في يمينه (۹) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث ان النبي ص وامير المؤمنين والائمة ع كانوا
۱۰ يتختمون في ايديهم اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاستنجاء (۱۰) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن
(۲) محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ۵۰ استحباب التلبيع**
۱ **بالخواتيم اخر الاصابع** (۱) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من
خزاعة عن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا به للماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصلت
(۱۰) نقلا عن ابي سعيد الآدمي قال اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها (۲) **فانه** يروى انه من عمل قوم لوط **باب ۵۱ استحباب**
۱ **التختم بالعقيق** (۱) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق
۲ ينفي النفاق (۲) وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
۳ الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله (۳) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي
۴ عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى (۴) وعنهم عن احمد عن بعض
اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي وقال
۵ رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه (۵) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع
يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن
۶ هاشم مثله (۶) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم
۷ غم ما دام ذلك عليه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله (۷) وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي
وداود بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي
۸ بالوصية ولشيعتك بالجنة (۸) وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد النوفلي

۹ رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا (۹) وعن ابيه عن الحسن بن
علي العاقولي عن احمد بن محمد بن القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد السكري عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال لما خلق الله موسى بن عمران ع كلمه على طور
سيناء ثم اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار **اقول** وتقدم
(۲) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب ۵۲ استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض** (۱) **الحسن بن** محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر ع اي الفصوص اركب على خاتمي
فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير
والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره (۲) وعنه عن المفيد
عن علي بن محمد بن حبيش عن احمد بن الحسن بن علي بن ابي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن ابي بكر بن شعيب عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي سلمة
(۱۲) عن فاطمة ع قالت قال رسول الله ص من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ۵۳ استحباب التختم بالعقيق**
۱ **في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء** (۱) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع العقيق
۲ امان في السفر (۲) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي
۳ الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال اتبعوه بخاتم عقيق فلم ير مكروها (۳) وعنهم عن احمد عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل
الى النبي ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله وروى الذي قبله عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
۴ مثله (۴) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي نجران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع قال اتي برجل مجلود
۵ قد علي مجلود فقال اين كان خاتمه العقيق اما انه لو كان عليه ما جلد (۵) **قال** وروي في خبر آخر قال ابو عبد الله ع العقيق حرز في السفر (۶) و
۷ بالاسناد السابق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء (۷) **قال** وفي
۸ حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية (۸) وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن الخشاب عن عقيل الخزاعي
۹ المكي يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا
۱۰ على الفطرة (۹) **احمد بن** فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال العقيق حرز في السفر (۱۰) وعنه ع قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل
۱۱ الف ركعة بغيره (۱۱) وعن الرضا ع من اصبح في يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه
وقرأ انا انزلناه الى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما
۱۲ يعرج فيها وما يلج في الارض وما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسول الله ص حتى يمسي (۱۲) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد على باب ابي جعفر ع المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر
ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فصه غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان
هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من الدم قلت زدني قال ان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق قلت زدني
قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلاء قلت زدني قال هو امان من الفقر قلت حدثني
(۴) بها عن جدك الحسين عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات انشاء الله **باب ۵۴ استحباب التختم**
۱ **بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري** (۱) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع
۲ يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله (۲) وعن علي بن
۳ ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت (۳) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
۴ الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر (۴) وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله
(۱) عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات **باب ۵۵**
۱ **استحباب التختم بالزمرد** (۱) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل
يلقب بسكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يعقوب يبعض امور الماضي ع قال قال لي يوما واملي علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا
(۵) عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين عن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل **باب ۵۶ استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن**
۱ **لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه** (۱) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي
الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم
فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو وتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري

٢ مثل اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف السخت عن الحسن بن سهل عن علي بن
٣ مهزيار قال دخلت على ابي الحسن الثالث وذكر الحديث الاول نحوه (٣) وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سعيد
٤ عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج (٤) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن
ابي الطيب الحسين بن علي النحوي عن محمد بن قاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا انه لا يولد له فتبسم
٥ وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا (٥) علي بن
موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الصادق قال قال رسول الله قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة اقول
(٢) ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات وفي الدعاء باب ٥٧ استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
١ ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة
٢ الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله (٢) وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن
بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي قال اخرج علينا رسول الله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى
(١) بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه باب ٥٨
١ استحباب التختم بالبلور (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبكري وهو من قرى واسط يرفعه
(٢) الى ابي عبد الله قال نعم الفص البلور ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد باب ٥٩ كراهة التختم في السبابة والوسطى و
١ كراهة ترك الخنصر (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق قال قال رسول الله انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى (٢)
(٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر باب ٦٠ انه لا يكره ان
١ يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن
ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله قالا قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق
كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين
٢ الله الملك (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابي سعيد المعلم عن ابن عقدة عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن شعيب
الثوري عن اسمعيل السكري عن عبد خير قال كان لعلي اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه و
كان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله
(١) لا قوة الا بالله استغفر الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات انشاء الله باب ٦١ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء قال قال ابو عبد
(١٠) الله ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا اقول ويأتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم باب ٦٢ استحباب
١ نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
٢ الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله (٢) وعنهم عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني
٣ من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه (٣) وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا
٤ عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به (٤) وعنهم عن احمد عن عبد الله بن
محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي
٥ فقني شر خلقك (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني في حديث قال قلت له فما كان نقش خاتم آدم قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره
وخاتم علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني
٦ ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
٧ عن ابي الحسن قال كان خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله (٧) وباسناده تقدم
٨ في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن (٨) وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
٩ ابي عبد الله قال كان لرسول الله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والآخر صدق الله (٩) وفي المجالس وعيون الاخبار

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن ابي العلاء الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا في حديث قال
كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله الى ابراهيم خاتما فيه ستة
احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا
الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى حرفين اشتقهما من التورية اصبر توجر اصدق تنج وكان نقش سليمان حرفين اشتقهما
من الزبور سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش
خاتم محمد لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان نقش خاتم الحسن بن علي العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ
امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان خاتم ابي الحسن
١٠ موسى بن جعفر حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش (١٠) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن
خاتم ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبد الله قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع
(٤) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٣ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
١ ٢ عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة (٢)
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال
٣ انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
٤ عن حلية النساء بالذهب فقال لا بأس (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان
٥ النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا اقول هذا محمول على الكراهة وعلى ما بعد البلوغ لما
(٤) ١ وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ٦٤ جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان نعل سيف
رسول الله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها
٣ (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
٤ بأس (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ان حلية سيف رسول الله كانت
(٤) كلها فضة قائمته وقباعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل عليه حكم المصحف في التجارة باب ٦٥ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال قلت لشهاب بن عبد
ربه استأذن لي على ابي عبد الله فاعلمته فقال قل له يأتينا اذا شاء فدخلت عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس قد طرح
٢ له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
٣ عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي قال علي التقنع بالليل ريبة (٣) الحسن بن الفضل الطبرسي
٤ في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال التقنع ريبة بالليل مذلة بالنهار (٤) وعن عبد الله بن وضاح قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر
(٣) ١ وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم باب ٦٦ استحباب الطي للثياب (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على
٢ مطاويها الحديث (٢) وعنهم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن انه كان يقول
٣ طي الثياب راحتها وهو ابقى لها (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله قال اطووا ثيابكم
(١) ١ بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل باب ٦٧ استحباب التسمية عند خلع الثياب (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
(٤) اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ٦٨ استحباب لبس
١ السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد بالوجه والذيل والجلوس على عتبة الباب والتشويش بين الغنم واستحباب لبس
١ القميص قبل السراويل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
٢ عبد الله قال من لبس سراويله من قعود وقي وجع الخاصرة (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله قال اغتم امير المؤمنين يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت
٣ بين غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي (٣) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن علي قال

٤ لبس الانبياء القميص قبل السراويل (٤) قال وفي رواية لا تلبس من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان (٥) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
٥ من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم ع قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام (٤) وقد تقدم حديث اسمعيل بن
٦ الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح جبهته باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول
على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي الوضوء باب ٦٩ كراهة لبس النعل من قيام للرجل (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن (٤)
١ علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان ينتعل الرجل وهو قائم (٢)
٢ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم (٣)
٣ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم (٤) وباسناده عن سليمان بن جعفر
٤ البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان
ينتعل الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما يأتي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧٠ عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه (٢)
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
٢ الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه (٢) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال الا لا يحقرن شيئا
وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه
بين اصبعيه اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه باب ٧١ استحباب سعة الجربان في الثوب (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن (١)
١ محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي الفقيمي عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان و
ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد باب ٧٢ كراهة لبس صاحب الاهل الخشن (١)
١ من الثياب وانقطاعه عن الدنيا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في
احتجاج امير المؤمنين على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين ع انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال
امير المؤمنين علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك
منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام او ليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ
لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث
فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا
انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧٣ استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن (٨)
١ احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته
وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (٢) وعن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
٢ جعفر بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال
٣ ٤ من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (٤) قال الكليني وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك (٥) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا
٥ مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع في قبره وان يلقى
٦ الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون (٧) محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من اطعم مؤمنا من جوع
٧ اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (٨) وفي عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضرته مؤمنا يحتاج
اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي اقول هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك
٨ فيجب كسوته ويحرم منعه (٨) وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة
وذكر الحديث السابق وزاد ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى اخرها ولم يشتغل
من اهل الزاد وابتغه من اهل الكرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

باب ١ جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا (٥)
١ او ماذونا فيه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي

عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا
٢ وطهورا ورواه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
٣ وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة (٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص الارض
٤ كلها مسجد الا الحمام والقبر (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي
٥ (٥) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت اقول
(٥) وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او ماذونا فيه باب ٢ حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب
١ المغصوب (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
٢ عبد الله ع مثله (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم تكن من
وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان
(٤) عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد
اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعلى جواز التصرف في المغصوب باب ٣ حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه وعلى فرشه وفي ارضه (١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
٢ دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته
٣ فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد (٣) الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله ص انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه اقول وتقدم ما
(٧) يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ابواب المائدة وغيره باب ٤ جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه او الى جانبيه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا
١ او حائضا وكذا المراة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن
٢ الحسين مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي
٣ والمراة بحذاه عن يمينه وعن يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن
٤ بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن
ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
٥ ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد (٥) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
٦ في حديث قال لا بأس ان تصلي والمراة بحذاك جالسة او قائمة (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
٧ عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت (٧) احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي والمراة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس انما
سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل وامامه المراة اذا اجتمعا في
(١٣) المحامل وعدم بطلان الصلوة بمرور المراة قدام المصلي وغير ذلك باب ٥ كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبيه وكذا المراة الا [illegible]
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ورواه الكليني عن علي
٢ بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه (٢) وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المراة
٣ تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني بالاسناد السابق (٣) وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه
٤ قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه (٤) وعنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل
٥ بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه (٥) وباسناده عن سعد عن السندي بن محمد

عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي
٥ وهي بحذاك جالسة او قائمة (٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة تصلي
بحذاه قال لا باس اقول حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما يأتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك
٧ بالتحريم ولا ببطلان الصلوة ولا امر بالاعادة والانباء بالاتي جملة احتمالات متعددة وفي حديث الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قرائن الاستحباب
محمد بن علي بن الحسين عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت
٨ بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس (٧) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
٩ فلا باس (٨) وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (٩) وفي كتاب
١٠ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت بكة لانه تبك فيها
الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن
١١ ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس (١٠) محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع
١٢ رحل (١١) وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي بحيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع
(٥) فصاعدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه اذا كانت متقدمة عليها بمسقط جسده**
١ او بصدره (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
٢ وتأتم به في الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي
٣ عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس (٤) وباسناده عن ابن فضال عن اخيه عن جميل مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي
٥ وبين يديه امرأة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(٣) هنا وفي الجماعة **باب ٦ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر** (١) محمد
١ بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي
٢ خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس
ليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا الى التصريح بها
(٤) وعدم التصريح بمنافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك **باب ٨ جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع**
١ المشاهدة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن
٢ الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢)
٣ وعنه عن الحجال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس (٣) محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في الفقيه هنا بالثاء المثناة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة
٤ ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط و
(١) امرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس **باب ٩ عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه و**
١ **استحباب اعادة المرأة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
اقول هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال سنية الاعادة لاختلاف
(٢) الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر والى نيتها الصلوة التي نوى الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك **باب ١٠ استحباب صلوة الرجل**
١ **ثم المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته

٢ عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن
(١٤) صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده **باب ١١ عدم بطلان الصلوة**
١ **بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سأل اخاه
٢ موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا باس (٢) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
٣ (٣) وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس
٤ يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب الي من هؤلاء (٤) وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي
عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن زكريا الغلابي عن عيسى بن زيد عن محمد بن زكريا المكي عن منيف مولى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه
٥ بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد (٥)
وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة
٦ يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها (٦) محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا
٧ ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
٨ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن علي بن حماد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله (٨) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٩ عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن
١٠ ادرأوا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (١٠) وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان
تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها
١١ ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت (١١) وعن علي بن ابرهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك
موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس
يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله
١٢ الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار (١٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ان عليا سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هي اعظم من
(٧) ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٢ استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او نحو ذلك**
١ **وكراهة تقدم غير الساتر المذكور** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يجعل
٢ العنزة بين يديه اذا صلى (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول
٣ رحل رسول الله ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣)
٤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط (٤) و
عنه عن ابي هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
٥ مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة
٦ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك
٧ وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس (٧) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت لرسول الله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ
(٥) عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣ جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون**
١ **فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
٢ عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم (٢) وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٣ عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل (٣) وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم

اعلم بمن هو اهلك سبيلا صل الى القبلة وعن بهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق ع وذكر مثله الا انه ترك قوله فدا بينهما ما انظنهما
٤ ما انفاخ وصل الى القبلة دعهم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع
٥ والكنايس فقال رش وصل قال وسئلته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال
٦ سئلته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن
(٣) علي ع قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل باب ١٤ جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء (١)
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل ابو عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به (٢) محمد بن الحسن باسناده عن
٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئلته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر (٣) و
٣ (٩) عن حماد بن علي عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٥ عدم جواز
١ الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل الرجل عن رجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها
٢ اذا خرج من الماء وقد ضيع (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر
٣ على الارض فليؤم ايماء (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
٤ قال سئلته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها (٤)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد وعن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم
٥ ثم يسلم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله (٥) وعنه قال وسئلته
٦ عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد
الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته ورواه ايضا
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط
٧ ٨ لفظة القبور وزاد (٧) ورواه الشيخ ايضا (٨) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يخوض
الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله
٩ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد
(١) ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه باب ١٦ كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي
١ دون اليهودي والنصراني (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا
(٤) بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع باب ١٧
١ كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير ومعاطن الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر (١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
٢ وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
٣ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
٤ عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان
٥ الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا (٥) احمد بن محمد البرقي في
٦ المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا
فرشه بقليل ماء وصل (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن الصلوة في معاطن الابل ايصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة
فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسئلته عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
(٢) عليه في احكام الدواب وغيرها باب ١٨ كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة يبول فيها واستحباب ستره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن

٢ ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير
(١٠) ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩ كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادا وجواز الصلوة
١ على جوانبها (١) محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس
٢ ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
٣ عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئلته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها (٣)
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال
٤ يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه الصدوق مرسلا (٤) وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال
٥ عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
٦ عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما
٧ سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين باسناده رفعه الى رسول الله ص قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفاظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها
٨ (٨) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل
٩ على الجادة وصل على جانبيها (٩) وعنه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق
١٠ (١٠) وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي
(١١) بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث السفر وفي احاديث القبور باب ٢٠ كراهة الصلوة
١ في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون
٢ مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت
٣ فان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله (٣) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصين السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سمع ابا عبد الله ع الى ينبع فحانت الصلوة فقال
٥ يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ونزلنا وصلينا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عباس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سمع ابا جعفر ع حتى اذا بلغنا موضعا قال له الصلوة
جعلت فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
٦ ٧ فضال مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا يسجد في السبخة (٧) وباسناده عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
٨ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس (٨) وعنه
٩ عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستويا لما تقدم (٩) و
١٠ تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة (١٠) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع
١١ وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سئلته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال
(٣) لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر (١) محمد
١ بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده
٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية
٣ (٢) (٣) قال وروي انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر باب ٢٢ جواز الصلوة في منازل المسافرة واماكن الذئاب واستحباب نضح
١ الموضع وجواز السجود عليه رطبا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال في المنازل التي في طريق مكة نرش احيانا موضع
٢ جبهتي ثم اسجد عليه رطبا كما هو وربما لم نرش المكان الذي نرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٢)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمار بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب

والمترجين يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه
(١١) الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب ٢٣ كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة** (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه
دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات
٢ الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٢) وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
٣ الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت
٤ له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله (٤) وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس
٥ بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد (٥) محمد بن علي بن الحسين قال روي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة
٦ ولا وادي ضجنان (٦) وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى
٧ يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق (٧) وباسناده عن ايوب بن نوح عنه ع انه قال
٨ تتنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي (٨) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال
٩ ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان (٩) محمد بن محمد النعمان المفيد في المقنعة قال قال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع
١٠ احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان (١٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا
١١ وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان (١١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان فسمعناه يقول في آخره وامر لها قال انه واد من
(٢) اودية جهنم **باب ٢٤ كراهة الصلوة في وادي الشقرة** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
١ قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار
٢ الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيها منازل الجن ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول
(٨) وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٥ جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة**
١ ٢ فيها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة بين القبور فقال لا بأس به (٢) وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
٣ والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع
٤ قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العسكري عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
٥ الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
٦ ٧ يعقوب (٦) وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور (٧) وفي حديث النوفلي قال قال
٨ رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر (٨) وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه
(٧) او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦ انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره والى جانبيه لا بين يديه ولا يساويه ولا تبنى المساجد**
١ **عند القبور وبينها** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
٢ على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (٢) ورواه الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي
٣ عنه والاول محمول على الجواز والثانية على الكراهة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
٤ حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (٤) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع وهو
يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبي ص عند المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق

منكبه

منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات (٥) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ٥
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي عليه من
جميع الجهات كالكعبة والمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم (٦) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ٦
علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة
واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو مشتمل على ثواب جزيل (٧) وبالاسناد عن الاصم ٧
عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا
يتقدم عليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على ما يتجه هنا المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل
على بقية المقصود **باب ٢٧ كراهة الصلوة ومصحف مفتوح دون القارئ في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى (٢)
عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال ١
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه (٢) عبد الله بن جعفر ٢
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته
او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها **باب ٢٨ كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن (٤)
محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن ١ ٢
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في ٣
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده
عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن ع وذكر الحديث (٤) قال الكليني وفي حديث ٤
آخر اسجد على ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة **باب ٢٩ كراهة الصلوة في بطون الاودية وفي جماعة وفي قرى النمل و** (٣)
مجاري الماء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك ١
تصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) وقد تقدم في حديث عبد الله عطاء عن ابي جعفر ع انه بلغ ٢
موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبد الله بن الفضل وغيره في احاديث الصلوة بين القبور **باب ٣٠ كراهة** (٤)
استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف الحديد والنحاس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ١
العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي ٢
عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ (٣) وفي ٣
روي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ٤
ابي ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
وفي كتاب المقنع مرسلا مثله (٥) وفي كتاب كمال الدين بالسند الاتي في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد ٥
عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد
اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران (٦) وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ٦
ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي
ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١ كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن (٢)
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ١

ما استطعت

ما استطعت ولا تصل في الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن ٢
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن هشيم بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول وتقدم ما يقول على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٢ كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور (١٥)
الا ان تغطى او تنحرف او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه والى جانبه وتحت رجليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ١
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او
خلفك او تحت رجلك وفوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ٢
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا (٣)
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله
اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه (٤) محمد بن يعقوب عن ٤
علي بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك
ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا (٥) وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار ٥
والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك ٦
عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي ٧
على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله (٨) وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وشمال فقال لا باس به ما ٨
لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسأل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا (٩) قال وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب ٩ ١٠
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤوس التماثيل
وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس (١١) احمد بن محمد البرقي في ١١
المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء وعن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالتماثيل ان تكون
عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت (١٢) وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ١٢
قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى
فليست عليه اعادة (١٣) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال لا باس بالصلاة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة (١٤) وعن عدة من اصحابنا ١٣ ١٤
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى
فيها قال لا (١٥) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة ان شاء الله باب ٣٣ كراهة
الصلاة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه او دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن ١
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
ايوب بن نوح مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ٢
انسان ولا بيتا فيه تماثيل (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن الحسين بن محمد ٣
عن علي الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن مخلد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يصلى ٤
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية (٥) احمد بن ٥
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه تمثال (٦) وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ٦
حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ جواز الصلاة في
الحمام على كراهية (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس يعني ١
المسلخ (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة ٢

٣ في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما ياتي على الكراهة فلا منافاة (٣) وقد تقدم
٤ حديث ابن ابي عمير عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام (٤) وحديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام و
(١) ١ تقدم ما يغير ذلك مما يدل على الكراهة هنا باب ٣٥ جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلاة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا باس ورواه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
(٢) ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣٦ جواز الصلاة على السرير اختيارا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود
٢ انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله (٢) وعنه عن
علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا باس صل فيه اقول وتقدم ما يدل عليه
(٢) باب ٣٧ جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطبيخ والثياب والثوم والبصل والتور وقبر التنوخ والصلاة على الخشب
١ اختيارا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي
وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمل من الطين وفي نسخة الطبيخ قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له وامامه مشجب عليه ثياب قال
لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس
وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
٢ عن اخيه مثله وافرد مسألة الطين عن مسألة الطبيخ وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢) وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
(٤) في حديث انه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم باب ٣٨ حكم الصلاة في ارض بابل وخسف وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة
١ وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض
بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات
وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي
٢ فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي عليه السلام (٢) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية
قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
٣ عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في احكام القبلة
(٢) وفي النجاسات ويأتي ما يدل على بعضها هنا وفي القيام باب ٣٩ جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلاة على كراهية
١ وحكم علو المسجد عن الموقف (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٢ يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو
(٨) فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في السجود باب ٤٠ جواز الصلاة
١ على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي
عليه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
٢ ابا الحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
٣ الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا باس (٣) وبالاسناد قال
سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال اذا كان مروحة فليضع مروحة
٤ ٥ اما العود فلا يصلح (٤) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت او التبن او الشعير واشباهه يضع مروحة ويسجد عليها قال
٦ لا يصلح له الا ان يكون مضطرا (٥) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح (٦) وبالاسناد قال وسألته عن
٧ الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن والحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي قال لا باس (٧) احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه

٨ فيحلون عليه فيغضب ولكن الولاة اني درئ انه من اصحابنا للعنة (٨) وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما ان لطبعان
(١) يحك لنفسه مصلى يصلي فيه الحديث اقول هذا محمول على التجوز عليه بالجبهة او على الكراهة او على الاستخفاف وقصد الاهانة للامام باب ٤١ كراهة
١ استقبال المصلي السيف (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الآتي عن
(٩) علي ع اقول وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد باب ٤٢ استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
١ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك لفظ ركعتين (٣) وباسناده
٣ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
٤ ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد
اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
٥ معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين
٦ قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده (٦) وباسناده عن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته
٧ ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث (٧) وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة بن حكيم
٨ عن الصادق ع قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة (٨) وقد تقدم في حديث حمران عن ابي جعفر ع ان علي بن الحسين
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين (٩) محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة
وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جار
هل مر عليك اليوم ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل
(٣) على جارتها باب ٤٣ جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة
١ (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير
٢ ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا (٢) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم
٣ تصبه قذر فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصل (٣) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
٤ قال يدرؤها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال لعن الله من قابل خلف امرأة
(٨) في الصلوة فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع التراب قدام المصلي وغير ذلك باب ٤٤ جواز تقدم المصلي عن مكانه
١ مع الحاجة وعوده وكراهة تأخره وحكم الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال قم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم
٢ او تأخر فلا بأس (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
٣ قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن
٤ علي بن ابراهيم مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
٥ (٥) قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي ع يعني ابن رئاب
٦ ٧ عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المصلي يخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
٨ عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقعد في المسجد جلسة خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس (٨)
وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورواه علي بن جعفر
في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة وتقدم ما يدل على اشتراط الضرورة من عدم جواز القراءة حال
(٢) ١ المشي في القيام ابواب احكام المساجد باب ١ استحباب الصلوة في المسجد والبناء خص مساجد للعامة (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فادخلها الفريضة والنوافل فاقض فيها ما فاتك ورواه الكليني
٢ كما مر (٢) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يخص الله بالمسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع
صاحب المسجد الا باحدى ثلاث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله اقول ويأتي ما يدل
(١٠) على ذلك في احاديث كثيرة جدا باب ٢ كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد
١ وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (١) محمد بن الحسن قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة كاملة
٢ دون ان يكون المراد نفي جوازها (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار
٣ فتحرق عليهم بيوتهم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
٤ ٥ المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (٥) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا
٦ صحيحا (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة
وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم
الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في
٧ الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله (٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا
٨ ولا نجاورهم (٨) وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم
٩ صلوة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي (٩) وعنه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون
الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا
شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم و
١٠ مشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (١٠) وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا
(٦) صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب الاختلاف الى المساجد وملازمتها
١ فضلها على طهارة والجلوس فيها انتظارا للصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسن بن الحسين عن يونس بن ظبيان عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمرو بن ابي المقدام عن الحسين بن علي عن جده رسول الله نحوه ورواه الحميري في قرب
٢ الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني
٣ والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى
الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد عن هشام عن محمد بن اسمعيل
٤ علي الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله مثله وزاد بعد احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات (٤) وفي الخصال عن
الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز
وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن
٥ علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه (٥) وفي المقنع قال وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي

في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي حق على المزور ان يكرم الزائر (٤) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي ع قال الجلسة
٤ في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة
في المواقيت وفي اسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء باب ٤ استحباب المشي الى المساجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن
(٣) محمد بن احمد بن يحيى عن يعلى بن خرم عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له
١ الارض الى الارضين السابعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
٢ عن يعلى بن خرم عن الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن الربيع عن محمد
٣ السلمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته (٣) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اقول وتقدم ما
(٢) يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث المشي في الحج باب ٥ استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله (١)
١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين
جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
٢ عمر عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشير عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة
يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي انا اولى بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
(١) باب ٦ حريم المسجد والجوار (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
١ فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا
(١) من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧ استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار (١) محمد بن علي
١ الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اذا قمت
الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت به فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
(٤) من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات باب ٨ استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله مفحص قطاة وتسويتها بالارض للصلوة
١ ولو في الصحراء واستحباب عمارتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال
٢ نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال
٣ من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم (٣) وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب
٤ قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي (٤) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال
رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد
٥ وزبرجد ولؤلؤ الحديث في ثواب جزيل (٥) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
٦ ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي (٦) احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن احمد او المرني عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج
(٤) في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩
١ جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تظليله بالسقف الا بالعريش وكيفية بنائه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و محمد بن
الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله

وبناه بالسعيدة فزيد فيه قال فكان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك للعصر (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد ٢
الله ع عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايكره القيام فيها قال نعم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا ٣
عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم (٤) قال وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ٤
ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصلوة الملعونة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي ان يكون
بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء باب ١٠ جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف بتحويله من مكان (٥)
الى مكان وجعله كنيفا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او ١
يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال ٢
سألنا ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك الحديث محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد مثله (٣) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسجد ٣
يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله الحديث (٤) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا ٤
من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس (٥) عبد الله بن جعفر ٥
في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه و
يبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك (٦) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كان له مسجد في ٦
بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس باب ١١ جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على النجاسة (١) محمد بن (٨) ١
الحسن باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ٢
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره (٢) قال وسئل ابو الحسن الاول ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس (٣) ٣
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون خبيثا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر ٤
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى
يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله (٥) وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه ٥
من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله (٦) و ٦
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا
(٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل ٧
مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس (٨) وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة اقول حمله الشيخ ٨
على ما لو لم يطم بالتراب فتنقطع رائحته باب ١٢ جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا (١) محمد بن (٣) ١
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها
مسجدا فقال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها ٢
لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ جواز تعليق السلاح (٢)
في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة (١) محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ١
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي ع نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن السيف هل يصلح ٣
ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ١٤ كراهة انشاد (٤)
الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ١
جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته ٢
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين ٣
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي باسناد مثله
(٤) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع يأتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم ٤

(٥) اقول ويأتي في الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر الطويل في المسجد **باب ١٥ كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها**
١ وكذا ذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد
٣ شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله (٣) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته عن المسجد
٤ ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا بأس به (٤) محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق
٥ له شرف الا هدمها (٥) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما اقول ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي
(٢) ومكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب ١٦ كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
١ بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد (٢)
٢ محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد اقول تقدم
(٥) ما يدل على الحكم الاخير في الوضوء **باب ١٧ كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه وبري النبل وان يعلق السيف في القبلة** (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في
٢ المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
٣ عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله (٣) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
٤ قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت (٤) وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible]
٥ يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
(٧) قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس **باب ١٨ جواز النوم في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد النبي**
١ على كراهية في الجميع وتتأكد في الاصل منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد الا لكل فيه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
٢ يونس عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم
٣ في هذا الموضع فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال وقد روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه
الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال اما اني لم اسد ابوابكم واترك باب علي ولكن الله امر بسدها
٤ وترك باب علي (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال
٥ هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس (٥) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المساكين
٦ كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث (٦) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته
٧ عن النوم في مسجد النبي قال لا يصلح (٧) وقد تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن اقول ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة **باب ١٩ جواز البصاق**
(٧) ١ في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رد البصاق ومسحه ودفنه وان بصق وعمد وجوب (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن
٢ محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه (٢) وعن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
٣ فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال عن يساره باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه
٤ وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه (٤) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد
٥ خطيئة وكفارته دفنه (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احد في
٦ القبلة ولا يبزقن الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى (٦) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن
٧ محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده (٧)
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط

(٥) ١ بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته **باب ٢٠ كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها** (١) محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر
بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
٢ ابن سنان مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته
٣ المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
٤ عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد وفي الامالي بالاسناد مثله (٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
٥ عن محمد بن علي عن الحجال عن حنان عن ابن مسكان رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة (٥) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال ان المسجد لينزوي
(١) من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القبلة **باب ٢١ عدم كراهة الصلوة في**
١ **مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا** (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض
ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فأد فيها الفريضة والنافلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٩) عليه في العشرة وفي التجارة وتقدم حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول وغير ذلك **باب ٢٢ كراهة دخول المساجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها**
١ **من المؤذيات** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى
٢ رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان
٣ يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
الزيات في حديث انه قصد ابا جعفر عليه السلام الى ينبع فقال يا حسن اتيتني الى هيهنا قلت نعم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان انحى عن مسجد رسول
٤ الله (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه
٥ شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس (٥) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن
٦ الحسن بن علي الوشا مثله الا انه قال من اكل البصل والكراث (٦) وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
٧ فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام (٧) وفي الخصال باسناده الآتي عن
٨ علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (٨) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام من اكل من هاتين
٩ البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا (٩) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد اقول ويأتي ما
(٣) ١ يدل على ذلك في الاطعمة **باب ٢٣ استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف
٢ بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل (٢) و
عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية
فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة ورواه عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
(٣) ١ لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤ استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه** (١)
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
٢ نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم (٢) وروى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة
٣ (٣) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد اقول وتقدم ما يدل على
جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد وتقدم ما يدل على الامر بالسعي الى المساجد ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما
(٣) ١ **باب ٢٥ كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
٢ علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة (٢) و
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
٣ المنارة الا مع سطح المسجد ورواه الصدوق مرسلا (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
(٢) عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم **باب ٢٦ عدم جواز اخراج التراب والحصى من**

١ في المسجد فان فعل فليرده اليه او الى مسجد اخر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
٢ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه قال ما حول البيت (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن علي عن اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار مثله (٣) وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد
وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام الا انه
٤ قال وفي ثوبي حصاة (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن
(٥) عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٧ كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام و
١ اقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال
قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن
٣ محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث (٣)
وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا ابا ذر من اجاب
داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع و
٤ اترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
(٣) ٥ وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام (٥) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مرفوعا قال رفع الصوت في المساجد يكره باب ٢٨ جواز
١ انشاد الضالة في المسجد على كراهية (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
٢ عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢)
محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
٣ رفعه وذكر مثله (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او تنشد الضالة
(٤) في المسجد وفي الامالي والاسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٩ حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ ٢ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته (٢)
٣ وفي معاني الاخبار قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي
٤ عبد الله ع قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله
(٥) باب ٣٠ استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن
١ ٢ سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار (٢) قال وقال الصادق ع خير مساجد
٣ ٤ نسائكم البيوت (٣) وقال ع ان خير مساجد النساء البيوت (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
٥ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال النبي ص صلوة المرأة وحدها في بيتها
(١) كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة باب ٣١ كراهة المحاريب الداخلة في المساجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١ عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ورواه الصدوق مرسلا نحوه
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد اقول نقل الشهيد في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ولعلهم فهموا ذلك
(٣) من لفظ الكسر او من التشبيه او من الطرفين باب ٣٢ استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
١ بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله محمد بن
٢ علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن العباس بن عامر عن ابي
بكير عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين
(١) من رحمته ورواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله باب ٣٣ استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة (١) محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في مسجد الحرام فقال وحده
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول الصلوة في مسجد الكوفة
٣ فردا افضل من سبعين صلوة في غير جماعة ورواه ابن قولويه في المزار وكامل الزيارة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون
٤ عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في
٥ جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل اقول هذا محمول على التخيير بينه وبين ما تقدم او على كون الجماعة في مسجد الكوفة ايضا او مع امام او مع مرجح اخر (٥) وفي
المجالس والاخبار باسناده عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا
واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك
فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غير صريح
(١) ١ في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وان تساوى العددان باب ٣٤ استحباب الاسراج في المسجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن محمد بن سنان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في
المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشر
الباهلي عن الكاهلي ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله ص وذكر مثله
(٢) ١ باب ٣٥ كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه ع قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده
٢ الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني مثله (٢) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا محمول اما على الجواز وعدم الكراهة واما
٣ بمن صلى وذاك بمن لم يصل (٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
(٢) ع يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد باب ٣٦ كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر
١ في المجالس وعلى ظهر الطريق (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد
٢ فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في حديث قال الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن
(١) زياد بن المنذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٧ كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
(١) عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٣٨
١ ان القاص يضرب ويطرد من المسجد (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في
(٥) المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب ٣٩ استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله (١) محمد بن علي بن
١ الحسين قال قال ع ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
٢ المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل كما مر في الوضوء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
٣ فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
٤ بصير قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص الحديث (٤) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
٥ على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك (٥) وعنه
عن فضالة بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك اقول
(٣) وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء وياتي ما يدل على الثاني في اداب التجارة باب ٤٠ استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى
١ والصلوة على محمد وال محمد في الموضعين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل
٢ على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك (٢) وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى
(٢) ١ اذا خرجت اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٤١ استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالماثور عند الخروج منه (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى
احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك

(٢) من فضلك اللهم اجعلنا من عنك واجتنا سخطك والكفاف من الرزق برحمتك (٢) الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حموية عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد
الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
(١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب (٣٢) استحباب تحية المسجد وهي ركعتان (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن احمد الاسواري
١ عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على
رسول الله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قال قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع
فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي
وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر في وصيته له اقول ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلى فيها
(٥) ركعتين باب (٣٣) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي
١ حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد
وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد
بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على
قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي
٢ الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن احمد بن صبيح عن يحيى بن مساعد عن علي بن حزور عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة عن علي نحوه (٢) وعن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
٣ ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان
امير المؤمنين نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم
٤ ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد (٤) قال وكان امير المؤمنين اذا نظر الى
٥ مسجد التيم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله (٥) قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد
الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث اقول ويأتي ما يدل على ما تستحب فيه الصلوة ايضا من مساجد الكوفة ان شاء الله باب (٣٤) تأكد استحباب قصد
١ المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد للصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختيارها على غيرها من المساجد الا ما استثني وكراهة ترك اتيانه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع
٢ الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
٣ وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان (٣) وكان امير المؤمنين يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين
فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله فتلك منازل الشيطان وميسرته مكر
يعني منازل الشيطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله
٤ (٤) وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قال لي يا هارون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة
وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا
رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة
وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة
٥ صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا (٥) قال سهل وحدثني غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان
النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله فما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا باسناده عن سهل
بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن نباتة عن محمد بن القاسم التميمي عن محمد بن عبد الواحد
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله
٦ عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة (٦) وعن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات

فتبعته

فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا قال علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه فقلت ما اقدمك بلادا قتل
فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن علي ٧
بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين ثم عاد (٨) ٨
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال
قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ورواه الصدوق باسناده مرسلا (٩) ورواه ٩
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق
الزياتين وهو آخر السراجين فنزل فقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله (١٠) وباسناده عن جعفر بن محمد ١٠
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الخزاز عن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر قال قلت له اي البقاع
افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث
الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين (١١) وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن ١١
مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة (١٢) وباسناده ١٢
عن خالد القلانسي عن الصادق قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد القلانسي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن خالد بن ماد القلانسي مثله
وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي (١٣) وعن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار وعن احمد بن محمد ١٣
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة (١٤) وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ١٤
بن جبلة عن عبد الله بن ابي عمير عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي وقد صلى فيه الف نبي والف وصي
(١٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة (١٦) قال وقال رسول الله لما ١٥ ١٦
اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث (١٧) وباسناده عن الاصبغ ١٧
بن نباتة ان امير المؤمنين قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل
ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين
يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى
كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج (١٨) وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهيم بن خالد ١٨
المقري الكسائي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله (١٩) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ١٩
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال الصلوة في مسجد الكوفة مثل الف صلوة في غيره من المساجد (٢٠) جعفر بن محمد ٢٠
بن قولويه في المزار عن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله نفقة
درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواه وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة (٢١) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن ٢١
بن ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال الصلوة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة (٢٢) وعن محمد بن ٢٢
الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك
قال لا قال فتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا قال ابو جعفر انك لمحروم
من الخير قال ثم قال اتزور قبر الحسين في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر انك لمحروم من الخير (٢٣) وبالاسناد ٢٣
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو انتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة
في غيره من المساجد (٢٤) وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا يقول الصلوة ٢٤
في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر (٢٥) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد
القلانسي قال سمعت ابا عبد الله يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة (٢٦) وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن ٢٦
اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث بن ابي سليم عن عائشة عن النبي قال عرج بي الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين

ثم قال

٢٧ ثم قال وان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة (٢٧) علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف فريضة والنافلة بخمسمائة

٢٨ (٢٨) قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٥ استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا عن يمينه يمن وعن يساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله والذي بعده والاثير في فضل المساجد ابوابا كثيرة تركناها اختصارا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(١) باب ٣٦ عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة

١ (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٥) باب ٣٧ استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال لي ابو حمزة واخذ بيدي وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز

٣ (٣) وبالاسناد عن علي بن اسباط قال ومحمد غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون الى يوم القيمة

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي وعن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له اتلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله

٥ (٥) وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا

٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسني عن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابرهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رايت

(١) باب ٣٨ استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

١ (١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه قال الراوي وسئلت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

(٧) باب ٣٩ استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب

٢ (٢) قال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربته

٣ (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسئلنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت

٤ طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٤) وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

٥ (٥) وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله

٦ (٦) قال الكليني وروي ان مسجد السهلة حده الى الروحاء

٧ (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري فقلت اني لاصلي فيه فقال ائته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته فيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) باب ٤٠ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف وفي وسطه

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي

٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله

٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٢) باب ٤١ استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل

٢ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

باب ٤٢ تاكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد عدا اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء ونوافلها

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ورواه ابنه مرسلا نحوه الا انه قال الصلوة واحدة وقال والصلوة فيه بمائة الف صلوة

٢ (٢) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي

٣ (٣) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد

٤ (٤) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة

٥ (٥) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب له الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا انت

٦ (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة

٧ (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة

٨ (٨) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الاكثار من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا

٩ (٩) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة عن اكثر من ركعة

(٨) باب ٤٣ جواز اتخاذ المصلى في المسجد خلف المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سئلته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب

٢ (٢) وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت

٣ (٣) وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن يزيد المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم

٤ صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت فقلت
٥ له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبير وشبر ابني هرون (٥) وعن علي بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون
٦ في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود (٦) وعن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال
٧ ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت و
الحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام
٨ حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل
(٣) ومحمد اقول مقام ابرهيم الاول عند الحطيم كما يأتي في الحج ان شاء الله باب ٤٤ عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة (١) محمد بن
١ الحسن عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
٢ فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت (٢) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زيادة عن
٣ ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر (٣) وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل
(٣) الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث باب ٤٥ استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
١ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم
٢ واسمعيل ع (٢) وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان
٣ ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد ورواه الكليني ايضا مرسلا ومحمد بن الحسن
٤ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم
(٤) قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا باب ٤٦
١ ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر
٢ فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كراء ورواه الشيخ باسناده
(٤) عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باب ٤٧ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة ع واختياره على
١ ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ع ما بين البيت الذي
فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال
رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
٢ محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول ص تعدل عشرة آلاف صلوة (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن
٣ الحسين بن بابويه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد
٤ الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه
٥ افضل منه (٥) وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي
٦ كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (٦) وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
٧ عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام (٧) وعنه عن صفوان عن

٨ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة (٨) وباسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص
٩ الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان (٩) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي
١٠ بن فضال مثله (١٠) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن حماد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال
١١ رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي الحديث (١١) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن
١٢ حكيم عن سلمة مثله (١٢) وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي
١٣ تعدل الف صلوة في غيره (١٣) وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة
١٤ في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام (١٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي
الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد
(٣) بيت المقدس ومسجد الكوفة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما بعده في الحج ان شاء الله باب ٤٨ حد مسجد الرسول ص (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
١ محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين
٢ من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن (٢) وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
٣ ذراع مكسرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة
في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
(٣) ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان باب ٤٩ استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن جميل بن دراج
(٣) قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع مثل الصلوة في الروضة قال وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٠ استحباب الصلوة في مساجد
١ المدينة وخصوصا مسجد قبا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
٢ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
٣ قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
(٣) بعمرة قال وكان ع يأتيه ويصلي فيه باذان واقامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله باب ٥١ استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة
قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم
٢ الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
٣ فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
(١) محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٢ استحباب الصلوة في مسجد براثا (١)
١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع افاخبرك
(٢) من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله باب ٥٣ استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي
١ الحرمين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة

في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال افضل سواء فقال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المحاسن
٣ عن ابيه جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اقول البيتوتة هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد (٣) محمد بن علي بن الحسين
(٣) في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الصلاة في الحرمين تعدل الف صلاة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم باب ٥٤ استحباب
١ الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختيارها على مسجد السوق (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل
٢ حجة والنافلة فيها تعدل عمرة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في
مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله ورواه الشيخ في النهاية عن يونس بن ظبيان عن ابي
٣ عبد الله عليه السلام مثله (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة اقول وتقدم
(٣) ما يدل على ذلك باب ٥٥ جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وما يجصص بالجص الذي توقد عليه بالعذرة (١) محمد بن علي بن الحسين قال سأل
١ ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن والسرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس (٢) قال وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه
٢ بالعذرة أفيصلح الصلاة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح الصلاة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصص به
٣ المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ان يصلى فيه قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير
(٢) فيما يسجد عليه باب ٥٦ حكم الوقوف على المساجد (١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
١ ٢ على بيوت النار (٢) وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار اقول ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة
الجارية عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال عليه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها
وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها
يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله الطائفة والشيخ على
(١) الوقف على البيع والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتعريب القرآن وعلى وقف الاولاد وتخصيصها كما في الشرع السابق والله اعلم باب ٥٧
١ كراهة جعل المساجد طرقا والمرور فيها حتى يصلي ركعتين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في
حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين اقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز
(٢) الجواز في حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس باب ٥٨ استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتاخر عنهم في الخروج منها (١) محمد
١ بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق
٢ الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار كما يأتي في اداب التجارة (٢) محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز
وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن
(٨) قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي باب ٥٩ استحباب صلاة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في
١ الدار للصلاة واخفاء النوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ورواه مرسلا واسقط قوله بتلاوة
القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله
٢ (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ باسناده
٣ عن الحسين بن محمد مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس
٤ بالكبير ولا بالصغير فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي
٥ اقول ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده (٥) وعن محمد بن علي عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان لعلي عليه السلام بيت بالكوفة ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه (٦) وعن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر قال كتب

الى ابي عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة
٧ باطل ولا بكلمة بغي (٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ما دمت في صلاة فانك تقرع باب
الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلاة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم
ما لك في صلاتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا ابا ذر انما الصلاة النافلة تفضل في السر على الصلاة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر
ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلاثة
نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون
وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
٨ في طاعتي ساجد ورجل في زحف فر اصحابه فثبت وهو يقاتل حتى قتل (٨) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله عز وجل
(١) ١ كانت له براءة من النار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك باب ٦٠ وجوب تعظيم المساجد (١)
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
(١٣) ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب احكام المساكن باب ١ استحباب
١ سعة المنزل وكثرة الخدم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى
معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت
يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
٣ عن سعيد بن جناح مثله (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة
٤ في المنازل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله (٤) قال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسئل
٥ ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم (٥) وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن عمر بن علي عن احد عن ابي الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش
٦ الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن
٧ الواسع (٧) وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك
٨ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكر الا الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت جماعة من اهل
٩ اللغة يقولون الفرس القباء الضامر البطن (٩) وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن
١٠ عبد الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء (١٠) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
١١ ١٢ الله صلى الله عليه وآله من شقاء المرء ان يضيق منزله (١١) وعن علي بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شقاء الرجل ضيق المنزل (١٢) وعن ابيه مرسلا عن ابي
١٣ عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (١٣) وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح
(٣) عن نصر الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة في سعة المنزل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ كراهة ضيق المنزل و
١ استحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان خلفه ابوه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان
٢ ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل مثله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي
٣ قبله عن محمد بن علي عن معمر بن خلاد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلاثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها
(٢) واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود وغير ذلك باب ٣ جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور
١ ذات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز بنائها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما
٢ تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
٣ عن معلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن ابيه عن

محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى و عن محمد بن علي بن فضال عن المثنى
٤ مثله (٣) و عن محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من
٥ محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله (٥) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة معذبون يوم القيمة رجل
كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن
٦ عثمان مثله (٦) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر ع في قول الله عز وجل
٧ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه (٧) و عنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
٨ القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله (٨)
و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
٩ الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك احمد بن محمد البرقي في
١٠ المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله و عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله (١٠) و عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
١١ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الشيخ والصدوق كما مر (١١) و عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
١٢ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل (١٢) و عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد
١٣ طريف عن ابي جعفر ع قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح (١٣) و عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان
١٤ عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره الصور في البيوت (١٤) و عن ابن القداح عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الصور في البيوت (١٥)
١٥ ١٦ و عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها (١٦) و عن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح
١٧ ان يلعب بها (١٧) و عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا
(٨) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله باب ٤ جواز ابقاء التماثيل
١ التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع
٢ يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه (٢) و عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
٣ قال سألته عن الوسائد والبسط يكون فيها التماثيل فقال لا باس بها يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به (٣) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك ورواه
٤ البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٤) و عنه عن صالح
٥ السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها (٥) و عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا
٦ ندخل بيتا فيه تمثال الا موطا الحديث (٦) مختصر عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب وصفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
٧ له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء (٧) و عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة
٨ من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده (٨) و عن ابي الحسن ع قال
(٢) دخل قوم على ابي جعفر ع وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٥ كراهة رفع بناء البيت اكثر
١ من سبعة اذرع او ثمانية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك
البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير مثله (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
٣ قال ان لله عز وجل ملكا يكلا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق (٣) و عنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة
بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر ع فقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال
٤ الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله (٤) و عنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا بنيت سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض
٥ انما تسكن الهواء (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع

قال

٦ قال يسمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر (٦) و عن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين ع قال ما رفع من السقف فوق
٧ ثمانية اذرع فهو مسكون (٧) و عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد
(٤) ١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦ استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجدا (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله و سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى
العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
٢ احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك (٢) و عنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع
٣ قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي (٣) و عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار و احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس
٤ مثله و عن علي بن الحكم وفي الذي قبله و عن محمد بن عيسى نحو الحديث الاول (٤) و عن محمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت
(٨) ابي عبد الله ع اية الكرسي قد اديرت بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي باب ٧ استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير
١ محجر بحائط كان او بغيره وقدره ذراع او ذراع وشبر من الجوانب الاربع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في
٢ السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين (٢) و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله
٣ ان يبات على سطح غير محجر (٣) و عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن السطح ابات عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك
٤ فقلت عن ثلثة حيطان فقال لا الا ان يكون قدر ما طول القصير ذراع وشبر (٤) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع
٥ عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (٥) و عنه عن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره
٦ ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء (٦) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده وعلى سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن ابي
٧ عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا السادس (٧) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر
٨ برئت منه الذمة (٨) و باسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة
(٥) اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة ورواه في المجالس والاخبار باسناد الاتي باب ٨
١ كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجوازه عند الغنى عنه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير
٢ حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) و عنه عن
٣ ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن ع وقد بنى بناء ثم هدمه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله (٣)
و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان لله عز وجل من ارضه بقاعا تسمى المرحومة
احب الله ان يدعى فيها فيجيب وان لله عز وجل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمة فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه
٤ الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي كما ياتي في الزكوة (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
٥ من افتخر ببنائه لم يوجر (٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في رجل من عماله بنى بناء فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء يصف
(٥) ١ لك الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩ استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
٢ مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى
٣ ٤ ابي جعفر ع قال كنس البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله (٣) و عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
٥ كنس الفناء يجلب الرزق (٤) و عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله ص اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود (٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق اقول ويأتي
(٣) ١ ما يدل على ذلك باب ١٠ كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا
٢ عن علي بن اسباط مثله الا انه قال فانه ماوى الشيطان (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال
٣ رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فاخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان (٣) و في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤوا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤوا التراب

خلف

خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيحة فانه على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم
فانه تنزل البركة وتونسه الملائكة ولا يؤذن ثلثة على باب فان احدهم ملعون وهو المقعد ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم
بالحكم ولا با الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الآخر الا بخير فان الله هو الآخر ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دورا
يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم الكلب ينبح والحمير تنهق فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

(٤) **باب ١١ كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس**

1 (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
2 عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا
3 عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بالسراج (٣) وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب
4 الشمس ينفي الفقر (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان يدخل الرجل
5 بيتا مظلما الا مع السراج (٥) وباسناده في الخبر المطوح عن رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج
6 او نار ورده (٦) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول لما بعث الله نبيا الا بحكم الحمراء ان
يمر له بان الله معجل ما يشاء وان يكون في تركنا لكثرة قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج

(٣) **باب ١٢ كراهة السراج في القمر**

1 (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في
2 القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي الخصال بالاسناد الا انه قال (٢) وعن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده رفعه
الى ابي عبدالله قال اربعة يذهبن ضياعا البيت في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله

(٢) **باب ١٣ استحباب تنظيف البيوت من حول العنكبوت وكراهة تركه**

1 (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبدالله عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال
2 رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت (٢) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال نظفوا بيوتكم من حول العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد ابي عبدالله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبدالله بن ميمون
مثله

(١) **باب ١٤ استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت**

1 (١) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمر صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

(١) **باب ١٥ استحباب التسليم على اهل عند دخول الانسان منزله والافضل بنفسه وقرائة الاخلاص**

1 (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم
منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٢) **باب ١٦ استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني واوكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة تركه**

1 (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن اغلاق الابواب واكفاء الاواني واطفاء
السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان
2 لا يكشف مخمرا يعني مغطا (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا
3 قال قال رسول الله ص اطفؤا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه (٣) وفي العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عمن
ذكره عن ابي عبدالله عن ابيه عن جابر بن عبدالله الانصاري قال قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل وكاء واطفؤا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء
4 (٤) احمد بن ابي عبدالله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان
5 اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اطفؤا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق
6 البيت وما فيه (٦) وعنه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

(٢) **باب ١٧ كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر**

1 (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب
2 ولا ستر (٢) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا
ستر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٥) **باب ١٨ استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتهما وفي الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها**

1 (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل
2 واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال كان النبي
3 اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة (٣) قال وقد روي انه كان يحول وخروجه ليلة
4 الجمعة (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد
5 دخل يوم الجمعة (٥) قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٨) **باب ١٩ استحباب التسمية وقرائة الاخلاص**

عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله
1 (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين
فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي
2 في المحاسن عن ابن فضال مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال من قال حين يخرج من منزله
بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته
3 (٣) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبدالله ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله
اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الا انه
4 قبله عن عثمان بن عيسى مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا قال كان ابي ع اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول
5 الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله ع من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله
6 (٦) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت
7 لا حول ولا قوة الا بالله (٧) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله
قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
8 بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله (٨) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله عن علي باسناده عن عمه
يرفعه الى علي بن ابي طالب ع في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتونسه الملائكة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

(١٥) **باب ٢٠ تأكد كراهة مبيت الانسان وحده والامر مع الضرورة بكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوك الوادي وحده ومبيته على غمر**

1 (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه
ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث
2 انا رسول الله قال فقام (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام
3 قلت لا قال فلا تنم وحدك فانا اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده (٣) وعنه عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
4 قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا (٤) وعنه عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
5 الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
6 ابا عبدالله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن
علي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
7 واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام (٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث
8 (٨) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين ع في حديث قال قال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا
9 (٩) وعن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة
علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في
10 العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز وعدم التحريم او على الكراهة في الاقرب لخصوص الا الاشراف والاخيار لما يأتي (١٠)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
11 واحد والرجل ينام وحده (١١) وباسناده عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله ثلثة منهم النائم في بيت وحده
12 (١٢) وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس
13 (١٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
14 (١٤) وفي الخصال

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لعن رسول الله ص
٥ ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده
(٣) فقال نكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه باب ٣١ كراهة خلوة الانسان في بيت وحده
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان
٢ وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء
٣ على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل (٣) وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه
قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه ما استطعت فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده
(١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي باب ٣٢ عدم جواز التطلع في الدور
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
(٤) آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يطلع الرجل في بيت جاره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ كراهة
١ اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن القاسم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش
لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان
٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت
٣ المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأتي للحدث (٣) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر ع فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا
٤ ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال
دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة
٥ وكان امس يومها (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان والعباس عن سفيان بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن
علي فقالوا يا بن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال ع انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن
٦ ليس لنا منه شيء (٦) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن عمر بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن جبير بن خالد عن ابي وهب ابنا هاشم عن عبد الرحمن
(١) البجلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ص الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان باب ٢٣ جواز توسد الريش
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا ع عن الريش اذكي هو
(٧) فقال كان ابي يتوسد الريش باب ٢٤ كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة (١) محمد بن
١ يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف
٢ فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٢) وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ رفعه قال مر امير المؤمنين ع بباب
٣ قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل للمغيرة الغلامي ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغيرة آخر (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل
٤ عن ابي عبد الله ع قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى
في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه
٥ ومباهاة لاخوانه (٥) قال وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله
٦ عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
٧ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين (٧) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في
عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار فقلنا يا رسول الله
(٢) كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ كراهة التحول عن منزل الى منزل
١ وجوازه للتنزه وكراهة تسمية الطريق بالسكة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
٢ من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء (٢) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في
منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
٣ صفوان مثله (٣) وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلثة تجلو البصر النظر الى الخضرة

والنظر

٤ والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن (٤) وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا الطريق السكة
(١) فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ تحريم اذى الجار وتضييع حقه (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن كان مؤذيا بجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره
ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل
(٢) له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة باب ٢٧ استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور (١) عبد الله بن جعفر في
١ قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره
٢ فانه لا يدري ما حدث عليه بعده (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال النبي ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
(١) بما تحفظ به عبادك الصالحين باب ٢٨ انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور (١) محمد بن
١ علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من بنى مسكنا فذبح
كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة
(١١) ابواب ما يسجد عليه باب ١ انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير مأكول او ملبوس وشرط طهارته وكونه غير مغصوب (١) محمد
١ بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه
في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده
٢ عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة (٢) وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه الكليني
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
٣ معروف مثله (٣) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول
٤ والقطن والكتان (٤) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز (٥) محمد بن
٥ يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما ع قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر
٦ والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
جميعا عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
٧ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٧) وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود
٨ على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال على غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك (٨) وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي
٩ عدة احاديث عن رسول الله ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا (٩) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
١٠ قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (١٠) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
١١ العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في
حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير
(٧) مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمونه باب ٢ عدم جواز السجود اختيارا
١ على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
٢ ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا
٣ لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه (٣) وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ورواه الشيخ
٤ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس
٥ قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت عليه فلا بأس (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن
اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض

ورواه

ورواه الشيخ والصدوق ايضا باسنادهما عن ابن الحجاج ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق عن محمد
احمد عن محمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود ٤
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة (٧) وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت ٧
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس
وان كان هناك ضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان رجحانها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى ومن اشتراط السائل نفي التقية لعله
السائل وتنفي عند المفسدة وعن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي
هنا ويحتمل الحمل على ما قبل النزل لما مر والله اعلم **باب ٣ جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ٣
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية ورواه ١
الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك (٢) وزاد ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية (٣) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي ٢ ٣
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه عموما **باب ٤ جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر (٩) ١
عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال
نعم ليس به بأس (٢) وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من ٢
اذى الحر والبرد قال لا بأس به (٣) وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد ٣
على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به (٤) وبالاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل ٤
بن ... قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به (٥) وباسناده ٥
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق ٦
في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها
احد المساجد (٧) وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ٧
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ٨
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ٩
عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او
كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ٥ جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب** (٣)
الافضاء باليدين الى الارض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا ١
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ٢
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد يضع ٣
يده على نعله هل يصلح له قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ عدم جواز السجود على القير والقفر والساروج الا** (٨)
في الضرورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا ١
على الساروج ورواه الكليني عن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر ٢
بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم (٣) وقد تقدم ٣
في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال ٤
سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معلى بن خنيس مثله (٥) وباسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به (٦) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن ٥ ٦
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول تقدم
وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة (٧) وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث تسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا بأس (٨) ٧ ٨
وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ٧ جواز السجود على القرطاس وان كان** (٣)
مكتوبا على كراهية مع الكتابة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس ١

واكثر

واكثر ذلك يومي ايماء ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس ٢
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده
عن داود بن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه ٣
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **باب ٨ جواز السجود على شيء ليس عليه سائر البدن وحكم علو المسجد عن الموقف** (١) عبد الله بن جعفر في قرب (٣) ١
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيضع جبهته على المصلى واطراف اصابعه على الارض او يضع كفيه
خارجا عن المصلى على الارض قال لا بأس (٢) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارج منه او اسفل من المسجد وهو ٢
يصلي قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلى والسجود
على غيره واحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك ويأتي ايضا في بعض احاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه باب ... ما يدل على ذلك انه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ٣
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ
موافق للعامة والوجه فيه التقية اقول وتقدم ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود **باب ٩ حكم السجود على السبخة والثلج والوحل** (١) محمد بن الحسن (١) ١
باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اقول وتقدم ما يدل على مضمونه والباقي في مكان المصلي وغيره (١) ١
باب ١٠ حكم السجود على الجص (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب اقول هذا غير صريح في جواز السجود
عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا يستلزمه ما تقدم من احاديث الباب الاول ولا يقتضي المنع والله اعلم **باب ١١ استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود** (٣) ١
على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة (٢) وعن ٢
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن
جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر
ابي عبد الله عليه السلام اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب ١٢ عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن (٢) ١
الحسين عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان
اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله
الا انه قال فانه من الرمل والملح سبخ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ٢
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣** (٢)
جواز السجود على الحشيش النابت اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ١
جعفر قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وعن محمد ٢
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب ١٤ جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (٤) ١
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد ٢
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلا عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة ٣
(٤) وبهذا الاسناد ان عليا كان يكره تغطية الجبهة في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي ٤ ٥
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين
جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٥** (٤)
جواز السجود على المروحة والسواك والعود والتاج (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال ١
على خمرة او مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط

فاسجدوا

فاسجدا على المروحة وعلى السواك وعلى العود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله الا انه قال سئلته عن الرجل
٢ فقال اسجد على الارض او على المروحة وذكر بقية الحديث مثله (٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن حدثه قال قال الرضا في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
٣ الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك
عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه
فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم العود هنا محمول اما على كونه منقولا او على
(٤) الكراهة في اول الاسلام لاجل الاوثان كما مر او على كون العود صغيرا جدا لا يتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب باب ١٦
١ استحباب السجود على تربة الحسين ولوح منها واتخاذ السبحة منها واستحبابها وادارتها في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها بالبنان (١) محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان
٢ لم يسبح بها (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل
فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسئله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا
٣ خاف السهو والغلط وسئله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله (٣) محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن
عمار قال كان لابي عبد الله خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله
٤ يخرق الحجب السبع (٤) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٣) في الكفن ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب باب ١٧ استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن
١ ٢ ابي عبد الله في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناد تقدم في الباب الاول (٢) قال وقال
٣ الصادق السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة (٣) وفي رواية اخرى وعلى غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
٤ بن يزيد بن فضل رفعه الى ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ مرسلا (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه
سئل ابا عبد الله عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا
(٧) احب لك ما كان رسول الله يحبه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القبلة ان شاء الله ابواب الاذان والاقامة باب ١ استحبابهما للصلوات الخمس بعينها
١ اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
٢ قال لما اسري برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (٢) وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
٣ ابراهيم مثله (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق انه لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على
(٢) نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة باب ٢ استحباب تولي الاذان
١ والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
٢ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ثلثة
٣ في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٣) وعنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا
٤ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر مثله (٤) وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم
حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن
٥ مثله (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له
مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق
٦ مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحضرمي عن ابي عبد الله قال الذين هم اطول الناس اعناقا
٧ يوم القيمة المؤذنون ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه (٧) وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر

عن ابيه

٨ عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبيد بن
٩ ١٠ يحيى بن المغيرة عن سهل باسناده عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين
١١ (٩) وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له (١٠) قال وقال علي يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق (١١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
١٢ كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك مؤذن
١٣ اذن احتسابا (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله في حديث طويل قال سمعت رسول الله يقول من اذن
١٤ اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا (١٤) قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله
١٥ ١٦ يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء (١٥) قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته
١٧ (١٦) قال وسمعته يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد (١٧)
قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره
١٨ وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة (١٨) قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور
معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة
١٩ ينادون باعلى اصواتهم بالاذان الحديث وفيه ان بلالا كان يأمره بكتابة هذه الاحاديث ورواه في المجالس بالاسناد الاتي (١٩) قال وروي ان الملائكة
٢٠ اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة (٢٠) وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف
شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك
٢١ واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله سبعون الف ملك (٢١) وفي
عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله المؤذنون اطول الناس
٢٢ اعناقا يوم القيمة (٢٢) وفي الامالي باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم خبرني عن سبع خصال اعطاك
الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم فقال النبي اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلث
صلوات والرخص لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب
فقال رسول الله من قرأ فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين
٢٣ والشهداء والصالحين (٢٣) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد
وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي واذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون
٢٤ له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وغيره ثواب جزيل (٢٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا نادى
(٩) ١ كسي حلة من حلل الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن
٢ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا (٢)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال المؤذن مؤتمن
٣ والامام ضامن (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله
اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
٤ عن حماد بن عثمان نحوه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت
واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم اقول ويأتي في حديث اشتراط
٥ ٦ ايمان المؤذن ما يفيد انه لا يعتد باذان غير العارف (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة (٦) قال
٧ وقال الصادق في المؤذنين انهم الامناء (٧) وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم
٨ ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه في المجالس كما يأتي (٨) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي
٩ عن الصادقين انهم قالوا قال رسول الله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة (٩) محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت
اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت

ويأتي

ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيّنا وجهه

(٩) **باب ٤ استحباب الأذان والإقامة لكل صلوة فريضة**

١ (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبيدة الحذاء قال اذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد

٢ (٢) **وعنه** عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله ع انك اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد

٣ (٣) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة

٤ (٤) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع قال من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين

٥ (٥) **وباسناده** عن ابن أبي ليلى عن علي ع انه قال من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ميمون عن عبد المطلب بن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر رضه عن علي ع نحوه

٦ (٦) **قال** وروي ان من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب

٧ (٧) **وفي ثواب الأعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال أقله ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض

٨ (٨) **محمد بن محمد المفيد** في المقنعة قال روي عن الصادقين ع انهم قالوا من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف من الملائكة

٩ (٩) **محمد بن الحسن** في المجالس والأخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا أبا ذر ان ربك يباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم الى أن قال يا أبا ذر اذا كان العبد في أرض قي يعني قفر فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في استحباب الأذان وغيره

(١٠) **باب ٥ جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير أذان لجماعة ومنفرد للمسافر والمستعجل وغيرهما**

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير أذان

٢ (٢) **وفي ثواب الأعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا

٣ (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان قال نعم لا بأس به

٤ (٤) **وعنه** عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان

٥ (٥) **وعنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والأذان أفضل

٦ (٦) **وباسناده** عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذن

٧ (٧) **وعنه** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر

٨ (٨) **وعنه** عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا باقامة واحدة

٩ (٩) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة

١٠ (١٠) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا اقامة بغير أذان قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(١١) **باب ٦ تأكد استحباب الأذان والاقامة للمغرب والصبح**

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع انه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان واقامة وتفتتح النهار بأذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير أذان

٢ (٢) **وفي العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد وأحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله ع قال الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل

٣ (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله ع لا تدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير

٤ (٤) **وعنه** عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

٥ (٥) **وعنه** عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والأذان أفضل

٦ (٦) **وباسناده** عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الاقامة بغير الأذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد

٧ (٧) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما ع في حديث قال ان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

(١٢) **باب ٧**

تأكد استحباب الأذان والاقامة لصلوة الجماعة

١ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سألته أيجزي أذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا أذان واقامة وان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اعادة المنفرد الأذان اذا وجد جماعة وغير ذلك

(١٣) **باب ٨ عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ثم يعاد بعده استحبابا ولا بأس أن يكون مؤذنان**

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله ص مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ع قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

٢ (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث

٣ (٣) **وعنه** عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع ان رسول الله ص قال هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك يعني في الصوم

٤ (٤) **وعن علي بن محمد** عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال فاعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ (٥) **وعن محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن الأذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٦ (٦) **وعنه** عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان

٧ (٧) **وعنه** عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس وأما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

(١٤) **باب ٩ جواز الأذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة**

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع انه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة

٢ (٢) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله

٣ (٣) **وعنه** عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم الا وأنت على وضوء

٤ (٤) **وعنه** عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو على غير طهور قال نعم

٥ (٥) **وعنه** عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع في حديث لا بأس أن تؤذن على غير وضوء

٦ (٦) **وباسناده** عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع عن أبيه ان عليا ع كان يقول في حديث لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلا

٧ (٧) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في أذانه أو في اقامته قال ان كان الحدث في الأذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة

٨ (٨) **علي بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان أقام وهو على غير وضوء أيصلي باقامته قال لا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

(١٥) **باب ١٠ جواز الكلام في الأذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها**

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع انه قال اذا أقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد الا في تقديم امام **أقول** المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي

٢ (٢) **وباسناده** عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلوة الغداة

٣ (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لا تتكلم اذا أقمت الصلوة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة

٤ (٤) **وعنه** عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ورواه الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله

٥ (٥) **وعنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع اذا أقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام

٦ (٦) **وعنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من أذانه

٧ (٧) **وعنه** عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان

٨ (٨) **وعنه** عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في أذانه أو في اقامته فقال لا بأس

٩ (٩) **وباسناده** عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله أقول

١٠ هذا الرجل يجزيه في الكافي وكأنه نقله من غيره (١٠) وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير اقول ذكر الشيخ ان
هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ع اثناء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة
١١ (١١) وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال
١٢ لا بأس (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون
١٣ الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
(١٥) محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس ١١ باب استحباب الفصل
١ بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب
٢ عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة (٢) وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
٣ او بركعتين (٣) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها
٤ ورواه الكليني كما يأتي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
٥ عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله (٥) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عمرو عن صالح عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
٦ او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله (٦) وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
٧ المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٧) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
٨ ٩ عن ابن فرقد عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا (٨) قال الشيخ وقد ذكر انه يجلس بينهما في المغرب (٩) وباسناده عن
سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس
١٠ (١٠) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
١١ بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله اقول هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل (١١) محمد
١٢ بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله (١٢)
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا ع قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة
١٣ فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث (١٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال من السنة الجلسة بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة
(١) الظهر والعصر اقول ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين ١٢ باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره (١) محمد بن يعقوب
١ عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان
وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول تقدم ما يدل
(١) على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٣ باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة (١) محمد بن
١ ٢ ٣ علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب (٣) وباسناده عن
٤ ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
٥ عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم (٥) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
٦ يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا
وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
٧ مثله (٧) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
٨ مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٨) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق
٩ باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع مثله (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال

لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي
نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه
١٠ في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير معه في الركوع (١٠) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزأك ذلك الا
١١ انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش (١١) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد رفعه عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان
١٢ قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن
١٣ في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض
١٤ ١٥ قال نعم لا بأس (١٤) وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم (١٥)
(٨) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل الى الارض ١٤ باب
١ استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله
٢ الا الله وان محمدا رسول الله (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
٣ الشهادتين فحسبها (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
٤ عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله (٤) وعن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد
٥ ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة و
٦ ٧ تكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل (٦) قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث (٧) وباسناده
٨ عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة (٨) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها
(٩) اذان واقامة فقال ان كان سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول ويأتي ما يدل عليه ١٥ باب استحباب جزم التكبير في
١ الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
٢ عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث (٢) وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
٣ الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد
٤ بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله (٤) وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال
٥ ٦ الاذان والاقامة مجزومان (٥) قال ابن بابويه وفي حديث آخر موقوفان (٦) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما
(٧) اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ١٦ باب استحباب اذان المؤذن على مرتفع وكونه
١ عاليا صيتا ورفعه صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله
٢ عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما
٣ اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم (٣) قال وقال علي ع قال
٤ ٥ رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم (٤) قال وفي حديث آخر افصحكم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
٦ نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه (٦) وعنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ
٧ منارة (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة ورواه الكليني عن
(٢) علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٧ باب استحباب
١ وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه
٢ في اذنيه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع

(٢) اسمع يتك في اذنيك في الاذان **باب ١٨** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن
١ عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
٢ قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي (٢) **و عن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن
ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك
فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٩** كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما (١)
١ **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
٢ خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا (٢) **و عن** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٣ عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب كما قبله (٣) **و عن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن ابي دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا
٤ وقال في اخره حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم (٤) **و عن** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
٥ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٥) **و عنه** عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **اقول**
حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء ويبقى الاربع
٦ على الافضلية ولذلك استمر عليه عمل الشيعة (٦) **و عنه** عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
٧ (٧) **و باسناده** مثله الا انه ترك حي على خير العمل وقال كان اذا فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
٨ (٨) **و عنه** عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية والعجلة لما ياتي
٩ (٩) **و باسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
١٠ قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (١٠) **و عنه** عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
١١ الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك (١١) **ورواه** الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
مثله وزاد ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية **اقول** التقية هنا محمول على الاغلب
١٢ او مخصوص بما مضى وياتي (١٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل فلما
قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه (١٣) ورواه
١٣ في العلل وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله (١٤) **و باسناده** عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا
كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان ابن النباح حي على خير العمل يقول في اذانه حي على
خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وكان يقول اشهد ان رسول الله وقد كان
١٤ يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا (١٥) **و باسناده** عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امر الناس بالاذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق
ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدء فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون

مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في
اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدء غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولين تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين
لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو
الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله
وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى
١٥ خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه (١٥) **ورواه** في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي في الاخر قال وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة
في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها
وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى وانما جعل اخرها التهليل
ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله تعالى ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح
١٦ والتحميد واسم الله في اخرهما لان التهليل اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد (١٦) **و في** العلل عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة
الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية
١٧ فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها (١٧) **و عن** الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم عن فرات الكوفي عن
محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
١٨ حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث (١٨) **و في** معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد
الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ابائه عن علي عليه السلام في حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة
١٩ قد قامت الصلوة قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية (١٩) **جعفر بن الحسن** بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة
اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في اخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في اخر الاقامة لما مضى
٢٠ وياتي فان الاذان قد يطلق عليهما (٢٠) **محمد بن الحسن** في النهاية قال فعدد الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا بعضها يضاعف الحاد ذكرناه التكبير مرتين في
٢١ اول الاقامة (٢١) **قال** وقد روي ثمانية وثلثون فصلا بضيف الى ذلك بعض لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة (٢٢) **قال** وقد روي اثنان
٢٢ واربعون فصلا بضيف الى ذلك التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي
٢٣ المبسوط (٢٣) **قال** وروي اثنان واربعون فصلا ويجعل التكبير في اول الاذان وفي اخره اربع مرات وفي اول الاقامة واخرها وكذلك مرتين فيهما (٢٤)
٢٤ **قال** وروي سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعدما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في
جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه وياتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدي به وفي كيفية الصلوة
(٢) وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٢٠** استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة (١) **محمد بن الحسن** باسناده
١ عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة
٢ ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان (٢) **و**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى
(٥) احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **اقول** وياتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي الافضلية **باب ٢١** جواز الاقتصار في الاذان
١ والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
٢ مثنى مثنى والاقامة واحدة (٢) **و عنه** عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
٣ واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة **اقول** حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن ابقاؤه على اطلاقه (٣) **و باسناده** عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان

٤ (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان
٥ فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
(٥) يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة
١ خير من النوم (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم اقول من الشيخ ما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ اقول وقد مضى في كيفية الاذان والاقامة ما
يدل على ذلك (٣) وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة
٤ من السنة اقول ان وجه على ان التثويب لغة اعم من قول الصلوة خير من النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار (٤) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكونه
٥ في الاذان والاقامة فلعله لم يكن فيهما (٥) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية
(١) لما تقدم وتأتي الاحاديث باب ٢٣ في تكرار الفصول الا للاشعار (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
١ ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة
القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في
(٣) غير هذه الصورة والله اعلم باب ٢٤ استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
١ عليه السلام
٢ في حديث قال احدر الاقامة حدرا (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح
٣ الالف والهاء والاقامة حدر اقول هذا الحديث رواه الشيخ ولم نجده في الكافي فكانه نقله من غير مؤلفاته (٣) وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
علي بن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده
(٥) عن محمد بن يعقوب باب ٢٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدا الا ان يصلوا جماعة
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن خالد عن يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال
ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن علي بن
٢ ابرهيم مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم
٣ قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
٤ ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله (٤) وعنه عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه
٥ الى غيره حتى يصلي فيه (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان
يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز او الاستحباب من غير تأكد او على تفرق الصفوف
(١) لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب ٢٦ اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
١ عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول
(١) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٧ استحباب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا اراد الصلوة جماعة اماما كان او مأموما (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول
له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين
(٣) باسناده عن عمار بن موسى مثله باب ٢٨ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
١ محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف من صلوته قال لا يعيد (٣) وباسناده عن محمد بن
٣ علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
اتعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
٤ عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ هذا
(٩) محمول على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٩ استحباب رجوع المنفرد الى الاذان والاقامة اذا نسيهما وذكر قبل
١ الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
٢ حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة (٢)
٣ وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء (٣)
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
٤ وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك (٤) وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
٥ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
٦ انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي
العباس الفضل بن الحسن الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني
لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة
٧ على الاستحباب (٧) وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على
٨ صلوته ولا يعيد (٨) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف اقول هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب
٩ والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض
(٣) الاذان والاقامة باب ٣٠ ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا
١ استحب له تمامه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
٢ فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
٣ ذلك (٣) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
(٤) فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله باب ٣١ جواز مغايرة المؤذن
١ للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد
٢ الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
٣ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس (٣) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن
٤ ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره (٤) وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن
عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابرهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى
٥ مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر (٥) وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن سالم بن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول
٦ الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم (٦) وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء الرابعة
(٤) اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢
١ جواز اذان غير البالغ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
٢ قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن

عبدالله عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
٣ (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
٤ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
(٥) في الجماعة باب ٣٣ ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له الاعادة من المنسي فما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
٢ على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع
او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم
٣ يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ
٤ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة (٤) وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل
نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
(٥) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل
ان يقوم الى الصلاة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين
(٣) مضى على صلاته واجزأه ذلك باب ٣٤ ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة
١ اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
٢ واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وباسناده
٣ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا (٣)
(٢) وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبدالله ع قال وان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به باب ٣٥ استحباب
١ الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزاء اذان غيره حتى يتلفظ به بلسانه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
٢ لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن يحيى
(٣) باب ٣٦ استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهر الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين (١) محمد بن الحسن
١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
٢ للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٢) وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
(٢) المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله تعالى باب ٣٧ ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي
١ اقامة واستحباب الاقامة للاعادة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة محمد بن الحسن باسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها
(٣) باذان واقامة فكتب ع يعيدها باقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله تعالى باب ٣٨
١ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت
٢ عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا (٢) محمد بن علي بن الحسين مرسلا قال
اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
(٥) اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي النظائر بالمنكرات باب ٣٩ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهر
١ بركعتين من نافلتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الاذان في الفجر
قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني
٢ (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبدالله ع عن الاذان قبل الفجر

٣ فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد
٤ عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه (٤) وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا
٥ يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبدالله ع
او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض
(١) ونوافلها باب ٤٠ ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
١ علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبدالله ع الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة
بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول
الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤١ استحباب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد
(١) الاقامة وتقديم غيره (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبدالله ع اذا قال المؤذن
١ قد قامت الصلاة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل
من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب ٤٢ وجوب الصلاة على النبي كلما
(١) ذكر في اذان او غيره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان
١ او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر باب ٤٣
(٣) استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال
١ نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
او ليلته مات تائبا (٢) ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن
٢ ع عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن
٣ عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان جميعا عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك عند اقبال ليلك
وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت باب ٤٤ كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة
(٣) للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبدالله ع عن الرواية التي يروون انه
١ لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه محمد بن
الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله (٢) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله ع
٢ يقول قال ابي خرج رسول الله ص لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال ذلك له
مرتين او ثلاثا (٣) وعن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام
٣ في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما باب ٤٥ استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول
(٥) المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم
١ عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
٢ جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل
كما نقل في محله (٣) وباسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا
٣ وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من شهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ~~عن جميل بن صالح~~
~~عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب~~ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله
٤ (٤) قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه (٥) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد
٥ عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٤) في احكام الخلوة باب ٤٦ استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا تولعت
١ بكم الغول فاذنوا (٢) قال وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى (٣) قال وقال ع من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن
٢ ٣ ساء خلقه فاذنوا في اذنه (٤) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد الله بن يحيى عن ابن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن
٤ علي قال قال رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله

كتاب الصلوة

باب ٤٧ جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس اذا كان التشهد مستقبل القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب ١ كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك

٢ (٢) ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والانف

٣ (٣) ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ورد ركبتيه الى خلفه وزاد بعد قوله حيال وجهه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٥ (٥) وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا

٦ (٦) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثل الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله

٧ (٧) وبالاسناد الاول عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

٨ (٨) ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين

٩ (٩) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال له الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك قال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع

١٠ (١٠) ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفي خبر ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ولم يذكر رخصة

١١ (١١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخثعمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل

١٢ (١٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم قال الله عز وجل يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلثا بعدد النور الذي انزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي في نفسه شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي الحمد لله رب العالمين شكرا فقال العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع راسك فرفعت راسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت الي نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فمن اجل ذلك صار في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك

١٣ يا محمد فخر رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً (١٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد
بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال إذا سألت عن
شيء ففرغ قلبك لتفهم إن أول صلوة صلاها رسول الله ص إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها وصل لربك فدنا فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد ثم أمسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك
الله ربي كذلك الله ربي فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال ارفع رأسك يا محمد
ففعل فقام منتصباً بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله ساجداً فقال له قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً فقال استو جالساً يا محمد ففعل فلما
استوى جالساً ذكر جلال ربه فخر لله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز وجل فسبح الله ثلاثاً فقال انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه
جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله
ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز وجل فسبح أيضاً ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقاً فقال السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك
السلام يا محمد فقال أبو الحسن ع وإنما كانت الصلوة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو ص إنما سجد سجدتين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه
١٤ تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضاً الحديث (١٤) وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات ثم ذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع بزيادة اللفظ ونقص
١٥ البرقي في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع وذكر نحوه إلا أنه ترك ذكر التشهد والتسليم (١٥) وفي الخصال عن أبيه
عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
١٦ الركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **أقول** قد عرفت معنى السنة في مثل هذا (١٦) وبإسناده
عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وبإسناده
عن علي ع في حديث الأربعمائة قال ليخشع الرجل في صلوته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن
جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا إذا قام أحدكم من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه
ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلوة فليرفع يديه إلى السماء ولينتصب في الدعاء لا يشغل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن
يزوجه من الحور العين إذا قام أحدكم إلى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد
١٧ مؤخره في الفريضة إذا سجد إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح إذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك (١٧) علي بن الحسين
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي ع في حديث قال حدود الصلوة أربعة معرفة الوقت والتوجه إلى القبلة والركوع
والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والجاهل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلوة والأذان والإقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه أن العباد لا
يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة وجعل فيها من غيرها الأربعة المذكورة من القراءة
والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة (١٨) محمد بن مكي الشهيد في كتاب
١٨ الأربعين بإسناده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن
علي بن الحسين ع قال أتى الثقفي رسول الله يسأل عن الصلوة فقال إذا قمت إلى الصلوة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على
١٩ ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقرة الديك (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة الزوال
(٨) ما على الرجال قال نعم **أقول** ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى **باب ٢** تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار
١ عظمة الله واستشعار هيبته وأن يصلي صلوة مودع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا
كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلوتك فإن الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون (٢) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
٢ بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع إذا قام إلى الصلوة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً
٣ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة عن جهم
بن حميد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع يقول كان علي بن الحسين ع إذا قام إلى الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه (٤) محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله

٥ إني رأيت علي بن الحسين ع إذا قام إلى الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه (٥) وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله ع يا عبد الله إذا صليت فصل صلوة مودع
٦ يخاف أن لا يعود إليها ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلوتك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه (٦) و
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال إني لأحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في
صلوة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه وأقبل بقلوب
٧ المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه (٧) وفي ثواب الأعمال بالإسناد نحوه وعن أبيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن بكر بن
٨ عمير عن من سمع أبا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له ورواه الكليني كما يأتي (٨) وفي
معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله ع
إن الصلوة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلوته فلينظر فإن كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها
(٩) بقدر ما احتجز ومن أحب أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** تأكد استحباب
١ الإقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والأذكار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إنما لك من صلوتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدابها
٢ لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه عن من سمع أبا عبد الله ع
٣ يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق كما تقدم (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة
في قلب أحد إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه إلا أقبل
الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة (٤) وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال لا يقومن أحدكم في الصلوة متكاسلاً
ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل وإنما للعبد من صلوته ما أقبل عليه منها بقلبه (٥) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن
أبي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة (٦) محمد
بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل منه صلوة إلا ما أقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا
قال كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا
(٣) ١ وفي أعداد الصلوات **باب ٤** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الإطالة لمن صلى وحده إلا أنه مرائي (١) أحمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرق الناس
٢ من سرق من صلوته يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه (٢) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله ع
٣ قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة **أقول** تقدم وجهه في أعداد الصلوات (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن أبيه أن النبي ص قال إذا أتى الشيطان أحدكم في صلوته فقال إنك مراء فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وإن كان على
(٢٢) شيء من أمر الدنيا فليسرع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات **أبواب القيام باب ١** وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالساً ثم مضطجعاً
١ على الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقياً مومياً ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى
٢ جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
٣ عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي (٣) وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد
٤ ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المريض يومي إيماء
٥ (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
٦ شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به (٦) وبالإسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلوة الأيام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه
٧ ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق ع وذكر مثله إلى قوله لا بأس بذلك (٧) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت
٨ أبا عبد الله ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (٨)
وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله ع [illegible] رجليه بين جنبيه وهو جالس
٩ قال لا بأس ولا أراه إلا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٩) قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع

١٠ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
١١ وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء (١١) وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
١٢ ايماء (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم ابي زياد مثله (١٣) وباسناده عن بزيع المؤذن انه سئل الصادق عليه السلام فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال
١٣ لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال الصادق عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر على ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
١٤ من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف (١٤) ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ
١٥ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٥) قال وسئل
١٦ عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته (١٦) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
١٧ (١٧) قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا
١٨ فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه (١٨) وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ايمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة
الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن
١٩ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (١٩) وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسناده
٢٠ تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا مثله (٢٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن
٢١ بكير قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا ما شأن ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد (٢١) وعن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى
٢٢ وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو (٢٢) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة
التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة ان يصلي الرجل صلوة الفريضة
على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الجبيرة وياتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول
(٣) اما على التقية او على الترك للعلم بفهم المخاطب باب ٢ وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة
١ قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
٢ عن زرارة مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
٣ امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا
تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية
(٤) الصلوة وياتي ما يدل عليه على جواز الاستناد والاضافة فيه اذا كان بغير اعتماد باب ٣ جواز التوكي على احد الرجلين من طول القيام وحكم
١ القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء
٢ الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال الصلوة حتى جعل يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك
٣ القرآن لتشقى (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم
٤ (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي
وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم الشرعية

تبعد ذلك الا بدليل فتدبر المحدثين واحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه
(٣) باب ٤ جواز الصلوة النافلة جالسا مختارا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
١ ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه
٢ الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست
٣ به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٦) في القبلة وياتي ما يدل عليه باب ٥ جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
٢ وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في
٣ حديث قال الصلوة قاعدا على نصف صلوة القائم (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
٤ الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة (٤) وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن
٥ الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته
عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا
٦ كان لا يستطيع القيام (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
(٤) صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلوته قال ركعتين بركعة باب ٦ حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في المريض
١ مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن
٢ سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد
٣ الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني
٤ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول هذا
(٣) محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك باب ٧ ان من اضطر
١ الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياما كثيرة جاز له المداواة والصلوة بالايماء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي
٢ فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
٣ جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد (٣)
الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن اورمة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله
(٢) وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب ٨ وجوب
١ الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عبيس بن هشام عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح
(٤) عن ليث المرادي مثله (٢) قال وسئل عن رجل يستفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب ٩ انه يستحب لمن
١ صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم فيتمها ويركع (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
٢ يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة
٣ القائم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس يكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها
واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة

قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس

(٣) هو قاعد وهو على ضعف صلوة القائم الى ان قال فاذا بقيت ثلث قام فقرء ثم ركع **باب ١٠** جواز الاستناد فى حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد
١ اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة باليد على القيام وجواز تقليب المصلى عن مكانه (١) **محمد** بن على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون فى صلوة
فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به ورواه على بن
جعفر فى كتابه ورواه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر
٢ مثله (٢) **و**عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضا
٣ **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مر وعلى الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر فى احاديث القبلة والانتصاب والاستقلال (٣) **و**باسناده
عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن غياث ... قال سالت ابا عبد الله ع عن التكاة فى الصلوة على
٤ الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس (٤) **و**عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلى متوكئا
على عصا او على حائط قال لا باس بالتوكى على عصا والاتكاء على الحائط ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير **اقول**
(٥) ويأتى ما يدل على الحكم الاخير فى مكان المصلى ويأتى ما يدل عليه **باب ١١** جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه
١ فى القراءة وثنى رجليه فى الركوع (١) **محمد** بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى
٢ رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال فى المعتل والمريض ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله (٢) **قال الكلينى** وفى حديث آخر يصلى متربعا
٣ ومادا رجليه كل ذلك واسع (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن معوية بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله ع ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
٤ الرجلين فقال لا باس بذلك (٤) وباسناده عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابى ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن حمران بن اعين والذى قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن
٥ معوية بن ميسرة مثله (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى
(١) ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله ع فى الصلوة فى المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك ورواه الصدوق مرسلا **باب ١٢**
١ جواز الانحطاط من القيام لتناول شىء من الارض مع الحاجة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن الرباطى
عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم فى
(١) صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن ابى زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه الى صلوته **باب ١٣** بطلان الصلوة
١ بترك القيام حتى افتتح الصلوة مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجبا (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار فى حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع
صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن
(٢) مثله الى قوله وهو قائم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب ١٤** جواز الصلوة فى السفينة ووجوب القيام مع الامكان وتحرى القبلة
١ مع التمكن واجزاء الايماء فى الضرورة وكذا الصلوة على الدابة (١) **محمد** بن على بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن على الحلبى فى حديث انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة
٢ فى السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى (٢) **و**باسناده عن هرون بن حمزة الغنوى انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة
فى السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن
٣ الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **قال وقال على** ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا
٤ كانت واقفة فصل وانت قائم (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن صلوة
الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهو يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء
قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى ع سئله عن مثل هذه المسئلة رجل
٥ فقال اترغب عن صلوة نوح (٥) **و**عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سئلته عن السفينة لم يقدر صاحبها
٦ على القيام ايصلى فيها وهو جالس يومى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره (٦) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ع
٧ قال الصلوة فى السفينة ايماء (٧) **و**عنه عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى الفرات وما هو اصغر منه
٨ من الانهار فى السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (٨) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الصلوة فى السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوة ان اراد ويصلى

على القير

٩ على القير والقفر ويسجد عليه (٩) **و**عنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج فقال ان ابى ع كان يقول تلك صلوة نوح ع اوما ترضى ان تصلى
صلوة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى فى السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت يستقبل القبلة وحال
١٠ القبلة بجهده (١٠) **و**عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عثمان بن خالد قال سئلته عن الصلوة فى السفينة فقال يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس
ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال
١١ يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت (١١) **و**باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى السفينة فقال ان رجلا اتى ابى ع فساله فقال انى اكون فى السفينة والجدد
١٢ قريب فاخرج فاصلى عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح ع **اقول** هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام ويأتى فى الواجبات (١٢) عبد الله بن
جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان اهل العراق يسالون ابى
عن الصلوة فى السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الكلينى والشيخ
١٣ كما فى القبلة (١٣) **و**عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى السفينة الفريضة وهو يقدر
(٢) ١ على الجدد قال نعم لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى القبلة ويأتى ما يدل عليه فى الجماعة **باب ١٥** استحباب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلوة (١)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع واستقبل القبلة قبل التكبير فقال
٢ اللهم لا تؤيسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون الحديث (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام
قبل ان يستفتح الصلوة اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدى صلوتى واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن
المقربين مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها انك على كل شىء قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى
مع محمد وآل محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها
٣ ولا تفرق بينى وبينهم ابدا انك على كل شىء قدير (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال كان ابو عبد
الله ع اذا قام الى الصلوة قال اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتى
به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا
(٣) ورواه الكلينى ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا وفيه ذكر نحوه **باب ١٦** استحباب النظر فى حال القيام الى موضع السجود
١ وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال (١) **محمد** بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت
٢ القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا تجاوز بطرفك فى الصلوة موضع سجودك الحديث
٣ (٣) **جعفر** بن الحسن بن سعيد المحقق فى المعتبر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى
(٣) ما يدل عليه **باب ١٧** استحباب وضع اليدين على الفخذين قبالة الركبتين فى حال القيام مضمومتى الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بقدر ثلث
١ اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى (١) **محمد** بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن
عيسى عن ابى عبد الله ع فى حديث انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع
٢ مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكلينى والشيخ كما مر (٢) **و**قد تقدم حديث زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا قمت الى
الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما
(٤) يفعل ذلك المجوس الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **ابواب النية** **باب ١** وجوبها فى الصلوة وغيرها من العبادات
١ ٢ واحكامها (١) **محمد** بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن على بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية (٢)
٣ ٤ **محمد** بن الحسن قال وروى عن النبى ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى (٣) **جعفر** بن الحسن فى المعتبر عن النبى ص قال انما الاعمال
(٢) بالنيات (٤) **و**عن الرضا ع قال لا عمل الا بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية فى مقدمة العبادات **باب ٢**
١ بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا (١) **محمد** بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال فى كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع هى التى قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة
ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت

عليك

٢ عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن
وعلي بن محمد جميعا عن محمد بن علي عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة
٣ فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه (٣) وعنه عن جعفر بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
(٣) وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **باب ٣ عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين مط ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز**
نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع
٢ في الرجل يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا فان لم ينو ذلك فلا (٢) محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة
(١٣) اقول تقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء ان شاء الله

ابواب تكبيرة الاحرام

باب ١ وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة (٢) وباسناده عن الحسين بن
٢ سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك
٣ قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله (٣) وعنه عن فضالة
٤ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلثا مترسلا اذا كنت وحدك (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
٦ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
٧ علي عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير (٧) وعنه عن احمد بن
٨ محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان مفتاح الصلوة التكبير (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٩ حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل (٩) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق
١٠ في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله (١٠) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا
١١ عن امير المؤمنين ع (١١) محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
١٢ (١٢) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص انه قال لكل شيء جوهر و[illegible] الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول وتقدم ما يدل
(١٢) على ذلك هنا وفي رفع اليدين وفي التسليم وغيرها ويأتي ما يدل على حكم الاخرس في القراءة ان شاء الله **باب ٢ بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا**
ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
٢ رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه
٣ عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٣)
٤ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة (٤) وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعن البرقي عن ذريح
٥ مثله (٥) وعنه عن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة (٦) وعنه عن محمد بن سهل
٦ عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن
٧ سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح (٨) وباسناده
٨ عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة
وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة
٩ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب (٩) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر

١٠ قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا يحتمل الحمل على التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية (١٠) وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم
١١ ١٢ (١١) محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل
(٢٠) اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣ عدم اجزاء**
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك
١ (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل
٢ يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
(١) اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي **باب ٤ اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم المسبوق**
عن تكبير الاحرام وتكبير الركوع
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مغيرة عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح
(٣) مثله وعن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله **باب ٥ ان التكبيرات الواجبة والمندوبة**
في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
٢ عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة (٢) قال الكليني ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة
٣ وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق
(٢) في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ جواز الاقتصار على التكبير المستحب في اول الصلوة فان**
نسيانا منه اجزأه
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول
٢ عن تكبير الصلوة كلها (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال او لم تكبر (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك قال ان كان قد صلى وكبر
(٩) ثلثين مرة يعتد بما صلى فلا يعتد بما يفتتح به من التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧ استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز**
ايقاع النية مع ايتها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير
ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع
٢ فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ورواه الصدوق في الخصال
٣ عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك
٤ غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد
كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ص حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص
الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن
٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه (٥) وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه ذكر لذلك علة
٦ اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة (٦) وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع و
تكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
٧ من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه (٧) وفي العلل عن علي بن حاتم

عن القسم بن محمد عن جملة بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة صار التكبير
في الافتتاح سبع تكبيرات افضل الى ان قال فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله فكان من ربه كقاب قوسين
او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك
٨ العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات (٨) وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما يكبر في الاستفتاح
٩ الركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان (٩) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل **اقول** وتقدم ما يدل على
(٣) ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالماثور في اثنائها وبعدها
١ كذلك (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **محمد بن الحسن**
٢ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي ونسكي الى قوله من المسلمين (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
٣ له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة (٣) **احمد بن علي** بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب
الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة
خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك
كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن
ابي طالب والايتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجيه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد
(١٤) **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٩** استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب الى ان تحاذي اذنيه مستقبلة القبلة ببطون كفيه وتأكده
١ للامام (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه
٢ حتى يكاد يبلغ اذنيه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه
٣ ٤ قليلا (٣) وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٤) وعنه عن النضر عن
٥ ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك (٥) وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال
٦ ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٧ عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (٧)
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده
في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال عليه السلام اخوه ان يرفع يديه في
٨ التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر ثوابا واستدل بما مر (٨) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
٩ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما (٩) وباسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا
١٠ حول ولا قوة الا بالله **اقول** هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات لا للتقية (١٠) **محمد بن علي بن الحسين** قال سأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابرهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله
١١ الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء (١١) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين
ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب

على ما قال وقد ورد ان الفرض من الذكر في الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا
١٢ على جهة ما يؤدى به الفرض (١٢) **الحسن** بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد السمسار عن ابي نعيم عن قيس بن
١٣ سليم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع (١٣) وعن ابيه عن هلال بن
محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله فصل لربك
١٤ وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة (١٤) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع
١٥ واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة (١٥) وعن علي عليه السلام في قوله
١٦ فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة (١٦) وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر قال هو
١٧ رفع يديك حذاء وجهك (١٧) وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل
(٤) ١ بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٠** كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير على محاذاة الاذنين (١) **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما
٢ كذلك (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
٣ اي حيال خدك (٣) وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك (٤) **جعفر** بن الحسن المحقق في
المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم
(٣) كانها آذان خيل شمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١١** استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة
١ الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل (١) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال
تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ **اقول** وذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة
٢ وزاد والتهليل سبعا (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال
(٤) اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة **باب ١٢** استحباب جهر الامام بتكبيرة
١ الافتتاح والاخفات بالست المندوبة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير
٢ في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا (٢) **محمد**
بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله القلانسي عن ابي الحسن رجاء قال سألت ابا الحسن الرضا عن تكبيرة الافتتاح
٣ فقال سبع قلت روي ان النبي كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا (٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد
٤ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا (٤) وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
(٢) فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **باب ١٣** استحباب
١ الدعاء المأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا
يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا
قمت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي
باب توبتك واغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **محمد بن الحسن** باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
٢ لا تدع ان تقرأ في صلوة الليل بالايات ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقرأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الوتر
(٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
(٤) سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت **ابواب القراءة في الصلوة باب ١** وجوب قراءة فاتحة الكتاب

١ في الثانية وفي الاولتين من غيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
٢ الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
٣ قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات (٣) محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد
٤ وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث (٤) قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله ص ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي
٥ عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله (٥) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي
٦ بن ابي حمزة البطائني عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب (٦) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع كل صلوة لا
(٤) يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك باب ٢
١ ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي
٢ (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
٣ الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها
٤ في الفريضة اقول تقدم الوجه فيه مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني
٥ ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء
٦ الصلوة التطوع بالليل والنهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(٣) وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي ما يدل عليه باب ٣ ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
١ ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال
٢ ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي (٢)
محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
المستعجل ما الذي يجزيه من النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول ويأتي ما يدل على وجوب التعلم كلما دل على وجوب الفاتحة و
(٧) غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل عليه باب ٤ وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين
١ من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير فيما انقص قراءة السورة والقيام على الارض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها
ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت بأسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل صورة مشتملة
٢ على ترك الواجب ذكره بعض المحققين (٢) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال
٣ ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
٤ محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة اقول هذا محمول على التحريم لانه اعم منه فلا بد
٥ من حمله عليه او على التقية لما مضى ويأتي (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة
٦ في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية (٦) وعنه عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
٧ اقول حمله الشيخ على ما يأتي (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع

حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص اجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على
(٣) ١ التقية باب ٥ جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن
٢ الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم (٢) وباسناده عن سعد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كا
٣ نت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية اقول حمله الشيخ على التقية لما مر (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن حماد بن ابي عبد الله قال الحلبي صلينا خلف ابي جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسأل
(٤) فقال يا بني انما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التقية باب ٦ انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة
١ والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية وان كان يحسن غيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
٢ اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء
٣ عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة
(٤) يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب ٧ جواز الاقتصار بالحمد
١ والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة
٢ (٢) وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي بصير وثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
٣ رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها (٣) محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان
٤ الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد (٤) محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن
سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها
عليا ع فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها
(١٣) ١ حتى احبك الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة (١) محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة (٢) وعنه عن صفوان
٢ عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس (٣) وباسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
٣ عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس (٤) وعنه عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين و
٤ الثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة (٥) وعنه عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم
٥ قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
٦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القرشي وذكر الذي قبله (٧) وباسناده عن سعد عن احمد بن
٧ محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت (٨) وباسناده
٩ عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ورواه باسناده
١٠ عن الحسن بن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية (١١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع
١١ في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة
١٢ عن ابي جعفر ع قال لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل (١٣) وعنه عن ابي جعفر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران
١٣ بين صومين في فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين (١٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
(٢) ١ ما يدل عليه وعلى حكم النافلة باب ٩ جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال

كنت تدعو بها فلا بأس وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال يدعو في الصلوة ١ اقول يأتي ما يدل على الدعا
(١٠) عليه عموماً باب ١٠ ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها (١) محمد بن الحسن
١ ٢ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في
٣ ركعة لما مر (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
٤ اقول حمله الشيخ على النافلة قال لانهما عندنا سورة واحدة انتهى (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى
٥ والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش (٥) قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع
بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش ورواه المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله
٦ اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا واحد (٦) وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك
٧ ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (٧) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في فريضة الم تر كيف فعل
ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه
الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله (٨) قال الصدوق من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف في ركعة فانهما جميعاً سورة (٩) جعفر بن
٨ ١٠ الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف (١٠) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج
والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية
(١٢) بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس اقول قد عرفت ان الضحى والم نشرح سورة واحدة باب ١١ ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل
١ سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
٢ ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
٣ ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن (٣) وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين
٤ الى بياضها (٤) وباسناده عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي
٥ القبلة (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٦ في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم (٦) وعن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك
٧ قبله (٧) وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم
٨ والله الاسماء كتموها الحديث (٨) وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن عباس بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء
٩ والارض (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ابي القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما
١٠ عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم
وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من الفاتحة فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها ويعدها
١١ آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني ورواه العسكري في تفسيره وكذا الذي قبله (١١) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
١٢ سنان عن الرضا قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن
علي بن يوسف عن هرون بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انزل كتاب من السماء الا اوله بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل
(٥) على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية او نحوها باب ١٢ جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في
١ محل الاخفات وفي التقية (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن
٢ ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر (٢) وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعاً عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

٣ انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال
نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى
٤ عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٨ ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره
ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة وعلى عدم
الجهر بها في محل الاخفات وعلى عدم سماع الراوي لها للبعد او على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة و
(٣) ١ ما ينافيه محمول على الانكار باب ١٣ ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي [illegible] المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد
وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله
احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو
انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
٢ رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ورواه الشيخ في المصباح مرسلاً (٢) وقال وروي انه يستحب ان يقرأ
٣ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخاً
اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث
(٢) آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها باب ١٤ ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب
١ ٢ (١) محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداهما ما اختار (٢)
(٢) قال وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر باب ١٥
١ استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من
اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله
٢ مثله عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل
(٢) ١ على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها باب ١٥ تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء (١) محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان
٢ اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٢) وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ
(٥) فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ عدم جواز التأمين
١ في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد
٢ الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٣ قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة والا لافتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا (٣) و
٤ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا (٤) وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث
٥ عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة

٤ على ترك العمل به (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت في الصلوة
(٣) فقل الحمد لله رب العالمين اقول وياتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة **باب ١٨ استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقم**
١ عند آية الرحمة والوعيد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
٢ آمنوا يقول لبيك ربنا (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان
٣ يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
(٢) من النار ويسأل الله الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٩ كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد** (١) **محمد بن يعقوب** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
١ الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد (٢) وعن محمد بن يحيى
(١١) باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٠ ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وغيرها من مواضع**
١ مخصوصة من القرآن (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد
عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عمران
٢ الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع مثله (٢) **محمد بن**
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا جعفر ع كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله
٣ او كذلك الله ربي (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال الرجل اذا
قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله
٤ اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء (٤) وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
٥ عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب (٥) **محمد بن**
علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي
فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى
٦ تبلغوا الى قوله مسلمون (٦) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حفص عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا (٧)
٧ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأتم
٨ تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ص وبما جاء به من عند الله (٨) وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن
علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة
الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا واذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك
من الشاهدين واذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين و
٩ اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث (٩) **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان عن
١٠ الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر ع اذا قرأت قل هو الله احد ان اقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا (١٠) وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها
١١ الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام (١١) وعن
البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله ص سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
(٨) **باب ٢١ استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
١ صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا (٢) وعن محمد بن
٢ محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول
الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده
٣ ولوا على ادبارهم نفورا (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف
ابي عبد الله ع ايام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال
٤ صليت المغرب (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان

الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن
٥ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والاجهار
٦ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب (٦) وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في
٧ ٨ جميع الصلوات سنة (٧) وبالاسناد السابقة عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار (٨) **الحسن بن**
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
(٢) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك وياتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين **باب ٢٢ استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات**
١ في نوافل النهار وجواز العكس (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
٢ عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
٣ عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن عثمان بن علي عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم **اقول** هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه محمول على الاستحباب والافضلية
(٥) وتقدم ايضا ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٢٣ استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد في الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة**
١ تركهما والتخيير في ترتيبهما (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك
٢ بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد مثله (٢) وقد تقدم في كيفية الصلوة
حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد
٣ ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال حكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم و
٤ الليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع مثله (٤) وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من
٥ الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٥) **احمد بن علي** بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي
ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه
لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة
التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي **اقول** وياتي ما يدل على
(٤) ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز **باب ٢٤ استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة** (١) **محمد بن**
١ يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
٢ تعدل ربع القرآن (٢) وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس
صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمس صلوات (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
٣ وقد فعل ذلك رسول الله ص (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعته يعني ابا عبد الله ع وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن
٥ وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا
٦ وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا (٦) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في
الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال صلى بنا رسول الله ص صلوة السفر فقرأ في الاولى الحمد والثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه **اقول**
(٥) وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب ٢٥ وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي**
١ العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه ذكر العلة التي من اجلها الجهر في بعض الصلوات
دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك

من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وعيون
الاخبار بالاسانيد الآتية نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة
ويخفى في صلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل
اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم
فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما
بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبدالله
٣ مثله الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة (٣) وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة
وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها لقربها من الليل ورواه في العلل عن ابيه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن بشار عن
٤ موسى عن اخيه علي بن محمد انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله (٤) وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال
٥ سألوه عن سبع خصال منها الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة (٥)
وفي عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة
٦ في الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن
علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي يعني رفع الصوت زيادة على اقل الجهر لما مضى ويأتي وتقدم

ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات

(٢) **باب ٢٦ وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا**

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده
٢ عن حريز مثله (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا
او ساهيا فلا شيء عليه

(٥) **باب ٢٧ وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا**

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما
قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
٢ عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه (٢) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
٤ الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله
قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اتيان الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٥) **باب ٢٨ ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعد مضى في صلوته**

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن (٢)
٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
٣ الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله (٣) علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح
٤ وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض (٤) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل
اقول هذا محمول على ما اذا ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

(٥) **باب ٢٩ عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه**

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
٢ عن احدهما عليهما السلام قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت
٣ صلوتك اذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

٤ عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته (٤) عبدالله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان
يفعل ذلك متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا
٥ بأس (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٤) **باب ٣٠ ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود**

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي
٢ اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله (٢) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية اقول يحتمل كونه لم
٣ يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع ابيه صوته كما رفعه في الثانية والانفراد لعصمته من السهو كما حققناه في رسالة مفردة (٣) وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت
اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
٤ حماد قال الشيخ انما اراد انه يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ
الحديث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه
٥ الجمع (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول
٦ تقدم وجهه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه اقول هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره

(٣) **باب ٣١ عدم وجوب الجهر على المرأة واستحباب اخفاتها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع**

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي العبدي
٢ عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع (٢) وعنه
٣ عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع (٣) عبدالله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان
تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اقول تقدم ما يدل على ذلك

(٢) **باب ٣٢ حكم اعادة ما يغلط فيه ويشك فيه من ابعاض القراءة**

١ (١) محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع
٢ الى اولها او السورة او امضي قال بل امض (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله

(٧) **باب ٣٣ ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو وكراهة العلو لغيره**

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
٢ والدعاء الا ما اسمع نفسه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
٣ بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
٤ وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٥) وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى
٦ به (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع
٧ الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك (٧) قال وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك

(۱) والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك باب ۳۴ وجوب الكف عن القراءة في المشي اذا اراد ان يتقدم (۱) محمد بن يعقوب عن علي
۱ بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
(۳) الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باب ۳۵ عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد ان لم
۱ يتجاوز النصف الا ما استثني (۱) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
۲ وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (۲) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا
۳ يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون (۳) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
(۴) ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ۳۶ جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد (۱)
۱ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
۲ فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث (۲) وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها اقول
۳ الظاهر ان المراد به تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك (۳) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
۴ في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف (۴) محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها
(۴) ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره باب ۳۷ ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود في آخرها
۱ استحب له قراءة الحمد بعد القيام للركوع عن قيامه (۱) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد
۲ بن يعقوب مثله (۲) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
۳ وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث (۳) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها اقول حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى له لما يأتي ويمكن
(۲) حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب باب ۳۸ ان من صلى خلف من لا يقتدى
۱ به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة (۱) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
۲ قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (۲) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم
فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به
(۱) لنا خوه او يعلمون ولا ينكرونه ومخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على المقصود باب ۳۹ ان من قرأ سجدة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة
۱ وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها (۱) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل
يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
(۵) نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ۴۰ عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها
۱ في الفريضة ناسيا (۱) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
۲ فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (۲) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
۳ من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع (۳) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن
الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها
السجدة فيرجع الى غيرها الحديث (۴) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرأ

في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود
يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه (۵) وبالاسناد قال وسألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم ۵
غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه اقول السجود في المكتوبة (۳)
محمول على التقية لما مر باب ۴۱ حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة (۱) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ۱
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك (۲) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ۲
قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ
والاول على النافلة او مع عدمه ذكره بعض علمائنا باب ۴۲ تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع و (۸)
استحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها (۱) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا ۱
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء (۲) وباسناده عن علي بن مهزيار ۲
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب و
من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (۳) وباسناده ۳
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول
المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح (۴) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا ۴
عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب (۵) ۵
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (۶) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ۶
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث (۷) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ۷
ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله اقول هذا محمول على الضرورة (۸) وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد ۸
بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات ثم يركع (۱) اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي ترجيح التسبيح غيره باب ۴۳ استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم (۳)
الامام اذا غلط (۱) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط ۱
في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (۲) محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ ۲
في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث (۳) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ۳
عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة باب ۴۴ (۲)
عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت (۱) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ۱
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت (۲) وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرأ في الفجر
شيئا من آل حم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما باب ۴۵ استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة (۵)
كل ليلة (۱) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة ۱
الواقعة وقل هو الله احد (۲) وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة ۲
بالواقعة وقل هو الله احد (۳) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي ۳
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة
ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد (۴) وعن محمد بن الحسن عن محمد ۴
بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان
(۵) وعنه عن الصفار عن ابي العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ۵
ووجهه كالقمر ليلة البدر باب ۴۶ جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في (۳)

١ اخر كل من الحمد والسورة (١) وعن محمد بن الحسن باسناده ومحمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرء في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه بنحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
٢ عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس (٢) وعنه عن الحسن بن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول
الله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة
٣ (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب
(٤٧) جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض وانهما من القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان
١ الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب بالمعوذتين في الركعتين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابح بن
٢ بسطام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرء المعوذتين
٣ (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرء المعوذتين في المكتوبة (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد
٤ عن يعقوب بن يقطين قال سألنا العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله
٥ احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٥) الحسن بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق ع
هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله ع اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن
٦ فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي
٧ قال قلت لابي جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن اقول وتقدم ما يدل
(٤٨) على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٤٨ ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
١ محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
٢ واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب (٢) وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اي السور نقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة نقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول
واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما
الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اقول حكم العصر هنا محمول على
٣ (٣) محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة
العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا ع الى
(٤٩) خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٤٩ استحباب القراءة في الصلوة
١ ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين ورواه
٢ الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله (٢) وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه
٣ الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة
الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
٤ (٤) وعنه عن العباس بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة
٥ الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بالجمعة وقل هو الله احد (٥) محمد بن علي بن الحسين قال من صحب الرضا ع
الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر و
٦ العصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي
٧ لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام (٧) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل
٨ الركوع ويقرء في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين (٨) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن

مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة اقول هذا محمول على الاستحباب
٩ المؤكد لما مضى ويأتي (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة
١٠ واذا جاءك المنافقون (١٠) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء اقول ويأتي ما يدل على
(٥٠) ذلك في الاحاديث كما اختلاف ويحمل على التخيير باب ٥٠ استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس (١) محمد بن علي بن الحسين قال
١ حكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ورواه في عيون الاخبار بسند تقدم
٢ عن رجاء بن ابي الضحاك مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر بن
جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب
(٥١) حورا من الحور العين وكان مع محمد ص باب ٥١ استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاوليين (١) محمد
١ بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله او وحدك ورواه في اول السرائر ايضا
نقلا من كتاب حريز مثله الا انه قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع اقول لا يبعد ان يكون زرارة سمع الحديث
٢ مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنتي عشر تسبيحة واورده مرتين ايضا في كتابه مرتين (٢) وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة الحديث (٣) وفي العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
٤ معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله (٤) قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق
٥ بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (٥) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرء في الاوليين وسبح في الاخيرتين
٦ (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم
٧ وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما يأتي في السهو وتقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوات (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
٨ عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (٨) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة جميعا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر
٩ في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن يعقوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرء في الركعتين الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
١٠ من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوته العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء الحديث (١٠)
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
١١ التسبيح فقال القراءة افضل اقول هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وانكارهم التسبيح والله اعلم (١١) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
١٢ او لم تفعل اقول تقدم الوجه في مثله (١٢) وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة
١٣ الكتاب اقول الظاهر انه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
١٤ (١٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات
فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين
التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه اقول

هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر الشيخ حمله على النسخ لانه لا نسخ بعد النبي ص ويحتمل ترجيح ارادة القراءة في الاخيرتين لا نفيها في الاولتين وقرينته ظاهرة او
(٤) المبالغة في جواز القراءة للاخفات ويحتمل وجوب التسبيح عينا وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٢** انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدي به ان لا
١ يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو مع الجهر (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
٢ قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
٣ من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما **اقول** حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدي به لما مضى ويأتي (٣) وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن
٤ احمد مثله (٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه
(١) ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس **اقول** تقدم الوجه فيه **باب ٥٣** استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل
١ (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان
(٢) **باب ٥٤** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة (١) **محمد** بن الحسن قال روي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة
١ ٢ الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له (٢) **محمد** بن علي بن الحسين قال روي وذكر الحديث مثله وفي
المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
(٣) اعداد الفرائض ونوافلها **باب ٥٥** جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة وان ترك السورة اداء وقضاء (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
١ ٢ عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار (٢) **و**عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني
(١٠) اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٦**
١ استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او التسع سور (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا
٢ عبد الله ع عن الوتر ما اقرأ فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد
٣ في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي (٣) **و**عنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
٤ قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (٤) **و**عنه عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد
٥ وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه (٥) **و**عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في
٦ الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٦) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
٧ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد (٧) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
٨ عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد (٨) **محمد** بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين
٩ وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في الفقيه مرسلا (٩) **محمد** بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع
الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس (١٠) **قال** وروي ان النبي ص كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الحمد والهيكم التكاثر
وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل
هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير او الجمع كما في حديث
(٧) يعقوب بن يقطين **باب ٥٧** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
١ ٢ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (٢) **محمد** بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب
٣ بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (٣) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم
٤ يركع (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر
٥ ببسم الله الرحمن الرحيم (٥) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ

باجهار

باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون الحديث (٦) **محمد** بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص انه كان يقول ٦
٧ قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٧) **و**عن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن **باب ٥٨** عدم وجوب الاستعاذة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
(٣) ١ التيمي عن علي بن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا
٢ تستعيذ (٢) **محمد** بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **اقول**
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٩** انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه
١ (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه
٢ واشارته باصبعه (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
جعفر بن محمد يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا
(١) بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث **باب ٦٠** جواز تكرار بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم (١)
١ **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف
ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليتم ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيهما كان …
حتى ثم قال لا بأس ان يتكلم بعد التسليم في الركعتين فليتم فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
باب ٦١ استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع (١) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
(١) ١ محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن سنان عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة
القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم اعمال الآدميين الا من اشبهه او زاد عليه **اقول** وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر
(٢) في عدة احاديث **باب ٦٢** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
١ الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة الليل لم يحاجه
القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية
٢ الاوقية اعظم من جبل احد (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن الحسن … مثله (٣) **محمد**
بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا
ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى
ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع
في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف
ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة
فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد
اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله
عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى
لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين و
لم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن
محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ورواه في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٣** ما يستحب ان يقرأ به في صلوة الليل
(١) ليلة الجمعة (١) **محمد** بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
١ الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة
الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والاخلاص **باب ٦٤** استحباب قراءة الدخان والواقعة والممتحنة والصف و
(١٣) والحاقة والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل (١) **محمد** بن
١ علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الخياط عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر ع من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه

كتابه

٢ كتابه بيمينه (٢) وبالاسناد عن الحسن عن علي عن المعزى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ادمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في
٣ رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا (٣) وعنه عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه
٤ للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده (٤) وعنه عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها
٥ في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين انتهى (٥) وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة
٦ امنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر انتهى (٦) وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اكثروا من قراءة الحاقة
٧ فان قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت في امير المؤمنين ع ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله عز وجل (٧) وعنه عن
الحسن بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرء كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قرأها محتسبا صابرا
٨ في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء واربعة الاف ثيب ان شاء الله (٨) وعنه عن ابن
عمير عن منصور وهشام عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمل في العشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله
٩ حيوة طيبة واماته ميتة طيبة (٩) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرء هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلوة الفريضة
١٠ والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس (١٠) وعنه
١١ عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت انتهى (١١) وعنه عن ابي
المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة هل اتيك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة
١٢ من عذاب النار (١٢) وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اقرؤوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي ع من قرأها كان مع الحسين
١٣ علي ع يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزيز حكيم (١٣) وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة
١٤ حيث يرضى انشاء الله في الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار (١٤) وعنه عن سعد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر في فريضة
١٥ كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى معه في فريضة اربعون صفا من الملائكة انتهى (١٥) وعنه عن اسمعيل
بن زيد عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرأ ارايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في
١٦ الحيوة الدنيا (١٦) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله
١٧ من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله ص في اصل طوبى (١٧) وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا
جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم
ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه
(٥) **باب ٥** استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل (١) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
١ عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا بحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه
اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه واصدقائه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه في القيمة ليستغفر له العرش و
٢ الكرسي وملائكة الله المقربون (٢) وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين
ويأتي بها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك
في الحيوة الدنيا ويدمن قراءتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له
٣ فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم (٣) وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان
من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا حتى يموت فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي
٤ ابحت لك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه (٤) ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن
٥ ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم يشيع ويحف الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة (٥) وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
(٦) ع قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة **باب ٦** استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن
١ والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والليل والفجر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض (١) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال
بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها لم يعذبه الله
٢ حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه (٢) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ التغابن
٣ في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة (٣) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله
٤ الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي ص (٤) وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال من قرأ في الفريضة سورة

٥ المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد ص في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا انتهى (٥) وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من قرأ
٦ في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة (٦) وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن
٧ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين (٧)
وعنه عن ابيه عن علي عن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته في فرائضه والسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين و
٨ اصحابهم في الجنة (٨) وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان
٩ في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الاخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين (٩) و
عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف
١٠ العمل (١٠) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ ويل لكل همزة لمزة في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة
١١ السوء (١١) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا
(٧) وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا ومبعثه شهيدا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٧**
١ عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال
٢ عمن ذكره عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن (٢) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد
وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به
وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن
في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **اقول** ويأتي
(٨) ما يدل على ذلك **باب ٨** جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن
١ ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين ع اذا قرأ ملك
٢ يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت (٢) وعن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد قال قلت لابي عبد الله
٣ ع سليمان مولى لك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس (٣) **عبد الله بن**
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الاية
(٤) فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٩**
١ عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى
٢ سورة الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله (٢) وعنه عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان
ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
٣ الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٣) وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة
فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة (٤) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها
(١٠) **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ١٠** استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين (٢) قال
٢ الكليني وروي انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
٣ جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له (٤)
٤ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
٥ بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن
٦ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث (٦) وعنه عن النضر عن هشام بن
٧ سالم عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (٧) وعنه عن
٨ الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٨) وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله

عن هرون بن مسلم عن الحكمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين ع كان يقرء في الجمعة في الاولى الجمعة
٩ ١٠ وفي الثانية المنافقين (٩) وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله كان يقرء بهما في الجمعة (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده
عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم
١١ (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يقرء في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى و
(٧) في الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧١
١ عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المفضل عن
صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ورواه الصدوق باسناده
٣ عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله
٤ ٥ (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس (٥) وعنه
٦ عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت له رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه (٦) محمد بن
٧ علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين (٧) قال وما روي من الرخص في قرائة غير الجمعة والمنافقين
(٢) في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧٢ استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما
١ فقرء بغير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد اتمام الركعتين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال
(١٠) يتم ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلا اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر باب ٧٣ استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة والظهر يوم الجمعة
١ في الظهر والجمعة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
٢ ٣ بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
٤ حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليقعد
٥ قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
٦ يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
٧ الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها (٧) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
٨ الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا (٨) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
٩ عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة (٩) وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ
١٠ يحمل الحديثين على حال التقية والخوف اقول ويحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام
(١٠) اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا باب ٧٤ وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون
١ الشواذ والمروية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله ع
وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام
٢ القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع
قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من
٣ يعلمكم (٣) وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن ترتيل القرآن فقال اقرؤا كما علمتم

(٤) وعن

٤ (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله ع فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا
٥ فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرؤه على قراءة ابي (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم ع جواز القراءة بما اختلف القراء
٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول
الله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف ابواب
(١١) ١ قراءة القرآن ولو في غير الصلوة باب ١ وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن
الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة
نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف
رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الى ان قال فيأتي الى رجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني
انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك وكان نصبا مواظبا علي يعادي بسببي ويحب فيّ ويبغض فيقول الله عز وجل
ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له
فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون
واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
٢ شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال يجيء القرآن يوم القيامة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره
واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن
اقرأ وارق قال فيقرء ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
٣ جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة
فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار
عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة
٤ ٥ (٤) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه (٥) الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن الانباري عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر
٦ قال قال رسول الله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن (٦) وعن ابيه عن الحفار عن ابن السماك عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن
٧ اسحق عن النعمان بن سعد عن علي ع ان النبي ص قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه (٧) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال
في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه احسن القصص فان العالم العامل بغير علمه
كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن عثمان
٨ قال سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيامة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما (٩) وعن
٩ ١٠ ١١ ١٢ النبي ص قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته (١٠) وعنه ع افضل العبادة قراءة القرآن (١١) وعنه ع القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده (١٢)
١٣ وعنه ع اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ورواه الصدوق باسناده عن ابن عباس مثله (١٣) وعنه ع ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم
١٤ ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث (١٤) وعنه ع من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه
١٥ ١٦ ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار (١٥) وعنه ع قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيمة (١٦) وعنه ع قال اذا قال
المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار اقول ويأتي ما يدل
(٣) على ذلك باب ٢ وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
١ اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله ع اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن
قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص انا اول
٢ وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
٣ النبي ص انه قال من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٣ استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند قرائتهما
(٨) ١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل

جال

٢ قال يجوه ويفتح للضيا نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
٣ (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل
المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب
فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص
٤ من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
٥ عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر في حديث قال قال رسول الله اني لأعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن (٥) محمد بن علي بن الحسين في المجالس
وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن سليمان عن علي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن
٦ عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون (٦) وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين في كلام طويل في وصف المتقين
قال اما الليل فصافّون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم
جراحهم واذا مرّوا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها
٧ في اصول آذانهم واذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم (٧) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه حقا
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا
لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط
٨ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر الحديث بنحوه (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله قال اذا مررت
(٤) بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم
٢ من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين
عن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى
٣ بن سليمان عن ابي ابراهيم البرجمي عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله (٣) وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي
بن العباس والحسن بن علي بن نصير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن شاذان عن ابي نعيم عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
٤ رسول الله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني كما يأتي (٤) الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي قال حملة القرآن المخصوصون
برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن
بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الآخرة الى ان قال ولمستمع آية من كتاب الله وهو معتقد ان المورد له عن محمد الصادق في كل اقواله اعظم اجرا من ثبير ذهب يتصدق به ولقارئ
(٣) آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
٢ ٣ عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران (٣) وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله يقول من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن
يسّر عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وكان من الابرار
(٤) عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
منهال القصاب عن ابي عبد الله قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم
القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة
ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد

درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
٢ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام
عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في حديث من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان
٣ فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سلمة بن عمار قال قال لنا ابو عبد الله من قرأ القرآن
٤ فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن علي مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
(٧) النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة الحديث ورواه الصدوق كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ استحباب تعليم الاولاد القرآن

١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك
الى ان قال فأبشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا
٢ مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ان الله ليهمّ بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات
فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم عن ابيه عن محمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه
(٩) في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ انه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن

١ (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان
احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل
القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله
لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي
٢ افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر
عن ابي عبد الله في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع
٣ به في صلوته وليله ونهاره (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن
فاتخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ
القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء
وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن
٤ خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي
في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجّه القرآن يوم القيمة فلا
٥ يزايله الا مدحوضا (٥) وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قراء القرآن ثلاثة قارئ
قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت
برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع
٦ فيمن شاء (٦) وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي
٧ واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء (٧) وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
٨ قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه (٨) وباسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر
عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي
الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول
يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين
كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد
الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في
العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر
٩ النصيب واشرف المنازل (٩) ورواه في كتابه عن النبي قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا

(١) النقا قال لستانه بحر من اهل القران حتى اذا دخلت الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما في ما يدل عليه **باب ٩** ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القران ظاهرا فله كل

١ في بيت المال مائتا دينار (١) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن حامد عن محمد بن احمد بن سعيد العباس بن حمزة عن احمد بن ابرهيم عن الربيع

عن ابي الاشعث النخعي قال قال علي ابن ابي طالب من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القران ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية

(١) احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا **باب ١٠** استحباب تعليم النساء المغزل وسورة النور وكراهة تعليمهن سورة يوسف والكتابة (١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال ابو

(٢) عبد الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب ١١**

١ استحباب كثرة قراءة القران في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه في اوقات واختيار قراءته واختيار ما علي غيرها من المندوبات (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن

٢ احمد بن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي قال وعليك بتلاوة القران على كل حال (٢) **وعن علي بن ابرهيم** عن ابيه

عن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل

قال فتح القران وختمه كلما جاء باوله ارتحل في اخره وقال قال رسول الله من اعطاه الله القران فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ورواه الصدوق

٣ في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القسم بن محمد مثله الا قال كلما حل في اوله ارتحل في اخره (٣) **وعنه** عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود والمنقري عن حفص قال

٤ سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القران علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر ايات القران يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى (٤) **وعنه** عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القران قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن

قرأ في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان

٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله (٥) **وعن محمد بن**

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن عبد الله عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ اية من كتاب الله

عز وجل في صلوته قائما يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القران كتب الله له بكل حرف حسنة وان

ختم القران ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا

٦ لمن قرأ القران فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك (٦) **وعن احمد بن محمد** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله

له حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات

ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **لا اقول** بكل اية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة

ومحي عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة

٧ مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله (٧) **وبهذا الاسناد** عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله ختم

٨ القران الى حيث تعلم (٨) **وعن عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القران في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا

٩ في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات (٩) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قيل يا رسول الله اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القران ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم

١٠ (١٠) **وفي المجالس** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن

محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال عليكم بتلاوة القران فان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فكلما

١١ قرأ اية رقى درجة (١١) **وفي معاني الاخبار** عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة اية

يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي اية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم

١٢ من جبل احد (١٢) **وعن علي بن عبد الله** بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله من قرأها مائة اية لم

يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي اية كتب من القانتين ومن قرأ ثلثمائة اية لم يحاجه القران يعني من حفظ قدر ذلك من القران فقال فخر العلماء القران

١٣ حفظه (١٣) **وفي عيون الاخبار** عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام في حديث قال ان

الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا من قرأها معتقدا لموالاة محمد واله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها

١٤ من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر احدكم من هذا الخير (١٤) **وفي صفات الشيعة** عن محمد بن الحسن

عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام

الى ان قال كثيرة صلوتهم كثيرة تلاوتهم للقران يفرح الناس ويحزنون (١٥) **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان عن النبي افضل العبادة قراءة القران

١٥ (١٥) **وعنه** عليه السلام انه قال في حديث ان هذا القران حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع الى ان قال فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما

اني لا اقول الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر (١٦) **وعنه** عليه السلام انه قال يقال لصاحب القران اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر

١٧ اية تقرؤها (١٧) **وعنه** عليه السلام قال من قرأ القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه (١٨) **الحسن بن محمد الطوسي** في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل

١٨ عن ابي خليفة عن سلمة عن ابي بلال عن بكر بن عبد الله ان عمر دخل على النبي وهو موقوذ او محموم فقال له يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال ما منعني ذلك

١٩ ان قرأت الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون

٢٠ عبدا شكورا (١٩) **احمد بن فهد** في عدة الداعي عن النبي قال قال الله تبارك وتعالى من شغله قراءة القران عن مسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين (٢٠) **احمد بن**

٢١ محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي قال وعليك بقراءة القران على كل حال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه

(٨) **باب ١٢** انه لا يجوز ترك القران حتى يؤدي الى النسيان (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا

١ عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كنت قرأت القران ففلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه

قال فكانه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة

في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقران (٢) **وعن علي**

٢ ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القران مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة

فاذا راها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال

٣ عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله (٣) **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القران يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القران القران ان الاية من القران والسورة

٤ لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا (٤) **وعن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت

مني منه طائفة حتى القران لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القران ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القران فتأتيه يوم القيمة حتى

تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت

بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقران فتعلموه فان من الناس من يتعلم القران ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال

٥ فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه (٥) **وعن حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن

سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم

نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت

٦ بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها (٦) **وعن علي بن ابرهيم** عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ

٧ القران ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا **اقول** ياتي وجهه (٧) **وعن ابي علي الاشعري** عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج

الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القران ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج فقال لا **اقول** هذا محمول على من نسي

٨ بغير تفريط ولا تقصير او يكن بسبب الترك والتهاون كما تقدم (٨) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث

المناهي ان رسول الله قال الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له

ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا **باب ١٣** استحباب الطهارة لقراءة القران وجواز قراءة الجنب

(٣) والحائض والنفساء ما عدا العزائم (١) **عبد الله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف

١ ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة (٢) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث

٢ الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر (٣) **احمد بن فهد** في عدة الداعي عن علي عليه السلام قال لقارئ القران بكل حرف يقرؤه في الصلوة

٣ قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر

(٢) وبالراء عشر **اقول** وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في مواضعه **باب ١٤** استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها (١) **الحسن بن علي العسكري** في تفسيره قال

١ اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين عليه السلام قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال

والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءة القران بقوله واذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم

ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله يقول فيه ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكروههم فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك

٢ من شرهم (٢) **محمد بن مسعود العياشي** في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان

(٣) الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٥** استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه

١ عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القران عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين اية (٢) **و**

٢

عن ابيه عن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك
٣ ان تنظر ما فيها (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن حكيم بن مسكين عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ
(٤) بعد التعقيب خمسين آية (٣) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله وتجنبا
١ قراءة القرآن في المساجد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
٢ الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء (٢) وعنه عن احمد
بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البيت الذي يقرأ
فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي
٣ لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين (٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان
يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل
٤ فيه تكثر بركته وذكر نحوه (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن
ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء
٥ لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا ع يرفعه الى النبي ص قال اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت
٦ اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان (٦) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي
عبد الله ع اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله ع فقال يا ابا هارون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله
والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير
(٢) في احكام المساجد باب ١٧ استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
١ عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من
القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر
٢ الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة
آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية
كتب له قنطار والقنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض ورواه الصدوق
(٢) في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله باب ١٨
١ استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن
الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
٢ جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع
وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي والذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب اقول وتقدم ما يدل
(٤) على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج باب ١٩ استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
١ عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق في
٢ ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن المعمر رفعه مثله الا انه قال في المصحف نظرا (٢) وبهذا
٣ الاسناد رفعه الى النبي ص قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا (٣) وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن
٤ راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن معاوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه
٥ في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة (٥) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن احمد بن
٦ المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول النظر الى علي بن ابي طالب ع عبادة والنظر الى الوالدين
٧ برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة (٦) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى
(٣) ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٠ استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك

القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين ١
النضر عن عمار عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يشكون ٢
الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد (٣) ٣
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب
ان لا يترك من القراءة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بقية الاحكام في التجارة باب ٢١ استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه (٥)
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع ١
بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ٢
الفراء عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اعرب القرآن فانه عربي (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد النيلي
قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ٣
قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك (٥) وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥
باب ٢٢ استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن (٣) ١
نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن (٢) وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى ٢
موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين (٣) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود ٣
المنقري عن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا باب ٢٣ جواز (٣)
القراءة سرا وجهرا واستحباب الترديد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر ١
يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن معاوية بن عمار قال قلت ٢
لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته
حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون
فيستمعون الى قراءته (٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال و ٣
عند القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون (٢)
الغناء والتوسط في رفع الصوت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤوا ١
القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز
تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا (٢) ٢
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ فربما
مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء
حلية وحلية القرآن الصوت الحسن (٤) وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان ٤
السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت ٥
القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك
فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا قد تجاوز
حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن ٦
الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (٧) وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم ٧
بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه ع مثله وذكر قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء اقول لا يخفى على منصف ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما
لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي باب ٢٥ انه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف واظهار الخشية ونحوها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من (١)
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او ١
حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة
والوجل (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى ٢
عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا باب ٢٦ وجوب استماع القرآن والانصات له (١) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان (٢) ١

قال قيل ان لم تقف للمأموم فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وكذلك عن ابي جعفر

٢ (٢) قال وعن ابي عبد الله انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطوسي ذلك على سبيل الاستحباب (٣) وفي كتاب العياشي باسنادنا عن ابي كهمس عن

٣ ٤ عبد الله قال قرأ ابن الكواء خلف امير المؤمنين لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين (٤) وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

٥ قال قلت له الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع (٥) وعن زرارة قال قال

٦ ابو جعفر واذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (٦) وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول يجب الانصات للقرآن

(٩) في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب ١٢٧ استحباب ختم القرآن

١ في كل شهر مرة وفي كل سبعة ايام او في خمسة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان (١) محمد بن

٢ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر (٢)

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه

٣ اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزّا اربعة عشر جزءا (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله وانا حاضر فقال

له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب

محمد كان يقرأ القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير

اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلاث فقال ها واومى بيده ثم قال ان لشهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة

٤ اكثر من الصلوة ما استطعت (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله فقال له ابو بصير جعلت

فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلاث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه

شيء من الشهور وكان اصحاب محمد يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف

٥ عندها وسل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء

٦ بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار (٦) وعن

الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت الرضا سئل عن شيء قط الا علمه ولا رأيت اعلم منه بما كان في الزمان الاول

الى وقته وعصره وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول لو

٧ اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت بآية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة ايام (٧) الفضل

بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يرتلون آياته ويتفقهون فيه ويعملون باحكامه عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى

٨ (٨) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قلت في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا

٩ (٩) وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله قال لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢٨ استحباب اهداء

(١) ١ ثواب القراءة الى النبي والائمة والى المؤمنين من الاحياء والاموات (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة

عن ابي الحسن قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت

فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ختمة ولعلي

اخرى ولفاطمة اخرى ثم للائمة حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت الله اكبر

(١) فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن باب ١٢٩

١ استحباب البكاء او التباكي عند سماع القرآن (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي زكريا المؤمن

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان رسول الله اتى شبابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة

فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا

(٢) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن المؤمن عن سليمان بن خالد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣٠ وجوب تعلم

١ اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله

٢ الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها (٢) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن رجل عن السلمي

٣ عن ابي عبد الله قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد قال ما استوى

رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه

(٤) من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي ان الرجل الاعجمي

من امتي

(١١) من ... ليقرأ القرآن ... على عرشه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة ... باب ١٣١ استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها مائة

١ مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي جعفر قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن

قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة

اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر

٢ اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم

عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم

٣ وفي المجالس والتوحيد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

٤ قال كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن رجل عن محمد بن

عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك

٥ ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده (٥) محمد بن

علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب

العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه في حديث عن سلمان انه قال سمعت رسول الله يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها

٦ مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فقد ختم القرآن (٦) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل

عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب اقول

هذا وامثاله محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن اسحاق بن عمار مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن

٧ عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن عمار مثله (٧) وفي ثواب الاعمال باسناده الآتي عن الحسن بن علي عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول

من اصابه مرض او شدة فلم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن

٨ الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله (٨) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الرجل ليحب البقاء في الدنيا قال نعم قال ولو قال القرآن قل هو الله احد

فسكت عنه ثم قال لي يا حفص ان من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر عدد

٩ آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى (٩) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي عن ابي عبد الله

المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه

١٠ فان مات في هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله (١٠) وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله

عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرأ قل هو الله احد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن وثلث

١١ التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور (١١) وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد الاسدي عن محمد بن الحسن مروان بن بندار عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن علي

بن مدرك عن ابراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل

(١) ١ هو الله احد ثلث القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٢ استحباب قراءة المسبحات عند النوم (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى

(٣) يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد النبي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان باب ١٣٣ استحباب قراءة التوحيد عند

١ النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشرة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي بصير

٢ عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين عاما (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان

عن عبد الله بن طلحة عن جعفر قال قال رسول الله من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي

وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي مثله الا انه اسقط في الامالي

٣ قوله مائة مرة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئا (٣) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن فضل غلام

(٣) عن رجل عن ابي عبد الله قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣٤ استحباب قراءة

١ المعوذتين ثلاثا والجحد احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن

قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبى يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة

فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه

بذلك

٢ بذلك وتنومه ملكان يحفظانه الى يوم يبعثه الله عز وجل من نومه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
٣ عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك (٣) وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد
بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله (٤) محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص مثله وعن ابي الحسن موسى ع قال انه يستحب ان يقرأ الانسان عند
(٣) النوم عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر باب ٣٥ استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
١ عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
٢ الحسن بن شمون عن عامر بن جذاعة مثله (٢) قال وروي عن النبي ص انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى آخر الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
٣ النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن امية عن جابر عن امير المؤمنين ع قال ما من
(١) عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس باب ٣٦
١ استحباب الاكثار من قراءة الانعام (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان سورة الانعام نزلت
جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد ص فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها محمد بن علي بن الحسين
(١٠) في ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله باب ٣٧ استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
١ ٢ ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
٣ محمد بن اسمعيل عن رجل عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن (٣) وعن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز
٤ قال سمعت ابا جعفر ع يقول من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء (٤) الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
٥ اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده (٥) وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن
٦ يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر ع قال كل من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتين السورتين (٦) وعن الخضر بن
٧ محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عبد الله بن الفضل عن احدهم ع قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا (٧) الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه ع قال قال الصادق ع من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات
٨ فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده ان النبي ص
٩ قال لجابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت (٩) وعن سلمة بن محمد
١٠ عن الصادق ع قال من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء (١٠) وعن النبي ص ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر لها ثوابا عظيما واجرا جزيلا باب ٣٨ جواز الاستشفاء
(٢) ١ بالقرآن بل استحبابه وكراهة التفأل به (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع
٢ القمي قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فافتح المصحف فانظر الى اول ما ارى فيه فآخذ به قال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين
(٣) على الآخر لا يعمل به والتفأل لمعرفة عواقب الامور واحوال غائب ونحو ذلك ويأتي في احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن باب ٣٩ استحباب
١ الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب
عن جميل عن سدير عن ابي جعفر ع قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب
ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي ع كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه
قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي
٢ سبيل قد كان العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك (٢)
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
(٢) من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله حتى يصبح وفي امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة باب ٤٠ جواز كتابة القرآن
١ وشربه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين ع ان رجلا قال له ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن
٢ الله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب
(١٣) منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤١ جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر او مروية عنهم ع وكراهة غيرها من الالفاظ المجهولة
١ وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء (١) الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة ع عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن

من لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن او ليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء (٢) وعن ابرهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن
٢ شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته ما لا
يعرفه (٣) وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اتعوذ بشيء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا ع كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم
٣ من الاشراك (٤) وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون القداح عن النضر بن سويد عن القاسم قال قال ابو عبد الله ع ان كثيرا من التمائم شرك (٥) وعن اسحق بن يوسف عن فضالة
٤ ٥ عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المريض هل يعلق عليه تعويذا او شيئا من القرآن فقال نعم لا بأس ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها (٦) وعن
٦ فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله (٧) وعن علي بن محمد
٧ عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة (٨) وعن عمر بن عبد العزيز عن حماد بن عيسى عن شعيب
٨ العقرقوفي عن الحلبي قال سألت ابا جعفر ع هل نعلق شيئا من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم
تلبسه المرأة (٩) وعن شعيب بن زريق عن فضالة والقاسم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض هل يعلق عليه شيء من
٩ القرآن والتعويذ قال لا بأس قلت ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس (١٠) عبد الله بن
١٠ جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال اصاب رجلا من الانصار السم فذكر ذلك لرسول الله ص فقال التمسوا من يرقيه (١١)
١١ وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله (١٢) وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
١٢ عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض يكوي او يسترقي قال لا بأس اذا استرقى بما يعرفه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار
وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٤٢ وجوب سجود العزائم وهي السور الاربع خاصة حم السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيها واستحباب التكبير بعد السجود
(١٠) لا قبله (١) محمد بن الحسن عن جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
١ فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
٢ محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن الحسن
٣ عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
٤ عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
٥ بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد (٦) وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل
٦ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
٧ داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
٨ ائمتنا ع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون (٩) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما
٩ عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض (١٠) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في من يقرأ السجدة من القرآن
١٠ من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليه باب ٤٣ وجوب سجود التلاوة على
(٤) القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
١ الله ع عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية
اخرى فلا تسجد لما سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله اقول النهي محمول على نفي الوجوب (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
٢ عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر
فقال لا يسجد (٣) الى ان قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد (٤) علي بن
٣ ٤ جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ آخر السجدة
فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بعض المقصود
(٢) ظاهره وجوب السجود على السامع منافي للقراءة في الصلوة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع باب ٤٤ استحباب سجود التلاوة للسامع
والمستمع والقارئ في غير السور الاربع (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسني وعلي بن محمد بن عبد الله
١ جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله
٢ عليه نعمة الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد الحديث قال فسمي السجاد لذلك (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم
(١) واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٤٥ وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع
١ مع تكرار التلاوة للسجدة ولو في مجلس واحد (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد اقول تقدم ما يدل
(٣) على ذلك بالعموم والاطلاق باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
٢ ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا و
تصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر (٣) محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ
العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود اقول حمل الشيخ التكبير هنا على ما مر على اجزاء مطلق الذكر
(١) في السجود باب ٤٧ المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
١ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على
الكراهة لا على النهي وذلك لان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد مضى الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان
عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرأ فيه انتهى اقول
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك مفصلا ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود باب ٤٨ استحباب الاكثار من قراءة سورة يس (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
١ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قلبا وان
قلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل به الف
٢ ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا (٢) وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر بن الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا
وبكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء
يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى
(١) لملائكته اجمعين من في السموات وفي الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له اقول وتقدم في ذلك احاديث كثيرة باب ٤٩ جواز سجود الراكب للتلاوة على ظهر الدابة
حيث توجهت مع الضرورة (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل
(١) المدينة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٥٠ كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع
١ المصحف من الكافر (١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو اقول وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر اهانة له
(٢٢) والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة باب ٥١ استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن
١ ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ البقرة وآل عمران
٢ جاء يوم القيامة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين (٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عطاء عن عمرو
بن جميع رفعه الى علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه
٣ ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن (٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي صفوان المدائني عن ابي
٤ الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا (٤) وعن ابيه عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران
٥ عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع (٥)
وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد قرة عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم
٦ القيامة من المقربين (٦) وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال
٧ يوسف ع ولا يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التوراة مكتوبة (٧) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته
٨ واخوانه (٨) وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا

اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان (٩) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن
علي عن عمر بن جبير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم ع
١٠ واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا (١٠) وبالاسناد عن الحسن عن عبد الله الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب
١١ من قرأها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى (١١) وعنه عن يحيى بن عمران عن فضيل
١٢ الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحياة الدنيا (١٢)
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال
١٣ يخفف عنه بعض ما هو فيه (١٣) وعنه عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها
نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله
١٤ له حتى يدخل الى قبره (١٤) وعنه عن يعقوب بن شعيب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها
١٥ في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى (١٥) وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة [illegible]
١٦ وكل الله به في الليل ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي (١٦) وعنه عن عبد الله بن سنان
١٧ عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد ص وازواجه (١٧) وعنه عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال
الحمدان جميعا حمد سبأ وحمد فاطر من قرأهما في ليلة لم يزل في حفظ الله وكلائته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم
١٨ يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه (١٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن صندل عن هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في
١٩ الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل (١٩) وبالاسناد عن الحسن عن جويرية بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة
٢٠ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا (٢٠) وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ
٢١ حم السجدة كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا (٢١) وعنه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ حم عسق
٢٢ بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت قراءة حم عسق ولم تدر ما ثوابها ... ادخلوه الجنة الحديث (٢٢) وعنه عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الارض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله
٢٣ الجنة بامر الله (٢٣) وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها
٢٤ وهو مع محمد ص (٢٤) وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله
٢٥ بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث (٢٥) وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة
٢٦ انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق انت من عباد الله المخلصين الحقوه بالصالحين من عبادي الحديث (٢٦) وعنه عن الحسين بن
٢٧ ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد ص (٢٧) وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
٢٨ من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيامة (٢٨) وعنه عن ابي
٢٩ ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة (٢٩) وعنه عن صندل عن يحيى بن خليفة عن
٣٠ ابي عبد الله ع قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس (٣٠) وعنه
٣١ عن صندل عن يحيى بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة (٣١) وعنه عن علي بن ابي القاسم الكندي
عن محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي ص قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا
عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع والارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له
٣٢ وان مات في يومه او في ليلته مات شهيدا (٣٢) وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اكثروا من قراءة سأل سائل
٣٣ فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله واسكنه الله الجنة مع محمد ص ان شاء الله (٣٣) وعنه عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد ص فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد
٣٤ ان ابغي عنه حولا (٣٤) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله ص من
٣٥ قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان (٣٥) وعنه عن الحسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله
بينه وبين محمد ص ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ومن قرأ سورة والنازعات لم يمت الا
٣٦ ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا (٣٦) وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ عبس وتولى واذا الشمس كورت كان تحت
٣٧ جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله (٣٧) وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قراءة والشمس

وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح في يوم او ليلة لم يبق شئ بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع
ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى جناني حتى يتخير منها حيث ما احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني و
٣٨ فضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي (٣٨) وعنه عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء في يوم او ليلة اذا السماء انشقت ثم مات في يومه او في ليلته مات
٣٩ شهيدا او بعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله (٣٩) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد ص وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه
٤٠ حسابا يسيرا (٤٠) وبالاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز
٤١ وجل مع امير المؤمنين يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه (٤١) وعنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرء واكثر من قراءة القارعة
٤٢ امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيمة انشاء الله (٤٢) وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قراءة لايلاف قريش بعثه الله
على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود
(١٣) والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وتقدم بعضها في مجمع البيان وغيره

ابواب القنوت

باب ١ استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه

١ (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات (٢) **و**باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
٢ والفريضة (٣) **و**باسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن علي
٣ بن الحسين سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **و**في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون
٤ قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة (٤) **و**في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل العلة
جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه
٥ بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا يفوته الركعتين في الجماعة (٥) **و**في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن
٦ محمد ع في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة (٦) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
٧ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا (٧)
٨ **قال** وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٨) **و**عن محمد بن اسمعيل عن
٩ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة (٩) **و**عن علي بن ابرهيم عن
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن
١٠ ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله (١٠) **و**عنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
١١ قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ
١٢ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) **و**عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (١٣) **و**عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن
١٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (١٤) **و**تقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة **اقول** استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله الاكثر على تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة
(٩) او الاذكار الواجبة لو بجميع معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل ايضا على الاستحباب وعلى نفي الوجوب

باب ٢ تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

١ (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث (٢) **و**بالاسناد
٢ عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن وهيب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٣) **و**عنه عن الحسن بن علي بن
٣ فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة (٤) **و**عنه عن الحسن عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
٤ قال القنوت في كل الصلوات (٥) **قال محمد** بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة (٦) **و**عنه عن البرقي عن سعد بن
٥ ٦ سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها او فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب (٧)
٧ **و**باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر **اقول**
٨ حمله الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لما مر (٨) **الحسن** بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن
٩ ابي جعفر عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر حتى ماتوا (٩) **و**تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو
(٨) الهدمة الاولى قال فقنت في الفجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة

١ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة مثله (٢) **و**عنه عن فضالة

عن ابان بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة **اقول** المراد ان القنوت المؤكد
٣ الذي يستحب في الثالثة لا استحبابه في الثانية ايضا لما تقدم ويأتي على ان فيه عدة الفرايض والنوافل مع ان هذا غير صريح في الحصر (٣) **و**عنه عن الحسن عن زرعة عن
٤ سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال في كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة (٤) **و**عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في الغداة
٥ (٥) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع
٦ ٧ حين تفرغ من قراءتك (٦) **و**عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع (٧) **محمد** بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت في الفجر و
٨ الوتر قال قبل الركوع (٨) **الحسن** بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال القنوت قبل الركوع وبعد القراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
(٢) ويأتي ما يدل عليه في حكم الجمعة

باب ٤ عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها

١ (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
٢ قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عمن اخبره قال قال لي ابو جعفر ع وذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل عن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **اقول** هذا محمول على التقية ونفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل
(١١) على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

١ (١) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
٢ يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
٣ اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين
٤ باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية (٤) **و**باسناده عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن
٥ صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ورواه
٦ الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله (٦) **و**عنه عن فضالة عن حسين وعن صفوان عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن سليمن بن خالد عن
٧ ٨ ابي عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى (٧) **و**عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (٨) **و**عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
٩ بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده (٩) **و**عنه عن محمد بن ابي
١٠ عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد (١٠) **و**باسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
١١ **اقول** ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب او على نفي تعيين الدعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم (١١) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
١٢ عن حماد عن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة منها قبل الركوع (١٢)
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له
في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
فقال ابو بصير بعدها قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
(٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في القراءة

باب ٦ انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا

١ (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت
٢ فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى
٣ عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل (٣) **و**باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بكر بن ابي سماك
٤ عن ابي عبد الله ع في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات (٤) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
(٥) شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٧ استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

١ (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ورواه الشيخ باسناده
٢ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي

٣ ولو لكنه اهل بيتي واخواني المؤمنين فيك ليغفر لي الغفور لمنافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة (٣) وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع
٤ الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
٥ لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في
(١) القنوت ثلث تسبيحات اقول وتقدم ادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨ استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن ابان نحوه
(٥) بالسند الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ جواز الدعاء في القنوت بكل ما يجري على اللسان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
١ بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله
٢ على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
٣ وذكر الذي قبله (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره (٤) محمد بن
٤ علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك (٥) وفي الخصال
٥ عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن اسماعيل بن بزيع باسناده يرفعه الى ابي جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة
على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف اقول ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك باب ١٠ استحباب الاكثار
(٩) في قنوت الوتر من سبعين مرة فما زاد والاستغفار الناس سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة وعدد المؤمنين قبل دعائه لنفسه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي
١ عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث (٢) وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
٢ سبعين مرة وداوم على ذلك سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل (٣) ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال
٣ عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الا انه قال عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي
٤ في المحاسن عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه (٤) قال وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
٥ من النار سبع مرات (٥) قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر (٦) وباسناده عن عمر بن يزيد عن احدهما
٦ يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال قل في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم قال واستغفر الله سبعين مرة (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
٧ عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله تبارك وتعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال الاسحار يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر
٨ الليل سبعين مرة (٨) وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
٩ بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله (٩) وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن عمر عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول
(٣) الله ص في وتره سبعين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ استحباب الدعاء للمؤمنين والاربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه
١ والتكبير بعد الاذكار الثلثة في الوتر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب
يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عبد
٢ الله بن ابي يعفور مثله (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي
(٤) رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله حقا على هذه كحقه على هذه الحديث باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه
١ وكراهة مجاوزتهما الرأس واستحباب التكبير عند رفعهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وترفع
٢ يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
٣ الحكم عن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع (٣) وعن
٤ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم (٤)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك (٥)

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة (٦) قال ٦
وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام باب ١٣ (٢)
جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان ١
شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ٢
بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله
علي ع بعده (٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك قد عرفت
بغض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك (٤) وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري ع
وذكر مثله اقول الواقفة كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم وكره بعض علمائنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٧
فيما يأتي عليه في قواطع الصلوة باب ١٤ استحباب ذكر الائمة ع وتسميتهم جملة في القنوت وغيره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع (٣) ١
انه قال له اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل ٢
على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة باب ١٥ عدم وجوب قضاء الصلوة ولا (٣)
القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع اليه ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ١
ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ٢
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء (٣) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار ٣
عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا اقول ويأتي ما يدل على استحباب
القنوت وما يدل على عدم الوجوب باب ١٦ استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت لمن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن (٣) ١
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني
لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير ٢
قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس باب ١٧ استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه (١) محمد بن (١) ١
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام
فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه باب ١٨ استحباب قضاء القنوت لمن نسيه فذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة (١) محمد بن الحسن (٤) ١
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء ٢
عليه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع ٣
راسه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب ٤
لانه وعلى التقية لخبر المثاة (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت ٥
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق انما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه ٦
باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن (٤) ١
علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال نعم (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة ٢
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل (٣) قال وقال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (٤) قال وقال الصادق ع ما جيبت به في الصلوة فلتبكي بكلام اقول وتقدم ٣ ٤
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجمي بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ (٢)
جواز الجهر والاخفات في القنوت (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عيسى عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابن يقطين قال سألت ١
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ٢
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر علي بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله باب ٢١ استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده (٣) ١
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله (٢) وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال ٢

صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك
(٢) على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب ٢٢ استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
١ في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي
٢ ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورواه في المجالس عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في
٣ كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية
(١) الطويلة كثيرة جدا باب ٢٣ كراهة رد اليد من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل وطلها (١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
١ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل
اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في
(١) نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل اقول ويأتي الحديث المذكور في السواك في آداب الدعاء ابواب الركوع باب ١ كيفيته وجملة من
١ احكامه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٨) باب ٢ استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
١ ٢ اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
٣ بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية (٣) وباسناده عن محمد بن علي
٤ بن محبوب عن علي بن عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية (٤) وعنه عن
٥ العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها (٥) وقد تقدم في حديث معوية بن عمار
٦ ان التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة (٦) وفي حديث آخر في كل ركعة احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات
٧ ٨ القنوت بالياء في التهجد (٧) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير (٨) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
(١) قال روي ان الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر
١ الواجب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة ويأتي ما يدل عليه
(٩) باب ٤ وجوب الذكر في الركوع والسجود واقل ما يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٢ التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع (٢) وعن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
٣ من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي (٣) وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
٤ قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض (٤) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث
٥ وتجزيه واحدة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع و
السجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص
٦ ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح
في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا

لخالقه

٧ لخالقه ورازقه ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله (٧) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح
في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
٨ صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد نحوه (٨) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
٩ الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة (٩) وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في
(٥) القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة
١ الاقتصار على ما دونها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
٢ بن محبوب مثله (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
٣ مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٣) وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في
القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
٤ سبحان الله ثلثا (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
٥ ٦ (٥) وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن (٦) وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٨) باب ٦ استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة (١) محمد بن الحسن
١ ٢ عن محمد بن احمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢) وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والذي
قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي اقول حمله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين
٣ ٤ خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما يأتي (٣) قال الكليني وفي ذلك رخصة ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم (٤) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى
على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
٥ فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم (٥) محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
٦ النعمة عليه فقلت وما هي فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله (٦)
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الربيع عن سيف بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم يدخله
٧ وحشة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الربيع مثله (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال
٨ الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (٨) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له بما استوجب النبي صلى الله عليه وآله انا اعطيناك الكوثر قال اعطاه فقال النبي صلى الله عليه وآله كان منه شكرا لله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك
(٢) قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة الاف سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
٢ الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
(٤) الحسين مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ كراهة القراءة في ركوع ولا سجود (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد
١ عن احمد بن عبد الله ابني محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي
٢ وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير (٢) وفي معاني الاخبار عن محمد

عن الرضا عن علي عن عبد الرحمن عن ابي عبيدة الحذاء ... مسلما باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود
٣ فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم (٣) وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان
يقرأه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه اقول هذا محمول على قراءته لذلك الحرف بعد السجود للعطف على التقية او على النافلة او ان
٤ يقرأه بعد ذكر السجود ونحو ذلك وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي احاديث التختم بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
٥ عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها (٥)
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه وسجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم
٦ يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس (٦) وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها
(٩) قال ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح اقول هذا محمول على ما مضى لما مضى باب ٩ وجوب الركوع والسجود (١) محمد بن يعقوب
١ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
٢ شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن
٣ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث (٤) محمد بن علي باسناده عن زرارة
٤ عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث (٥) وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
٥ والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
٦ حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
٧ في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع (٧) وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم
(٥) قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا
١ حتى يسجد ووجوب الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن
٣ صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (٣) وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٤ قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله (٤) وعنه عن
٥ ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة (٥) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة
(٣) وانه محمول على النافلة باب ١١ ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين قضاها وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعته وسجد للسهو (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
٢ يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
٣ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول هذا الاخير
محمول على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مر ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلوة وحملها الشيخ على الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب لدلالة الاحاديث
(١٢) المشار اليها اكثر واوضح لا نزاع وذاك احوط والعمل بها اشهر باب ١٢ وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولم يسجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن
١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع (٢) وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان
٢ جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
٣ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله (٣) وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت
٤ شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (٤) وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي
(٦) في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم جواز الرجوع للركوع
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض (٢) وعنه
٢ عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار
٣ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود
الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى فيمضي في صلوته لما مضى اقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخره (٤) وباسناده عن

سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك
فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٥) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته (٦) وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٧ رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء
(٣) عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٤ بطلان الصلوة بزيادة سجدة واحدة سهوا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
١ عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا (٢) محمد بن
٢ الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٣) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
٣ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
(٣) بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥ عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا
وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
١ سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته (٢) وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
٢ قال لا بأس بذلك (٣) وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال سبح في الركوع ثلاث مرات وفي السجود ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
٣ ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب
(٣) والطمأنينة فيه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
١ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له (٢) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٢ قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله
٣ قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة واعدادها وغير
ذلك باب ١٧ استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال بعد ذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
(٤) عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت (٢) وعن
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي
٢ الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع راسه سمع الله
٣ لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وقيل باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
٤ قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٨ استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط ويجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة (١)
(٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح
١ بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٢) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر قال المرأة
٢ اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
(٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن علي عن عبد العزيز عن القسم بن سلم رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار
٣ قال ومعناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره (٤) وبالاسناد قال كان صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن
٤ يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله مهطعين مقنعي رؤسهم (٥) وبالاسناد قال كان رسول الله
٥ اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر (٦) قال وقال الصادق لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٩ كراهة تنكيس
(٣) الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلفه والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما قدر اربع
اصابع (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس
١ براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل (٢) محمد بن محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في
٢ الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناده وتقدم في رفع اليدين بالتكبير (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحق بن
٣ عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع
(٤) اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٠ جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
١

سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان
الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
٢ النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
٣ على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال
في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
٤ مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب له بمثل (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد ومن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك فيه باب ٣١ استحباب التسبيح بسبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
١ عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم ورواه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد
٢ ابن ادريس عن محمد بن احمد مثله (٢) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان الله تبارك وتعالى
لما اسري بالنبي وصلى فكان ... من عظمة الله ما ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى
من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية
(٢) الصلوة باب ٣٢ استحباب تفريج الاصابع في الركوع وضمها في السجود (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا سجدت فابسط كفيك على
١ الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن تفريج
٢ الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٣ جواز رفع اليدين في الركوع
(١) والسجود عند الحاجة ثم ردهما (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون راكعا
١ او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه الصبر ... باب ٣٤ انه يجب في كل
(١) ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال في كيفية صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا تكون
١ صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا على اربع
٢ سجدات (٢) ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد تأتي ... وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة
٣ القاعد على نصف صلوة القائم فضوعفت السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود (٣) قال وسأل رجل امير المؤمنين ع عن معنى
السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها
٤ تخرجنا تارة اخرى (٤) وباسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي
العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن علي بن سهل بن زهير عن علي بن احمد بن محمد
الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين ع وذكر الحديث مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
(١) عليه باب ٣٥ جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
١ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اقول
(٢) وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة باب ٣٦ استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بعد القراءة او فيها اختيارا
١ لذلك على اطالة القراءة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرء في كل ركعة خمس
٢ عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
٣ عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقوم من الليل ... فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده مثل ركوعه ... حتى يقال متى يرفع رأسه (٣)
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة
او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا
الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول
(١) الله تعالى لنبيه ص قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ٣٧ استحباب اطالة الامام الركوع
١ بمقدار ركوعين اذا احس بداخل من يريد الائتمام به (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما اقول وياتي ما يدل

على ذلك في الجماعة باب ٣٨ وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى (٢)
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ١
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك (٢) ورواه الصدوق في ٢
العلل وفي المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب السجود باب ١ (٢)
استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين وعند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ١
محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (٢) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل ٢
يضع يده على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة (٣) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ٣
اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه (٤) وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا ٤
عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم (٥) وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ٥
ركبتيه على الارض قبل يديه اقول حمله الشيخ على الضرورة والاقرب الحمل على نفي الوجوب (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي انه سأل ابا عبد الله ع لاي ٦
شيء توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن محمد بن الحسين بن الحسن
الوليد عن طلحة الشامي مثله (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين ٧
والاخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على اختصاص
هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه باب ٢ استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه (١) محمد بن يعقوب (٤) ١
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن ٢
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك
محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك
بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير وقال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله (٣) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اقرب ما ٣
يكون العبد الى ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة
ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي بيدك في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء (٤) ٤
وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سمع اباه يقول في سجوده سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم اقول وتقدم ما يدل على الجهر و
الاخفات في الركوع والقنوت باب ٣ استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن (٥) ١
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا ٢
سجدت المرأة بسطت ذراعيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة ٣
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع انه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ٤
ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) قال صاحب الصحاح والمحدث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اذا صلت المرأة ٥
فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة باب ٤ وجوب السجود على الجبهة والكفين (٦)
والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف ١
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى ٢
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله
الا انه قال والكفين (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي ٣
على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (٤) وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين اقول حمله الشيخ ٤

على الكراهة دون الفرض لما مرّ (٥) وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السرّاج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى اقول حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على النافلة ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الابهامين (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه اقول تقدم الوجه (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته (٩) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى جملة من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في الفرض على الجوارح (٤)

باب ٥ استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

٢ (٢) وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي

٣ (٣) وباسناده عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم

٤ (٤) وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك

٥ (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة

٦ (٦) وباسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اقول لعل الحديث يدل على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية (٧)

باب ٦ جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواه الكليني عن عدة عن احمد بن محمد بن عيسى مثله

٢ (٢) وباسناده عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

٣ (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين

٤ (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن عبد الله بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين

٥ (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا

٧ (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين (٩)

باب ٧ كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الفضل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله

٢ (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

٣ (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس

٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين قال سئل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث (٤) قال وروي عن الصادق انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه

٥ (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود

٦ (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه

٧ (٧) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله

٨ (٨) وعن احمد بن محمد بن ابرهيم المعلى عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود

٩ (٩) وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا فليستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه اقول وتقدم ما يدل على ذلك (٤)

باب ٨ ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه جاز ان يجرها الى موضع آخر ولا يرفعها فيها جاز ان يرفعها ثم يضعها

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة

فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه

٣ (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

٤ (٤) وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه

٥ (٥) وباسناده عن الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى فلم يضع رأسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى له الا مع رفع الرأس واستدل بما مضى وبما يأتي من انه زيادة سجود عمدا وهو مبطل لما يأتي

٦ (٦) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي (٤)

باب ٩ انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او مقدار درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله

٢ (٢) وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك

٣ (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل

٤ (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن مسكان وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك

٥ (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وباسناده عن زرارة عنه مثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه (٤)

باب ١٠ استحباب مساواة المسجد للموقف في موضع البدن وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله

٢ (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه

٣ (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر البغدادي عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه

(٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣)

باب ١١ جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس

٢ (٢) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله

٣ (٣) قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفع قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)

باب ١٢ ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله

٢ (٢) وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣ (٣) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا اقول وتقدم ما يدل على اجزاء على احد جانبي الجبهة (٨)

باب ١٣ انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

٢ (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد

٣ (٣) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
٤ مثله (٤) وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد (٥)
٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين الاوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك
٦ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال اذا قمت من الركعة (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
٧ عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد (٧) وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل
٨ عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد (٨) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب
الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع يسئلني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب ع في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى
اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
(٩) هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة

باب ١٤ ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث
٢ (٢) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
٣ (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما ثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعدت السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاوليين وترك سجدة فيشك انه في الصلوة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلى وغيره وفيه يجمع بين الاحاديث فتأمل
٤ (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي
٥ قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج من حد السهو لانه قد ذكرها فاتى بها وقضاها وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما تقدم ويأتي
٦ (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة في صورة النسيان وفي صورة الشك مستحب على وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك مع التعرض لصورة النسيان للعلم بها او غير ذلك
٧ (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
٨ (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها
٩ (٩) وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سهى وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة

(١٠) باب ١٥ ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته ولا عليه سجود السهو

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
٢ (٢) وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان اللذان قبله
٤ (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
٥ (٥) وباسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض

٤ (٤) وعن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو في محله وهو مخصوص بكثير السهو بل صريح فيه وتقدم ما يدل على المقصود

(١٦) باب ١٦ استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ومر ما تضمن قضاء السجدة قبل التسليم محمولا اما على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم ما ترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في حاشية او نحو ذلك لما مضى ويأتي

(٥) باب ١٧ جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية الامور الدنيوية وما يدعى في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
٢ (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ثعلبة مثله
٤ (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
٥ (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على حكم الاخير في الجمعة ان شاء الله

(٥) باب ١٧ استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذها عن الجبهة اذا لصق بها ووضعها على الارض

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب
٢ (٢) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله
٣ (٣) وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود
٥ (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله

(١٨) باب ١٨ استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله
٢ (٢) وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

(١٩) باب ١٩ ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصلوة كلها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن مثله
٣ (٣) وعنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف يعرض عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل يستفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره

(٢٠) باب ٢٠ استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ابي علي بن الحسين ع كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك
٣ (٣) وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن آبائه ع عن الباقر ع قال كان لابي ع في مواضع سجوده آثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك
٤ (٤) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا انا بغلام اسود

(١) بيده مفصور يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ جواز تحريك الأصابع في السجود لعد التسبيح ونحو
١ (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن ع إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
(٥) خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع باب ٢٢ استحباب طول السجود بقدر الإمكان والإكثار
١ فيه من التسبيح والذكر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن العبد
٢ إذا أطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت (٢) وعن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال
٣ الجنة فأطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود (٣) وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الحميد أبي العلاء قال دخلت المسجد الحرام إلى أن قال فإذا أنا بأبي عبد الله ع ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات
٤ وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه الحديث (٤) وعن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن
٥ الفضل في حديث أن أبا الحسن ع كتب إليه إذا صليت فأطل السجود (٥) وعنه عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول أقرب ما يكون العبد من الله وهو
٦ ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء مثله (٦) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن
٧ محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله ع يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده
خمسمائة تسبيحة ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص إنها النخلة التي قال الله لمريم وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا (٧) محمد بن
٨ علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول إذا نام العبد وهو ساجد قال الله عز وجل
عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٨) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع وهو يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان وا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت ورواه البرقي في المحاسن عن علي
٩ بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٩) وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله ع
١٠ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (١٠) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله ع
١١ قال قال رسول الله ص من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة (١١) وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال لا تستصغروا قليل الآثام فإن
القليل يحصى ويرجع إلى الكثير وأطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا وفي العلل عن
١٢ محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين (١٢) وعن أبيه عن سعد عن محمد بن علي
عن أبي القاسم الكوفي عن محمد بن الحسن الراشدي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن رسول الله ص قال أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر
١٣ بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال كان أبي يصلي في وجه
١٤ النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال إنه راقد (١٤) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين ع أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له
١٥ فوجده ساجدا على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا ثم رفع رأسه (١٥) سعيد بن هبة الله
الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال
الله إن الله عز وجل حين أهبط آدم من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة فجعل يجأر ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع
(٣) رأسه ثلاثة أيام ولياليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الركوع ويأتي ما يدل عليه في سجود الشكر وغير ذلك باب ٢٣ استحباب التكبير للسجود (١) محمد بن
١ ٢ يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث (٢) وعن جماعة عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي بن الحسين ع إذا أهوى ساجدا انكب
(١) ١ وهو يكبر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ عدم وجوب رفع اليدين من الأرض بين السجدتين (١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة ورواه الحميري في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله أقول هذا محمول على عدمها فإنه لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدتين
(٣) والأولى يجزي لما تقدم ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على أنها فاتت للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلاة وغيرها باب ٢٥ استحباب مباشرة الأرض
١ بالكفين في السجود وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة وفي العلل عن محمد بن
٢ الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم مثله ورواه في المجالس أيضا (٢) وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أردت أن تسجد فارفع يديك فضعهما على الأرض
(٤) ولئن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله باب ٢٦
١ عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر (١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد

الرحمن

الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوما قاعدا في أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغا فقال رجل يا رسول الله أيسجد لك هذا البعير
٢ فنحن أحق أن نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث (٢) سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن
الحسن بن موسى الخشاب مثله إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله إن هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكروا أبو بصير أن عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول
٣ الله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حق الزوج على المرأة مع زوجها (٣) أحمد بن
علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي ص على مشركي العرب أنه قال لهم لم عبدتم الأصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك إلى الله
وقال بعضهم إن الله لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له كنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا كما تقرب الملائكة
بالسجود لآدم وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بأيديكم محاريب سجدتم إليها فقال رسول الله ص أخطأتم الطريق وضللتم إلى أن قال
أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين أما علمتم أن من
حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوى عبيده أرأيتم ملكا عظيما إذا ساويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من الكبير
كما يكون زيادة في تعظيم الصغير قالوا نعم قال أفلا تعلمون أنكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين إلى أن قال والله
عز وجل حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه لأنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به ثم قال أرأيتم لو أذن لكم
رجل بدخول داره يوما بعينه أكان لكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوا دارا له أخرى مثلها بغير أمره قالوا لا قال فالله أولى أن لا يتصرف في ملكه
٤ بغير إذنه فلم فعلتم ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور الحديث (٤) وعن أبي عبد الله ع في حديث طويل أن زنديقا قال له أيصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف أمر الله الملائكة
٥ بالسجود لآدم فقال إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذ كان عن أمر الله (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل إن السجود
كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائدة إلى الله فيكونون سجدوا لله وتوجهوا في السجود إليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن أبي عبد الله ع
٦ (٦) علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن أكثم أن موسى بن محمد سأل أخاه فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد ع فكان منها أن قال أخبرني عن يعقوب وولده
أسجدوا ليوسف وهم أنبياء فأجاب أبو الحسن ع أما سجود يعقوب وولده فإنه لم يكن ليوسف إنما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما أن السجود من الملائكة
لآدم كان منهم طاعة لله وتحية لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم ألا ترى أنه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد آتيتني من
٧ الملك الآية (٧) الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم إنما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل
وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا أن يسجد هكذا لغير الله
لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله ص ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله ص الحديث
ورواه الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن العسكري ع أقول وتقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر وعلى
(٢) ١ تحريم السجود لغير الله باب ٢٧ بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا أو بزيادتهما كذلك ووجوب الإعادة بذلك (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة
٢ عن أبي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الصدوق مرسلا أقول
(٣) ١ ويأتي ما يدل على ذلك أبواب التشهد باب ١ وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن المرأة تضم فخذيها
وكراهة الإقعاء (١) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي
٢ الإقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع
٣ قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد
٤ الله ع قال إذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى
رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق ورواه في العلل بإسناده تقدم في تكبير الافتتاح أقول وتقدم
(١) ١ ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ جواز التشهد من قيام لضرورة التقية ونحوها (١) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
محمد بن مهران عن القسم الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبي عبد الله ع إني أصلي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقدوني
فقال إذا صليت الثالثة فمكن في الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون أنها نافلة أقول وتقدم ما يدل على التشهد
(٨) ١ من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك بعموم والطائفة في أحاديث التقية باب ٣ كيفية التشهد وجملة من أحكامه (١) محمد
بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الأوليين الحمد لله أشهد أن لا إله
٢ إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته (٢) وعنه عن النضر عن زرعة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته

وارفع

وادفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد و
سلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا
٣ نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد
٤ في النافلة بعض تشهد الفريضة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد
٥ الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت
٦ لابي عبد الله ع اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء
٧ (٧) وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
٨ قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا (٨) عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع يديه على الارض
ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلوة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في
الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلوة وفي حديث الاخرس ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية
في هذه الابواب **باب ٤ وجوب الشهادتين في التشهد** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن (٤) ١
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
٢ من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه اقول
هذا وما قبله محمولان على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم
٣ ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
٤ يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
٥ الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اقول الظاهر ان المراد بالانصراف التسليم لما يأتي (٥) وعنه عن الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن
٦ شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي شفع (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن
كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي دالة على
وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى
كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره ع لما يأتي **باب ٥ استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء** (٣)
١ قبله وبعده بما تقدم وبما تيسر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد
٢ والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
٣ بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه اقول حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين (٣) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم الوجه فيه ويأتي
ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ الشهيد في الذكرى على التقية وذكر انه موافق لكثير من العامة **باب ٦ استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة** (٣)
١ الجهر للمأموم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام

ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله (٢) وعنه ٢
عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول (٣) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته ٣
حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم **باب ٧ عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة**
ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة ١
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله (٢) وباسناده ٢
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم
ويأتي ويحتمل التقية (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ٣
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو (٤) وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور ٤
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله (٥) ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال ٥
فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يركع في الثالثة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه (٦) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال ٦
يسجد سجدتين يتشهد فيهما (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد ٧
في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه قال الشيخ
جازت صلوته ولا يعيد يعني التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله
اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشك بعد تجاوز المحل وحمل الاعادة
على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو **باب ٨ جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم** (١)
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ١
ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة **باب ٩ وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة والتشهد** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه (٥) ١
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم
يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه (٢) ثم قال وفي ٢
رواية زرارة ليس عليك شيء اقول رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على يقين الترك (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ٣
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في ٤
الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي الوجوب لما مر **باب ١٠** (٣)
وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ١
ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الحديث (٢) محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ٢
ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن
ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع مثله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال ٣
اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال

من ذكرني عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي نحوه
(١) وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره باب ١١ استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن حفص عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين
(٢) بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات باب ١٢ كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وجواز التسليم قبل الفراغ (١) محمد بن الحسن
١ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
٢ وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على
الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في
٣ التشهد الاول (٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا
(٥) وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٣ حكم من نسي التشهد حتى ركع (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
٢ وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد (٢)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير
٣ فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد (٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت
واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول هذه الاحاديث محمولة على نسيان التشهد وقد تقدم ما يدل
على ذلك ويمكن ان يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب كما قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما ياتي في قواطع الصلوة من الاحاديث
٤ (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او
٥ مكان نظيف فيتشهد اقول تقدم الوجه فيه (٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا ينفتل العبد من التشهد الاخير وهو قائل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته اقول قد عرفت وجهه وتقدم
(١) ما يخصه مما مضى وياتي باب ١٤ انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
(٣) عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود (١) ابواب التسليم باب ١ وجوبه في اخر الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
١
٢ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
قال فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب ابائك وذكر الحديث بطوله الى ان قال ثم اوصيك يابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال
٣ يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم (٣) محمد
٤ بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة (٤) وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان
٥ اخر الصلوة التسليم (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
٦ فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
٧ ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب (٧) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
٨ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه
٩ الشيخ ايضا مرسلا (٩) قال وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان
١٠ لكم من عذاب الله يوم القيمة (١٠) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا
او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم كلام المخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولا
١١ بالتسليم (١١) وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها

وسجودها

وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من
١٢ الاعمال الصالحة (١٢) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم (١٣) وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن ١٣
يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة
الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يأمنوه
واذا لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام
اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها
ويأتي ايضا ما يدل عليه في احاديث كثيرة ياتي في قواطع الصلوة وهذا ظاهر المنافاة وهو محتمل الحمل على التقية وغيرها من التأويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته
(١) بالنسبة الى معارضه وغير ذلك باب ٢ كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
١ عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن
٢ يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
٣ قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٣) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابي ابراهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
٤ ٥ وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٤) وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم واحدة (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحتمل
٦ الحمل على الاجزاء فانه مستحب (٦) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام
٧ وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه (٧) وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
٨ (٨) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
٩ الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد (٩) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
١٠ اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (١٠) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
١١ قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (١١) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي
١٢ عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم (١٢) وعن كتاب عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
١٣ اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك (١٤)
١٤ وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن اسحق بن ابراهيم الوراق عن سليمان بن سلمة عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن انس
١٥ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة (١٥) وفي العلل بالاسناد الاتي عن المفضل بن عمر في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار
قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام
عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون
الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن
ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين
به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف
الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب
١٦ الله عز وجل (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال
١٧ تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد او لم يكن (١٧) وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال وقنت في الفجر وسلم واحدة مما
(١) يلي القبلة اقول الاختلاف هنا محمول على التخيير باب ٣ حكم نسيان التسليم وتركه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
١
٢ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته (٢) وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه
٣ وقام فقد تمت صلوته اقول هذا محمول على نسيان البعض او الكل او على الجميع فيقتضي التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التقية (٣) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
٤ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام اقول تقدم الوجه في مثله (٤) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ا قول
يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل
٥ محله او يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك
٦ استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت
صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ا قول وتقدم ما يدل على ذلك ويجيء مثله **باب ٤ كيفية التسليم وجملة من احكامه** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
(٤) ١ عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
٢ فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس ورواه ابن ادريس
٣ في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
٤ سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ما معنى قوله
٥ السلام عليكم فقال الترجم عن الله عز وجل يقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة (٥) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ولى
٦ وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة (٦) وحديث ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ا قول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي احكام التسليم
(٥) وغير ذلك **ابواب التعقيب وما يناسبه** **باب ١ استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
١ شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
٢ ٣ (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب (٣)
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر ورواه
٤ في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن حفص مثله (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد
٥ الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب
٦ الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٦) محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم
٧ بالدعاء في ادبار الصلوات (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل
٨ ٩ ان يتقبلها منك (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات اليه فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم (٩) قال وقال رسول الله ص
١٠ من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع
١١ مثله (١١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص من ادى فريضة
١٢ فله عند الله دعوة مستجابة (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ما من
١٣ مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة (١٣) وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه
١٤ لم يخب (١٤) الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عن النبي ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
١٥ ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم (١٥) وباسناده قال قال رسول الله ص من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة ا قول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء
(٢) **باب ٢ تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوته** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي

للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث (٣) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد ٣
بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ا قول هذا محمول على استحباب المؤكد لما يأتي (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن ٤
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة (٥) وعنه عن علي بن الحكم ٥
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة ٦
قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن ٧
سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ٨
سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف **باب ٣ جواز انصراف** (٣)
المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته ١
عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال ٢
اذا سلم الامام فليقم من احب (٣) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد فقال لا بأس
ا قول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (٤) ١
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ٢
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على
النافلة الحديث ا قول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة نفلا** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت (٥) ١
ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي ٢
جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي ٣
عبد الله ع انه سأله عن الرجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ا قول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦ استحباب** (٦)
اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين ١
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل فقال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست العبادة هي والله العبادة اليست
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار ا قول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب ٧ تاكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء ع وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل** (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد (٧) ١
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع ٢
عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله (٣) و ٣
عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا
اله الا الله مرة غفر له ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع انه قال ٤
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان ٥
يعني عبد الله عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له (٦) عبد الله بن جعفر في قرب ٦
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له وليبدأ (٨)
بالتكبير ثم قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة **باب ٨ استحباب ملازمة تسبيح الزهراء ع وامر الصبيان به** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ١
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل
واذكروا الله ذكرا كثيرا وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن ٢
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما

بالصلوة فانه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
٣ عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من سبح تسبيح فاطمة ع
٤ ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن (٤) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الاشناني
٥ المسابوري عن محمد بن مسلم فيما رواه في آخره تسبيح فاطمة ع من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم (٥) قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق ع انه سئل
٦ عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله الذكر الكثير (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
(٧) عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩ استحباب**
١ **تسبيح الزهراء ع على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي
٢ جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل من تسبيح فاطمة ع لو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع (٢) وبالاسناد
عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم (٣) ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
(٣) قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠ كيفية تسبيح فاطمة ع وكميته وترتيبه** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
١ عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم
٢ قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد بن عمرو بن عثمان جميعا عن محمد بن عذافر مثله (٢) وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم
٣ التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة (٣) وباسناده عن ابي محمد هرون بن
موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث داخله شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة ع وهو الله
اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها اقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيحمل هنا على
تقديم التحميد على التسبيح كما رجح عليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب ويأتي بعض ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه
(٣) **باب ١١ استحباب تسبيح الزهراء ع عند النوم** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل
١ بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله (٢) قال وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة
٢ رسول الله ص قال لها ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة
٣ فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله (٣) وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم عن ابن علية عن الحريري عن ابي الورد بن
ثمامة عن علي ع مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين اقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما
عرفت ولاحتماله النسخ لتقدمه والتخصيص بوقت النوم والتقية في الرواية وله نظائر كثيرة والاشارة الى الجواز وعدم وجوب الترتيب غير ما اجمع عليه (٤)
٤ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع انه قال من بات على تسبيح فاطمة ع كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **اقول** ويأتي ما يدل
(١) على ذلك **باب ١٢ استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد
١ الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة ع ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى
٢ الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي (٢) وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله
٣ التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ع ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر و
الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد
٤ عن احمد بن اسحق مثله (٤) وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع عن
٥ امير المؤمنين ع نحوه (٥) وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ
٦ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم (٦) وباسناده عن العلاء
عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده فسقط عليه

البيت

٧ البيت (٧) وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... غانم عن ابي عبد الله ع قال من قال حين
٨ يأوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يتحات ورق الشجر (٨) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا اذا طلبوا من الليل ما يحبون قال كان الفرج من ذكر
٩ كلمات الفرج ... الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه
شهاب بن عبد ربه قال سألنا ان نسأل ابا عبد الله ع وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل لها احبل سبحا وكبر الله اربعا وثلثين واحمد الله ثلثا و
ثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل
١٠ شيء قدير عشر مرات (١٠) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن خالد او الحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا
اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشرا من آخرها
(٤) ١ **باب ١٣ استحباب قراءة ... عند النوم** من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل
٢ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الحسين بن علي عن علي بن هشام عن ... الحناط عن ابي عبد الله ع قال من
استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما تحات الورق من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله
٣ (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من قرأ قل هو الله احد حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت
٤ ابا عبد الله ع يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست
(٢) عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة **باب ١٤**
١ **استحباب مسح اليد فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والقراءة ثلثا بالمأثور** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت
٢ ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله (٢) وفي العلل عن علي بن احمد
محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي
بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا
(٣) القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده **باب ١٥**
١ **استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا
يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في
٢ معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وفيهما وهن الباقيات الصالحات (٢) وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
٣ عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه
٤ قال ما ادنى الذكر الكثير (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا ع ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
٥ فقد ذكر الله ذكرا كثيرا (٥) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة
٦ ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من ذنوبه على بدنه الا تناثر (٦) وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحسين بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل **اقول** ويأتي
(٧) ١ ما يدل على ذلك في الذكر عموما **باب ١٦ استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح وادارتها** (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال روى
ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت ع تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن
٢ عبد المطلب ع سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية (٢)
قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التي من طين قبر الحسين ع
٣ تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح (٣) قال وروي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين ع
٥ (٤) وعن الصادق ع قال من ادار سبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع (٥) محمد

الحسن

(٥) الحسن في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق (٦) وعن
(٧) الصادق ع ان من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات (٨)
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل اقول
(٤) وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله باب ١٦ استحباب البقاء على طهارة (الطهارة) في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب
(١) حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن حماد
(٢) قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال
(٣) وقال ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه (٣) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان انه قال لابي عبد الله ع تكون
(٤) للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه (٤) وقال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وذكروا ان ما
(١١) يضر بالصلوة يضر بالتعقيب باب ١٧ استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
(٢) عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار (٢) وعن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت
علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرئ جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس
فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله الحرام ورواه الصدوق
(٣) في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله قال وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
(٤) حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض (٤) قال وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
(٥) ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى
(٦) ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه (٦) وعن
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
(٧) الحديث ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة (٧) وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع
(٨) اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس الحديث (٨) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن ... عن ثوابة عن مسعود عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص لعثمان بن مظعون
من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة
(٩) (٩) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمرو بن ميمون قال ... الحسن بن علي ع ... في مجلسه حين يصلي
الفجر حتى تطلع الشمس ... سمعت رسول الله ص يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار
(١٠) ستره الله من النار (١٠) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض
(١١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في
(٢) طلب الرزق من ركوب البحر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٨ استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال
واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله من الرجال
(٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
(١) فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية باب ١٩ استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة بعد كل صلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحق
النهاوندي عن ابي غالب يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني
شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
(٣) واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٠
(١) استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء ع وعدم قطعه والبناء مع الشك فيه على الزيادة وجواز اختيار سبق الاصابع الخمس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible]
(٢) عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه (٢) وعنه عن محمد بن احمد
(٣) قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد (٣) وعن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد باسناده عن ... مهران عن ابي عبد الله ع قال
من سبحت اصابعه لسانه ... (٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسئله عن تسبيح

فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستأنف وما الذي
يجب في ذلك فاجاب اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها
(١) واذا جاز التحميد مائة فلا شيء عليه اقول تقدم في وجه الترتيب باب ٢١ استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار
(١) والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار
(٢) عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة اعطين سمع
الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه
مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته
(٣) ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بنا لجاهل (٣) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على
النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا نبينا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد
(٤) يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني (٤) وفي كتاب فضائل الشيعة عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا
(٥) انصرف ولم يسأل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله (٥) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن ...
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فان لم يسأل ربه
(٦) ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا (٦) احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع قال اعطى السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا
فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسأل الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسأل الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سأل
الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سأل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سأل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سأل ورواه
(٧) الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٧) وعنه ع قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويزوجه
(١)(٢٥) من الحور العين باب ٢٢ استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف ومائة آية (١) محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن
بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر كل
ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب
(٢) وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل
سمع ابا الحسن ع يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله
عز وجل منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ
مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى
(٢٦) قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره باب ٢٣
(١) ما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناد متصل عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده
(٢) عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سأل
(٣) اعطي ما سأل (٣) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه
(٤) الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الحميد عن الحسين بن حماد
عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة
مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها واجير نفسي ومالي وولدي
(٥) وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا (٦) وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك

الفقيه عن ادريس بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا
مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على
ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى
نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني
٦ عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك (٧) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى
ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلوتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
٧ التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبدالله
يقول جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
٨ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن شيخ عن ابي عبدالله مثله الا انه قال
٩ صلوة مفروضة وقال في آخره ثلث مرات (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
١٠ وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم (١٠) وعنه عن معاوية بن
شريح عن معوية بن عمار بن عثمان عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به
وخفف علي قال فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن
١١ ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين من اراد ان يكتال
١٢ بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة (١٢) احمد بن
ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل
١٣ من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا تزول ركبتي حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات (١٣) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لعلي عليه السلام يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها
١٤ الا نبي او صديق او شهيد (١٤) وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله في دبر الفريضة
وكيف السلام عليه فقال تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبدالله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبدالله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك
وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

(١٤) اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ٢٤ ما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير في حديث شيبة الهذلي انه قال يا رسول الله
علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
٢ بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا قال سمعته يقول
٣ ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من
الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن
قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى
٤ ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا
٥ ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن هلقام
قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله
من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي حالا وما ذلك
٦ الا بما علمني مولاي العبد الصالح ورواه الصدوق باسناده عن هلقام نحوه (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي عبدالله

قال

قال قال رسول الله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا
٧ يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عثمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة عن ابي
عبدالله قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان وايوب كلهم عن
٨ ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن عبدالكريم بن عتبة مثله (٨) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله
٩ يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه (٩) وبالاسناد عن اسمعيل بن
مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله
١٠ العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء (١٠) قال الكليني
١١ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة (١١) و
عنهم عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا
١٢ سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله (١٢) وعنهم عن احمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها
١٣ لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من انواع البلاء (١٣) وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة قال قال ابو الحسن اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك
ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء
١٤ ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان (١٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز … عن ابي عبدالله قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله به وجهك
١٥ من حر جهنم (١٥) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن عمار بن عباد عن عبدالله بن حماد
قال سمعت امير المؤمنين يقول من قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي نسخة بالاسناد عن
١٦ ابي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمار بن الجهم … عن عبدالله بن حماد مثله (١٦) وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمر بن سهل عن حريز بن جابر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر
١٧ سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه وفي رواية سبعمائة ذنب (١٧) الحسن بن
محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من
انواع البلاء ومن قالها اذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار
مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح والمساء

باب ٢٥ استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور

١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله قال كان امير المؤمنين يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني
اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني
وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال
ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي
قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا

باب ٢٦ استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة القدر عشرا

١ (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة عن ابي عبدالله قال من استغفر الله
بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم
٣ يكن لاخته فللاقرب فالاقرب (٢) محمد بن الحسن في المجالس عن ابي عبدالله انه قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب (٣) وعن
ابي جعفر الثاني انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له في ذلك اليوم على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة ورواهما الكفعمي في
٤ مصباحه مرسلين (٤) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى القمي عن محمد بن
اسمعيل الضبي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي قال لرجل في حديث اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة
قال ما لي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله فاجعلها لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي
وامي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك ولقراباتك

باب ٢٧ ما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب
٢ ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه رفعه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر و
مقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل
٣ منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا انهما قالا تقول بين العشائين (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي
ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها
٤ لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث (٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا صليت
٥ المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات (٥) وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك
دعاء لدنياك واخرتك وتلقا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل النور
(٦) في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني (٦) **باب ٢٨** استحباب تكرار
١ الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالماثور (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج
من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة
آمنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله و
٢ امرني ان اعلمه الحسن والحسين ورواه الشيخ ايضا مرسلا (٢) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل قل هو الله احد وقال في اخره هذا من المخبيات
٣ (٣) وفي ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسن بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع
ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا ورواه بالاسناد عن الحسن عن صندل عن مروان
٤ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة بالاسناد مثله (٤) **محمد** بن
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن
(٢) الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب ٢٩** كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها
١ وفي اثناء النافلة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
٢ نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
(٢) ابي العلاء الخفاف اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها **باب ٣٠** جواز تاخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها
١ واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اقول
٢ يمكن ان يراد من عدا ابا الحسن موسى بن جعفر لما يأتي وان يكون التاخير لاجل الاخفاء تقية ولبيان الجواز (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهيمة
٣ مثله وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز (٣) **احمد** بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز
ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن
واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع

فان

فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل
٤ ايضا جاز (٤) **محمد** بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما تزوج ابنة المأمون وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس
معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس
صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيهة يذكر
الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك
واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له وودعوه ومضى عليه السلام **اقول** وفي حديث ابي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم وتقدم
(١) ايضا ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة **باب ٣١** استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالماثور (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ
الخمس ايات في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
(٢) ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٢**
١ انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام وان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام (١) **محمد** بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن
٢ الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع
٣ بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر (٣) وباسناده عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
٤ الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله (٤) وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر
٥ قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله (٥) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض
٦ قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك (٦) **محمد** بن علي بن الحسين قال الفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق اي قطع اقطع
٧ من السلام وفي نسخة التسليم (٧) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صلى بنا ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة الليل في
(٢) المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان والوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة **باب ٣٣** استحباب الصلوة على محمد واله والتسبيح والاستغفار مائة
١ مائة وقراءة الاخلاص احدى واربعين مرة واحدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة خصوصا مع سعة الوقت (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من صلى على محمد وال
محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا
٢ في الجنة ومن قرأها احدى واربعين مرة غفر الله له (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه محمد قال قال علي عليه السلام من صلى
(٢) ١ الفجر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان **باب ٣٤** كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه (١) **محمد** بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
٢ بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن
(١١) احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله **اقول** هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة وذكره الشيخ وغيره **باب ٣٥** كراهة النوم ما بين طلوع الفجر
١ وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
٢ النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله (٢) **قال** وقال الصادق عليه السلام
٣ نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون (٣) **قال** وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
٤ فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب (٤) وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث
جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله
عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
٥ غفلة (٥) **قال** وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما
٦ نام عن رزقه ورواه الشيخ مرسلا وكذا الحديثان قبله (٦) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم

عن الحسن

عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او
٧ اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع
٨ في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر اقول يأتي وجهه (٨) وعنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي
فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك
٩ من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره (٩) علي بن جعفر في كتابه عن
١٠ اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائة مرة كثير هو قال نعم (١٠) قال وسألته عن النوم بعد الغداة
١١ قال لا حتى تطلع الشمس (١١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن زياد الميثمي
عن مليح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها
(٢) ١ اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس باب ٣٦ ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان
٢ الرجيم (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن منصور الصيقل عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لفاطمة ع
في رؤيا رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء
(٣) ١ او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات باب ٣٧ استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
٢ قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك (٢) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك
٣ (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
(٤) ١ باب ٣٨ استحباب القيلولة (١) محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال
٢ ٣ وتركت ذلك قال نعم قال فارجع فرجع اليه ذهنه (٢) قال وقال ع قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه (٣) قال وقال ع قيلوا فان الشيطان لا يقيل (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
٤ عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت رجلا ذكورا فصرت نسيا فقال له رسول الله
(٤) ١ لعلك اعتدت القائلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله ص فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٩ كيفية النوم وجملة من احكامه (١)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد ع الى ان قال فقلت يا سيدي روي عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال ع كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها
فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي
٢ الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي ع وما ياخذني نوم عليها اصلا (٢) وعنه عن احمد
٣ بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
٤ جهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد
٥ العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق (٥) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي
لعلي ع قال يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على
٦ ٧ وجوههم ورواه ايضا مرسلا الا انه قال على اقفيتهم لمناجاة الوحي (٦) قال وقال ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه (٧) قال وقال ع ثلثة فيهن
٨ المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع (٨) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد ع عن آبائه ع في حديث
٩ المناهي قال نهى رسول الله ص ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد (٩) وباسناده عن جابر وفي المجالس و
الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي يوسف عن جعفر بن سليمن عن داود عن ابيه عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
١٠ رسول الله ص قالت ام سليمن بن داود لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة (١٠) وفي الخصال عن خليل بن احمد
عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله ص قال لا سهر بعد العشاء الآخرة الا
١١ لاحد رجلين مصل او مسافر (١١) وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع في حديث ان رجلا
سأل عليا ع عن النوم على كم وجه هو قال النوم على اربعة وجوه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين واعينهم لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام
على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناؤها تنام على شمائلها ليستمرئوا ما يأكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه
١٢ منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه (١٢) وباسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رأيتموه نائما على

وجهه

وجهه فانبهوه الى ان قال العين حق البكاء افضل شكر من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل فاذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه
لا يدري اينتبه من رقدته ام لا وفي العلل بالاسناد المشار اليه مثله الحكم الاخير اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها وتقدم
ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اعداد الفرائض ونوافلها وفي الجهر في نوافل الليل وغير ذلك وتقدم
ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها ابواب سجدتي الشكر باب ١ استحبابها بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده ١
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام (٢) و
باسناده عن ابي الحسين الاسدي يرفعه عن محمد بن جعفر ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي
فيها شكرا لله ثلث مرات (٣) وفي العلل وعيون الاخبار عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه ٣
عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا
لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة (٤) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن ٤
بن سالم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال شكرا لله
ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والى المشية قد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت (٥) ٥
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فريضتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ورواه
الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال واريه رحمتي قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ورسله
بهم يتوجه العباد الى الله والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع ٦
قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم
الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد مثله قال
الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب وتقدم ما يدل على المقصود في اعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم
التعبير في بعض الاحاديث بسجدة الشكر باعتبار التعفير في بعضها بسجدة الشكر اما باعتبار ان التعفير واقع في اثنائها او لسابقة الوضع او لحصول الانفصال
على ان خده ترك التعفير باب ٢ استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود (١) محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع (٦) ١
راسه حتى يتعالى النهار (٢) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال ٢
الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه زاد وبعد قال لملائكته انظروا الى عبدي (٣) ٣
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع صلى ست ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما
سجد سجدة طال فيها حتى بل عرقه الحصى ذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد (٤) وعن محمد بن علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى الشيباني عن عمرو ٤
الجزري عن ثوبان قال كان لابي الحسن موسى بن جعفر ع بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال الحديث (٥) وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ٥
عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع انه صلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له فيها خمسمائة
تسبيحة ثم انصرف (٦) وعنه عن ابيه عن احمد بن علي عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ٦
ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار (٧) وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين ٧
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض
(٨) محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال كان ابو الحسن موسى ع اعبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفا واكرمهم نفسا (٩) قال وروي انه كان يصلي نوافل ٨ ٩
الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول
اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اطالة السجود وفي احاديث الاعمال في الوقت على
خبر المفضل ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الادعية المأثورة باب ٣ استحباب تعفير الجبين على الارض بين سجدتي الشكر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (٤) ١
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذلك قال فاوحى الله
عز وجل اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض (٢) وعن

٣ الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وترك قوله وقال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ونحوه (٣) وباسناده

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

٤ سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله فزاد وقال هو [illegible] ثم قال محمد بن سنان يعني موضع السجود في العلل [illegible]

وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى موسى فقال يا موسى

اتدري لما انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي دون خلقي قال [illegible] فان موسى كان اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق

خده الايمن بالارض والايسر ورواه الحسين في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما

(٣) يدل عليه **باب ٤ استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر** (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] بالارض فالزق جؤجؤك بالارض

٢ ثم ليدع بحاجته وهو ساجد (٢) وعنه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق جؤجؤه

[illegible]

[illegible]

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال الدعا كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر (٥)
٦ وباسناده رفعه عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة
٧ والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه
الا يوشك ان يفتح لصاحبه (٧) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم
٩ ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا (٨) قال وعن النبي ص
قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم
١٠ (٩) قال وعنه ص قال اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام (١٠) قال وقال الباقر ع ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان (١١) وعن
١١ علي ع ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة (١٢) وقال ع من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعدة الداعي في المجالس (١٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عتبة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال
رسول الله ص ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملال من الانسان الضجر
١٥ والسامة ومن الله على هذا الترك للفضل (١٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن ابي بكر الهيثم عن علي بن المنذر
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن محمد من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن
١٦ اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر (١٥) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل
اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن
١٧ وهب مثله (١٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمان عن الفضل بن الفضل قنبر عن الرضا عن ابائه عن
علي ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق
(٢) المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب اختيار الدعاء على غيره
١ من العبادات المستحبة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل العبادة الدعاء (٢) وعن محمد بن يحيى
٢ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب
٣ مما عنده الحديث (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بمثله
٤ الحديث (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل
٥ في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف الحديث (٥) وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله في رسالة طويلة قال عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج
٦ عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله (٦)
احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر ع لبريد بن معوية وقد سئله كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا
٧ دعاؤكم (٧) قال وعن النبي ص افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك مع الدعاء احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٤) في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
١ عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار
هو صاحب الكبار (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي همام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله
٢ احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان
٣ يسئل الله من فضله ولو بشسع نعل ورواه الصدوق مرسلا (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج حتى علف شاتك وملح
٤ عجينك (٤) محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين الرفا عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان
عن علي بن الحبشي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال
والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال الا ومن سئل منكم حاجة فلبها مثل حاجة الا ومن دعا منكم
(٣) فدعوته مستجابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ استحباب طلب الحوائج من الله وتسميتها والحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج
١ العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال
٢ ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعا ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك (٢) قال وفي حديث اخر قال قال ان الله يعلم حاجتك
٣ وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج (٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اوصني قال اوصيك

بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء
(٤) تطلبه من ربك ان تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وغيره باب ٦ كراهة ترك الدعاء
١ اتكالا على القضاء (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله قال قال لي يا ميسر ادع ولا
٢ تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة الحديث (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
٣ سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله يقول ادعوني استجب لكم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع في حديث ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر
٤ قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
(٩) يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ جواز الدعاء بالبلاء
١ المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع عليكم
٢ بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفة (٢) وعنه عن
٣ محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا قال قال علي بن الحسين ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما (٣)
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما
٤ (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما
٥ (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم
٦ يقدر قال حتى لا يكون (٦) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء
٧ يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له
فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع
٨ قال كان علي بن الحسين ع يقول ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان
٩ الدعاء يرد القضاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
(٥) ١ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد (٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله
٢ قال قال ابو عبد الله ع الدعاء انفذ من السنان (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله
٣ قال قال رسول الله ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (٤) و
٤ بالاسناد قال قال امير المؤمنين ع الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون
الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع (٥) وبهذا الاسناد قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون
٥ ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه
٦ مثله (٦) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء
٧ (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب
يفتح لك (٨) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين (٩) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن
٨ عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال تحرزوا من نعم الله بالشكر وتوقوا زوال ذلك كفرها وحصنوا نعمكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا
(١٠) البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ استحباب التقدم بالدعاء
١ في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من
تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه
٢ (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء في الرخاء
٣ يستخرج الحوائج في البلاء (٣) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء (٤) وعنهم
٤ عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان
دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
٥ ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا (٦) وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
٦ عن الوشاء عمن حدثه عن ابي الحسن الاول ع عن ابيه قال كان علي بن الحسين يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به الدعاء قبل نزول البلاء ينتفع به وبعد

٧ البلاء كما ينتفع بخلقه لانه قبل انقع منه بعدا والمراد لا ينتفع به في زوالها فقد تم وان كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما ياتي (٧)
٨ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن
٩ البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (٩) وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه ع قال قال الفضل لسنان
١٠ قال لي رسول الله ص احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث (١٠) الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب
الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال قال جعفر بن محمد ع ما من احد تخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه
١١ ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما (١١) محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه
١٢ عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين ع انه كان يقول لو ادمن التقدم في الدعاء فان العبد ليس بحضرة الاجابة في كل ساعة (١٢) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج
١٣ البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يامن من البلاء (١٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر
قال قال رسول الله ص تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سألت فسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٢) عليه باب ١٠ استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وشدته وكراهة تركه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
١ قال قال ابو الحسن موسى ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من
٢ بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
٣ قال قال ابو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير (٣) الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة اقول وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي طالب …
١ عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال
٢ اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٤) عليه باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالدعاء (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
١ عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
٢ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن
٣ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين (٣) احمد بن فهد في
عدة الداعي قال ان رسول الله ص كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابن رقيم حفص
٤ العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد بن زيد بن علي عن ابيهما عن ابيه الحسين ع مثله (٤) قال وفيما اوحى الله الى
٥ موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين (٥) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن
ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل
فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله ع ذلك في علمه واحاطته وقدرته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه
٦ وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله ص حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل (٦) احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صفوان عن الرضا ع في حديث ان ابا قرة قال له ما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ع ان الله استعبد خلقه بضروب
من العبادة الى ان قال واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له اقول
(٩) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة
١ والبصبصة وطلب الرزق والمسئلة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما
والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى
٢ السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء (٢) وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى
السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال
٣ رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله ع
كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد

٤ يديك جميعا (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مرازم بياع اللؤلؤ
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا
٥ وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة (٥) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل
القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك
٦ ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل
٧ براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما (٧) قال وفي حديث اخر ان
٨ البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو (٨) محمد بن الحسن في مصباح المتهجد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير … الرقي
عن معتب و… عن ابي عبد الله ع انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت رفع اليدين ما هو قال
٩ الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفك واذا تعوذت فبظهر كفك واذا دعوت فباصبعك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
(٢) باب ١٤ استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
١ عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا
٢ احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما بسط عبد يده الى الله الا قال فلا يرد يده حتى يمسح بهما وجهه
(٥) وراسه قال وفي خبر اخر على وجهه وصدره اقول وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض باب ١٥ استحباب حسن الظن
١ وحسن الظن بالاجابة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما استسقى رسول الله ص
وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق
٢ ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
٣ قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي سيار عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له
٤ (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة (٥) قال واوحى الله الى موسى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك اقول ويأتي
٥ (٥) ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب الاقبال بالقلب وقت الدعاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
٢ ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع
٣ يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
٤ عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه (٤) وكان علي ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن
٥ ليجتهد له في الدعاء (٥) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن
(٢) حاجتك بالباب اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك باب ١٧ كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف عنه واستحباب الالحاح
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال ان
٢ العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل
٣ عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل
(١) ١ يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٨ استحباب اختيار الاعراب في الدعاء والقراءة واستحباب تجنب اللحن فيهما (١)
احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت
فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله
(٢) ١ عز وجل اقول تقدم ما يدل على ذلك في القراءة باب ١٩ تخير الدعاء وان تأخرت الاجابة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان
يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا
كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك

اذا الواثق يقول لك فيقول من اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله واثقا فانك على موعد من الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه
٢ مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله
٣ عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن
٤ ليدعو فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم
(١٢) يؤخر قال نعم عشرين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه عموما في القنوت من الكتاب باب ٣٠ استحباب الالحاح في الدعاء (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله
٢ في حاجته الا قضاها له (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس
٣ بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسأل ويطلب ما عنده (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن
٣ رجل عن ابي جعفر قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعو ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا
٤ (٥) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود الخزاز عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق
٥ لنقلهم من الحال التي هم فيها الى ما هو اضيق منها (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
٦ عليه السلام ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا والح في الدعاء مات على الايمان (٧) محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله في الساعة التي لا يخيب فيها من دعا قلت اي ساعة هي قال هي الساعة التي
ابتلي فيها ايوب وشكى الى الله فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربه ودعا فيها محمد فكشف الله عز وجل كربته
من اكتاف المشركين انا ضامن ان لا يخيب الله فيها من دعا في تلك الوقت ولا فاجر البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى من هو لها
٨ فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل الحاجة والحوا في الطلب
٩ فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين (٩) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح (١٠) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
١٠ عبد الملك بن الله شيئا فالح عليه (١١) قال وقال لقمان يا بني الله يقول يا موسى من يلح في مسألتي (١٢) قال وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم تسئلني
١١ وامنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فاعطيك ما سألت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣١ استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند بطء
(٢) الاجابة بل مع الاجابة ايضا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة في حديث ان ابا جعفر كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل
١ حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان
ابا جعفر كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميري في
٢ قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر
٣ ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك
٤ وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته (٤) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل
في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله عز وجل يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه
٥ فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه (٥)
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته
ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك
٦ كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب (٦) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد
عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق عليه السلام في حديث ان خليلا قال لابرهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلث
سنين ما اجبت فيها بشيء فقال له ابرهيم ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته لمناجاته ومسألته وطلبه واذا ابغض عبدا عجل له دعوته او القى في قلبه الياس
٧ منها (٧) احمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب
(٢) ان لا ازال اسمع صوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٢ استحباب الدعاء سرا واخفائه واختياره على الدعاء علانية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
١ محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
٢ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله (٢) قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها اقول ويأتي

(١) ما يدل على ذلك في تعقيب الصلوات باب ٢٣ استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور
١ الآيات وعقيب الصلوات (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا
٢ الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء (٢) وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول
٣ الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا كانت له
٤ الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
٥ عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال من قرأ مائة آية من القرآن من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله (٥) وفي
المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن
عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش وعن ابيه عن سعد
٦ عن احمد بن محمد بن علي عن ابن المغيرة عن السكوني مثله (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام فيما علم اصحابه تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن
٧ ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوة ثم قال انه
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات
٨ فانه مستجاب (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اي وقت
٩ فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا (٩) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي
١٠ عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في خلقه (١٠) وبهذا الاسناد
(١) قال قال رسول الله من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤ استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة
١ وشم الطيب والرواح الى المسجد (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا طلب الحاجة
طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٤) باب ١٢٥ استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا كانت
١ لكم الى الله حاجة فاطلبوها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في
آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا
الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله
٢ عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
٣ عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر (٣) وعنهم عن
احمد بن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في
السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
٤ عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله الجاموراني مثله (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي قال اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه
هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي
(٣) ما يدل عليه باب ١٢٦ استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن
١ يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة
٢ هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي (٢) وفي رواية اخرى هي السدس الاول من اول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
٣ عن ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية (٣) وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبد الحميد النبالي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي انه قال ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى
الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن
(٥) يوسف بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن ابي ايوب نحوه باب ١٢٧ استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن خالد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع
٢ الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة (٢) وعنه عن ابيه عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله

٣ يقول اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر ع قال ان ابليس لع انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس و تطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في
٤ هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة و رواه الصدوق باسناده عن جابر مثله (٤) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي الحسن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
٥ قال الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك
يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال و كان علي ع اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل اقول
(ع) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٢٨ استحباب الدعاء عند رقة القلب و حصول الاخلاص و الخوف من الله** (١) محمد بن يعقوب عن علي
١ ٢ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص (٢) وعن عدة
٣ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس (٣) وعنهم عن
٤ ابن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله قال اذا اقشعر جلدك و دمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن قريب بن محمد مثله السكوني عن ابي عبد الله ع انا امير المؤمنين ع قال وبالاخلاص يكون
٥ الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال وما خلصت النية لم تكن
٦ بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان (٦) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله
قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك و رواه الكليني كما مر **اقول** و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل
(١٣) **باب ١٢٩ استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء او التباكي عند الدعاء ولو بتذكر من مات من الاقرباء** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
١ محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعوا فاشتهي البكاء ولا يجيئني و ربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل
٢ يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عنبسة العابد قال قال
٣ ابو عبد الله ع ان لم يكن بك بكاء فتباك (٣) وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء
٤ قال نعم ولو مثل رأس الذباب (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله
فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك
٥ ٦ (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ (٦)
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها
مؤمن بحلم و جرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل
٧ و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي حمزة نحوه (٧) وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت
٨ ساهرة في سبيل الله (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله ص اذا احب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يلج النار من
٩ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين (٩) **قال** و
في مناجاة الله عز وجل لعيسى ع يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تاخذ موعظتك منهم وقل
١٠ اني لاحق في اللاحقين يا عيسى هب لي من عينيك الدموع واخشع بقلبك (١٠) **قال** وقال ع ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاؤن من خشية الله
١١ ١٢ (١١) وعن النبي ص قال الله عز وجل ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيع الاعلى قصرا لا يشاركهم فيه غيرهم (١٢) **قال** وفيما اوحى الله
١٣ الى موسى ع وابك على نفسك ما دمت في الدنيا (١٣) وفيما اوحى الله الى عيسى ع ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها **اقول**
(٥) ١ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس **باب ١٣٠ استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة و في يوم الجمعة** (١) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من قام من آخر الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى
٢ ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه (٢) محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ع ان قال يا ابن عمران كذب من زعم
انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع على قلوب احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم
ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع
٣ في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا (٣) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين ع قال له يا نوف ان داود ع

قام

قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب
كوبة وهو الطبل وقد قيل ايضا ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر ع قال ان الله تعالى يحب من عباده المؤمنين كل عبد دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ٤
من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت
عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من سجنه واخلي من سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر (٥) **قال** وقال رسول الله ص اذا كان آخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من ٥
تائب فاتوب عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة **باب ١٣١ استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار قبل الدعاء** (١)
وعدم جواز الدعاء بما لا يحل وما لا يكون (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ١
اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي ص ثم يسأل الله حوائجه
(٢) وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان ٢
هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من
استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين
المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عز وجل
فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي فقال رسول الله سل تعط (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٣
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ان في كتاب امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف
امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء (٤) وعنه عن احمد ٤
عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلوة على النبي ص فقال النبي ص عجل العبد ربه ثم دخل
آخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص فقال رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ان الثناء على الله والصلوة على رسوله قبل المسألة وان احدكم
ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله حاجته (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معاوية بن ٥
عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة ٦
قال قال ابو عبد الله ع اياكم اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ٧
عن عثمان بن عيسى عن من حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه
ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء
اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء
ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله عز وجل اخلف وعده
قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهما الا اخلف عليه (٨) وعنه عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض ٨
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر انما هو التحميد ثم الثناء قال قلت ما ادري ما يجزي من التحميد والتمجيد قال تقول اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم (٩) محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ٩
ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي
بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث ان زنديقا سأله قال الرأي سلطان اغلب ام الهوى قال الرأي قال فاي الذنب اشد قال الحرص على الدنيا قال فاي
اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون و في المجالس بهذا السند مثله (١٠) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث ١٠
الاربعمائة قال المسألة بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون ولا يحل
يكون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣٢ استحباب الدعاء بالصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح** (٣)
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك ١
بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يستجاب دعوته فليطيب ٢
مكسبه (٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا ابا ذر مثل ٣
الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا ابا ذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم **اقول**

ويأتي

ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٣** انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا ويا
١ رب ثلاثا ويا ارحم الراحمين سبعا (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي ايوب الخزاز رفعه عن ابي عبد الله ع قال من قال يا الله يا الله عشر
٢ مرات قيل له لبيك ما حاجتك (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما
٣ حاجتك (٣) **و**عنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل ابن ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله ع قل يا رب يا رب
٤ عشر مرات فان من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك (٤) **و**عنه عن احمد عن محمد بن علي عن معوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب يا الله يا رب
٥ يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك (٥) **محمد بن** علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن حماد بن
٦ عبد الله عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك سل حاجتك (٦)
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن بعض الناس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد ابي جعفر ع فمر عليه جعفر ع وهو شاكي فقال له
٧ قل يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك (٧) **و**عن ابيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي
٨ بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مرسلا قال البرقي (٨) **و**عن محمد
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وحنانا من لدنا قال انه كان يحيى ع اذا قال في دعائه يا رب يا الله ناداه ملك من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك
٩ (٩) **و**عن محمد بن علي عن اسمعيل بن جابر عن منصور بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول اي رب اي رب حتى تنقطع نفسه
١٠ قال انا نوديت من فوقه اسئل ما حاجتك (١٠) **و**عنه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع
١١ ١٢ قيل له لبيك ما حاجتك (١١) **قال** وروي بعضهم يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك (١٢) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد ابي فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
١٣ ١٤ عبدي سل حاجتك (١٣) **احمد بن** فهد في عدة الداعي قال روي عن الصادق ع فيمن قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعطه (١٤) **قال** وكذا
١٥ روي فيمن قال يا رباه يا رباه عشرا ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه (١٥) **قال** وروي ان من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا اجيب مثل
١٦ ذلك (١٦) **علي بن** موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال كان اذا لحت به الحاجة يسجد من غير
١٧ صلوة ولا ركوع ثم يقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعالى ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك (١٧) **قال**
ومن الكتاب المذكور عن الصادق ع قال ان لله ملكا يقال له اسمعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسمعيل قد سمع الله ارحم الراحمين
١٨ سل حاجتك (١٨) **قال** ومنه عن علي بن الحسين ع قال سمع النبي ص رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ بمنكبه فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل
١٩ حاجتك (١٩) **قال** ومن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض ولد ابي جعفر ع فقال له قل يا الله يا الله عشر مرات ههنا فانه لم يقلها مؤمن الا قال ربه لبيك
٢٠ عبدي سل حاجتك (٢٠) **قال** وفي آخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اشتكى عبد الله الى ابي جعفر الباقر ع فقال له قل عشر
٢١ مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال الرب لبيك (٢١) **قال** ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلوة عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
٢٢ اذينة عن ابي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب ردّ عليه ربه لبيك سل حاجتك (٢٢) **قال** ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن ابي جعفر ع قال كان
٢٣ ابي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود (٢٣) **و**عنه عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا قال اي رب ثلثا صيح به من فوقه لبيك لبيك
(١) سل تعطه **باب ٣٤** انه يستحب لمن اراد ان يسئل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة (١) **احمد بن**
١ محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه
الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهورها محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله وفي العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
(٣) عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٣٥** انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال
١ ما شاء الله اقرأ القرآن (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا
٢ ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته (٢) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
٣ الا اجيبت حاجته ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله (٣) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابي بكر عن بعض اصحابنا قال
٤ قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اعينوه اقضوا حاجته (٤) **قال** وفي رواية قال ابو عبد الله ع
(١٨) من قال ما شاء الله ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزقه الله الحج من عامه فان لم يرزقه اخره الله حتى يرزقه **باب ٣٦** استحباب الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء
١ ووسطه وآخره (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء

٢ به الله عز وجل محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد (٢) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني جعلت لك ثلث صلواتي لا بل جعلت لك نصف صلواتي لا بل جعلتها كلها لك فقال رسول الله ص اذن تكفى مؤونة الدنيا
٣ والآخرة (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه
٤ بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد
الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذاك افضل فقال
اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله ع لا
يسأل الله عز وجل الا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
(٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد (٦) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن
٥ ٦ السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء (٧) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
٧ الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء
وفي آخره وفي وسطه (٨) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب صل
٨ على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن
يزيد عن محمد بن عمار مثله (٩) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول
٩ الله ص فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة (١٠) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
١٠ الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال اني اصلي فاجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال اجعل نصف صلواتي
لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله ص فاني اصلي فاجعل كل صلواتي لك فقال اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك الى ان قال وجعلت الصلوة
١١ على رسول الله ص بعشر حسنات (١١) **و**عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله
١٢ ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه (١٢) **محمد بن**
١٣ الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد (١٣) **علي بن** محمد الخزاز في كتاب الكفاية
عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الازدي عن الحسن ابي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن الحسين ع عن النبي ص قال لا يزال الدعاء
١٤ محجوبا حتى يصلى علي وعلى اهل بيتي (١٤) **الحسن بن** محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
١٥ الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي ص فان الصلوة على النبي ص مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا (١٥) **و**عن
ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسمعيل بن زيد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوتكم علي اجابة لدعائكم
١٦ وزكوة لاعمالكم (١٦) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن ابي
١٧ اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي وآله (١٧) **و**في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه
١٨ عن احمد بن علي الانصاري عن ابي الصلت عن الرضا ع في حديث انه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها (١٨) **محمد بن**
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على النبي ص ثم سل حاجتك فان الله اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضي
احديهما ويمنع الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وفي الادعية المأثورة ما يدل عليه لانها مشتملة على الصلوة على محمد وآله **باب ٣٧** استحباب
١ التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا
٢ عبد الله ع اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع (٢) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الله عن يحيى بن ابي العلاء عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة
ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه الى ان قال عبدي كم لبثت في النار تناديني قال ما احصيه يا رب
فقال وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لاطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم
ورواه في المجالس وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
٣ علي مثله (٣) **و**عن علي بن الفضل بن العباس عن احمد بن محمد بن الحرث عن محمد بن علي بن خلف عن حسين الاشقر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سألت النبي ص عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار
٤ بالاسناد المذكور مثله (٤) **و**في الخصال ومعاني الاخبار عن علي بن احمد بن موسى عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن
محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فقال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسئلك بحق محمد

٥ وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه الحديث وفي كتاب النبوة مثلها نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان بإسناده الى المفضل بن عمر عن الصادق مثله (٥) وفي
معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدائني رفعه في قول الله عز وجل
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (٦) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد
٦ بن علي عن الفضل بن كثير عن معمر بن راشد عن الصادق في حديث قال قال رسول الله انه يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصابته الخطيئة كانت
توبته ان قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني
من الغرق فنجاه الله منه وان ابرهيم لما القي في النار قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى
٧ واوجس في نفسه خيفة قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما امنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى (٧) وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني
عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول في آخره
هبط جبرئيل الى يعقوب فقال الا اعلمك دعاء يرد الله عليك به بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال قل ما قاله ابوك آدم فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت
سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قاله ابوك ابرهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب وما ذلك يا
جبرئيل فقال قل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فقال فما استتم يعقوب هذا الدعاء
٨ حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي اوليس من له
اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن
بعده الائمة الذين هم الوسائل الي الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهته داهية يريد كشف ضرها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له
٩ احسن ما يقضيها من تستشفعون له باعز الخلق اليه (٩) ورواه العسكري في تفسيره مثله (٩) وعن سماعة قال قال لي ابو الحسن اذا كان لك يا سماعة الى الله
حاجة فقل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد
١٠ وان تفعل بي كذا وكذا (١٠) الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي قال ان الله سبحانه يقول عبادي من كانت له اليكم حاجة فسئلكم بمن تحبون اجبتم دعاءه
الا فاعلموا ان احب عبادي الي واكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن كانت له الي حاجة فليتوسل الي بهما فاني لا ارد سؤال سائل يسئلني بهما وبالطيبين من عترتهما
فمن سئلني بهم فاني لا ارد دعاءه من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي الا واني خلقتهم من نور
١١ عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم اوجبت له مني الاجابة وكان ذلك حقا علي (١١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج باسناده عن العسكري عن آبائه عن رسول الله في حديث قال ان الله عز وجل قال لآدم انك خصصتني بالاكل من الشجرة فتواضع لمحمد وآل محمد
١٢ كل الفلاح تزول عنك وصمة الزلة فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعا بهم فافلح كل الفلاح (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن
محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن شعبان عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من دعا الله بنا افلح ومن
١٣ دعا بغيرنا هلك واستهلك (١٣) سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن الرضا قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابرهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله له
النار بردا وسلاما وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه اليه اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك لانها مشحونة بالتوسل بهم (٣٨) **باب ٣٨** استحباب الاجتماع في الدعاء من
١ اربعين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله
٢ ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم
فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله عز وجل الا تفرقوا عن اجابة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
٣ عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم
٤ ان يدعوني معك (٤) قال وقال ما من مؤمنين ثلثة اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سئلوا اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم اقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء واختيار لذلك الصلحاء الاتقياء
(٣٩) ويأتي ما يدل على مضمون الباب ايضا **باب ٣٩** استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
١ عن السكوني عن ابي عبد الله قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان (٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله دعاء موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله
٢ قد اجيبت دعوتكما (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله قال كان ابي اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان
٣ ثم دعا وامنوا (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا
(٤٠) وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال فان دعا بحق **باب ٤٠** استحباب التعميم في الدعاء وتأكده في الاجماع
١ الجماعة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا دعا احدكم فليعم

٢ فانه اوجب للدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله من صلى
(٤١) فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٤١** استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه (١) محمد بن يعقوب عن
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبيدة قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ورواه الصدوق في المجالس عن
٢ ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اوشك دعوة واسرع اجابة
٣ دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب (٣) وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر
٤ اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين ولك مثلاه (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
٥ ابي عبد الله قال اربع لا ترد لهم دعوة منها دعوة غائب لغائب (٥) محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين قال روي عن النبي انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه
٦ ملك من السماء ولك مثلاه (٦) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن النبي قال اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل لرعيته والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد
٧ حين (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق
٨ قالها ثلثا (٨) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن
عن ابن مسكان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل لرعيته والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له ولك مثله
٩ ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن
خالد مثله (٩) وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه قال قال الصادق ثلث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل
١٠ دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على ظالمه ودعاؤه لمن انتصر له منه ورجل مؤمن دعا لاخ له مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار اخيه اليه (١٠) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن موسى
١١ عن ابرهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن رسول الله انه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك فلك مثل ذلك (١١) عبد الله بن
١٢ جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه (١٢) احمد بن
١٣ فهد في عدة الداعي قال روي ان الله قال لموسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب انى لي بذلك قال ادعني على لسان غيرك (١٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى
١٤ الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك (١٤) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابان عن يونس بن ابي المنفري
عن محمد قال قلت لابي عبد الله اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا
للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة في افضل
(٤٢) الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤٢** استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء
١ لنفسه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن موسى قال ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
٢ ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا
نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه
٣ (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم
٤ من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك اياه (٤)
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد بن حماد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن جندب انه سمع ابا الحسن موسى
٥ يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله يقول من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية
يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله
ولك اربعمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة
الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السابعة يا عبد الله ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله تبارك وتعالى انا الغني الذي لا افتقر يا عبد الله
٦ لك الف الف ضعف مما دعوت (٦) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الطيالسي عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
٧ قال دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثلاه (٧) وفي العلل عن علي بن محمد بن الحسن القزويني عن محمد بن
عبد الله الحضرمي عن جندل بن والق عن محمد بن عمر المازني عن عبادة الكلبي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن
قال رأيت امي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو

٨ لنفسها بني فعلت لهما يا اماه، اولا تدعو لغيرك فقالت يا بني الجار ثم الدار (٨) وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن المقري عن محمد بن الحر الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد
الكحال عن ابيه عن حمزة بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال كانت فاطمة ع اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فقلت لها في ذلك فقالت الجار ثم الدار اقول
(ع) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب ٤٣ استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الدعاء**
١ لهم على الدعاء للنفس (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة
٢ وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو (٢) **محمد** بن
علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا
٣ وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله (٣) **و**عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
٤ المسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة وفي ثواب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله (٤) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من دعا للمؤمنين والمؤمنات
بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى
من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
٥ عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله (٥) **و**عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الاول ع انه
٦ كان يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له (٦) **و**بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا ع
قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم
(٢) الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٤ استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم** (١) **محمد** بن يعقوب
١ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط
ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب
٢ فيقول ولك مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة
حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حين يرجع والصائم حين يفطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه
(ع) في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٥ استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين**
١ **قبل دعائه لنفسه** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له (٢) **محمد** بن
٢ علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم عن ... عن ابي عبد الله ع قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له (٣)
٣ **و**عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل
٤ ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله (٤) **و**في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه
(١) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤٦ جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
١ محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من
(٣) كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن ع **باب ٤٧ تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات** (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من
١ اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة
واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس
٢ وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها (٢) **و**عنهم عن احمد بن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
من استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
قال فقال رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار (٣) **و**عنهم عن احمد بن

الجميل مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله ع ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول قبل المغرب لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر
(٣) مرات فان نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٨ استحباب الدعاء للرزق** (١) **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبات وانت ساجد يا خير المسؤلين ويا خير المعطين
٢ ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
٣ وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه (٣) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان
الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحكام
(٢) وغيرها ويأتي ما يدل عليه والادعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا **باب ٤٩ استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لا يقيد بالحلال** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول نظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر
٢ سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع يقول الحلال هو قوت المصطفين
ثم قال قل اللهم اني اسألك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **اقول** لا بأس بطلب الحلال
(٢) بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين بيان عزة الحلال الذي لا تخالطه شبهة **باب ٥٠ كراهة الدعاء بالرزق لمن**
١ **افسد ماله وانفقه في غير حق او دان بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى
ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله ع يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب
لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه
ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن
٢ المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا الذي قبله في الصدوق (٢) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها
فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
٣ ابي عاصم عن ابي عبد الله ع مثله (٣) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم
رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس
٤ في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق ع نحوه (٤) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني
فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم قلت ومن الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال
٥ له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه فدعا الله ان يرده عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل (٥) **محمد** بن الحسن في
المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسمعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن رجل عن جعفر بن
محمد ع قال كنا جلوسا عنده فجاءه سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال له يرزقك الله ثم اقبل علينا فقال
لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم فاراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين يدعون فلا يستجاب لهم رجل
آتاه الله مالا فانفقه في غير وجهه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له دعوة ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الم اجعل
٦ لك الطريق الى الطلب لترزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فرددت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فرددت عليه دعوته (٦) **و**بالاسناد
عن خلاد ابي علي قال قال جعفر بن محمد ع رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب فيقال له احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
٧ جعل الله لكم قياما (٧) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اصناف لا يستجاب
لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكلام تقول عليه وهو
في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اروحني منها فهذا يقول الله له عبدي قد قلدتك امرها فان شئت امسكتها وان شئت خليتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر

فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا
٢ او انثى شقيا او سعيدا فيقال فقال الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو
٣ الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء (٣) وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في حديث قال يحول النطفة في الرحم
اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث اقول
٤ هذا والاول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او على كونه اقرب الى الاجابة والا فلا خلاف بينها (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له ان تدعو الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء للحامل ما
لم تمض له اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين
يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا اقول يمكن حمل اختلاف الخبرين على
٥ اختلاف احوال الاجنة حيث ان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى سنة والله اعلم (٥) وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع يجوز ان يدعو الله عز
(٣) وجل فيقول للانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٥ انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي
١ الناس وان لا يرجو الا الله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك
٢ من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ورواه الطوسي في الامالي كما ياتي في باب النفقة (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي قال اوحى الله الى
٣ عيسى ع ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة الحديث (٣) قال واوحى الله الى
(٥) موسى ع يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك اقول وياتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها باب ٦ استحباب
١ لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان
٢ عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة (٣) وعنه ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها
٤ ٥ خاتم عقيق (٤) وعنه ع قال قال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه (٥) قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن
(٧) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس باب ٧ وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
١ محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء
٢ فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن
٣ موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال الداعي بغير عمل كالرامي بلا وتر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين ع (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي
٤ في الحديث القدسي لا يحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام (٤) قال وقال رجل لرسول الله ص احب ان يستجاب دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام (٥) قال واوحى
الله الى عيسى ع قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا
٦ (٦) قال وعن النبي ص قال مر موسى ع برجل وهو ساجد فانصرف وهو ساجد فقال ع لو كانت حاجتك في يدي لقضيتها لك فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى
(٦) ينقطع عنقه ما قبلته او يتحول عما اكره الى ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٨ وجوب ترك الداعي الظلم
١ ورده المظالم (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
٢ وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة (٢) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان هنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته
٣ فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوي (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال وفيما اوحى الله الى عيسى ع قل للظلمة من بني اسرائيل
(٥) اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ابواب الذكر باب ١ استحباب ذكر الله
١ على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت
٢ ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (٢) وبهذا الاسناد قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس
٣ اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن

مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه قال ثم ذكر نحو الاول الا انه ترك قوله فمن في
سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه مثله الى قوله انا جليس من ذكرني (٤) وفي معاني الاخبار عن محمد ٤
بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف
في سبيل الله (٥) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله عز وجل قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله عز وجل
يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره وياتي ما يدل عليه باب ٢ كراهة ترك (٢)
ذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ١
ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ابخل الناس من بخل بالسلام ولا يسلم عليه اكسل الناس عبد ٢
صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واسرق الناس الذي يسرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واجفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
واعجز الناس من عجز عن الدعاء (٣) قال وعنهم ع ان في الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار فربما وقف بعض الملائكة ٣
فيقال له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر يعني عن الذكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣ استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله (٥)
وكراهة الاخلال بذلك (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله الحجازي عن الفضيل ١
بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة (٢) وعن ابي علي الاشعري ٢
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا
على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجتمع ٣
قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر
الشيطان (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم ملك من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم ٤
جميعا وما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدة من الملائكة (٥) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ٥
ولم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٤ ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس (١) محمد (١)
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم
من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول وياتي ما يدل على ذلك في الكفارات باب ٥ استحباب كثرة ذكر الله (٣)
بالليل والنهار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ١
قال قال رسول الله ص من اكثر ذكر الله عز وجل كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق (٢) وعنهم عن سهل بن زياد وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ٢
ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو
حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه
بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد
كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس الى
ان قال ع قال رسول الله ص الا اخبركم بخير اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر الله كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله ص من
اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد ٤
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا
واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات (٥) وبالاسناد عن ابي عبد الله ع ٥
قال قال الله عز وجل اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار
وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى ع قال يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب (٧) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود الحمار عن ابي ٦
عبد الله ع قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته (٨) وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال واكثروا ذكر الله ٧
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده
المؤمنين الا ذكره بخير (٩) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص لاصحابه الا اخبركم ٨
بخير اعمالكم لكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى

٩ رسول الله قال ذكر الله كثيرا (١٠) وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعا عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله
١٠ واعملهم بطاعته (١١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا في حديث
١١ انه صحبه من المدينة الى مرو قال فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله عز وجل منه ولا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه (١٢) وفي المجالس عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان الملك ينزل بصحيفة اول
النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خيرا وفي آخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ان شاء الله وان الله يقول اذكروني اذكركم وقال ولذكر
١٢ الله اكبر (١٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ثلث
١٣ لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة الاخ اخاه في ماله وذكر الله كثيرا (١٤) وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
عباد بن سليمان عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انا الراعي راعي الانام أفترى الراعي لا يعرف غنمه فقيل له من غنمك يا امير
(٢) المؤمنين فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ استحباب ذكر الله في الخلوة** (١) محمد بن
١ يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا (٢) وعن عدة من اصحابنا
٢ عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى في حديث يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا
(٣) ولا تكن ميتا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧ استحباب ذكر الله في الملأ** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
١ عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك (٢) وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه قال
٢ قال الله عز وجل لعيسى يا عيسى اذكرني في ملأك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره
٣ عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن غالب بن
٤ عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم
اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك وقال ما من عبد يذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ من الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(١) **باب ٨ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
١ الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله في حديث قال كان ابي كثير الذكر الى ان قال وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا
ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر وقال والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل
السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل
(٥) الى النبي فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٩ استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف**
١ **الصاعقة** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال يموت
٢ المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي اذينة عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله
٣ ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
٤ ابا عبد الله عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل (٤) محمد بن
علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حماد قال
٥ القرآن الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل (٥) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
(٤) قال ابو عبد الله ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **باب ١٠ استحباب الاشتغال بذكر الله سواه من العبادات المستحبة**
١ **حتى الدعاء وقراءة القرآن** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يقول من شغل
٢ بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل
٣ محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم
٤ وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني (٤) محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي قال قراءة القرآن في الصلوة افضل
من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر الله افضل والصدقة جنة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء على تفضيل بعض
الاذكار على جميع العبادات وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص بما عدا الذكر او على ان فعل التفضيل لاثبات اصل
الفضل او نحو ذلك وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض ويحمل على اختلاف الحالات والاشخاص والاوقات
او على المبالغة وعلى ان افعل التفضيل لاثبات اصل الفضل او نحو ذلك وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا

اذا وجد له معارض **باب ١١ استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله
لعظمته (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته
علانية (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين
من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث (٥) احمد بن فهد في عدة
الداعي عن رسول الله انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٢ استحباب ذكر الله في الغافلين** (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين
(٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين
له الجنة (٣) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي قال يا ابا ذر
الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣ استحباب ذكر الله في السوق**
وعند الغفلة والنسيان وبعد الصبح والعصر (١) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه
كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التعقيب وغيرها
وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب في الدعاء **باب ١٤ استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن حكم الحناط عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا
قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر
يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك
فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٥ استحباب**
ذكر الله في كل واد (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ان النبي قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر **باب ١٦**
استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له
انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر قال ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول
الله اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من
خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان
كذلك فليذكر احدكم الله وحده (٣) وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر في حديث قال شكا قوم الى النبي
لمما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به الى ان قال فقال والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا
امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الوسوسة
وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله **باب ١٧ استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكراهة**
ما يخرج صاحبه وكراهية ترك التسمية عند ذلك (١) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة
الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن علي في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل
امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث المجيب اذا دعي الى ان قال وقال رسول الله من حزنه امر تعاطاه
فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر لديه وما عند الله
خير وابقى للمؤمنين (٢) وبهذا الاسناد عن العسكري في قوله بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال وقال الصادق ولربما ترك بعض شيعتنا في
افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل
لعباده ايها الفقراء الى رحمتي اني قد الزمتكم الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا
عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث ورواه العسكري في تفسيره الى قوله عند تركه قول بسم الله وكذا ما
قبله (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان

ذي صوته شرك وان اكل او شرب او لبس او كل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وعن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله مثله الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن علي ٤
ع في حديث ان رجلا قال له ان رأيت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله ص حدثني
عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب ١٨ استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال (٣) ١
قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال ان تحمده (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله ع قال كان ٢
رسول الله ص يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال (٣) وعنه عن ابيه عن حنان بن ٣
زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا
منها مائة وثمانون متحركة ومنها ثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ص اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين
كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله باب ١٩ (١)
استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن جناح عن ابي منصور ١
عن ابي عبد الله ع قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٠ استحباب قول الحمد لله كما هو اهله (١) (١)
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ١
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء قلت وكيف يشغل كتاب السماء قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب قال فيقول اكتبوها
كما قالها عبدي وعلي ثوابها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ استحباب حمد الله عند النظر في المرآة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال (١)
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبي ص قال ان الله عز وجل اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في ١
المرآة فيكثر حمد الله على ذلك باب ٢٢ استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم (١) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (٣)
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحديث (٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن ١ ٢
علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي العنبر عن علي بن الحسين بن فضال عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس قال قال
رسول الله ص لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملأه (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الفضل عن عامر عن صفوان بن ٣
القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله
افضل من تلك النعمة واعظم واوزن (٤) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن القاسم عن محمد بن ابي عمير ٤
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر (٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ٥
اسحق بن سعد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد
(٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ٦
ان تحمد الله عز وجل عليها (٧) وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر ٧
عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٣ استحباب (١٢)
الاكثار من الاستغفار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر ١
من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار ٢
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خثيم عن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ ٣
(٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من كثرت همومه فعليه بالاستغفار (٥) ٤ ٥
احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار (٦) قال وقال ع من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن ٦
كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (٧) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن عبد الله بن محمد البجلي ٧
عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي عن المنذري قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول عجبا لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال
الاستغفار (٨) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اعطي اربعا لم يحرم اربعا ٨
من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله
عز وجل (٩) وعن علي بن عقبة عن رجل عن ايوب بن الحر عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له ٩

وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته (١٠) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح قال ان رجلا اتى الحسن فشكا اليه
الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار
فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات (١١) وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن ١٠
يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر ع وانا عنده فقال اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل لي من حيلة قال استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة
فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الآية (١٢) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار
الا وهو يريد ان يغفر لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك باب ٢٤ استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف ١١
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله ص كان لا يقوم من مجلس وان ١
خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين (١)
مرة ولو من غير ذنب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال ١
كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال
كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة اقول وفي احاديث اخر انه كان يستغفر الله ويتوب اليه
من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس باب ٢٦ استحباب الاستغفار والتهليل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد (١)
الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير العبادة الاستغفار وخير الدعاء قول لا اله الا الله وقال الله العزيز الجبار فاعلم ١
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٧ استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر (١) ١
محمد بن علي بن الحسين قال روي عن امير المؤمنين ع ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون ١
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن ابي هاشم عن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن ابيه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الدعاء والقنوت وغير ذلك باب ٢٨ حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن (١)
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما
صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء و
صلوة الجنازة باب ٢٩ استحباب التسبيح (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير (٥) ١
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ومحى عنه ثلاثة آلاف سيئة ورفع
له ثلاثة آلاف درجة وخلق منها طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له (٢) وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم ٢
المنقري وغيره رفعه قال قيل للصادق ع ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة عارضيه بالتسبيح (٣) وفي معاني الاخبار ٣
عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع ٤
قال قال رسول الله ص اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره (٥) وعن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن ابي بصير قال ٥
سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٠ استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (٣) ١
عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة
مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة
كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك ٢
الجهني عن ابي عبد الله عن آبائه ع مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن رسول الله ص انه قال لاصحابه من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل من سياق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من عتق
مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا يوم
القيمة الا من قال افضل من هذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣١ استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء (١) محمد بن (٢) ١
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين
السماء والارض (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال ٢
لو جعل لها اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة ومن

الباقيات الصالحات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن حمزة بن
٢ محمد بن يحيى عن سهل عن عبيد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن محبوب مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين
يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
٤ عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله (٤) وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال انّ رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم اتخذوا جنّنا فقالوا يا رسول الله من عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار
٥ فقالوا بما نتّخذ الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله
الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال
نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وفي المجالس
٦ عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي مثله (٦) وفي ثواب الاعمال ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان
٧ يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٧) وفي العلل والامالي باسناده الى ابن عباس قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لابرهيم حيث بنى البيت فقال النبي ص نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال النبي ص
ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة
وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل جزاء
٨ لا اله الا الله الا الجنة (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة (٩) وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير عن ابي عبد الله
١٠ قال من بخل منكم بماله ان ينفقه وبالجهاد ان يحضره وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (١٠) علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بسنده الى عن رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قيعانا ورايت فيها ملائكة يبنون
من ذهب لبنة ومن فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم قالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
١١ الله والله اكبر فاذا قال بنينا واذا سكت امسكنا (١١) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن
١٢ سالم عن عمار بن غياث عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص مثله علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع مثله (١٢) و
عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن النبي ص مثله بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوتة حمراء
يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بيتان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال هو لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم
الطعام وتهجّد بالليل والناس نيام ثم قال أتدري ما اطابة الكلام قلت الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أتدري
ما ادامة الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما أتدري ما اطعام الطعام قال الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم
عن الناس أتدري من تهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم
ينامون فيما بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٢ استحباب التكبير والتهليل (١)

(٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١ عن علي بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن احدهما قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير (٢)
٢ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن نصر عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله ع قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي نحو الحديث الاول اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٣ كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف (١)

(٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
١ عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله ع اي شيء الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون اكبر منه فقلت فما هو فقال
٢ الله اكبر من ان يوصف (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر
من اي شيء فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله ع حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف ورواه الصدوق في التوحيد عن احمد بن محمد
٣ بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله (٣) قال الكليني وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع وذكر الدعاء عند الحجر الاسود الى ان قال الله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخاف واحذر الحديث اقول وتقدم في احاديث كثيرة

ان الله اكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع فضل المعنى الصحيح

باب ٣٤ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله واختيارها على ما سواها (١)

(٣) محمد بن يعقوب عن
١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان
٢ فتميل به فيخرج ص الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارفعوا
٣ اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق (٤) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي ص صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة
ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن جعفر
٥ عن الحسن بن علي عن ابي بصير مثله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت البيت ولم يحضرني
شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
٦ محسن بن احمد مثله (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن
٧ شاء فليقل ومن شاء فليكثر (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان وعن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله
٨ فانها تهدم الذنوب هدما (٨) قال وقال ع الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير (٩) وفي العلل عن احمد بن محمد السناني عن
٩ محمد بن احمد الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول انما اتخذ الله عز وجل ابرهيم خليلا لكثرة صلوته على
١٠ محمد واهل بيته صلوات الله عليهم (١٠) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى الحي عن سعد بن
معوية بن عمار عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابي اسحق عن ابن عباس عن عامر بن حمزة عن علي ع قال الصلوة على النبي ص امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على
١١ النبي افضل من عتق رقاب الحديث (١١) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن السكوني عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
١٢ انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته (١٢) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
١٣ عمير عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله له
الف حسنة (١٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى علي ايمانا واحتسابا استأنف العمل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٥ كيفية الصلوة على محمد وآله (١)

(٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن
١ محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل
وسلموا تسليما فانه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على
محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه
٢ (٢) وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابرهيم الليثي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله
قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما
٣ باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن
٤ ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر ع قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد واهل بيته (٤) وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم فقال ابو عبد الله ع لا ولكن قل كافضل ما صليت وباركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اقول المراد من هذه الاحاديث بيان افضل الكيفيات وعموما

باب ٣٦ استحباب ذكر الرسول عند ذكر الله وفي كل مجلس

(٢) وذكر الائمة ع وكراهة ذكرها على تأنيهم (١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع
١ قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان (٣)
٢ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي بن عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر
رسول الله ص كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ استحباب الصلوة على محمد وآله عند العطاس (١)

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر محمد بن علي ع في حديث ان الخضر اجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال
ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل
ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد ونقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره وروى الطبرسي

في الاحتجاج مرسلاً ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد عن عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن احمد عن ابي عبد الله مثله (1)

باب ٣٨ استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم

(1) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي قال قال النبي من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب ٣٩ استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله

(1) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله (2) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق

باب ٤٠ استحباب الصلوة على محمد وآله عشراً

(1) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشراً صلى الله عليه وملائكته الفاً اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيماً

باب ٤١ استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله

(1) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططاً فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله

باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله مع الصلوة عليه

(1) محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلاً (2) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته (3) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن عبد الله [illegible] عن رجل عن ابي جعفر قال قال رسول الله في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له وابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلاً (4) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة (5) وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر عن آبائه قال قال رسول الله من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم (6) وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسن عن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام (7) وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (8) وفي عيون الاخبار باسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك اقول هذا محمول على تأكد الاستحباب او على الاستحباب المؤكد (9) وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلاء عن ابي كريب عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي قال قال رسول الله ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك قال بلى قال اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجاباً ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي اهل بيتي (10) وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (11) وفي ثواب الاعمال ايضاً عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه (12) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة على النبي واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك اقول تقدم وجهه (13) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر الباقر في حديث ان رسول الله قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين (14) وفي الارشاد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي قال قال رسول الله البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي (15) ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن علي في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان الى ان قال واشهد ان محمداً عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين [illegible] الصلوة عليه واكرم مثواه لديه (16) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن [illegible] بن محمد بن حسان بن سهل عن عمار بن الفضل عن بشر بن سالم البجلي عن محمد بن عمران الذهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله من نسي الصلوة علي خطئ طريق

الجنة (17) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عن رسول الله قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي (18) احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث قال قال رسول الله اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعاء وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٣ استحباب تقديم الصلوة على محمد كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه

(1) محمد بن الحسن في المجالس عن محمد بن محمد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد [illegible] عن سليمان بن حفص عن ابيه [illegible] عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء

باب ٤٤ استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات

(1) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول ما من شيء اعظم ثواباً من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله (2) وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل عن عبيد الله الوصافي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضاً من الثلج واطيب ريحاً من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة (3) وقال رسول الله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضيل عن عبيد الوصافي مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن الفضيل عن عبيد الله الوصافي مثله الى قوله سبعين حلة (4) وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن صالح عن [illegible] عن عبد الله عن علي امير المؤمنين عن ابيه عن ابي عبد الله عن النبي قال قال الله عز وجل لو ان السموات والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله (5) وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة [illegible] والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي قال ثمن الجنة لا اله الا الله (6) وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا يعدلها شيء (7) وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف (8) وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي السلاد عن الحناط عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا الذي قبله (9) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (10) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي الى مثلها من حسنات (11) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن جابر عن ابي عبد الله قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائراً يرفرف على رؤس الخلائق حتى تقوم الساعة وتذكر لقائلها ورواه في ثواب الاعمال مثله (12) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن الحسن بن مفضل بن صالح عن [illegible] قال قال ابو عبد الله قول لا اله الا الله ثمن الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله (13) وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن سيف عن علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر قال جاء جبرئيل الى رسول الله فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله (14) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصاً ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وابراهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله (15) وعن احمد بن زياد بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله شهادة ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصاً استوجب الجنة ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار (16) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات (17) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ان لله عز وجل عموداً من ياقوتة حمراء رأسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله تبارك وتعالى اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٥ استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر به علانية

(1) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف عن عمرو عن ابي جعفر محمد قال قال رسول الله ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر تحت قدميه (2) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطا عن ابن عباس عن النبي قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت ذنوبه تحت قدميه كما تتناثر ورق الشجر تحتها (3) وفي المقنع قال قال رسول الله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم

كأني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم يقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال أيما من عبد مسلم يقول لا إله إلا الله ثم ذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على استحباب الذكر
(٣) سرًّا وإخفاته على الجهر **باب ٤٤ استحباب تكرار الشهادتين** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر ع قال
١ ٢ من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن بشر الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله كتب الله
له عشر حسنات فإن شهد أن محمدا رسول الله كتب الله له ألفي ألف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن أبي جعفر ع مثله
٣ (٣) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن أبيه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري
(٨) عن رسول الله ص في حديث أن الله ناداني يا محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي وأن محمدا عبدي ورسولي أدخلته الجنة برحمتي **باب ٤٧ استحباب قول**
١ **لا حول ولا قوة إلا بالله** (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن آدم شكى إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل ع فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة إلا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة
٢ والحزن (٢) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن هشام بن حمزة قال سمعت أبا الحسن ع
٣ يقول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل بها عنه تسعين نوعا من بلاء الدنيا أيسرها الخنق (٣) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عابس بن معقل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال إن آدم شكى إلى ربه حديث النفس فقال أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله
٤ (٤) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن حملة العرش لما ذهبوا ينهضون بالعرش لم يستقلوه فألهمهم الله لا حول ولا قوة إلا بالله فنهضوا به (٥) وعن
٥ ٦ محمد بن عمران عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله فوض أمره إلى الله وحق على الله أن يكفيه (٦) وعن هشام بن سالم عن أبي
٧ عبد الله ع قال إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما يأتي في الدعاء (٧) وعن علي بن جعفر الغافقي
عن حفص بن البختري عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر ع قال لينشر عن نفسه حول ولا قوة إلا بالله قال لا تحول بيننا وبين المناطق لا إله
٨ ولا معونة على أمر الطاهر والقراطيس إلا الله (٨) وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من ألح عليه الفقر فليكثر من قول
(٢٢) لا حول ولا قوة إلا بالله ينفي عنه الفقر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٨ استحباب التهليل كل يوم** (١) محمد بن يعقوب
١ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من قال كل يوم
عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحى عنه خمسة
٢ وأربعين ألف سيئة ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة (٢) قال الكليني وفي رواية أخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب
٣ ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي نجران مثله (٣) ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران مثله إلى قوله
٤ خمسة وأربعين ألف درجة إلا أنه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله (٤)
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي الأرمني عن أبي عمران الخراط عن الأوزاعي عن أبي عبد الله ع قال من قال كل يوم لا إله إلا الله
٥ حقا حقا لا إله إلا الله عبودية ورقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا أقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة (٥) ورواه البرقي في المحاسن
٦ عن محمد بن علي ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن علي مثله إلا أنه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي (٦) وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا
٧ من أنواع البلاء أيسرهن الخنق (٧) وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن رجل من أصحاب أبي عبد الله ع
قال من قال اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأن محمدا عبدك
ورسولك وأن فلان بن فلان إمامي ووليي وأن أباه رسول الله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي إليه أئمتي وأوليائي على ذلك أحيى وعليه
٨ أموت وعليه أبعث يوم القيامة وأبرأ من فلان وفلان وفلان فإن مات في ليلته دخل الجنة (٨) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن
إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله دفع الله بها عنه سبعين
٩ نوعا من البلاء أيسرها الهم (٩) وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ع قال
من قال حين يمسي ثلاث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه
١٠ جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره (١٠) وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن الهيثم أبي مسروق عن الحسين بن علوان
١١ عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدناها الفقر (١١) وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات أسأل الله الجنة
١٢ وأعوذ بالله من النار إلا قالت النار يا رب أعذه مني (١٢) وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن محمد بن علي عن أبي عمران الخراط
عن الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة

وفي ثواب الأعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه (١٣) وفي ثواب الأعمال والتوحيد
١٣ والخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب جميعا عن أبي عبد الله ع قال من قال لا إله إلا الله مائة
مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم عملا إلا من زاد (١٤) وفي ثواب الأعمال بالإسناد عن ابن أبي عمير عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله ع قال من قال مائة مرة
١٤ لا إله إلا الله الملك الحق المبين أعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة (١٥) وعن أبيه عن محمد بن يحيى
١٥ عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول
من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة (١٦) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن
١٦ فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم (١٧) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار
١٧ عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع قال من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة
وعن أبي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه ع عن النبي ص مثله (١٨) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
١٨ بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين بن عمر بن يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت
أو هي كائنة فقد أدى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي ثواب الأعمال بالإسناد مثله (١٩) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد
١٩ العلوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن بشر بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن الصادق عن آبائه ع أن رسول الله ص كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول الحمد
لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا (٢٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد
٢٠ عن عمه عن أبيه عن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فإنك يومئذ أفضل الناس عملا إلا من قال مثل ما قلت وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلواتك فإنها ممحاة للخطايا بإذن الله (٢١) إبراهيم بن علي الكفعمي
٢١ في المصباح عن الصادق ع قال من قال كل يوم أربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا من علم أو كنزا من مال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات
والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه (٢٢) قال وعن الصادق ع من كان شيء عليه فليقل عليها في كل يوم أربعين مرة مدة أربعين يوما بسم الله
٢٢ الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **باب ٤٩ استحباب التسبيح في**
(١٩) **الصباح والمساء** (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري عن الصادق ع أنه قال كان نوح ع يقول إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى
١ بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمي
عبدا شكورا (٢) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن
٢ نوحا إنما سمي عبدا شكورا لأنه كان يقول إذا أمسى وأصبح اللهم إني أشهدك أنه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد و
لك الشكر بها علي حتى ترضى إلهنا (٣) وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وإبراهيم
٣ الذي وفى قال إنه كان يقول إذا أصبح أمسيت وأصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله إلها آخر ولا أتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا
شكورا (٤) وفي الخصال عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن قول
٤ الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال
يا هذا لا شك في أن الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما أقول (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله
٥ ع أن عليا ع كان يقول إذا أصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة
نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك (٦) وعنه
٦ عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرات
وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات (٧) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد
٧ لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك
مقدرة علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت (٨)
٨ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال تقول إذا أصبحت أصبحنا وأصبح الحمد
الحمد لفالق الإصباح مرتين الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
9 الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآل محمد عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين
10 مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين (١٠) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد
11 فان ابي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون (١١) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى
12 وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
13 البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق الله نجا (١٣) احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن عمار بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع
14 الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله (١٤) و
عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من قال
(٥٠) 1 مثل قوله اقول تقدم ما يدل على ذلك (١٥)

باب ٥٠ استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم

(١) محمد بن علي بن الحسين قال
2 رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر (٢) وفي المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن
محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه مثله (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا
علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته فيعمك معهم وان رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانه ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله
ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس اقول تقدم منه الكليني وغيره ما دل على تذاكر العلم فادرك في هذا الباب
3 وقرائنه ظاهرة (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر (٤)
قال وروى الحسن بن ابي الحسن الديلمي كما بعض النبي ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون لدعائهم فاذا صعدوا الى السماء قال
فيقول الله لهم ملائكتي اين كنتم فيقولون ربنا انا حضرنا مجلسا من مجالس الذكر فيقول الله قد غفرت لهم وامنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا كان فيهم وانه لم يذكرك فيقول قد
غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم اقول كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الاحاديث وتاتي ما يدل على المقصود في الحج

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

(١١) 1 باب ١ بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة (١) محمد بن
يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص
2 في النوم في شيء من الصلوة (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
3 يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال
4 قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده عن زرارة
5 عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة (٥) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره
6 بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان (٦) وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
7 فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في
8 الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا (٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه
9 حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض وفي احاديث كثيرة (٩) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حريز عن الفضيل مثله الا انه اسقط لفظ بالكلام اقول حمله الشيخ على ما يصح الحدث اذ لا تصريح فيه بخروجه

وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون ذلك دليل الخطاب عند من لا يعمل بدليل الخطاب وينبغي التقييد بالتعمد وقد اختص قيد التعمد بالكلام بل الى اخر الحديث وقد عرفت النصوص
10 بذلك في روايات الصدوق ولا يخفى ان حمله على التقية ايضا متجه (١٠) وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
11 قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اقول ويأتي وجهه (١١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد
12 بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما مثله (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او
ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله اقول حمله الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم ويؤيده انه يوافق مشهور مذاهب
العامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الامامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية وقد تقدم في مكان المصلي ما تضمن انه لا يقطع
صلوة المسلم شيء منها وفي الحائض لحصر التي هنا مع ما يأتي ما يدل على الحكم الثاني والله اعلم

(١٩) باب ٢ انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الاز ولا الرعاف ولا الحجامة

خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه او يستلزم ازالة المنافي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو
1 في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلوة قال والقيء مثل ذلك (٢) وباسناده عن بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده
2 افركه بيدك وصل (٣) وباسناده عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة فلا يزيد على ان يستنشقه يجوز ذلك قال نعم (٤) محمد بن يعقوب
3 عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
4 كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء (٥) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
5 عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايمضي فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله باسناده عن
الحسين بن محمد باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله (٦) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
6 الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام
7 من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
8 عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم
من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٩) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي
9 محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد
الصلوة (١٠) وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة
10 قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
11 (١١) وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء
فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها (١٢) وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم
12 يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق نحوه (١٣) وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت
13 دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك (١٤) وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فبادروا به ما استطعتم
14 وبعقد في النوافل حتى اخره مثله ما في الوجهين (١٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
15 يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
16 عن اخيه مثله الا انه لم يذكر قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا استقبل
الدال على الكلام او استدبار القبلة لما مر ويحتمل الحمل على التقية (١٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
17 هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة (١٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يصلح

لا ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس (١٤) وعن الحميري عن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقطع الصلوة
(٨) ١ الرعاف ولا القيء ولا الدم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء وغيرها باب ٣ بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا الا ... محمد بن
٢ يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه (٢) وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
٣ فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفي كل الذي قبله (٣) وعنه عن ابن ابي عمير
٤ عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا
بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ان شئت نظرت
٥ فيه ومسسته (٥) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة
٦ يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم يلتفت بكله وذلك لما ... (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير
٧ عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (٧) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
٨ وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن
لا يعود (٩) الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله اقول وتقدم ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت تفصيل
(١) مقتضاه وما يدل على ذلك في القبلة وفي احاديث التسليم وغير ذلك باب ٤ عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي (١) محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي
١ بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
٢ اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي باب ٥ بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله (١) محمد بن علي بن الحسين
(٥) باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده (٢) قال وروي
٢ ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة (٣) قال وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من
٣ خشية الله فان القطرة تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
٤ سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة (٥) محمد بن يعقوب
٥ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مضار الدنيا واستدل بما سبق وتقدم ما يدل
(٦) على ذلك بعضه في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلوة وباقي ما يدل عليه يأتي في جهاد النفس باب ٦ كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع
١ كما مر ونفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام لتناول شيء من الارض ونحوه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
٢ عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا يدل على ان النهي
(٧) في الاول للكراهة وقد تقدم ما يدل على استحباب التغميض في الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في احاديث السجود وفي احاديث القيام والله اعلم باب ٧ بطلان
١ الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن حبيب ... عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
٢ القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد ... عن
... عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن
٣ عيسى عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
٤ انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب ٨ جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين
(٨) ١ والريح والغمز ان لم يخف الضرر على كراهية في الجميع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
٢ بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن
٣ ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه
٤ عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة الى ان قال
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ورواه ايضا مرسلا (٥) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
٥ عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف ورواه في معاني الاخبار
عن ابيه مثله (٦) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال
٦ قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء
والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع البول والغائط والسكران
فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن
٧ ابي عبد الله ع مثله الى قوله والغائط (٧) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال لا يصلي الرجل وهو زناء اي حاقن (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن
٨ عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله الا انه قال احد الغمزين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في
النواقض باب ٩ جواز ايماء المصلي وتسبيحه واشارته ونحو ذلك لتنبيه الغافل وضعفه سبحة الحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية
(١١) ١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق
(٢) وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
٢ تصلي تصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن حنان بن
٣ سدير انه سأل ابا عبد الله ع ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا قال بني عبد الاشهل
(٤) وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
٤ من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به (٥) وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان
٥ والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة (٦) وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان
٦ الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
٧ عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع
ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك صلوته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٨) وباسناده
٨ عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ... عن محمد بن ... عن ابي الحسن موسى ع قال اذا كان الرجل في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة
فليقل لبيك اقول ينبغي حمل الصلوة التي يجوز التلبية فيها على النافلة وتكون التلبية فيها مغتفرة او مبطلة وتكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة
او يكون لبيك خطابا لامر الله تعالى في الدعاء ويقصد معه ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل الصلوة على الدعاء للاحاديث الدالة على تحريم
الكلام بغير القرآن في الصلوة والدعاء (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند
٩ ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب
الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
١٠ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ
الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولا بأس به (١١) الفضل بن
١١ الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فتوضيا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات باب ١٠
(٥) جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر القراءة والانصات لبن على كراهيته (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد
١ عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل
الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
٢ عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته (٣) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن
٣ الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال
٤ وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في
القنوت سهو ولا التشهد (٥) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس
٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة باب ١١ كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين في الصلوة
(٤) (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل
١

٢ (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
٣ على صلوتك الى ان قال ولا تعبث فيها ولا تنقض اصابعك (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما ع انه
٤ قال يتثاءب الرجل ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه **باب ١٢ كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع
١ السجود** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه لما علمه الصلوة قال هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك الحديث (٢) قال
٣ وقال رسول الله ص ان الله كره لي العبث في الصلوة الحديث (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي
٤ لعلي ع قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث (٤) قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابائه
٥ عن رسول الله ص مثله (٥) وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ان الله كره لكم
الاّمّة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين ابي الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي
٦ عبد الله ع مثله وفي الامالي باسناده الاتي عن سليمان بن جعفر مثله (٦) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يعبث الرجل في صلوته
بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشتغلوا عنه بغيره ليكن كلامكم ذكر الله والصلوة فرب كل تقي يخشع الرجل في صلوته فمن خشع قلبه
٧ لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا
٨ تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود (٨) وعن علي عن ابيه عن محمد بن
٩ الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال عليك بالاقبال على صلوتك لا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك (٩) محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمان عطا قال سألت ابا عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته
١٠ اقول حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير (١٠) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي
(٣) عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣**
١ جواز الدعاء للدنيا والاخرة وسؤال المباح والمحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة وبدعاء قبسوه من القران ولتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة ع (١) محمد بن
٢ الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

عن حماد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه عمار فرد عليه النبي هكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه (٤) و
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله (٥) وباسناده عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك (٦) و
رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله (٧)
قال الصدوق وقال ابو جعفر سلم عمار على رسول الله في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
مثله (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح
٨ له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه اقول واذا كان المصلي يرد السلام جاز عليه ...

٤ الا دفنها ثم قال اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليلقها او يقتل عليها او يصرها في ثوبه حتى ينصرف (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
٦ الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان رأيت
٧ قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى (٧) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة
٨ قال فليدفنها في الحصى ان علياء كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة او الفارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن
(٣) يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه **باب ٢١ جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب واخذ الغريم الهارب والطفل المتردي**
والدابة الآبقة وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وما ينبغي مع عدم المنافي
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
٢ عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز
٣ ويعود الى الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر نحوه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته
(٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار
او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم اقول وتقدم في النواقض والتيمم والنجاسات [illegible]
(٣) الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة **باب ٢٢ عدم بطلان الصلوة بضم المرأة الحلال ودفعها وجهها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية**
١ **في الصلوة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معمر قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس
٢ (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه
٣ في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن قال قال ابو
(٢) عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع من تأمل خلق امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة **باب ٢٣ جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم**
المصلي عن مكانه وعوده اليه
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها
٢ وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلثة
(٣) وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء اقول وتقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان المصلى ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٤ جواز حمل**
١ **المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه حال التشهد** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن
٢ ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه
٣ قال لا باس (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد قال سألته عن المرأة تكون في
(٩) صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة **باب ٢٥ بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا**
١ **ولا مع ظن الفراغ وبعد الانين** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة
٢ فاعد الصلوة (٢) قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم (٣) و
٣
٤ باسناده عن عقبة بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته (٤) محمد بن الحسن باسناده
٥ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم (٥) وبالاسناد عن حديث الفضيل عن ابي جعفر ع
٦ قال ابن علمت ما مضى من صلوتك مما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك (٦) وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع
٧ في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٧) وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته
٨
٩ (٨) وفي حديث اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم يتكلم (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وهو في صلوة الزوال يقطعه بكلام قال لا باس اقول المراد الكلام بعد
التسليم كل ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنائهما ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في

(٥) الصلوة ان شاء الله وتقدم ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلوة عمدا لو في الضرورة في احاديث الاذان والاقامة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦ عدم بطلان**
١ **الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القاسم معوية بن عمار
٢ عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
٣ عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
(٢) اتمت صلوتها اقول تقدم في النواقض احاديث ظاهرها منافاة ذلك وهو محمول على التقية **باب ٢٧ جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه الثالول ونتف اللحم**
١ **من جرح ونحوه مع عدم خوف خروج الدم وجواز حك خرء الطير ونحوه ورفع طرفه الى السماء** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل
يكون في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس قال ولا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه اقتصر على مسئلة الثالول والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
٢ مثله الا انه قال في آخره وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا باس (٢) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل
(٤) يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس **باب ٢٨ جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم واللحية**
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
٢ جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه
٣ والصبر الى ان يفرغ افضل (٣) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال
٤ ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه
(٢) قال لا باس **باب ٢٩ بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك**
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
٢ عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢) وبالاسناد الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يقال في افتتاح الصلوة تعالى
جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت اقول وتقدم
(٢) ما يدل على ذلك في التشهد **باب ٣٠ انه يجوز للمصلي ان يتخطى امامه خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله بيده او رجله** (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر
١ نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم
٢ لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم (٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الآي بعقد اليد
(١) قال لا باس هو احصى للقرآن **باب ٣١ جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين** (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
١ يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول
(٥) الله وقوته اقوم واقعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٢ كراهة الالتفات اليسير في الصلوة**
١ (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان العبد اذا قام الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال
٢ مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن الحضرمي مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا
٣ قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع للمصلي ثلث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينثر عليه من رأسه الى قدمه
٤ وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (٤) قال وفي رواية جابر عن محمد
(١) علي ع قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٣ كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه**
١ [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو
معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
(٣) جعفر اقول واما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي **باب ٣٤ كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب**
١ **وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك** (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان

٢ متعمدا فلا يصلح له (٢) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل
٣ وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا ينبغي ان يعبث (٣) وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قراءته او في
(٥) المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في السهو باب ٣٥ كراهة
١ مدافعة النوم والصلوة مع النعاس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
٢ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال
٣ اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار (٣) وباسناده عن زكريا
٤ النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم (٤) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع
٥ في حديث الاربعمائة قال اذا غلب النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك (٥) وفي العلل عن
ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٢) في كيفية الصلوة وغيرها باب ٣٦ جواز طرح المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل (١) محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون
١ من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته (٢) قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة باب ٣٧ عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث
٢ (٣) النفس واستحباب ترك ذلك (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها
١ تقول لا اله الا الله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة
٢ والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة (٣) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك ابواب صلوة
(٣٠) الجمعة وآدابها باب ١ وجوبها عينا على كل مكلف الا المرأة والمسافر والعبد والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه
٢ عن علي بن ابراهيم (٢) ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله
وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضا باسناده عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة اقول المراد من كان على رأس ازيد من فرسخين من كان بينه وبين الفرسخ الثالث فكو
٣ على رأس ما زاد عن فرسخين لما يأتي في محله (٣) قال وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل (٤) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا
٤ عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا استماع الخطبة (٥) قال وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة
٥ ولا اذان ولا اقامة الحديث (٦) قال وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
٦ والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين (٧) وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
٧ عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار (٨) وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
٨ حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض
ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله (٩) وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه
عن سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة
٩ (٩) وفي ثواب الاعمال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف
١٠ العمل (١٠) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن علي عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا
١١ جعفر محمد بن علي ع يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه (١١) وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل وزرارة
١٢ عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض من غير علة الا منافق (١٢)
١٣ قال وقال ع من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (١٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان
١٤ يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه المحقق في المعتبر مرسلا الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٤)
١٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله (١٥) وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
١٦ فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي (١٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد

عن ابي

عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين
١٧ (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة
مرة واحدة من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه (١٨) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن الثقات
١٨ عن اهل البيت ع ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (١٩) قال وقال ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله
١٩ على قلبه (٢٠) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة (٢١) قال وقال النبي ص ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى
٢٠ يوم القيامة (٢٢) قال وقال ع الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة (٢٣) وفي الذكرى للشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النبي ص الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك او امرأة او صبي او مريض (٢٤) قال وقال ع من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (٢٥) قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم
(٢٦) قال وقال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٢٧) قال وقال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله
فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر له حتى يتوب (٢٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع [illegible]
٢ [illegible] (٢٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع فاذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل فاذا زاد على الاربعين فهو شيخ
٣٠ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٢ اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام (١)
(١١) ١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او
خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا
٢ تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
٣ عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة (٤) وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر
٤ على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم (٥) وفي
٥ الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عاصم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تكون جماعة باقل من خمسة (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
٦ سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٧) وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة
٧ اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث (٨) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي
٨ عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
٩ تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق
عن محمد بن مسلم مثله (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
١٠ جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث (١١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
١١ اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اقول حمل الشيخ ما
تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها
(٣) بالمصر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون
١ اربعا اذا لم يكن من يخطب (٢) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
٢ من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد
٣ بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة (٤) وباسناده عن
٤ احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية وعلى
حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم باب ٤ عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين
(٤) او اقل (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
١ الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي وعلى الاستحباب (٢) وباسناده عن
٢ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٣) محمد بن علي بن الحسين
٣ قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة (٤) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
٤

وجب

وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لانه انما يقصر فيه الصلوة بريدا ذاهبا او بريدا جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
٥ البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
٦ العباس عن محمد بن ابي عمير مثله (٦) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين
(٥) فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
١ او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن
٢ سالم مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل
٣ فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ابن بابويه مثله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن
٤ امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب
من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة
مع قيد زائد هو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء
والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريح بها بنفي الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء
٥ والاثبات وغير ذلك من اماكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر (٥) وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول هذا يستلزم عدم الاشتراط
وحمله الشيخ على انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط اعتبار السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على
خلافه فنعلم ان المراد منه غير ما ظاهره من هؤلاء او غيرهم بعضهم ومما هو كالتصريح في ذلك قوله لا يجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم ضرورة انما يجب
(٦) جماعتهم بعضهم او اكثر منهم لا اقل مع ان الادلة الاخر والاحاديث المتواترة التي تزيد على مائة تدل باب ٦ كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها (١) محمد بن علي بن الحسين
١ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
٢ مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات (٢) وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي
٣ عبد الله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات (٣) وفي عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف
عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة
٤ مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
٥ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام (٥) وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
٦ ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع (٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن قنوت الجمعة قال انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
٧ فمن صلى مع غير امام وحده فهو اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد
٨ ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٨) و
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا الاثبات في تمام الامر باشتراط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية ويجوز
٩ امام الجماعة وقد تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي في القبلة الاخيرة (٩) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال من جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم ما يدل على الجهر في الجمعة ويأتي ما يدل على الجهر والاخفات في القراءة
(٧) باب ٧ انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
١ عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين

٢ اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
(٨) ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المسئلة الثانية مثله باب ٨ تاكد استحباب
١ تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة
٢ وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها
٣ يوم الجمعة في غير السفر (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
٤ يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام (٤) وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
٥ قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام (٥) وعنه عن
النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها
٦ ٧ (٦) وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة (٧) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق
٨ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس (٨) وعنه عن حماد عن ربعي عن
٩ سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (٩) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني
١٠ انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (١٠) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
١١ سعيد عن فضالة وعن محمد بن سنان مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في
١٢ السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة (١٢) قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
١٣ تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام (١٣) قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة
١٤ ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه (١٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
١٥ ١٦ الشمس (١٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة (١٦) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت
١٧ الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة (١٧) محمد بن الحسن في
المقنعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة
١٨ فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة (١٨) وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين
الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال اياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر
١٩ صليتها او قبل الزوال (١٩) وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
٢٠ عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله (٢٠) وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا
٢١ لم اكن صليتهما (٢١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم
(٩) ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت باب ٩ استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
١ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل
(١٠) وقت الظهر في غير يوم الجمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الباب السابق وغيره باب ١٠ جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن اول
١ الوقت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة
والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال
ما اغتسلت بعد ولا صليت الظهر والعصر جميعا الى الان اقول حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجه ذلك الامام للجمعة كون امامها مخالفا
(١١) او فاسقا ونحو ذلك لما مر فيما يدل على المقصود في المواقيت باب ١١ استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال كلها وهي عشرون ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز

١ الاقتصار على نوافل الظهر من ايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال (١٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
٢ قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
٣ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن
٤ علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة (٤) وعنه عن فضل بن
٥ الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن وذكر مثله الا انه قال قبله (٥) وعنه عن الريان
عن سهل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة
وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الى قوله
٦ فهذه عشرون ركعة (٦) وعنه عن البزنطي احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
٧ اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن وذكر مثله (٧) وعنه عن
يعني ابن عبد النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
٨ (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول
٩ وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس (٩) وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
١٠ ثماني ركعات (١٠) وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست
١١ ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (١١) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد
١٢ الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (١٢) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
١٣ ستا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (١٣) وعن علي بن محمد عن سهل عن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن الصلوة النافلة يوم الجمعة ست
ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
١٤ الذي قبله (١٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايما
١٥ افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما بعد الفريضة (١٥) وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين اللتين
١٦ قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (١٦) ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة
ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض
الركعتين بعد الفريضة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله الا انه
١٧ ترك قوله ساعة تزول (١٧) قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضا (١٨) ومن كتاب
١٨ حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس
١٩ وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن علي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة اقول تقدم
(١) ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر بها
١ في الظهر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر
يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا اقول تقدم ما يدل
(٩) على ذلك ويأتي في المقصود في القراءة والقنوت باب ١٣ استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده
١ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
٢ اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين
٣ عن ابي عمير عن الحلبي انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
٤ قال لا بل تصليها بعد الفريضة (٤) وفي المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان

عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت
الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول وآخر لعلة الشغل الا صلوة الجمعة
وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيد فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان
اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين
ثم يقيم فيصلي العصر (٥) وعن زريق عن ابي عبد الله قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال ان يوم الجمعة يوم ضيق كان
٥ اصحاب محمد يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت (٦) وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين
٦ قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة (٧) وعن حريز قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس
٧ يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعد ذكر الحديث الاول المراد ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها يوم الجمعة
قال ولو ترك ان تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها يعني نوافل الجمعة افضل من تقديمها في رواية زرارة من اول له
٨ (٩) قال وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في
٩ اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
١ عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا
فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن
العلاء مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
٢ جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ورواه في المقنع ايضا مرسلا (٣) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
٣ لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه (٤) وباسناده عن شعيب بن واقد
٤ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له (٥)
٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء
٦ (٦) وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يكره رد السلام والامام يخطب اقول هذا محمول على كون خبر رد السلام لما تقدم ويأتي باب ١٥ وجوب تقديم الخطبتين
على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
١ الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الخطبتين (٢)
٢ وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان
٣ لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا غريب لم يذكره
الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل ان يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلوة
٤ كان يوم الجمعة (٤) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة
لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على
الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدان فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس
هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة (١) محمد بن الحسن
(٣) باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة
١ وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن
٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
٣ مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧
(٤) حكم المأموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
١ في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه (٢) وباسناده
٢ عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي
عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم

الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيهما ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله
الى قوله لم تجز عنه للاولى ولا الثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله **اقول** ذكر الشهيد الثاني
انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة
على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى (٣) **محمد** بن الحسن باسناده ٣
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام
فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
قال نعم لا بأس بذلك (٤) **و**باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام ٤
وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم
ولا شيء عليه **باب ١٨** وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان (٢) ١
عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد
منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه فما كان عند
ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد و
والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله (٢) **عبد** الله بن ٢
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال
قال نعم **اقول** هذا محمول على حضورهن وعلى الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٩** عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له (٢)
(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده عن ١
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٢) **و**في ثواب الاعمال عن ٢
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه
الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٢٠ ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الصفري عن عمار عن علي (١) ١
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره **اقول** هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو
مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم **باب ٢١** جواز اخراج المحبسين (١)
في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ١
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن
باب ٢٢ استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا (١)
صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انتقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل **باب ٢٣** (١)
جواز ترك الجمعة في المطر (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر محمد بن الحسن باسناده ١ ٢
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن ابي عبد الله مثله **باب ٢٤** انه يستحب ان يتعمم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ (٢)
وقت الخطبة على قوس او عصا (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ١
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله
(٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس ٢
البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى الحديث **باب ٢٥** كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن (٤) ١
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم وتقول
وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج
الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** ولكن الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد ٢
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين

٣ يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٣) **و**باسناده
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
٤ (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم
٥ الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما يأتي (٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرنا
الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
٦ خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية (٦) **و**في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد
عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
من الآفاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت
خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول**
تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد عرفت ان العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيما ذكر
كل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده انه اذا اتفق جمعة وجمع شمله لم يرد فيها خبر الاتفاق ولا شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره موجود
في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان
دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض النصوص الصحاح القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة على حكم
(٨) غيره والاذن حاصل بالنص العام والاثر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره **باب ٢٦** وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاته ركعة منها
١ وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان
٢ يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر (٢) **و**باسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
٣ ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا (٣) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد انه ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في احاديث الجماعة محمد
٤ بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن
٥ عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا (٥) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن
٦ ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا (٦) **و**عنه عن فضالة
٧ عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة (٧) **و**عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا
لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى ويأتي (٨) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العزرمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها
(٣) ١ **باب ٢٧** استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم
٢ الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم (٢) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور
٣ فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان
(٢) ١ على سائر الشهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٨** استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن (١) **محمد** بن الحسن باسناده
٢ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
(٥) (٢) **و**عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **باب ٢٩**
اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم الظهر على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم
١ الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
٢ اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم (٢) **و**باسناده عن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام
ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرء في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة
المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **اقول** لعل المراد انه لا يتشهد
التشهد المشتمل على التسليم فانه يدل عليه كلامه ثم انه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة ويحتمل كونه في الظهر مع سبق الامام بركعتين بل هو الظاهر منه وقد تقدم الحكم
٣ في الصورتين (٣) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت
٤ قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا (٤) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا
رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير
المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات
٥ مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن حمران
قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي
(٦) معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين **باب ٣٠** استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء
١ الصفوف وفي آخر ساعة منه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها
٢ الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس
(٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١** استحباب تعجيل ما يخاف
١ فوته من آداب يوم الجمعة يوم الخميس ويوم التهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق
على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة
٢ يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن سهل بن زياد مثله **محمد بن علي بن الحسين** قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الدواء يوم الخميس
٣ فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة (٣) **قال** وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة **باب ٣٢** استحباب غسل الرأس بالخطمي
١ يوم الجمعة (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
٢ والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
٣ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) **و**عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق ورواه
(٤) عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام **باب ٣٣** استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة الى الاخذ
١ من الشارب يوم الجمعة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم
٢ ٣ تحتج فحكها حكا (٢) **قال** وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله (٣) **و**
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
٤ وتقليم الاظفار يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن ابي يعفور نحوه (٤) **و**باسناده عن الحسن بن
٥ ابي العلاء انه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى (٥) **قال** وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى
٦ ٧ الجمعة امان من الجذام (٦) **قال** وقال عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله (٧) **و**في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن
٨ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء (٨) **و**عن محمد بن الحسن عن سعد عن
عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني شيئا استنزل به الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم
٩ الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد مثله الى قوله قبله (٩) **ثم** قال ورو
١٠ انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص (١٠) **و**في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ماتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال
تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
١١ ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (١١) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
١٢ الحسين عن الحسن بن سليمان مثله (١٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان

١٣ من البرص والجنون (١٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
١٤ قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى (١٤) **و**عنهم عن احمد عن محمد بن موسى الفرات عن علي بن مطر عن السكن
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن
١٥ يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله (١٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي
١٦ كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق (١٦) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم
اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى
١٧ قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة (١٧) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم
اكفني ولا تدعني ... فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وتأخذ من شاربك في كل جمعة ولو بحكها **اقول**
(٧) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٤** استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك ففي يوم السبت (١) **محمد بن يعقوب** عن
١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت
٢ بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك (٢) **و**عنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه جميعا عن ابي
٣ ٤ جعفر قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده (٤) **قال** وقال عليه السلام
٥ من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر (٥) **قال** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ووجع العينين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال
٦ قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله (٦) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله (٧) **الحسن بن** بسطام في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه انه كان يقلم اظفاره
(٣) في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد **باب ٣٥** ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم
١ الجمعة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
٢ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم
القصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن
٣ محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن
عقبة عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا
(١) وقال ابو عبد الله عليه السلام من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل **باب ٣٦** كراهة
١ الحجامة يوم الاربعاء والجمعة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
(٧) عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور **باب ٣٧** تأكد استحباب التطيب
١ يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى
٢ عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا مثله الى قوله ولا يدع كذلك رواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
٣ بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب (٣) **و**عنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد
٤ اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب عن المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة (٤) **و**عن علي بن ابراهيم
٥ عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له (٥) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن
٦ السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته (٦) **محمد بن علي بن الحسين** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة
٧ ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح وجهه (٧) **و**في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم

الاربعاء واصيبوا من الحمام حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
(٤) اقول تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وياتي ما يدل عليه **باب ٣٨ حكم النورة يوم الجمعة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى
١ ٢ ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة (٢) وعن عدة من اصحابنا
٣ عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة (٣) محمد بن علي بن
٤ الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي للرجل ان يتنور في النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام (٤) قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث
٥ البرص (٥) وباسناده عن الريان بن الصلت عن خير عن ابي الحسن الاول قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه (٦) وفي الخصال عن
٦ جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في
(٥) ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة ويحتمل الحمل على النسخ والله اعلم **باب ١٣٩ استحباب**
١ **تنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها** (١) محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد عن عتبة بن
ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق
عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات قال وفي رواية اخرى وانا انزلناه
عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة
٢ مرة ويصلي على النبي مائة مرة ثم قال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث (٢) وعن زيد بن ثابت قال اتى رجل
من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى
اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد
مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء
نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه
٣ ولابويه ذنوبهما الحديث (٣) وعن حميد المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت
قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان شئت سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة صليتها من يوم الجمعة قال انا ادفع النهار ما بينك وبين
٤ زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرأ القرآن اربعين مرة (٤) وعن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل
قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين
ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فانه فعل
٥ ذلك لم يقم من مقامه حتى يغفر الله من لنا وتمام الخبر (٥) وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة
الحمد مرة والهاكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
٦ فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى وتلا ثنا طا جنبه (٦) وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرأ
في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة
٧ فاذا فرغ منها قال خمسين مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى ربه في منامه او يرى مكانه في الجنة او يرى له (٧) وعن صفوان قال
دخل محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة ولا افضل
مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة
٨ وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال ثم ذكر الدعاء (٨) وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر
٩ في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى (٩) وعن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم
١٠ ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل وتمام الخبر (١٠) وعن محمد بن داود عن ابيه قال دخلت على الصادق عليه السلام فرايته يصلي
فاتبعته في قيامه وركوعه وسجوده الا انه تنفل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما اتى بينهما ما ابتغيت فلم ابرح
حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني يا ابه كما علمك قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي
الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد تستفتحهما بفاتحة الصلوة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فادفع يديك قبل ان تركع وتقول

ذكره عافي القنوت ودعا في السجود (١١) وعن الصادق عليه السلام انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى موضع ١١
في دارك وابرز مصلاك تحت السماء ثم صل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء
ولكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني بعثت بتوحيدك اياك ومعرفتي بك ثم ذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين تقرأ في الاولى
١٢ الحمد خمسين مرة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد خمسين مرة وانا انزلناه ثم تمد يديك وتقول ثم ذكر الدعاء (١٢) وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
١٣ كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء (١٣) وعن يونس بن
عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل
١٤ الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء (١٤) وعن ابي الحسن الرضا قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فليسألها بالله عز وجل قلت كيف يصنع قال فليصم
الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس نظف ثيابه ويتطيب بطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر ثم ليبرز الى الفلاة
ولا يحجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها
خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم
ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرأها خمس عشرة
مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة
ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد
ان كل معبود من دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ومذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب
خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك ثلثا قال ابو الحسن فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته ليتوجه في حاجته الى الله تعالى
١٥ بمحمد وآله وتسميهم الى آخرهم (١٥) وعن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثاني قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل يوم الجمعة
في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات
تقرأ في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد وتبارك الملك فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب قل هو الله
(٤٠) احد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء **باب ٤٠ وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه** (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
٢ ٣ (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة (٣) وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة
٤ والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف
فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله تعالى عز وجل ان يصليه نار
٥ جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله مرسلا (٥) وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم
جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث طويل قال لما ... اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم
٦ الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم
تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة
٧ اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المقنعة (٧) وعنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي
٨ عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٨) وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
٩ الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح (٩) وعن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث
قال اذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين وركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه
١٠ الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاحاديث حملها بهم (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
١١ الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة (١١) وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة

فانه يوم يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس
(١٢) ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (١٢) قال الصدوق وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال
الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسئلة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل
مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن
١٣ الا اعطاه (١٣) وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة
١٤ القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار (١٤) وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
١٥ الحكم عن هشام بن الحكم مثله (١٥) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
١٦ جابر عن ابي جعفر ع قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة (١٦) وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا
١٧ عن ابائه عن النبي ص قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر (١٧) وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن صعب عن محمد بن اسحق الاملي عن
١٨ محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي ص قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار (١٨) وفي
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية والاربعاء يوم
شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم الغدير افضل الاعياد وهو
١٩ الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد واله (١٩) وفي كتاب
اكمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن غزوان(?) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا
٢٠ وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر (٢٠) احمد بن فهد في عدة الداعي عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله
٢١ ٢٢ قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة (٢١) وعن الباقر ع قال اذا اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة (٢٢) وعن النبي ص قال الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله عز وجل هو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى
الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من
يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبدوس بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد النسائي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكير
٢٣ عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي ص مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا (٢٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر ع قال ما طلعت الشمس
٢٤ ٢٥ بيوم افضل من يوم الجمعة (٢٤) وعن الصادق ع قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة (٢٥) وعنه ع قال ان لله كرائم في عباده خصهم بها
(٥) في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلوة على النبي ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤١ استحباب**
١ **كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا اخر ساعة منه** (١) محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته
٢ التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن عبد الله بن
محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي ع يقول اكثروا من المسئلة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة ما لم تدعوا بقطيعة او معصية او
٣ عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة (٣) وعنه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم
٤ الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا (٤) وعن ابيه عن الحسن بن علي عن فضل بن صالح عن محمد بن علي قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم
٥ تغرب فيه الشمس اكثر معتقا فيه من النار من يوم الجمعة (٥) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة(?)
عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن ابائه عن فاطمة ع قالت سمعت رسول الله ص يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل
فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا
(٣) رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٢ استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من**
١ **سبق الى مكان من المسجد** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله يوم الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد
٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال(?) عن المفضل عن جابر عن ابي
جعفر ع قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كانها عروس
كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخلون المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة (٣) وفي

عن الحسين بن ابي الخطاب(?) عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله
(٢) جسدها على النار اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد **باب ٤٣ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وال محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب**
١ **الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة
نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي واله
٢ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابي ايوب نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وقال وذكر
٣ السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به (٣) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن ابي المنذر(?) عن الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صلى علي يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة
٤ منها للدنيا ثلثون حاجة وثلثون حاجة للاخرة (٤) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن
٥ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم
اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على
٦ محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل
٧ الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل (٧) وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يونس بن اسحق(?) عن ... بن حاتم
(٧) عن المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٤**
١ **استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن
الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة
الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه ع عن رسول الله ص ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن
عمران(?) عن محمد بن يحيى(?) عن عبيد الله بن موسى ابي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن
٢ محمد بن ... ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابرهيم بن ابي محمود مثله (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي
٣ قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة (٣) وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله ليأمر ملكا ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا
عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم
يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ
٤ بظلامته فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير مثله (٤) وعن عبد
٥ قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله (٥) وفي
العلل عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابرهيم الخزاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد ع
٦ في حديث في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة (٦) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
ان الرب تبارك وتعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا من اول الليلة وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل
من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه فيقسم
(٩) الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
١ يأتي ما يدل عليه **باب ٤٥ استحباب الصلوة المرغبة ليلة الجمعة** (١) محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
٢ اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فكأنما عبد الله اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها (٢)
قال وروي عنه ع قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات حفظه الله تعالى في اهله
٣ وماله ودينه ودنياه واخرته (٣) قال وروي عنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة امنه الله
٤ من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة (٤) قال وعنه ع انه قال من صلى ليلة الجمعة ويومها او ليلة الخميس ويومها او ليلة الاثنين ويومها اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهن بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال

(٥) محمد وعترته ثم اللهم صل على جبرئيل عطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر (٥) قال وروي عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة
اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها
الكافرون مرة مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
(٦) مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر (٦) قال وروي عن النبي انه قال من قرء في ليلة الجمعة ويومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات
(٧) في كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٧) قال وروي عن النبي انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد
(٨) خمسين مرة ويقول في آخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر (٨) قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة
الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ
من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر اقول
(٢) والاحاديث في ذلك كثيرة باب ٤٤ ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
١ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
٢ ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له (٢) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
٣ ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن حنظلة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قل في آخر السجود من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
(٤) وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم باب ٤٧ استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء بالزينة والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف
١ الثياب والتهيؤ للجمعة وعليه السكينة والوقار وكثرة فعل الخير (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
٢ (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ورواه الشيخ
٣ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الخبر اقول وتقدم الوجه فيه
٤ ما يدل على ذلك في الاغسال (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النساء هل عليهن
(٧) من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
١ ويأتي ما يدل عليه باب ٤٨ ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن المغيرة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
٢ وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة (٢) وعنه عن محمد بن علي البقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابن اذينة عن عمر بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم
بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان او ابي اسمعيل عن ابيه عن احدهما والتي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن
عن ... البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان او ابي اسمعيل عن ابيه عن احدهما مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
٣ رفعه وذكر الحديث نحوه (٣) قال الكليني وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور
٤ (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله
من قرء بعد صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس
سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد
وابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعا ورواه في المجالس عن الحسين
٥ عبد الله بن سعيد عن محمد بن احمد بن حمدان عن احمد بن علي عن موسى بن اسمعيل عن موسى بن جعفر عن آبائه مثله (٥) وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي

عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو افضل
٦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٦) وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر قال ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك
٧ الالف ومثلها (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر
والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
(٤) والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته باب ٤٩ تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين
١ ٢ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٢) محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني
بدعة وعن بعض اصحابنا انه مكروه لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول ثم قال وبعض فقهائنا
حمله على اذان العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر ويدل على استحباب الجمع عموم ما تضمن سقوط الاذان حتى في المواقيت مع ما تضمن استحباب تقديم
(٢) العصر يوم الجمعة في اول وقتها باب ١٤٩ استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه بالاحاديث الجاهلية (١) محمد
بن علي بن الحسين قال قال رسول الله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه في الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه (٢) قال وقال رسول الله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
(١٠) باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد ويأتي ما يدل عليه باب ٥٠ كراهة انشاد الشعر
١ يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وتتأكد في المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده مطلقا (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة
٢ وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة (٣) محمد بن عمر
بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله انا ومعروف
بن خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسائلني واسائله فقال ابو عبد الله ان رسول الله ... ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن
٤ محمد بن مروان مثله اقول هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك (٤) محمد بن علي بن الحسين قال من
٥ الفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر ... ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا (٥) وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله
قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد
٦ رواه عن ابي عبد الله مثله وزاد وقال رسول الله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى (٦) وفي عيون الاخبار عن
محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسين بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم العلوي عن محمد بن موسى الرازي عن رجل عن الرضا ان المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني احسن
٧ ما رويته في الحلم فانشده شعرا كثيرا (٧) وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى عن عبادة عن عمه قال سمعت الرضا يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا
٨ ثم ذكر ثلثة ابيات من الشعر (٨) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
٩ قال الرضي المراد النهي عن ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين (٩) قال وقال امرؤ القيس صاحب
١٠ يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار (١٠) قال وقال ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا اقول تقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد ويأتي
(٤) ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى الحج وغيره وفي آداب الصائم والزيارات وغير ذلك باب ٥١ كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة وعدم تحريمه
١ بل كونه بعد الصلوة او يوم السبت (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السري عن ابي الحسن علي بن محمد قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره
٢ من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورواه في الخصال كما مر في الصلوة على محمد وآله (٢) وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله انه
٣ سأل عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (٣) قال وقال
٤ ٥ السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد (٤) قال وقال رسول الله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (٥) ابراهيم بن
علي الكفعمي في المصباح عن الرضا قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله
٦ (٦) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله
(٤) ١ او في امر تعذر به باب ٥٢ استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

٢ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه (٣) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التعوّذ في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل
٣ الامام ورواه علي بن جعفر في كتابه (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
٤ في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته (٤) قال انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل
(٥) يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٣ انه يستحب ان يقرء من السور ليلة الجمعة
١ ويومها (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
٢ ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب (٢) وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء سورة الكهف
في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار مثله
٣ ٤ وكذا الذي قبله (٣) قال الكليني وروي غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن غالب عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال من قرء سورة
٥ النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر (٥) وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قرء سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها
٦ فانها تشهد يوم القيامة لمن قرأها (٦) وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل عن كثير بن كلثمة عن فروة الاجري عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة هود في كل جمعة بعثه
٧ الله يوم القيامة (٧) وعنه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة ابراهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون
٨ ٩ ولا بلوى (٨) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من اصحابه (٩) وعن محمد
بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا و
بعثه الله مع الشهداء ووقف مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن وكذا ما قبله عن الاجري عن العباس عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
١٠ الحسن عليه السلام مثله (١٠) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة المؤمن ختم الله بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس
١١ الاعلى مع النبيين والمرسلين (١١) وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله
١٢ عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيامة ان شاء الله (١٢) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء الطواسين الثلث في
ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من
١٣ الحور العين (١٣) وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء
١٤ محمد واهل بيته (١٤) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحسين عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة
الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله
وولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا وامانه شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء
١٥ في درجة من الجنة (١٥) وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا
والاخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد
(٢) ١ عياله ولا في حد من يشفع له باب ٥٤ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار وبما تيسر (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ
٢ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث (٢) وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما قد رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره
٣ من الايام (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف
٤ وكان ابو جعفر يتصدق بدينار (٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على
محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره
في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة اقول
(٢) ١ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة باب ٥٥ استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم
بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم جمعة

وقد

وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من النساء يعني جامع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٥٦ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس (٢)
١ واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها ومسح دهان من الطيب عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن علي بن مسويه عن محمد بن جعفر بن بطة
عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة
فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال
٢ نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم (٢) وفي المصباح قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير اقول وتقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم
صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل الرمان والصندل فيها في الاطعمة ان شاء الله باب ٥٧ عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها (٢)
١ اخرى (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يحضر الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها
بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وقلق
فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن
٢ هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق مثله (٢) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون
قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٨ استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة (٢)
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى
٢ محرما (٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى بين
الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي
محمد الرازي عن السكوني مثله باب ٥٩ كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخر وسعة الذي قبله (١) عبد الله بن جعفر (١) ١
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام
فلا يتخطى رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطى ابواب صلوة العيد باب ١ وجوبها (٢)
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
٢ وفضالة عن جميل مثله (٢) وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
٣ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله (٣) وباسناده عن ابراهيم بن اسحق
٤ الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك فتقضيه بعد الزوال اقول حمله الشيخ على ان المراد انه سنة ما علم
وجوبها منها الا من القرآن لما مضى ويأتي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث صلوة (١)
١ العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ اشتراط وجوب صلوة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاؤها (١) محمد
٢ بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل (٢) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
٣ ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام (٣) محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
٤ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله (٤) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
٥ الا مع امام (٥) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس ورواه الصدوق
٦ باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد كما مر في زرارة السابق اقول يأتي ان المراد بهذا الاستحباب (٦) وباسناده
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
٧ لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام (٧) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم
٨ ولا صلوة الا بامام (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلنا ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ورواه
٩ الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي مثله (٩) وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد
١٠ قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر
١١ ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده
١ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب باب ٣ استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة (١) محمد بن علي بن (٢)

الحسين

الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده
كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و باسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن
٢ عبد الله بن سنان مثله (٣) وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في يوم
٣ الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم (٤) وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد و محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض
٤ ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ورواه باسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٥) علي بن موسى بن طاوس
في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة اقول تقدم ما يدل على ذلك
(١) ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره **باب ٤** حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة دون
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت
الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت
(٢) فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها **باب ٥** تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع
(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى
٢ فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٢) وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا اقول حمله الشيخ على الجواز والتخيير
(٣) ركعتين كصلوة العيد و بين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل **باب ٦** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد ثم الحالق (١) **محمد بن علي بن**
الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن ابي يعقوب الفراني عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسمعيل بن زياد عن سليمان
التميمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما
قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع
المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه
تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
واستدل بما يأتي اقول يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة ويكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا ينافي فعل الرخصة
(١) **باب ٧** ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلهما و بعدها الى وقت الزوال الا
بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما
٢ اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله (٢) وباسناده عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين ع اذا انتهى الى
٣ المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة (٣) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
٤ عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة (٤) وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
٥ له ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
٦ عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وعنه عن الحسن عن زرعة عن
٨ سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
٩ عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين (٩) وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن
محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلى في مسجد الرسول ص في العيدين قبل ان يخرج الى
١٠ المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله (١٠) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
١١ وكذا الذي قبله (١١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة
(٥) قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨** استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه (١) **محمد بن**
١ **علي بن الحسين** باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر (٢) **محمد بن الحسن**
٢ عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام (٣) وباسناده عن احمد بن
٣

محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق
٤ باسناده عن سعد بن سعد مثله (٤) وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في
٥ السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلوة العيدين في الامصار كلها الا يوم الاضحى
(٣) بمنى فانه ليس بمنى يومئذ صلوة ولا تكبير اقول لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وجمع بذلك بين الاخبار **باب ٩** حكم ما لو شهد
١ هلال شوال قبل الزوال و بعده (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام
٢ بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم (٢) وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على
٣ الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس **باب ١٠** كيفية صلوة العيد وعدد تكبيراتها وجملة من احكامها (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة
لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين
اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في
٢ الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد الآتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص
٣ الحديث (٣) وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و
٤ يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة قال وسألته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها
٥ وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما (٥) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى و
٦ خمس في الاخيرة (٦) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة (٧)
٧ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم تكبر بعد القراءة
٨ خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرء ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا (٨) وعن
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
٩ افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة (٩) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
١٠ عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فاقرء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة (١٠) وعنه
عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة
ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرء ام الكتاب وسورة تقرء في الاولى وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا
١١ وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة (١١) وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى
١٢ قال قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة (١٢) وباسناده عن محمد بن
١٣ احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة (١٣) و
١٤ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس (١٤)
وبالاسناد عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد
١٥ على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع (١٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان
يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر النبي ص سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل
١٦ فما خالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره (١٦) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال
تصلي القوم تقل ابا القراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
١٧ وعن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (١٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة [illegible]

في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة و
١٨ الركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر (١٨) وعنه عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
١٩ في الاولى سبع قبل القراءة (١٩) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا
ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها يوم الاضحى يمضي
٢٠ ليس يوم مثله صلوة ولا تكبير (٢٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
٢١ قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة (٢١) اقول قد عرفت الوجه فيهما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
٢٢ بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة (٢٢) اقول وتقدم
(١٢) ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة ولبس العمامة شتاء كان او قيظا والاعتماد
١ على عنزة وقت الخطبة (١) محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ... والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا
٢ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
٣ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول
٤ الله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
٥ عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد (٥) وباسناده
٦ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة (٦) وقد
٧ تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قائظا (٧) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع اذا انتهى الى المصلى
العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة الى ان قال وكان يقرأ قل يا ايها الكافرون او التكاثر او العصر كما
٨ يجلس على قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم نهض وهو كان اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين (٨) وباسناده عن الحلبي عن
٩ ابي عبد الله قال قلت يجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي (٩) وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
١٠ ابي جعفر ع في حديث رسول الله الى ان قال وكانت له عنزة يتكئ عليها في العيدين فيخطب بها (١٠) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال كانت لرسول الله
١١ عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها (١١) وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطبة في العيدين بعد
الصلوة (١٢) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة
لان الجمعة امر دائم فاذا كثر على الناس ملوا وتركوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتين حال الناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم اقول وتقدم
(٤) ما يدل على بعض المقصود باب ١٢ استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحى به (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
١ قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور (٢) وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان
٢ امير المؤمنين لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن (٣) قال وكان علي ع يأكل يوم الفطر
٣ قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
٤ اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم
٥ يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
٦ (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم ان لم تأكل فلا بأس
(٣) بالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس باب ١٣ استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او حلو
١ والطعام الحاضر التمر (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الخيراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت
٢ بركة وسنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله (٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم
(٣) الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك باب ١٤ استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
٢ عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة (٢) محمد
بن يعقوب عن علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه

٣ ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال مبتدئا (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي
تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال
(٢) المسنونة باب ١٥ انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك (١) محمد بن علي بن الحسين
١ باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا
٢ يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الى قوله فلا يضره (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
٣ ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في
خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذ هذا الحديث
(١) من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه باب ١٦ كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبوسين في الدين الى
١ صلوة العيد ثم ردهم الى السجن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ع ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
(١٣) عدو حاضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال على الامام اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة باب ١٧
استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيد الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها الا على حصير وسعفة ونحوها (١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله
٢ يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض (٢) وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين
٣ في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز (٣) وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
٤ من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام (٤) قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر
٥ اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ... عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله
٦ يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول
٧ الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله
٨ يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء (٨) وعن محمد بن علي رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
٩ في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
١٠ قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن
١١ المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ع كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (١١) علي بن موسى بن
١٢ طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في كتابه باسناده الى الحسن بن حفص عن الرجل قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الى السماء (١٢) وباسناده
عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابي بصير عنه ع ان رسول الله ع كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلوة العيد
(٢) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٨ استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
١ ٢ باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ع يخرج بعد طلوع الشمس (٢) وباسناده عن ابي محمد هرون بن
(٢) موسى باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٩ كيفية الخروج
١ الى الصلوة يوم العيد وما يقرأ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا ع يستقدمه
الى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون الى ان قال فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه
الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير
المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت الى ان قال واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى
طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى
نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على
الباب قد تهيؤا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى

ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات قال ياسر فتخيلنا ان السماء
والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن
به الناس فالرأي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن عرفة وصالح بن
٢ سعيد كلهم عن الرضا نحوه محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله (٢) وفي المقنعة قال روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا
يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي باب ٢٠ استحباب التكبير في الفطر
(٥) عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد وكيفية التكبير (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
١ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر (٢) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
٢ سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
٣ العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال وفي صلوة العيد ثم قال (٣) وفي رواية غير سعيد وفي الظهر و
٤ العصر ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله هدانا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال (٤) وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ويروى عن
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر ورواه
٦ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر (٦) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث
شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وفي الاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبدأ به من صلوة
(١٥) الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢١ استحباب التكبير
١ الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى الا ان ينفر في النفر الاول فيقطعه عقيب عشر وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
٢ (٢) وبالاسناد عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة من قوله وانما
جعل الى آخره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه في
٣ معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
٤ اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في التكبير ايام التشريق من صلوة
٥ الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
٦ الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام (٦) قال وكان علي ع يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع
التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان
٧ ولا اقامة فلما فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ الحديث (٧) وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر
٨ الى ان قال وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة (٨) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين

بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر
٩ صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر (٩) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
١٠ قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة (١٠) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
١١ جعفر ع مثله (١١) قال وسألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
١٢ ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه علي بن جعفر في كتابه (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسين عن احمد بن الحسن
١٣ اقول حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر (١٣) وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غياث قال سألت ابا الحسن عن التكبير ايام
الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي يوم يقطعه هو بمنى وفي الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر
فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر بعد صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ
١٤ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه (١٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وقال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر
١٥ من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع ولاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث (١٥) علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر صلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر يكبر وتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
(٥) والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٢ استحباب التكبير
١ في العيد عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به والمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
٢ سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
٣ علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
٤ العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته
٥ عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس (٥) وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع
(٣) يديه شيئا او يحركهما ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا الحديث الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣ ان من نسي
١ التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال
٢ يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر (٢) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
٣ قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
(٣) مثله الا انه قال فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٤ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد ما يسلم
١ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض وعن علي بن
٢ ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ثم يكبر الامام اذا
(٣) سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٢٥
١ استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي (٢) وباسناده
عن علي بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق اقول هذا محمول على
تأكد الاستحباب لانه المشروع عقيبه لما تقدم في هذا الباب وغيره (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان
(٥) نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٦ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت
٢ من الكلام الحسن (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن ابن ابي الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول
بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر

٣ والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون (٣) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
٤ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة وذكر الدعاء الى آخره مثله (٤) وعنه عن العباس عن حماد
عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي
٥ ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما
عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في
القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع
وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما
٦ قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله (٦) وباسناده عن ابي الصباح نحوه الا انه
اسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتقوم وقال وتقرأ والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله اكبر ثم قال في
(١) آخره والخطبة في العيدين بعد الصلوة اقول الدعاء مطلق الجميع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر فيما جاء في الكيفية باب
١ كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين باسناده
(٥) عن ابي بصير مثله باب ٢٨ جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال (١) محمد بن الحسن باسناده عن
١ ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (٢) وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في
٣ بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألنا ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين
٤ فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله (٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي عمير
٥ عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع انه قال لا بأس بخروج النساء في العيدين للتعرض للرزق (٥) قال وروى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه
عن علي ع انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى وعلى ان لهن ميلا شديدا الى ذلك فهو
٦ عندهن كالواجب (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة
(٣) العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول هذا محمول على حال الحضور وعلى الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح باب ٢٩ ان وقت صلوة
١ العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال
٢ ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على
٣ ذلك (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام
(٢) فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس بان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام باب ٣٠ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن هاشم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير
٢ فقال يرفع مع كل تكبيرة (٢) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان عن شعبة عن حماد عن الفضل بن
موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله ص يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب
(١) ان ينصرف فلينصرف باب ٣١ استحباب [illegible] في العيد لا الاغتسال [illegible] (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد ع
فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في يد غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار نحوه ورواه
الصدوق مرسلا ورواه باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
(٢) عن عبد الله بن دينار باب ٣٢ استحباب الجهر بالقراءة في العيدين (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
١ ٢ قال كان رسول الله ص يعتم في العيدين الى ان قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث اقول
(١) ١ المراد انه كان يجهر جهرا غير عال كما هو ظاهر من قوله يسمع من يليه باب ٣٣ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم
(١) ١ ينزل ورواه الشيخ باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله باب ٣٤ استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى قال له
يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق باسناده
(٣) عن محمد بن الفضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٥ استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء (١) محمد بن علي بن الحسين في
١ ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير عن المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمان عن عمرو بن
٢ سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (٢) وعنه عن اسمعيل
٣ عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (٣) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة
اول ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب مثله اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج
(٢) ١ باب ٣٦ استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق الذهاب (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد
٢ لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن بكر قال قلت
للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي
اما انه ارفق لك ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا ع نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
(٣) ١ في السفر باب ٣٧ استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
٢ يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٣ بعض اصحابنا عن حسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم (٣) محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي ع الى
اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابي النضر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن ع قال نظر الى الناس وذكر
٤ مثله (٤) وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا ع قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل
فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل
والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد
(١) ١ باب ٣٨ ما يستحب ذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع (١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن
محمد عن اسمعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال خطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم
يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون وهو اشبه يوم بيوم قيامكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم
(١) ١ وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة او النار الحديث باب ٣٩ اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام (١) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
(١) ١ تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب ١ وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف الى ان قال وهي فريضة ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الصلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وفضالة جميعا عن جميل مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي (٤) قال وقال ع سئل الحسين ع يتمون كونه علة كسوف الشمس والقمر ثم قال الامام للكسوف للتبيين لا يدري لعلها الامر كان من شيئنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل ففعلوا جميعا (٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة (٦) قال وروي عن رسول الله ص انه قال صلوة الكسوف فريضة (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في علة صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف فريضة (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم ابن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمير عن محمد بن اسلم عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٢) باب وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية (١)

1 محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

2 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (٢) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

3 انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (٣) وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي

4 فقال آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا

(٦) الى مساجدكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلوة الكسوف بانها من الآيات

(٣) باب وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء

1 (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة

(٥) وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

(٤) باب ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات

1 (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات

2 يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال

3 ابو عبد الله ع وذكر مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان اقول هذا محمول على التساوي في ابتداء الاتيان بالوقت وذلك

4 فضلة العلامة وغيره لما مر في ما مضى ويأتي وما دل على الحكم باستحباب الاعادة قبل الانجلاء (٤) وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط

5 وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان رسول الله ص صلى بالناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٥) وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صلوة الكسوف

(٦) اذا فرغت قبل ان يذهب كسوف الشمس والقمر فطول في صلوتك فان ذلك افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٥) باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء منهما ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف

1 (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف

2 في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلنا لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما

3 نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم (٤) محمد بن الحسن باسناده عن بريد ومحمد

فان تخوفت فابدأ بالفريضة

مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة

(٦) باب استحباب صلوة الكسوف في المساجد

1 (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم

2 (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم

3 (٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

(٧) باب كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها

1 (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك

2 ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات

3 واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في

4 كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن

5 عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف الشمس اشد على الناس والبهائم (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء اقول يأتي وجهه (٥) وعنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي ع وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه في هذين الحديثين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة واقول يحتمل كون الصلوة صلوة اخرى وانه صلى بعدها صلوة الكسوف لا تساع الوقت ويكون الغرض على الاحاديث السابقة بعد العشاء اجمعها اقول ويجوز في ذلك مع السعة (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين

7 باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع

8 الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها (٨) وباسناده عن عمر بن اذينة انه روي ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة

9 ثم في العاشرة (٩) قال الصادق ع وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به (١٠) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه سأل الصادق ع

10 عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (١١) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة

11 لانه من آيات الله الى ان قال وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله

١٢ عز وجل لا تصلى العلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال يقرء بما احب ويقرء ما احب غير انه يقرء ويركع ويقرء ويركع اربع مرات ثم يسجد الخامسة ثم يقوم
١٣ فيفعل مثل ذلك (١٣) قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في الركعتين او ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها علي بن
١٤ جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله (١٤)
(٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة **باب ٨** استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ
١ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان
٢ ينجلي فاعد (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت
الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز
(٣) الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٩** استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
١ عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
٢ القوم ممن كان وراءه من طول القيام (٢) محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
٣ قدمه من عرقه (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات
(١١) واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٠** وجوب قضاء صلوة الكسوف
١ على من تركها مع العلم بها ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك
٢ قضاؤه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم
٣ تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (٣) قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
٤ وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله (٤) وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال
٥ قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (٥) وعنه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
٦ القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات
٧ واربع سجدات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٨) وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت
٩ الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض (٩) وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
١٠ تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ورواه الشيخ باسناده عن عمار الساباطي مثله (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
(١) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله **باب ١١** جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
١ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليّ صلّ على مركبك الذي انت عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل مثله
(٢) الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام **باب ١٢**
١ استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
٢ علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة (٢)
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس
٣ ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا ويدل عليه عموما احاديث صلوة الكسوف [illegible]
(٥) احاديث الجماعة **باب ١٣** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل للدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان

المكان

١ الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
٢ عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل (٢) ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله
٣ وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت
لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
٤ الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه (٤) وعن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
٥ السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم
(١) ١ لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب ١٤** استحباب السجود عند الريح العاصفة والدعاء بسكونها (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا عليه السلام هاجت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد
(٢) ملحّ في الدعاء الى ربي عز وجل حتى سكنت اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٥** استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصفة وسؤال خيرها والاستعاذة
١ من شرها والتكبير عند خوف الصاعقة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر
٢ يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح (٢) قال وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك
٣ من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها (٣) قال وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
(٤) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر **باب ١٦** عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والدنيا والليالي واستحباب توقي البرد في اوله
١ لا في آخره (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا
ويرجع اليكم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث (٢) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل
٣ بالابدان كفعله بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب
فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا بعض ثيابه فقال كفاني الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلام هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام
حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت
٤ ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالاعمال عاجلا وآجلا قال لا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله (٤) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا
(٨) للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه **ابواب صلوة الاستسقاء** **باب ١** استحبابها وكيفيتها
١ وجملة من احكامها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
٢ الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد كلاهما جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
٣ فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر (٣) وفي رواية يونس فما رجعنا حتى
٤ اهمتنا انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى
٥ سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد (٥) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يونس

عن ابي

عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فخرج واجتمع الناس
٦ فصعد ودعا الله ودعا وامر الناس يؤمنوا الحديث (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان سليمان بن داود خرج
٧ مع اصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث (٧) قال وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل
٨ الخطبة ويجهر بالقراءة (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر
(٢) في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة باب ٢ استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم
١ الثالث وان يكون الاثنين والجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد
الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل
له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس
وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج (٣) قال وفي غير هذه الرواية انه امر ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه
عن الرضا في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا نعم قال فمتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول
الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى ان قال فلما كان
يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث اقول وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وهو
(٣) دال على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة باب ٣ استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب
٢ رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد
عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
٣ خصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع وذكر الحديث (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن عبد الله بن الصلت القمي عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه
٤ الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا (٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته لاي علة حول رسول الله ص في صلوة الاستسقاء
(١) رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحويل الجدب خصبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤ استحباب
١ الاستسقاء في الصحراء الا في مكة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد
(٢) عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص صلى للاستسقاء
٢ ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة (٢) وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية
شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وبما دل على انها كصلوة العيد اقول ويحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم
(٢) الخطبة على صلوة العيد او على الجواز هنا باب ٦ استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث
١ (١) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
٢ من خيفته (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص لا تشيروا
الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء
(٣) باب ٧ وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
١ قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
٢ نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله (٢) وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا
(١) اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨ استحباب القيام في المطر اول ما يمطر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
١ عبد الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش

ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من
سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه
(١) الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم باب ٩ استحباب الدعاء لله بالاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص قال فجاءوا في تلك السنة فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف
عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا
(٢) علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا باب ١٠ عدم جواز الاستسقاء
١ بالانواء (١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء اقول نقل الصدوق عن ابي عبيد انه قال كانت العرب في الجاهلية
اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي يسقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا
(٢) او الدبران ونحو ذلك انتهى ويأتي ما يدل على ذلك في اداب السفر في احاديث النجوم ابواب نافلة شهر رمضان باب ١ استحباب صلوة الف ركعة زيادة في
١ تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين منه ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيهما من العبادة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل
هو الله احد عشر مرات محمد بن الحسن باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن المغيرة عن ابي
١ عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان استطعت ان
تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها
٣ خير من العمل في الف شهر ليس فيها هذه الاشهر ليلة القدر الحديث (٣) وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين في ذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة
منها مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
٤ سعيد كذا الذي قبله (٤) محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان شهر يضاعف الله فيه الحسنات
الى ان قال ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال
٥ الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له (٥) قال وقال الباقر ع من احيى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة
ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الغرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره
يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسني تاليف جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه
عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر الباقر ع مثله (٦) قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرأ في كل ركعة الحمد
والاخلاص عشر مرات (٧) قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت لابي الفضل بن محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين
فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه
ويبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى ويبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا
٨ حتى يرى ذلك كله (٨) قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي
لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر
٩ في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر (٩) قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة
القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت
١٠ وزبرجد ولؤلؤ الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل (١٠) قال وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسني عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابائه عن علي ع قال
قال النبي ص من احيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي
(٢) المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في كتاب الصوم ثم ان هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل باب ٢ استحباب

١ نافلة شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا
صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير
٢ شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن
٣ زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
٤ فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا (٤) وعنه عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
٥ في صلوته في رمضان (٥) وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل الصلوة في رمضان قال
٦ نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة (٦) عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان فاذا كان
في السحر دعا بهذا الدعاء الهي لا تؤدبني بعقوبتك ذكر الدعاء بطوله رواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري
٧ باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله (٧) وقد تقدم حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في ختم القرآن قال شهر رمضان لا يشبهه شيء
من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة فيه ما استطعت **قول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين
(١) وجهه **باب ٣ استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها** (١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من
كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن علي القناني (القبابي) عن جده عن احمد بن ابي لعينا عن جعفر بن محمد
قال اعطيت هذه الامة ثلثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة
وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك الملك وقل هو الله احد فمن جمع افضل ما اعطي
هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلثة اشهر في الليلة الثالثة عشر ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة
(١) الكتاب وهذه الثلث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك **باب ٤ استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر**
١ **الحسين عليه السلام وكيفيتها** (١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال رويناه باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
في حديث عن الصادق عليه السلام قال قيل له فما ترى فيمن حضر قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات
من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم
(٢) يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **قول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥ استحباب صلوة الف ركعة في كل**
١ **يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
٢ الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
متطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ورواه
(٢) الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **قول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها **باب ٦ استحباب صلوة مائة ركعة**
١ **ليلة نصف شهر رمضان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا** (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن محمد بن زياد عن محمد بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار
٢ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال (٢) وعنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن
ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد اهبط الله تعالى
في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابي محمد هرون بن موسى وفي رواية اخرى ذكر الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر
(٣) نحوه الى قوله من النار **باب ٧ استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها** (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
احمد بن بطة عن محمد بن الحسين ابي الخطاب وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة

بين هذه الثلث خ

في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في
ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لو ان قال فكيف تمام الالف ركعة
فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا
مفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرء في صلوة ابنة محمد في اول ركعة
الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء الى ان قال ثم
تقرء في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه (٢) وباسناده عن ٢
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ٣
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحد منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة مثله (٤) وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي بصير فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك ٤
قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة
ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وباسناده ٥
عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت
جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك (٦) وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن ٦
سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار وعن ابي الحسن عليه السلام وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به فقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه
الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتي وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين

وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ابي كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فلو قال لو ان رجلا
٧ الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا (٧)
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل
في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان
ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
٨ انا انزلناه (٨) وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي خليس عن احمد بن محمد مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد
من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال
باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليس عن محمد بن احمد مطهر والحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد
٩ الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول والثاني وذكر الثالث نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله (٩) وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن
محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد عن عبد السلام بن صالح ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان
١٠ في كل ليلة عشرين ركعة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر
بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك
١١ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه كان ابي يزيد في العشر الاواخر
١٢ ١٣ من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة (١٢) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في شهر رمضان الف ركعة (١٣) علي
بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من الرسالة العزية للشيخ المفيد قال تصلي في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة وتصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة مضيفا الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال الشيخ وابن محمد الجعفري في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد
١٤ ١٥ قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف وقد ذكر ما اصحابنا واشتغلوا عليه اعلم ان صلوة شهر رمضان الف ركعة (١٥) وفي رواية اخرى الف ركعة (١٦)
١٦ ١٧ ١٨ ١٩ وفي نسخة الامر فيه قل هو الله احد (١٧) وفي عشرة الاخر في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد (١٨) وروى انه يجوز مرة مرة الى ان قال (١٩)
وقد روى ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء
بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين وقال في ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل
بمائة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد روي في ذلك فضل كثير اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وفي احاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير او الجمع التعدد
(٣) ١ باب ٨ استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه (١) روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهم عن
عمار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة القناني
الكاتب وذكر في كتاب الحديث انه مأخوذ من كتابه عن محمد بن جعفر عن حسين بن هرون الكندي عن ابيه عن اسمعيل بن ابرهيم عن عمر بن شمر عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه سئل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه في الرزق وكفي السوء سنة ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد نادى مناد من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السماء ومن قام تلك
الليلة فيها حيا فما غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله عمله
عمله في تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل
محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة
القدر ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة بنى الله له في جنة عدن قصرين من ذهب وكان في
امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة
فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات

وصلى على النبي خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى الليلة الحادية عشر من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة
وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء
في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد
مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاوليين مائة مرة قل هو الله احد وفي الثنتين الاخيرتين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله
له ذنوبه ولو كانت عدد زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة
من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان يشهد ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة
فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله
الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة
وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقى الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله
ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات
واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى
ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما
يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين
ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات
بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين
من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي غفر الله
له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة
ثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ختم الله له بالرحمة
٢ (٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرء في الاولى ام
٣ الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا وفي الاخرى ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل (٣) محمد بن علي بن الحسين في كتاب
فضائل شهر رمضان عن عبد الله بن علي بن عباس الجرجاني عن محمد بن الحسين المؤدب عن محمد بن احمد القومسي عن الحسين بن علي بن خالد عن عمرو بن الوليد عن سعد بن طريف
عن كرد بن الربيع عن ابن مسعود عن النبي عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ
من آخر عشر ركعات بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع راسه من السجود حتى
(٤) ١ يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا باب ٩ عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل (١) محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يتركها
ليعلم عدم وجوبها ويفعلها ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء
٢ (٢) وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة
٣ عن عبد الله بن سنان مثله ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي وابن
غانم جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارضات هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر
كما تقدم في الابواب السابقة فلا بد من تاويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد لها بما يأتي ويمكن ان

عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة اليومية ولو ادعى نفي جواز نافلة شهر رمضان وان ثبت لا استحبابها بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة
الى النوافل اليومية فانها آكد او على النسخ بانه لم يكن يصلي ثم صار يصليها او على نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي
هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما رويناه وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الرواة اخرى ... على ما تقدم من تكرر
٤ الركوع والدعاء عليه في حديث ابن مطهر ويحتمل غير ذلك (٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه لا قائل بالالف بخصوصه هذه زيادة لم نقف على مأخذها الا انه
(٥) ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء انتهى ويحتمل ... على نفي تأكد الاستحباب او على ما يختص بالزيادة والله اعلم باب ١٠
١ عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان الا في صلوة الاستسقاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم
سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم
يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
٢ مسلم والفضيل مثله (٢) وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين قال له ما هذا الصوت
٣ قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
٤ ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة
قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها ... لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من
... الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل
٥ معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث (٥) محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا
اماما يؤمنا في رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين
ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
٦ وساءت مصيرا (٦) ... في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما مثله (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتاب له قال ولا
يجوز التراويح في جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب

١ باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه
ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك
فقل عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات
٢ الف ومائتا تسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتهليلة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن سيف
عن الحكم ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
٣ ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له
رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم
جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله امر جعفرا
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله

قال

قال صل اربع ركعات فاذا صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك
فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا فاذا رفعت رأسك فقل عشرا واذا سجدت الثانية عشرا فاذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل
٤ هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٤) ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن المفيد عن ابي الفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن فضالة عن حسين بن
٥ عثمان عن ابن بسطام عن الصادق نحوه وزاد ولا تقطعها من صلوتك التي كنت تصلي قبل ذلك (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل يومين وان شئت فمن جمعة
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ
الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم
ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ
الفاتحة وسورة ثم تركع وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات [مشطوب] ثم تتشهد
وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون
٦ ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم (٦) قال الصدوق
٧ وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جائز له (٧) وفي كتاب
المقنع قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه
فقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه
يعطيه ذهبا وفضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف صل اربع
ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من
الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا وانت
جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها بقل
(٢) هو الله احد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة ان الصادق قال اقرأ في
١ صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٢) وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها وقلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد عن البرقي عن ابيه عن
علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد البرقي مثله (٣) وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه
مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه
(٢) الكليني فقال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك والوجه فيه التخيير او الجمع باب ٣ ما يستحب ان يدعى
١ به في آخر سجدة من صلوة جعفر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن القسم رفعه عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٣ بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد
وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
(٣) ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله باب ٤
تأكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده وقبله
١ (١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن صلوة جعفر بن ابي طالب في اي

اوقاتها

أو بهما أفضل أن تصلي فيهما وهل فيهما قنوت وإن كان ففي أي ركعة منها فأجاب أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي الأيام شئت وأي وقت
صليتها من ليل أو نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسئل عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى أم لا
٢ فأجاب يجوز ذلك (٢) محمد بن الحسن عن المكتبا عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان عشية يوم
الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً مداً من طعام فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت إلى الصحراء فصل صلوة جعفر بن أبي طالب واكشف ركبتيك والزقهما
٣ الأرض وقل يا من أظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسأل حاجتك (٣) وقد تقدم حديث رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يصلي
صلوة جعفر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
(٥) عليه باب ١٥ استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفراً وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من
١ القضاء (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شئت صل صلوة
٢ التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت من قضاء صلوة (٢) وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
٣ عن ابن أبي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل أو نهار (٣) محمد بن يعقوب قال
روى عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك (٤)
٤ وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن سليمان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام فقال إذا كنت مسافراً فصل ورواه الشيخ
٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في أصل صلوة جعفر قال وإن شئت من ليل أو نهار وإن شئت
حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
(١) أعداد الصلوة باب ١٦ استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الريان
قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث
أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلوة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب
بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن عبد الله بن
(١) جعفر عن علي بن الريان باب ١٧ تأكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان والإكثار فيها من العبادة وخصوصاً الذكر والدعاء والاستغفار (١)
١ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعاً عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن أبيه قال سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت
فهل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن أبي طالب وأكثر
فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فإن أبي عليه السلام كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت إن الناس يقولون إنها ليلة الصكاك فقال تلك ليلة القدر في شهر
(٢) رمضان (٢) وفي الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله باب ١٨ استحباب صلوة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلاً ثم يقضيه بعد ذلك (١) محمد بن
١ يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلاً يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوائجه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت مستعجلاً فصل صلوة
(١) جعفر مجردة ثم اقض التسبيح باب ١٩ أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر فذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها (١)
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله
عن صلوة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في
الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلوته التوقيع إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
(١) بالإسناد الآتي أبواب صلوة الاستخارة وما يناسبها باب ١ استحبابها حتى في العبادات المندوبة وكيفيتها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
١ محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
٢ إلا خار الله له البتة (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضياً
٣ بما صنع خار الله له حتماً (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله
أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي
على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب
صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي
٤ في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله إلا أنه قال عزماً واحداً (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم

ابا الحسن

أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة
٥ الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر أحب إلي قال له وإلي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٥)
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد عن محمد بن القاسم عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ براً أو بحراً فإن طريقنا
مخوف شديد الخطر فقال اخرج براً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله
٦ لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أسباط مثله (٦) و
عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما
يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك
٨ في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله (٧) ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن حماد مثله إلا أنه ترك قوله ومرة (٨)
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول
اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت فاقرأ فيهما
بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم إلى قوله
٩ الكافرون ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث (٩) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن شهاب عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي إذا أراد الاستخارة في الأمر توضأ وصلى ركعتين وإن كانت الخادمة لتكلمه
١٠ فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ (١٠) علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاستخارات بإسناده إلى الشيخ الطوسي فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في تسمية المشايخ والجزء الثاني منه في باب دلهم عن شهاب بن محمد بن علي بن الحارث عن جعفر بن محمد بن يعلى عن إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جده محمد
١١ عن أبيه قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت (١١) وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول فقال إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في
مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت عالم الغيب إن كان هذا الأمر خيراً فيما أحاط به علمك
١٢ فاصرف عني بما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وتقضي ولا أقضي وأنت علام الغيوب ثم تقولها مائة مرة (١٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد
من كتاب الصلوة عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكيناً كل
مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزاراً ثم يصلي
ركعتين فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فأقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع رأسه فإذا وضع رأسه للسجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم إني أستخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياه وكلما سجد فليفض بركبتيه إلى الأرض يرفع الإزار حتى يكشفهما
١٣ ويجعل الإزار من خلفه بين أليتيه وباطن ساقيه (١٣) وبإسناده عن الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن ابن أبي
يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم وأنت علام الغيوب أستخير الله برحمته ثم قال إن كان الأمر شديداً تخاف فيه قلته مائة مرة وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات أقول ويأتي
(٥) ما يدل على ذلك باب ٢ استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها (١) محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد
١ الرحمن عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى
الرقاع فشوشها فأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة
افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الشيخ في التهذيب
٢ ورواه ابن طاووس في الاستخارات من عدة طرق (٢) وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع قال
شاور ربك فقال له كيف قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان
٣ فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) علي بن موسى بن طاووس في الاستخارات عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد في حديث قال إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارة فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم أصحابه
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وإنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر ونتخذ رقاعاً للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا أو كرهنا فقال يا مولاي علمني
كيف أعمل فقال إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب

ومفرج

ومضرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وال محمد ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي وانت علام الغيوب صل على محمد وال محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي واله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد واله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه انتهى اقول رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك (٣) قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا منه اجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وعلى الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت لي الخيرة في امري هذا في ديني ودنياي وعاقبة امري فسهله لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وبحمد الله ثم تسجد وتطلع على وجه الماء فاعمل به ولا تخالفه انتهى (٥) قال ابن طاوس ووجدت بخطي على ما اذكره الان عن رواة اصحابنا ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتتركهما في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم ذكر نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها ان شاء الله

باب ٣ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

(١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ايفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب عليه السلام الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة

باب ٤ استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله وتصلي على النبي ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلي على النبي وتتم المائة والواحدة (٢) وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن عيسى عن حذيفة عن محمد بن خالد القسري مثله (٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال الصادق عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال فقلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به

باب ٥ استحباب الاستخارة بالعدد المخصوص وتكرار ذلك ثم يفعل ما يقع في قلبه او يشير فيه بعد ذلك

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة (٢) وباسناده عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة مثله (٣) وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه عليه السلام

قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله (٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام اني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله مائة مرة في المقعد واذا كان شراء رأس او شبهه استخرت فيه ثلث مرات في مقعد اقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره لي وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب (٥) وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اسألك ان تصلي على محمد وال محمد النبي واله كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه (٦) وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان بعض ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي ويسره لي وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه (٧) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الاعمال المتعلقة بالشهور عن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله (٨) وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة فيما يختص بمولانا الجواد فمن ذلك من كتاب اليه علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك وذكر مثله الا انه قال ولكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين (٩) وباسناده عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ما استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك (١٠) وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة وذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات (١١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن عمر بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن محمد بن صالح العنبسي البجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال لي وهو يوصيني يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الحاجة

باب ٧ كراهة العمل بالاعمال بغير استخارة ووجوب الرضا بالخيرة واستحباب كونها وترا

(١) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر (٢) وعمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن الحسن بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) وعن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله (٤) وعن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما (٥) وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب (٧) علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر (٨) وبالاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل في امر بغير استخارة لم يؤجر ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٩) وباسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي اذا استخرت الله على اتي طريق فعلت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القران (١٠) ونقل ابن طاوس من اصل اليزيد الصالح المتفق عليه محمد بن ابي عمير عن زيد عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره (١١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق وعنه قال من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن تجمر فليوتر

باب

باب ٨ استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى عند طلب كيفية ذلك (١) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن عدة من مشايخه عن ابن عن (٢)
السيد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الاوي الحسيني عن صاحب الامر ع قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول ١
هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت
بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي
اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس
(٢) قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد ٢
عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي
اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا
كان لا تفعل او قال ورواه ابن طاوس في الاستخارات وكذا الذي قبله باب ٩ استحباب الاستخارة عند راس الحسين ع مائة مرة (١) علي بن موسى بن طاوس (٥)
في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما استخار الله عبد قط في ٥
مائة مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف
عندها س الحسين ع وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده باب ١٠ استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال (١) علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات (٢)
باسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة ١ ٢
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال باب ١١ استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة (١) (١)
علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا ١
فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم
فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر
في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها
الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها اقول ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء ٢ ابواب بقية الصلوات المندوبة (٨)

باب ١ استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير ١
المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله
احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين ع كان يصلي ليلة الفطر ركعتين ٢
يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من ابي محمد هرون بن موسى
باسناده الى الحارث الاعور عن علي ع والذي قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله (٣) محمد بن علي بن ٣
الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن سهل بن هرون بن محمد بن بطة عن محمد بن حميد عن ابي عبد الله ع عن ابي صالح عن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة
عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة
مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها
قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد يقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا اكرم الاكرمين يا
ارحم الراحمين يا اله الاولين والاخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلوتي وصيامي قال رسول الله ص والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى
يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث فيه ثواب جزيل (٤) ٤
وعنه عن جعفر بن محمد الهمداني عن اسماعيل بن الفضل عن يحيى بن شبيب الباهلي عن عاصم بن اسماعيل بن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله ص ما من عبد يصلي ليلة الفطر ست ركعات الا شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار اقول قال محمد بن الحسن يقرأ في
كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد (٥) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ٥
وآية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما
(٦) وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يحيي ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى ٦
يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث (٧) محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي في ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى فاتحة ٧
الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة وقد جاءت الرواية انه من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر
لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفره له (٨) قال وتطابقت الآثار عن الائمة الاطهار بالحث على القيام في هذه الليلة والابتهال لله ٨
والاستغفار والدعاء والسؤال باب ٢ استحباب صلوة رسول الله ص وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح قال صلوة النبي ص ركعتان تقرأ في كل ركعة (١)

الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك
وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت
(٢) بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك باب ١٣ استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه
١ واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوة ان فاتت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني
عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال
وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد
وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن
اطعم فئاما وفئاما فئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها
من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا و
ميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين
٢ الركعتين ان تقول وذكر دعاء طويلا (٢) وفي المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله ع قال في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين
اي وقت شاء وافضله ما قرب من الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس وذلك انهم كانوا قربوا من المنبر في ذلك الوقت
على في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلوة بالدعاء الذي اخذ بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة يوم المباهلة وفي الصوم
(١) باب ١٤ استحباب صلوة يوم عاشوراء وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم
١ يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة
وتخشعهن او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وتسلم بين كل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية
الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين ع ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده واهله
وتسلم عليه وتصلي عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء بعدها ثم
قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله
يعطي من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر
ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب له ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله
(١٥) الى اربعة اعقاب سبيلا اقول هذه الصلوة يحتمل كونها صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة له ع غير قوله وتسلم عليه باب ١٥ استحباب صلوة كل ليلة من
١ رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب (١) ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي ص انه من صلى
في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثا والاخلاص ثلاثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المقبلة وفي الثانية
عشرا بالحمد والجحد وثوابه كامل وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق
وفي الثانية بالحمد والناس فيها كلها نزل من سماء الدنيا ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيامة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة اعطي ثواب
اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا ونوديت على الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا
ثلاثا فاذا سلم صلى على النبي ص عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا اظله الله في ظل عرشه واعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد
والجحد والمعوذتين ثلاثا ثلاثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وفي التاسعة ركعتين بالحمد والهكم ثلاثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثا دفع له قصرا في الجنة وفي الحادية عشرة اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب
انزله الله وتوكل استأنف العمل فقد غفر له وفي الثانية عشرة عشر ركعات بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشرا اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن
المنكر الخبر وفي الثالثة عشرة عشر ركعات يقرأ في اولها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة
عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة غفرت له ذنوبه الخبر وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين
ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرة والتوحيد والفلق عشرا والناس عشرا
غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي كثواب موسى ع وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا اعطي

ثواب يوم هم موسى وعيسى امن من شر الثقلين ونظر اليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين ركعتان بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين
ثمانيا بالحمد والجحد سبعا وبسلم ويصلي على النبي عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب
نبيا وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص
كتب له الف الف حسنة ومحي عنه من السيئات ورفع له مثل ذلك تمام الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد والتوحيد مرة قال رسول الله من
حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين وفي الثامنة والعشرين
والتاسعة والعشرين بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي مائة ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلاثين
٢ عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعة قصور الخبر (١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب و
المائدة عن النبي قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة
٣ ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب (٢) وعن النبي
قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد ثلث مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب
والم نشرح وقل هو الله احد المعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويسلم على النبي ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة فانه يغفر له ما سلف
٤ من ذنوبه ويخرج من الخطايا كيوم ولدته امه (٣) وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله من صلى في رجب ستين ركعة
يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب دعاه ويعطيه ثواب ستين حجة وستين عمرة
٥ (٤) قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب سلمان عن النبي قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب عمله من صغير وكبير وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل
٦ قصرا من لؤلؤ في الجنة الحديث فيه ثواب عظيم (٥) وعن النبي من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة
٧ في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء الخبر (٦) وعن سلمان عن النبي اذا كان اول يوم من رجب يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له ذنوبه كلها من اليوم الذي جرى عليه القلم الى هذه الليلة الحديث
٨ (٧) وعن النبي قال تصلي اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
والكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة واية الكرسي
٩ ثلث مرات (٨) وعن ابن عباس قال قال رسول الله من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي
١٠ ويقرأ في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له (٩) وعنه عن النبي قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب
ما بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا
١١ هو واسئله التوبة كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث فيه ثواب جزيل جدا (١٠) وعنه قال من صلى في النوم الثالث
من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة الحكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان الله عنده جميعا فاذا فرغ منها اعطاه الله من الاجر
١٢ ما لا يصفه الواصفون (١١) وعنه قال من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
١٣ وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (١٢) محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص
واية الكرسي اربع مرات تقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء
١٤ الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله (١٣) قال الشيخ قال ابن ابي عمير وفي رواية اخرى يقرأ بعد الاثنتي عشرة
١٥ ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا ويقول بعد ذلك ذكر الدعا (١٤) وعن سلمان قال قال رسول الله ما من مؤمن ولا مؤمنة
صلى في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات
محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر وكتب
له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار فقلت فداك ابي امي كيف اصليها قال تصلي في اوله
عشر ركعات الى ان قال وصل في وسط الشهر عشر ركعات وصل في اخر الشهر عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات
وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات اقول وتقدم ما يدل على بعض صلوات رجب ويأتي ما يدل عليه نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد ذكر في
(٩) الاقبال الصلوات التابعة من رواية الكفعمي باب ٤ استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب (١) الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة
١ باسناده ذكره قال قال رسول الله رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صام كله استوجبت الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و
عصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله صم اول يوم منه

فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه فانك تعطي ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة
الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني
ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس
من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول
في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد
ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسئل الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا
غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب النار والحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ورواه
ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي نحوه باب ١٧ استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها (١) ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي
قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية
خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين فتحت
ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد
خمسا ويصلي على النبي بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد
والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد واية الكرسي مرة اجاب الله دعائه
الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالحمد والتوحيد وقل انما انا بشر مثلكم الاية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة غفر الله
له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد واية الكرسي
والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا لم يصلها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة في
الجنة الحديث وفي الثانية عشرة ثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة الحديث الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل واعطي براءة من النفاق وموافقة النبي وابرهيم الخليل وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد
والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا ويقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا ارحمنا
عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد واية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي
كالنبي على نبوته وبنى له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة غفر الله له ولم يكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة
عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلة الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وامن الملك خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد
والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمانيا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات
الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديقين وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله الخبر الحديث وفي
الثالثة والعشرين ثلثين بالحمد والزلزلة فرغ الله له العذاب والقبر الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر وفي الخامسة
والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر اعطي ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وامن الرسول
عشرا ونفى عنه افات الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى والغالب عشرا كتب الله له الف حسنة الخبر وفي
الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ودفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين
عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي مائة
٢ الف مرة بنى له في جنة المأوى الخبر (٢) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي وذكر الصلوات السابقة كما ذكرها الكفعمي وزيادة في الثواب و
٣ النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل
٤ (٣) وعن النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة
٥ حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين (٤) وعنه من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
٦ الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده وشر كل سلطان جائر وفيه ثواب عظيم (٥)
وعنه قال تنزل من السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميه واجب دعائهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
٧ مرة وقل هو الله مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث (٦) وعنه عن جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان
في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح ودعا وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ اية الكرسي عشر
مرات وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال احيها يا محمد وامر امتك باحيائها والتقرب الى الله

بالعمل فيها فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرمها

٨ يا محمد فقد حرم (٨) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه

٩ ثواب عظيم (٩) وعنه من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ١٨ استحباب

صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة

٢ النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة (٢) محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل

اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي رب اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك

من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

٣ يعقوب مثله ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه (٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الفحام عن صفوان بن حمدونا المروزي عن احمد بن محمد بن

السري عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف

من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد

سائلا سأله فيها ما لم يسأل معصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة وكبره مائة مرة

وحمده مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده

٤ (٤) قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام اي شيء الادعية فيها فقال اذا انت صليت عشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون

واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين

مرة فاذا فرغ سجد يقول يا رب عشر مرات يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات ثم صلى على محمد

٥ وآله وسأل الله حاجته فوالله لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله اياها بفضله وكرمه ذكره محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه (٥) وعن

ابي يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال احد رواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق بهم قالا اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة

٦ وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء (٦) وعن عمر بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف

٧ اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة او يرى له (٧) وعن التلعكبري عن سالم مولى ابي خديجة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين

يقرأ في اول ركعة الحمد وثلث آيات من اول البقرة وآية الكرسي وثلث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات

وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم

السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له

٨ ثلث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني من ليلته رآني (٨) وعن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال الصلوة ليلة

٩ النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء (٩) وعن

الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم

عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم يا عظيم اغفر لي ذنبي العظيم

فانه لا يغفر غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين وسبعين الف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ومحى الله عن والديه سبعين الف سيئة ورواه الصدوق

في كتاب فضائل شعبان عن عبد الله بن علي الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن جبير عن هشام بن حسان عن الحسن عن علي

ابن ابي طالب قال قالت عائشة في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل نحوه (١٠) وعن اسمعيل بن موسى بن جعفر

١٠ عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن

١١ جعفر بن محمد عن ابيه مثله (١١) وعن الحرث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشورا

١٢ واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن (١٢) وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا ابالي

ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مسار

١٣ الشيعة مرسلا نحوه (١٣) وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزئ الليل اجزاء ثلثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو

فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان

(٥) باب ١٩ استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات

والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول

الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مسار

٢ الشيعة وفي نسخة مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلث اربع مرات نحوه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن

ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات

٣ فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت (٣) وعن ابي

جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال ان في رجب لليلة خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان للعامل فيها

من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال

صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل

٤ يا ايها الكافرون سبعا سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا (٤) وعن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم

سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد

اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله

(٧) ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة ليلة نصف رجب باب ١٠ استحباب صلوة فاطمة

١ وكيفيتها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات

يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وروي في ثواب

٢ الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي وكاتبه عن عبد الله بن محمد بن محمد

اسمعيل عن ابن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة

٣ فاطمة وهي صلوة الاوابين (٣) وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة فاما اهل

٤ ٥ الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة (٤) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الصلوة وثوابها (٥) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين لم

٦ ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٦) قال

٧ الشيخ في المصباح صلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة ومائة مرة انا انزلناه وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد (٧) قال وروي انها اربع

(١) ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد اقول لا مانع من الجمع بان تكون لها صلوتان باب ١١ استحباب صلوة ركعتين

١ في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة

ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين

(١) باب ١٢ استحباب صلوة المهمات (١) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي قال اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن

١ تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة

الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك

(٢) ١ باب ١٣ استحباب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

٢ قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن

في المصباح قال روي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ

(١) في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء وذكر الدعاء باب ١٤ استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة (١)

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة

وحببت الي النساء والطيب وجعل في الصلوة قرة عيني يا اباذر وايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة

(٢) ١ باب ١٥ استحباب صلوة الانتصاف من الظالم وصلوة العسر (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ظلمت

بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء

٢ ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب (٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام

اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب

(٢) ١ وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب باب ١٦ استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة (١)

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ

٢ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب (٢) و عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد
المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله
لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

(١) **باب ١٧ استحباب صلوة ركعتي الوصية بعد المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتهما** (١) محمد بن الحسن في المصباح عن النبي عن آبائه عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
١ تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان
من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

(١) **باب ١٨ استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ** (١) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن بعض الصادقين ع قال اكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله ما في السموات والارض وتبارك وقل هو الله
١ احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبانا وعشرة مثاقيل سكرا وعشرة مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السماء بالليل
وتوضع على رأسه حديدة ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفت لك فانه
مجرب للحفظ

(١) **باب ١٩ استحباب الصلوة عند الامر المخوف** (١) محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي
١ كانت الزهراء ع تصليها تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي ص ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء

(٢) **باب ٢٠ استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين** (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
١ خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن ذكره عن هشام عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
سماعة عن عبد الملك الكوفي عن ابي عبيدة [illegible] الغفلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله
٢ (٢) وفي المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين و
في الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل

(١) **باب ٢١ استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وحكمها حكم صلوة الليل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية
١ ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر
صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا

باب ٢٢ استحباب الصلوة لطلب الرزق عند الخروج الى السوق (١) محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به
٢ فما توجهت بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد الحذاء عن
رجل قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء ففرق وضقت ضيقا شديدا فقال الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك
وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد
٣ غيرك الى ان قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى السوق فيبعث الله لي [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الوليد صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من
فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول
الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان
٤ ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك وتعيدها ثلثا (٤) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الوليد صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل
فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني
فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك (٥) وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته وغدوت بغير حول

مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
٤ (٤) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص عن جبرئيل في صلوة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية
الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات

(١) **باب ٢٣ استحباب الصلوة لقضاء الدين** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي
١ داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله به ليرزقني ما اقضي به ديني
واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا
الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

(١) **باب ٢٤ استحباب الصلوة لدفع شر السلطان** (١) الحسن بن محمد الطوسي
١ في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن نهيك بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق ع فقال
يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد وآخر سورة الحشر
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم
فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات
يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات يا حسن بن علي عشر مرات يا حجة
عشر مرات ثم تسأل حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره

(١) **باب ٢٥ استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع**
١ (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عمرو ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع
فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو مثله

(١) **باب ٢٦ استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة** (١) محمد بن الحسن في المصباح عن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع ان رجلا
١ قال له اني فقير فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه واتبعه بالخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله ص من اعلى سطح او في فلاة
من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة يدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم
انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم تسجد على الارض
وتقول يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد

(١) **باب ٢٧ استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة ركعتين**
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع نحوه وقال في الحج وكذا الصلوة يوم عرفة

(١٢) **باب ٢٨ استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفيتها**
١ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي وجميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه
٢ الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع وذكر نحوه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
٣ في مظانه لم يخب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين
٤ وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه (٤) وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر فصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان
٥ يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي
عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع
قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا

يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك
فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكوا
الى الله والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي
٦ كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه (٦) وعن علي عن
ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى
٧ مرة ثم يسأل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله (٧) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء وصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان
كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواه الشيخ باسناده
٨ عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك
وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي
٩ لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب (١٠)
١٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين
وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه
كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته
على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
تسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
١١ ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القسم مثله (١١)
العياشي في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سورة الانعام نزلت جملة وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في
سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال ع من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة
الكتاب والانعام وليقل في صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من
لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين
رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث
١٢ يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك لاعطاه (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم عن الصباح الحذاء قال قال ابو عبد
الله ع من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة وليسبغ وضوءه وليصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي
المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد و
١٣ سلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله (١٣) محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا
ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويمد يده ويقول وذكر الدعاء (١٤) وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع
اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه
الى السماء ويقول وذكر الدعاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد في مقنعته كثيرا من هذه الصلوات ويأتي مثلها في باب ١٢٩ (٣)
١ استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بعدها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال
حضرت ابا عبد الله ع واتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به علة استحيي ان اذكرها فقال له اسرها قل له يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس و
يلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حتى يبرز الى ارض ما فيصلي ركعتين يكشف عن ركبتيه ويلصق براحتيه الارض وجبينه يقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو

احد عشر مرات فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرا فيصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ
وتشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين [illegible]
عني شرها ابتليت به انك على كل شيء قدير (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة ٢
الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن هشام ورواه المفيد في مقنعته مرسلا الا انه زاد بعد قوله مما اخاف من كذا وكذا وقضيت
كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وحذف بقية الحديث (٣) قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه ٣
واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة
ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣٠ استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله (٣)
عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت ١
فاجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه
مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعنه عن احمد ٢
عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها
لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت
فحركته فاذا هو قد بكى باب ١٣١ استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب (٣)
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى ١
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث ٢
على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن محمد مثله (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد ٣
فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٢ استحباب (٢)
الصلوة للتخلص من السجن وكيفيتها (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن
صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع في حديث ان موسى بن جعفر ع كان في حبسه فتشهد تمام ليلة بالطاعة والعبادة ولم يظهر له ان سبب خلاص موسى بن جعفر ع فقال
رأيت النبي ص ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان
وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع
الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه
ففعلت فكان الذي رأيت ورواه الشيخ في المصباح مرسلا (٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى ٢
بن جعفر ع جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا
سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص
النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه
وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب
فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق باب ١٣٣ استحباب (٢)
الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت ١
قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك (٢) وباسناده عن عمر بن اذينة عن شيخ من اهل ٢
الكوفة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر
وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي باب ١٣٤ استحباب صلوة الاستعداء والاستنصار (١) ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح (٢)
عن الصادق ع في صلوة الاستعداء ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قل يا من اهلك عادا الاولى ١
وثمود فما ابقى ان فلان بن فلان ظلمني فاجعل عليه منك وعدلك ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين (٢) وعن ابيه

باب ٣٥ استحباب صلوة الشكر عند تجدد النعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وعند لبس الثوب الجديد في الملابس

باب ٣٦ استحباب الصلوة عند ارادة التزويج

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ... اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج ... واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

٣٥ ٣٦ الاخرة وقد يجمعها الله لاقوام (٣٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي ان صلوة الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات (٣٦) قال وقال
٣٧ رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلوة ليله باهى الله به الملائكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له (٣٧) قال وقال
٣٨ كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار (٣٨) وقال ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
٣٩ الارض (٣٩) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات منها الصلوة بالليل
٤٠ والناس نيام (٤٠) وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا (٤١) وعن يعقوب بن يزيد عن
٤١ ابي عبد الله ع قال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلوة الليل تضمن رزق النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
(٣٠) ١ وتقدم ما يدل على احكام صلوة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة متفرقة باب ٣٠ كراهة ترك صلوة الليل (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال
في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ورواه الصدوق باسناده عن العلا ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن
٢ العلا مثله (٢) وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
٣ ابرهيم بن اسحق مثله (٣) وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وابي المطلب عن احمد بن
٤ الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
٥ قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم واقتصر على المسئلة الثانية (٥) وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال امير المؤمنين ع انت رجل
قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن احمد عن احمد بن سليمان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد الغزالي عن هيثم عن ابي سفيان
عمن حدثه عن سلمان الفارسي عن امير المؤمنين ع ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
٦ يحيى مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال انما نوى عبد ان يقوم اي ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين
٧ يحركانه تلك الساعة (٧) وباسناده عن الحسن بن جميل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح
٨ ٩ قام يبادر بالصلوة (٨) وفي كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي
١٠ وعليك بصلوة الليل ثلثا (١٠) قال وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين ولكن من شيعتهم المتبعين لهم في
١١ فضل صلوة الليل (١١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي خالد عن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان لليل شيطانا يقال له الرها فاذا
استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليس ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى فيقول لم يان لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قعد ثم انتفخ
١٢ ثم يتمطى بذنبه فخرا ويصيح (١٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن آدم
قال دخلت على الرضا ع من اول الليل في حدثان موت ابي جرير فسألني عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام ع فصلى الفجر اقول هذا غير
١٣ صريح في الترك وعلى تقديره يكون ترك صلوة الليل فعله لبيان الجواز ونفي الوجوب ولعله ما مر (١٣) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب في القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده
فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اقول
(٣١) وتقدم ما يدل على المقصود باب ٣١ استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعا للاربعين في السجود (١) محمد في المصباح عن الصادق ع
١ انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا لم يسأل الله شيئا الا
٢ اعطاه (٢) وعن علي بن الحسين ع انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
٣ الجحد (٣) وعن الصادق ع من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه
في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته
(١٠) فانه حري ان تقضى ان شاء الله باب ٣٢ عدم استحباب الوترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تقديم القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت (١)
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اوتر وترين في ليلة فقال لا الا
٢ قضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي
٣ ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يكون وتران في ليلة قال نعم هو وتران في ليلة احدهما لما فات (٣) وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم

٤ فضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع يكون وتران في ليلة فقال نعم ليس بهما بأس احدهما قضاء (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة الليل كثيرة هل يجوز ان
يصلي صلوة الليالي والوتر وهو يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع فليس للرجل المرأة ان يوتر الا وتر تلك
٥ الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له من الوتر ثم يوتر الذي لليلته الليلة خاصة (٥) وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول
تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا يوتر وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت من آخر الليل
٦ فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلوتك فانها ليكن آخر صلوتك وتر ليلتك (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا
٧ في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابرهيم مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
(١) كان ابي ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٣ ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل
١ (١) محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق ع ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية
الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد والدخان وفي الخامسة الحمد واقتربت وفي السادسة الحمد والواقعة وفي السابعة الفاتحة
وتبارك الذي بيده الملك وفي الثامنة الحمد والمرسلات وفي التاسعة الحمد وعم يتساءلون وفي العاشرة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر وان من صلاها
(٣) على هذه الصفة لم يغفل عنها باب ٣٤ استحباب صلوة الهدية وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ع انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات
١ اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا تهدى الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع
تهدى الى جعفر بن محمد ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله واربعا الى فاطمة ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى
٢ يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان (٢) ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي
٣ الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان (٣) قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
٤ وفي الثانية بعد الحمد الهكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور (٤) علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدثنا ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله البجلي
باسناده يرفعه اليهم قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع
النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك
وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها
الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات وثلث مرات في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود
ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآله الطيبين
عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم فتقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني
عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين
(٢) ١ انه يدعو لمن شاء من يهدي لكل واحد منهم بهذا الدعا باب ٣٥ استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين
يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة
٢ ذلك الشهر كله (٢) علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله وعن الائمة ع ان من صلى في اول ليلة من الشهر
وقرأ سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع يخشى في ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله ورواه في الاقبال ايضا مثله الا انه
(٣) ١ قبله باب ٣٦ استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم (١) ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي ص قال من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال
٢ ٣ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت (٢) وعن النبي ص من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (٣) وعن
الكاظم قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الاول وعن ابي بردة قال قال رسول الله ص وذكر الثاني
(٢) ١ باب ٣٧ استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة (١) محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم
يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو
الله احد وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسأل الله عز وجل
٢ من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير (٢) وعن جعفر عن ابيه عن جده

عن محمد بن احمد بن فهد عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صندل السني عن موسى بن جعفر قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم
ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين
وذكر الدعاء باب ٣٨ استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه (١) محمد بن الحسن في المصباح (٣)
١ عن المعلى بن خنيس عن الصادق في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا
صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك اربع ركعات تقرأ في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر
مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك
٢ من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة (٢) احمد بن فهد في كتاب المهذب عن عبد الحميد
الى المعلى بن خنيس عن الصادق ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي لامير المؤمنين العهد بغدير خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو
اليوم الذي وجه فيه رسول الله عليا الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا
اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس
وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم
الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى
٣ واملى علي ذلك فكتبته من املائه (٣) وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه
يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت تعليمي هذا اليوم من عندك
احب الي من ان تعيش اترابي ويهلك الله اعدائكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه مواثيق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان
يدينوا لرسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة
نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي
كسر فيه ابراهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله عليا على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله باب ٣٩ (٤)
١ استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح عن النبي قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرء في دبر هذه الصلوات آية الكرسي ثلاث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له
٢ محمد (٢) وعن النبي انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها
٣ قرء آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله (٣) وعنه قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وآية الكرسي مرة والاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وعصمه الله بعقله حتى يموت وعنه قال من صلى يوم الاحد اربع
٤ ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الخ كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة (٤) وعنه قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل
على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار وفي كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية (٥) وعنه قال
٥ من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرء بعد
التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة يجعل الله تعالى اسمه في اصحاب الجنة وان كان من اصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب الله له بكل آية قرأها
٦ حجة وعمرة وكانما اعتق الف نسمة من ولد اسمعيل وان مات ما بينه وبين ثلثة اشهر مات شهيدا (٦) وعنه من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلوته قرء قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم
٧ القيمة اين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر (٧) وعنه قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع
مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين
٨ الف قصر تمام الخبر (٨) وعنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة
٩ والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وذكر باقي الخبر (٩) وعنه قال من صلى
١٠ يوم الثلثا بعد انتصاف النهار عشر ركعات فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر (١٠)
وعنه من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثلث مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
١١ تأخر (١١) قال وقال النبي من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات والمعوذتين ثلث مرات نادى مناد من عند
١٢ العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخبر (١٢) وعن ابن مسعود عن النبي انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله

خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه (١٣) وعن انس عن النبي قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة ١٣
ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر الخبر (١٤) قال وعنه من صلى ١٤
يوم الخميس كان له مثل الثواب كله (١٥) وعن ابن مسعود قال قال رسول الله من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي ١٥
مائة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر له
البتة (١٦) وعن انس قال من كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي ١٦
فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك تقول عشر مرات وتقول حتى
ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك تقول عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رجي ويا خير من دعي تذكر الشاهد (١٧) علي بن موسى بن طاوس ١٧
في كتاب جمال الاسبوع قال حدثنا ابو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي عن الحسين بن جعفر المحمدي عن الحسن بن احمد بن ابراهيم البرشتجي [?] عن عيسى بن مهدي الجوهري [?] عن علي بن ابراهيم
البغدادي عن عبد الله بن محمد القرشي عن ابي الحسن العسكري قال قرأت في كتب آبائي من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وآية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (١٨) وبالاسناد عن العسكري قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في ١٨
كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء (١٩) وبالاسناد عنه قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة ١٩
وقل هو الله احد عشرا جعل الله له يوم القيمة نورا يغشى منه الموقف حتى يغبطه جميع من خلق الله في ذلك اليوم (٢٠) وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثاء ست ٢٠
ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها واذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه (٢١) وبالاسناد ٢١
قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والقدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه من الحور العين (٢٢) ٢٢
وبالاسناد قال من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت له الملائكة سل تعط (٢٣) وبالاسناد عن ٢٣
علي العسكري من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك والم السجدة ادخله الله جنته وشفعه في اهل بيته ووقي
ضغطة القبر واهوال يوم القيمة قال فقلت للحسن على اي وقت تصلى هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى نصف النهار قال ابن طاوس في الكتاب المذكور
صلوات كثيرة جدا تصلى في الاسبوع الموزع تقتصر منها على صلوة يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وعلى صلوة الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب
في المصباح اكثر هذه الصلوات وكذا جملة من الصلوات السابقة باب ٤٠ استحباب صلوة اول المحرم وعاشوراء (١) علي بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر (٤)
شاذان عن النبي قال ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في آخر كل تسليمتين وصام صبيحة ١
اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا من الفتنة الى القابل وان مات قبل ذلك مضى الى الجنة ان شاء الله (٢) وعن النبي انه قال ٢
تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس (٣) وعن محمد بن ابي بكر ٣
باسناده عن النبي قال من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من آخر الليل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات
والمعوذتين عشر مرات فاذا سلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف الف مدينة من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا (٤) وعن النبي قال من ٤
صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال والنساء ملأ الله قبره اذا مات مسكا وعنبرا الحديث وفيه
ثواب جزيل جدا (٥) قال ابن طاوس ورأيت في بعض كتب العبادات عن النبي قال من صلى مائة ركعة ليلة عاشوراء يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله ٥
ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستغفر الله سبعين مرة وذكر من
الثواب ما يطول شرحه (٦) قال وفي رواية اخرى عن النبي تصلي ليلة عاشوراء اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت ٦
من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن على اعدائهم ما استطعت باب ٤١ استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة (١)
وكيفيتها (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رأيت في كتب الشيعة المتقدمين قال روي انه يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين ١
عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعو ويقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب
الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام باب ٤٢ استحباب صلوة عشر ذي (٢)
الحجة ويوم عرفة وكيفيتها (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس قال ابن طاوس وهو من مصنفي ١
اصحابنا عن الحسين بن احمد المنقري عن طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن بن علي بن جعفر الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال لي ابي محمد بن علي يا بني
لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وهذه الآية وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك
شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج (٢) وعن مولينا الصادق جعفر بن محمد انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون ٢
بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(١٢) باب ٣٣ استحباب التطوع بصلوات الائمة وقد تقدمت صلوة امير المؤمنين (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن بن علي ع يوم
٢ الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين (٢) صلوة اخرى للحسن ع يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمسا وعشرين مرة (٣) صلوة
الحسين بن علي ع اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرء الفاتحة عشر مرات والاخلاص كذلك
٤ اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بعدها الدعاء وذكر دعاء طويلا (٤) صلوة زين العابدين ع
٥ اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة (٥) صلوة الباقر ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
٦ ٧ اكبر مائة مرة (٦) صلوة الصادق ع ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة (٧) صلوة الكاظم ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنى عشر مرة
٨ (٨) صلوة الرضا ع ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات (٩) صلوة الجواد ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين
٩ ١٠ مرة (١٠) صلوة علي بن محمد ع ركعتان يقرء في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن (١١) صلوة الحسن بن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاوليين
١١ ١٢ كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة (١٢) صلوة الحجة ع ركعتان يقرء في كل
الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اللهم اياك نعبد واياك نستعين ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول
اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد
وال محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما
ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

(٣٤) اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتحريم والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم في قواطع الصلوة وغيرها

١ **باب ١** بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال
ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك
٢ في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (٢) ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن
٣ زرارة مثله وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة (٣) وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي
٤ عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة (٤) وباسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع وحدثني قال ليس في الركعتين
٥ الاوليين من كل صلوة سهو (٥) وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة
٦ قال انما ذلك في الثلث والاربع (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
٧ عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٧) وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
٨ ٩ في السفر (٨) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو (٩) وعن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و
١٠ الحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين استقبل صلوته (١٠) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو
١١ في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله (١١) محمد بن
١٢ الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف (١٢) وعنه عن فضالة
١٣ عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد (١٣) وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي
١٤ اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك (١٤) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
١٥ ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله (١٥) وعنه عن فضالة عن
١٦ حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما (١٦) وعنه عن احمد القروي عن ابان عن
١٧ اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل (١٧) وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سئلته عن السهو في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
١٨ عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله (١٨) وباسناده عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم
١٩ تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان (١٩) وعنه عن النضر عن
٢٠ موسى بن بكر قال سئله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد (٢٠) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

قال

٢١ قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم [illegible] (٢١) وفي اماليه وباسناده عن محمد عن ابي جعفر عن الحسين بن
٢٢ سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته (٢٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
٢٣ عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين قال يتم بركعة (٢٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
٢٤ عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا (٢٤) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سئلته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اصح من هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الا لدليل قال ولو كانت متساوية لحملنا هذه على
الشك في الفرائض فحملها على النوافل اقول هذا وما قبله على تقدير صحته يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الانكار وغير ذلك لما يجئ
(١٥) هنا وفي كيفية الصلوة وغيرها ولما ياتي **باب ٢** بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
٢ ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد (٢)
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
٣ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو محمد بن الحسن باسناده
٤ عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن السهو في المغرب
٥ قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله ع قال
٦ اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد (٦) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع
٧ وذكر مثله (٧) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة (٨) وعنه
عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وعنه عن فضالة
٨ عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع مثله (٩) وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة فقال
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم
٩ ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة (١٠) وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سئلته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى
١٠ ١١ الاربع فاعد صلوتك (١١) وفي رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك (١٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحكم بن
مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال
١٢ هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول ياتي ما ينافيه (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ثنتين كانت هذه تطوعا
وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان يكون المراد به نافلة الفجر و
المغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما
١٣ لجميع العامة (١٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق ع وحدثني قال ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ورواه الشيخ و
١٤ كما ياتي (١٥) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة
١٥ وفي الصبح وفي المغرب (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى
ركعة او ركعتين فقال له يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول وتقدم
(٢٥) ما يدل على ذلك **باب ٣** عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار
١ القبلة ونحوه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
٢ عن يونس عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين
٣ الا اتممتم (٣) وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت
٤ له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
فضال عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال

لعلك

اسئلك عن شيء فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على
التقية في الرواية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا له
٥ محامل متعددة (٥) وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
٦ ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
٧ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا (٧) وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال
٨ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (٨) وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
٩ ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين (٩) وعنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه اقول المراد
١٠ انه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما يأتي من وجوب سجدتي السهو كما قاله الشيخ وغيره (١٠) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول
١١ الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (١١) وعنه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال فقلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ورواه
١٢ الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله (١٢) وعنه عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ
١٣ وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها
١٤ من انه سهى فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته (١٥) وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله
١٦ عليه السلام قال انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي (١٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال
انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني
١٧ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (١٧) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين
١٨ فقام فاتم ما بقي من صلوته (١٨) وعنه عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر
١٩ انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة (١٩) وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله الشيخ على من لم يتيقن
٢٠ ذلك يقينا بل ظنا وحمل الاتمام على الاستحباب وحمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية (٢٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول تقدم الوجه في مثله
٢١ (٢١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف
يصنع ايفتتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة
او تسبيح او تكبير قال لا يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة

(٣) ويأتي في قواطع الصلوة وغيرها ما يدل عليه باب ٤ وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
١ عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في
٢ الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين لحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر
٣ تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو جيد لانه لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات (٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من تكلم في صلوته ناسيا
كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في التسليم بين الثنتين والاربع في سهو الامام والمأموم
(٥) وغير ذلك باب ٥ وجوب كون سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
١ عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده (٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
٢ عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن
٣ الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل على ذلك في التشهد
٤ (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الشيخ
٥ على التقية (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
٦ اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك اقول تقدم وجهه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي
(٣) السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الصدوق ايضا على التقية باب ٦ عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن
١ التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسن بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وباسناده عن احمد بن محمد
٢ عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
٣ فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا (٣) وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي اقول يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوات ركعة
٤ فليستحب الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده
عن حريز ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير اقول
(٣) تقدم تأويله وتقدم ما يدل على المقصود باب ٧ وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
١ يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن
٢ الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
٣ ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسهو
فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل
عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغيرها باب ٨ وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعكسه وجواز
(٩) بعد الاحتياط ولو تيقن النقص (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
١ شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت (٢) وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين
٢ قال قلت هذا اصل قال نعم اقول المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك ويكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوات محله لما يأتي ويمكن ان
٣ يراد باليقين تعيين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية (٣) محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عمرو بن عثمان عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء

عن السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
٤ وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (٤) وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
٥ الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت (٥) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة
٦ فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها (٦) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني
على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة واخرها (١) اقول حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على
(٦) التقية وعلى ما مر وعلى النوافل ويأتي ما يدل على المقصود باب ٩ ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث ثم صلوة ركعة
١ بعد التسليم ويسجد للسهو (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة ما تقدم
٢ ثم مع ما يأتي (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة
٣ قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عنبسة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث و
الاربع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (١) اقول حمله الشيخ على الشك في المغرب والامر ويحمله على الشك قبل اكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاولتين
(٣) لانه قد صار شكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاكثر
١ والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
٢ وانت جالس (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء
٣ قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول قد تقدم معنى
٤ البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلث هنا غير بعيد (٤) وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو بين الثلث والاربع
وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات
وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى
٥ الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم (٥) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة
٦ الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
٧ ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد (٧) و
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين مثله وكذا الذي قبله (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي بصير انه روى فيمن لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة
٩ فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام صلوتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك (٩) وعن محمد بن
مسلم انه روى ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام
والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن اقول
(٩) وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ ان من شك بين الاثنتين والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم
١ ويسجد للسهو (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
٢ هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي

٧ وهو قائم وان شاء صلى ركعتين

يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
٢ ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع بركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث اقول هذا محمول على نفي الاثم والاعادة لا سجود السهو (٣) وبالاسناد عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل
٤ يدري في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع
٥ او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
٦ ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء (٦) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة اقول حمله
٧ الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر وعلى الانكار (٧) وعنه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
٨ قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يعقوب
بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين
(٨) واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان
١ صلى الظهر ركعتين (١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل
صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان احدث بين الصلوتين حادثة
(٤) جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك باب ١٣ ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع
١ ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج
٢ عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٢)
وباسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا ع في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي
٣ ركعة من قيام وركعتين وهو جالس قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب اقول الاقرب
٤ حمل حديث سهل على التقية او على ما ذكرناه سابقا في مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
(٤) كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ ان من شك بين الاربع والخمس
١ فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
٢ اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
٣ وسماهما رسول الله ص المرغمتين (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا
٤ فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين تتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٥) ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد الحديث اقول
٦ المفروض في اخر الحديث انه شك بين الثلث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار
(٦) انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها باب ١٥
١ وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
محمد بن خالد عن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في
اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد والذي قبله وعنه عن علي عن
٢ سعد بن سعد مثله (٣) وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
٣ ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله

٤ في جنب قال انما يعيد لم يدر ما صلى (٥) وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
٥ فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يستقبل الصلوة (٦) و
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا اقول حمله الشيخ وغيره على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب وتقدم ما يدل على
(٨) باب ١٦ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو (١) محمد بن يعقوب عن محمد
١ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
٢ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
٣ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
٤ (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح مثله (٤) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
٦ في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الحديث (٥) محمد بن
٧ علي بن الحسين قال قال الرضا اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد (٦) وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق قال اذا كان
٨ الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن
(١) ابي عبد الله قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو (٨) باب ١٧ ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر يستحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر (١) محمد بن
١ الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل
(٤) كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسيهما مكانه ثم يوتر (١) باب ١٨ عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل مع بطلانها بزيادة ركعة
١ سهوا (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء
٢ ٣ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله (٢) ثم قال الكليني وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل (٣) وعنه عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله اقول اعادة الوتر مع الشك محمول
٤ على الاستحباب دون البطلان (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل
(٩) سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد (٥) باب ١٩ بطلان الفريضة بزيادة
١ ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك حال الاكمال (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن
٢ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه
٣ الاعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
٤ قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث (٤) وعنه عن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
٥ عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه
كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
٦ ٧ نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة (٧) و
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
٨ الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة (٨) وفي المقنع قال وروي ان من استيقن انه صلى
٩ ستا فليعد الصلوة قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وذلك لا يوجب اعادة الصلوة (٩)
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات ثم
انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما

قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا شاذ لا يعمل عليه لان من زاد في الصلوة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين
(٣) ويجوز ان يكون فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به وانما سجد احتياطا اقول وتقدم الوجه في مثله باب ٢٠ كيفية سجدتي السهو وما يقول فيهما (١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله اقول المراد انه يقول بعضها
فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة اوله كما قالوا سمعته يقول في الفصل ثالثة من الابل (٢) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت
٢ او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الاربع والخمس وغير ذلك (٣) وعن سعد عن احمد بن
٣ الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان
كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق باسناده عن عمار
قال الشيخ المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل واستدل بما سبق اقول وتقدم ما يدل على المقصود باب ٢١ وجوب التحفظ
(١) من السهو بقدر الامكان (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] قال قال ابو عبد الله يرفع من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
١ او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المداومة على النوافل وفي احاديث الاقبال على الصلوة وغير ذلك
باب ٢٢ استحباب تخفيف الصلوة لتقصير السهو وتوالي التوجه بالقلب والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو (١) محمد بن علي بن
(٣) ١ الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب
عني (٢) وباسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
٢ ٣ عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن السهو قلت فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك درجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله باب ٢٣ ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد خروج محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن
(٩) الترك فيجب قضاؤه ان كان مما يقضى او تداركه في محله او شك قبل ان يتجاوز لم يسجد للسهو (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
١ عن حريز بن عبد الله عن زرارة قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال
يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي جميعا عن ابي ابراهيم عن السهو في الصلوة
٢ قال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها (٣) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
٣ كما هو (٤) وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
٤ ٥ سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الركوع او سجد هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة اقول الظاهر ان المراد انه ذكر قبل فوت
محله وانه تداركه بقرينة قوله قد اتم الصلوة (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو فقال من حفظ سهوه
٦ فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها (٧) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا نسيت
٧ شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
٨ عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
٩ علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك
فليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في افعال الصلوة وفي الوضوء وفي احاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤
(٩) عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو وسهو الامام مع اختلاف المأمومين (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا قال
٢ ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله
(٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يسهو وهو خلف الامام ان يسبح
٤ في السجود او في الركوع ولا يدري ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء (٥) وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله قال وسألته عن رجل سهى خلف الامام بعد
٥ ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله (٦) وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن رجل قال قلت
٦ لابي عبد الله اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اقول المراد السهو المختص به كما اذا فات شيئا او مع عدم حفظ الامام

٧ ويحتمل الاستحباب (٧) وعنه عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام
كيف يصنع قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال
٨ وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول لم نفرغ هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو محمد
علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سئل ابا عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة
على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين
من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد
٩ بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وباسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل
(٣) يتكل على عدد صاحبته في الصلوة ايجزيه عنها وعن الحصى فقال نعم الاترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله **باب ٢٥ عدم وجوب شيء على**
١ **من سهى في سهو** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
٢ ع في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد
٣ الله ع قال ولا سهو في سهو (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا سهو في سهو **باب ٢٦ وجوب قضاء**
(٥) **التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
١ اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول قضاء التكبير
٢ مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر (٢) وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
٣ الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
٤ ع في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة (٤) وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
٥ يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال
(٣) سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد **باب ٢٧**
١ **عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
٢ مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
٣ عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشك بعد
ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
(٢) من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٨ جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم**
١ **من مكان الى مكان لذلك** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو
٢ في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل
كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به (٣) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنهم ع انه قال لا بأس ان يعد
(٢) الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به **باب ٢٩ عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها** (١) محمد
١ بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه
٢ قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عيسى اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين اقول
ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل الصلوة وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلوة
(٢) ومبطلاتها **باب ٣٠ عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص** (١)
١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا احرم في قميصه الى ان قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
٢ عليه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
ع مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في جهاد
(١) النفس وفي القضاء **باب ٣١ ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا
دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع **باب ٣٢ المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما** (٢)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد ١
سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ٢
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت
ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجد متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في
صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن ٣
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان اقول وتقدم
بقية المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو هنا وفي قواطع الصلوة **باب ٣٣ جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا** (١)
في صلوة الاحتياط (١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عثمان عن ربعي عن عبد الحميد قال ذكرت لابي عبد الله ع ١
السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ علي صلوتي اقول تقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والماموم وقد تقدم
ما يدل على وجوب العمل بالظن باحد الطرفين هنا عند السهو وهو يحصل من حفظ الغير غالبا وربما حصل العلم من بعض المخبرين وعلى حكم قراءة الفاتحة
في احاديث كثيرة **ابواب قضاء الصلوات باب ١ وجوب قضاء الفريضة الفائتة عمدا او نسيانا او نوما او ترك طهارة لا لصغر او جنون او كفر اصلي** (٩)
او حيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ١
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها وعنه عن ابن ابي عمير عن زرارة وغيره مثله الا انه قال في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة ٢
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها الحديث (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس ٣
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد
ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ٤
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٥
بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ
ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (٦) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر ٦
عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا
اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي المغرب ٧
حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب (٨) وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ٨
ثم الفجر (٩) وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة اقول وتقدم ما يدل على الاحكام ٩
المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك **باب ٢ جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت** (٢)
الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب (١) محمد بن علي ١
بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب ٢
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله انام رسوله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي ٣
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل صلوة ٤
مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة

٥ مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت (٥) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن رجل عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه
٦ لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى (٦) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل أقول يمكن حمله على
ما لو اشتغل المسافر فيها أو كان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه ذكره الشيخ وما تقدم في الصلاة على الراحلة لما يأتي في
(٢٠) هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليها **باب ٣ عدم وجوب قضاء**
١ ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت وحكم لو قضى إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
٢ عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله (٢) وبإسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات
٣ أو لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح مثله (٣) وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام
٤ عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر قال الصدوق (٤) فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه
٥ ٦ أنه يقضي جميع ما فاته (٥) وما روي أنه يقضي صلاة شهر (٦) وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب (٧) وفي العلل
٧ وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء
٨ الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له (٨) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان
عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته قال ألا أخبرك بما
يجمع لك هذه الأشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب
٩ ١٠ (٩) وفي كتاب المقنع قال وروي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه أو الليلة التي أفاق فيها (١٠) قال وروي أنه يقضي صلاة ثلاثة
١١ ١٢ أيام (١١) قال وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها (١٢) محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
١٣ في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير مثله (١٣)
وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي هشام الخزاز عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي
١٤ ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (١٤) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض
١٥ يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا (١٥) وعنه عن علي بن الحديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله
١٦ عليه فالله أولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله (١٦) وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن
١٧ سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (١٧) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي
١٨ ما فاته من الصلوات أم لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١٨) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي
١٩ الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله (١٩) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم
يفيق فقال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس
٢٠ ٢١ عليه قضاء (٢٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها (٢١) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة
٢٢ الليل (٢٢) وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي
٢٣ أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم إنه لا قضاء عليه فكتب عليه السلام يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه (٢٣) وبإسناده عن حريز
٢٤ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئاً من صلاته (٢٤) وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
٢٥ سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (٢٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة قال يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه أقول ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي أحاديث عدم قضاء المال الزكاة وفي أحاديث قضاء الحائض ما يدل على اعتبار ذلك الطهارة
(١٥) وذكره في المواقيت وفي الحيض مع مثل الإفاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الإفاقة **باب ٤ استحباب قضاء**
١ المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم (١) محمد بن الحسن بإسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت (٢) وعن الحسين بن
٢ سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية
٣ (٣) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته (٤) وعنه عن ابن أبي عمير عن سماعة عن أبي
٤ عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد ورواه أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (٥) و
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن
٦ ٧ (٦) وبإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها (٧) وعنه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المغمى
٨ ٩ عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام (٨) وعنه عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ما فاته (٩) وبإسناده عن حفص عن أبي عبد الله قال يقضي صلاة
١٠ ١١ يوم (١٠) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها (١١) وبإسناده عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل أغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً
١٢ من صلواته قال يقضي ثلاثة أيام (١٢) وبإسناده عن حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة فقال أما أنا وولدي
١٣ وأهلي فنفعل ذلك (١٣) وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة فقال إن
١٤ شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك (١٤) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
١٥ قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلاة يوم (١٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن إسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة
مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة **أقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الإفاقة **باب ٥ استحباب التنحي**
(١) عن موضع فوت الصلاة وابتداء القضاء في موضع آخر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
١ رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت **باب ٦ وجوب قضاء الفائتة كما فاتت فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس**
(٥) وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة
١ السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر
كما فاتته محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله
٢ عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما
على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل
٣ دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك (٤) وعنه عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة
٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي
أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر
مثله (٥) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر
٥ أن يصلي المكتوبة قال يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧ عدم إجزاء الركعة في القضاء**
(١) عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت إلى
١ أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد
حتى يجزي إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من صلاته
بحالها فلا يفعل هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان **باب ٨ استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا**
(٢) الأولى بالإقامة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
١ ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
٢ عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة قال نعم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأذان وغير ذلك **باب ٩ استحباب**
(٤) قضاء الوتر وجملة من أحكامه (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقضي
١ وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم الجمعة (٢) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن عبد الله القمي عن أبي
٢ عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة مثله (٣) وعنه عن علي بن
٣ خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع
ركعة من ما عنده (٤) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فإذا صلى
٤

(١٢) الظهر فيصلي نافلة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ١٠
١ استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة
٢ (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من
٣ الليل قال يقضيه وترا ابدا متى ما ذكره وان زالت الشمس (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي وترين في ليلة
٤ قال نعم اقض وترا ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله (٤) وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء
٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك (٥) وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان
٦ وعن محمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا (٦) وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
٧ عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا (٧) وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
٨ قال قلت اسبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا
٩ عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله (٩) وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
١٠ عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول ويأتي وجهه (١٠) وعنه عن الحسن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك صلاة من ليلتك فمتى ما قضيتها من الغد قبل الزوال قضيتها وترا ومتى ما قضيتها ليلا قضيتها وترا ومتى ما قضيتها
١١ نهارا بعد ذلك اليوم قضيتها شفعا قال قلت للرجل الشفع قال تضيف اليه لتضعيفه الوتر (١١) وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين (١٢) وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه
يستحب له اضافة ركعتين بركعة لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة ونظائره وتقدم ما يدل على المقصود باب ١١
(١٣) ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت عليه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي من صلاة يومه
٢ واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
صلاة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد
(١٤) صلى اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات باب ١٢ استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع الطاعات عن الميت ووجوب
١ قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله
٢ مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا اقول المراد بالصلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي (٢) علي بن طاووس في كتاب
غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض
٣ موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه (٣) وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن
٤ الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له (٤) وعن الشيخ باسناده
الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
٥ هذا الضيق بصلاة فلان اخيك (٥) وبالاسناد الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف
٦ قال لا يقضيه الا مسلم عارف (٦) وبالاسناد الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صوم قال يقضيه اولى الناس به (٧) وفي
٧ عن هشام بن سالم وفي اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه عنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او
٨ يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه (٨) وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحج
ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال
٩ يخفف عنه بعض ما هو فيه (٩) وعن الحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلي واتصدق
١٠ عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاووس يحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة (١٠) وعن
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد
ابن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد لعله عن الرضا عليه السلام وعن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فذكر مثله (١١) وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى

في الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت (١٢) وعن علي بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت
١٢ عنقه (١٣) وعنه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلاة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت ندبا
١٣ كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلاة نفسها (١٤) وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى
١٤ ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها قال نعم (١٥) وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة
١٥ وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين (١٦) وعن عبد الله بن
جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلاة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله
بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
١٦ محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب (١٧) وعن ابان بن عثمان
عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت فالصلاة قال
١٧ نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم (١٨) وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت
يقضي عنه اولى الناس به (١٩) وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى
١٨ وهو كان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام مثله (٢٠) وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم
١٩ والعتق وفعاله الخير (٢١) وعن البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج وفعله الحسن (٢٢) وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من
٢٠ قول الائمة قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها (٢٣) وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
٢١ الحسن (٢٤) وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم به الميت (٢٥) وعن عمر
٢٢ بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت (٢٦) وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار عن
لقمان واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين اقول ذكر ابن طاووس بعض هذه الاحاديث ثم ذكر قضاء الدين عن الميت
٢٣ وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه (٢٧) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الصوم
(١) والوصية والحج وغير ذلك باب ١٣ استحباب الايقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
١ محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوات ابواب صلاة الجماعة باب ١ تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيها عدا الجمعة والعيدين (١) محمد بن
(١٩) الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين
١ درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة و
٢ الفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
٣ مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل
٤ وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
٥ عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله
٦ (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير (٧) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في
٧ حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
٨ وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (٨) وباسناده عن حماد بن
٩ عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات (٩) وفي العلل وعيون
الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا
مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات
١٠ الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل (١٠) وفي المحاسن
باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فاجابهم الى ان قال اما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في

الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والاخرين للحساب فما
١١ مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة (١١) وباسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى
الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر
سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له
كأجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام
١٢ ليلة القدر (١٢) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد اول جماعة
كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر به ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله تقدمهما
١٣ وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم (١٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
١٤ المأمون قال وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون (١٤) وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن ابي محمد بن احمد عن ابي علي محمد بن ابرهيم عن
١٥ ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة (١٥)
١٦ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ان الله يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها (١٦) وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة
الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو
١٧ في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف (١٧) قال وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد
١٨ تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه (١٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل
١٩ الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ولا تصل خلف فاجر ولا تقتدي الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع (١٩) احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن محمد بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات اقول
(٢) ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيد **باب ٢ كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله**
١ **الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٢ مثله (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون
٣ له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
٤ ٥ انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد (٤) قال وقال رسول الله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم (٥) قال وقال رسول الله
٦ انما البلية لنا في الصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا (٦) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المجالس عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابائه قال اشترط رسول الله على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام
لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه البرقي
٧ في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله مثله (٧) وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي
٨ في المحاسن عن زرارة بن اعين مثله الا انه قال من غير علة (٨) وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ
مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله قال لا صلوة
٩ لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة (٩) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال هم رسول الله باحراق قوم في منازلهم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
١٠ فقال له النبي شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على
عهد رسول الله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم
١١ ١٢ بيوتهم (١١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه (١٢)
وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه
(٣) وفي الشهادات **باب ٣ استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
١ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
قال اغيب هم قالوا لا قال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا

نحوه

نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله
الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله
٢ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر
٣ الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن رسول الله مثله (٣) وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة
في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب ٤ ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان**
(٤) **وانها تجوز في غير المسجد** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان
١ يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
٢ يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة
انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد كما قبله وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد الاخير جماعة مجازية لا حقيقية
والمراد ان ثوابه يضاعف بالاذان والاقامة ويعادل الجماعة فكانه وحده جماعة (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الرجلان يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه (٤) قال وقال عليه السلام الاثنان جماعة (٥) قال وقال النبي المؤمن وحده جماعة اقول تقدم وجهه (٦) وفي عيون الاخبار باسناده
تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن النبي قال الاثنان فما فوقهما جماعة (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل ~~[illegible]~~
عن ابي عبد الله قال قلت له كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل ورواه في المقنع مرسلا (٨) وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ان عليا قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء المرأة ولعله ترك هنا لتكثير ثواب تلك الجماعة ولعدم
تحقق عدالة المريض للعطف للامامة او نحو ذلك **باب ٥ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتقية والقيام في الصف الاول معه** (١) محمد بن علي بن الحسين
(٥) ١ باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال من صلى معهم في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن ابن بكير عن
٢ الصادق مثله (٢) قال وقال الصادق اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك (٣) وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان
٣ كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن اسمعيل مثله (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
٤ رسول الله (٥) وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه
٥ فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين من سمع
النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
٦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله مثله (٦) وباسناده عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال قلت لابي عبد الله ان لنا اماما
مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس
٧ وقل خيرا (٧) وعنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم
٨ في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله (٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اوصيكم
بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا
٩ لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث (٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم (١٠) احمد بن محمد
١٠ ١١ بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله وصلى علي وراءهم (١١)
وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه اقول هذا مخصوص
(٦) بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه** (١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوض الا كتب الله
٢ له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك (٢) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم

وهو

وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة (٣) وعنه عن ابي عبد الله عم انه قال الرجل ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم
٤ يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث قال ما علموا ان من صلى منكم
اليوم صلوة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلوة فريضة وحده مستترا
بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له بها خمسا وعشرين صلوة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله له بها عشر صلوات
نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه وامامه
٥ ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن يحيى الخارقي عن الحسين بن
الحسن عن ابن ظبيان عن علي الرافقي وعمرو بن ربيع عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
٦ قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته
تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر
٧ من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال
٨ قلت لابي عبد الله عم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلوتهم فان مفتاح الصلوة التكبير (٨) وعنه عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني
٩ اسجد وما اسجد (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى فيه خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا
انه قال فصلى معهم اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٧ استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وبرد الامام اذا غلط** (١) محمد بن
١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
٢ (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان
٣ نسي الامام او تعايا قوموه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام
٤ اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الاخر هل يفتح عليه هل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة
مع كون القارى غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظ لا لنفي قطع الصلوة ويكون لفظ يصلح خبرا لا مستأنفا **باب ١٨ استحباب اختصاص**
١ **القريب من الامام بالقيام في الصف الاول واختيار المتقدم على ميامنها والصف الاخير في صلوة الجنازة** (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عم في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله
٢ ٣ (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عم في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
٤ اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة (٤) ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة
حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد
٥ (٥) قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل (٦) وفي المجالس وثواب الاعمال باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد
٦ الخدري في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة **باب ١٩ استحباب**
١ **الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله عم ايهما
افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام
٢ مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل الاول او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة
افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ٢٠ اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء**
١ **بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال
٢ سألت ابا جعفر عم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندك الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد

مثله الا انه زاد واما انت (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين ٣
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل الجعفي مثله الا
انه قال لا تصل وراءه (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم ٤
وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة
لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال
ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك اقول حمله الشيخ على التقية (٥) وباسناده عن ٥
احمد بن محمد عن علي عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده
عن ابي عبد الله البرقي مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل ٦
عن ابي عبد الله عم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خليفة بن حماد (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال لا تصل خلف ٧
من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر (٨) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ٨
ليعد كل صلوة صلاها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله (٩) ٩
قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه (١٠) وفي الامالي عن محمد بن الحسن ١٠
عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمن فكتب عم لا تصلوا خلفهم
ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برئ الله منهم (١١) وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المامون قال لا يقتدى الا ١١
باهل الولاية (١٢) وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عم عن ابائه من ١٢
زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه (١٣) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ١٣
العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الكاظم في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر عم انهما
قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه (١٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عم عن ابيه عن الصادق ١٤
قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا
(١٥) وقد تقدم في احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله عم قال لا امسح ولا تصل خلف من يمسح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره وياتي ١٥
ما يدل عليه في احاديث القرائة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك **باب ٢١ عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجبت القرائة مع الجهر لنفسه وجواز الاقتداء**
بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف ١
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد مثله (٢) وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ٢
ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله (٣) قال وقال عم من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير (٤) قال وقال الصادق عم ثلثة لا يصلى خلفهم ٣ ٤
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق (٥) وفي عيون الاخبار باسانيد عن الفضل بن شاذان ٥
عن الرضا عم في كتابه الى المامون قال لا صلوة خلف الفاجر (٦) وفي الخصال بالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عم في حديث شرائع الدين قال و ٦
الصلوة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية (٧) وفي المقنع قال وقال رسول ٧
الله ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عم ٨
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قال ٩
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته (١٠) محمد بن الحسن باسناده ١٠
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا (١١) ورواه ١١
الصدوق باسناده عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في اخره لا تصل (١٢) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن ١٢
قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عم يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب النبيذ والخمر (١٣) ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ١٣
قال قلت لابي جعفر الثاني عم قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة
فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فيتحقق بذلك انتفاء الطلبة والعقوبة عنه (١٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق عم ان رسول الله ص ١٤
قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته

روجب هجرانه وان دفع الى امام المسلمين اذنه وخذله ومن لزم جماعة المسلمين حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق (٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الرضا قال قال علي بن الحسين اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا يرد له دعوة ولا يخيب له طلبة ورواه العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين نحوه ١ اقول هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا الادنى منها مع انه مخصوص بمن يؤخذ منه العلم ويتمسك به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد فقد تقدم ما يدل على الاكتفاء هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات

باب ١٢ عدم جواز الاقتداء بالمجهول

(١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث (٢) وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تصل خلف المجهول (٣) وعن الصادق قال ثلاثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته اقول لعل المراد انه يؤم المؤمنين العدل مع انتفاء احتمال التقية مع انه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وقد تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك

باب ١٣ عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الفاسق لانه من افراده بسبب ترك الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه وقوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلى عليه احد لما تقدم

باب ١٤ وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة ممن لا يؤتم بهم

(١) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول يأتي الوجه في مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا (٥) وباسناده عن عمار بن مهران عن ابي عبد الله انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامة مثله ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة ١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات

باب ١٥ جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ١ اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ١ اقول هذا محمول على الكراهة لما سبق (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن ابي الجعد عن

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن المجذوم والابرص منا ايؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهذا المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين (٥) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما يأتي ١ اقول هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره (٦) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا

باب ١٦ جواز الاقتداء بالعبد على كراهية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله (٣) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا يؤم العبد الا اهله ١ اقول حمله الشيخ على الاستحباب وما سبق على الجواز (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي في حديث قال لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئا

باب ١٧ جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ورواه الكليني والصدوق كما مر في التيمم (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به (٣) وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم (٥) وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين (٧) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين في حديث لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ١ اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٨ جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله (٣) وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ١ اقول علله الشيخ بكراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة (٦) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله مثله الى قوله ويسلم (٧) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر فليجعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ جواز امامة الرجل الرجال والنساء الاجانب ونحوهم وجواز وقوف الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا

١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
وتأتم به في الصلوة اقول لم يصرح بكونها منفردة وقول الحديث بل هو في حكم المكان ويحتمل فيه ما يأتي (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
٢ سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٣) وعنه
٣ عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء
٤ خلفهما (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم
٥ المرأة قال نعم تكون خلفه الحديث (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
٦ يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابن الفضيل في الرجل يؤم النساء ليس معهن
(٢٠) رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠ جواز امامة**
١ المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل
٣ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم (٣) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
٤ قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود
العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٤) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
٥ عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة (٥) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين
٦ قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٦) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
٧ في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة والتكبير
فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن
٨ علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي مثله (٨) وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن
٩ ابي عبد الله عن ابيه قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف (٩) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
١٠ الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١٠) وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
١١ بينهن ولا تتقدمهن (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس
١٢ (١٢) وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
١٣ فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد
١٤ عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله اقول ويأتي وجهه (١٤)
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن
فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة اقول انما تضمن المنع من امامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي
الاحاديث ذكره الشيخ وغيره وقال غيره في المنتهى يحتمل ان يكون ذلك واجبا الحسن لم تعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في
الواجب فلذلك خصصهن بالذكر لا على التفصيل الوصف فيهن انتهى اما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيحمل على التقية او على تحريم
المتابعة او على اعادة الفريضة او النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في شهر رمضان وفي الاستسقاء ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم امامة
(٢١) العاري بالعراة في لباس المصلي **باب ٢١ جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
١ محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه (٢) وباسناده
٢ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم الاعمى في البرية الحديث اقول هذا
٣ محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده عن المأمومين وعلى عدم اهليته والكراهة لما مضى ويأتي (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر
٤ عليه السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم (٤) قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار
٥ ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم

٢ موعل غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث
لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني نحوه
وتقدم في احاديث النداء في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم بعدم الاعادة ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٢ كراهة امامة المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث (٢) محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
٣ عن ابيه في حديث قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي
(١٢) قال قال علي في حديث قال لا يؤم المقيد المطلقين **باب ٢٣ استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة**
١ او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى الصبيان (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
٢ الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن
٣ محمد عن ابي البختري مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم بن ميمون
الى ابن سنبر فسئل عنها وابراهيم بن ميمون حاضر عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ام
٤ يتقدمونهن وان كانوا عبيدا (٤) وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف (٥)
٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
٦ في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر (٦) وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده
٧ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
٨ بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه (٨) قال وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل
٩ الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله الا انه قال القصر ازرهن (٩) وباسناده
١٠ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فليقوموا بين ايديهن وان كانوا عبيدا (١٠) وفي العلل عن علي بن حاتم
عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه
١١ امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي
الحسن بن ظريف عن علي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن
١٢ قبل الرجال لضيق الازر (١٢) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف
١٣ الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه (١٣) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله اذا صلوا صفا فاذا كانوا
(٢) ثلثة تقدم الامام اقول وتقدم ما يدل على الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب ٢٤ استحباب**
١ تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين بن سعيد انه امر من يسأله
٢ عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله
(٣) عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٥ كراهة اطالة الجالس القيام حول**
١ الكعبة (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس فرغ قال لا يؤمن احدكم بعد الجالسين (٢) قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول
٢ الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
(٨) عن جعفر عن ابيه عن علي قال المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٦ استحباب**
١ تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابي نوح عن جعفر
عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابن العرزمي عن ابيه مثله الا انه قال
٢ اعلم منه وافقه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
٣ الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وترك قوله وافقه (٢) قال وقال رسول الله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم (٣) قال وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا

خبار كم ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
٤ رسول الله ص وذكر مثله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى
الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث الى ان قال وذكر
٥ الحديث الاول الا انه قال في سفال (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك
(٦) وياتي ما يدل عليه باب ٢٦ استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء (١) محمد بن علي بن
١ الحسين قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
٢ عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي
قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وتقدم في اوقات الخمس حديثا بمعناه
٣ (٣) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه
٤ (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن
بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم
٥ كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها ولعل المراد النهي عن التنازع فيها (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا و
٦ امام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٦) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة
عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما ياتي في
(٢) النكاح ٢ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢٧ استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة
١ التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
ص قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في
٢ الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
(١) عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٢٨
١ انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته (١) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وامامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام
المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال ما لا يخفى واكثر احاديث صلوة الجماعة دال على العكس وتقدم الامام ونقل في مكان المصلي انه [illegible]
الامام فليصل الى آخره خلفه وبحياله الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوي وياتي في الزيادات مثله وله معارض وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر
(٤) المأموم عن الامام ولو يسيرا والاحتياط يؤيده والله اعلم باب ٢٩ وجوب متابعة المأموم في جميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا (١) محمد بن
١ علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
٢ الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وباسناده عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال له ايضمن
٣ الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن
سعيد وغيره عن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
٤ انما يضمن القراءة (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة
(٥) القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٠ عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به
١ في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته اذا سمع ولو همهمة فيستحب له القراءة وتكره في غيرها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي الحلبي عن ابي عبد الله

انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن
٢ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه ع انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ (٣) و
٣ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين (٤) محمد بن يعقوب عن محمد
٤ بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب حريز مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
٥ قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما
الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله
واحمد ابني محمد جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت
٦ خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك (٧) وعن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
٧ فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
٨ النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر
خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام (٩) وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام
٩ في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب (١٠) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
١٠ صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (١١) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
١١ قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ (١٢) وباسناده
١٢ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع ورواه
الكليني كما مر (١٣) وعنه عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
١٣ يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس اقول المراد بالصمت هنا الاخفات لما تقدم في الاخفات (١٤) وعنه عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
١٤ قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه (١٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسن بن الحسين
١٥ عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
١٦ الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن ينصت للقرآن ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه باب ٣١ استحباب
تسبيح المأموم وذكره الله وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب التسبيح وكراهة سكوته (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي
١ عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن (٢) وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف
٢ الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة او على الجمع بين الاستماع والدعاء او على عدم
سماع المأموم القراءة لما مر (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى خلف امام يقتدى به في
٣ الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
٤ حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن
٥ النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح الحديث (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم
٦ فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين (٧) محمد بن ادريس في اوائل [illegible] انه لا قراءة على
٧

٨ المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي ظاهرة لو ثبتت (٨) قال وروى انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً

٩ ويلزمه القراءة فيما خافت (٩) قال وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام (١٠) قال وقد روى انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح (١١) قال وروى

(١١) انه يقرأ فيهما او يسبح اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٢** وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و

١ استحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزى منها مثل حديث النفس (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة

٢ قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف

من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك

٣ واقم فان سبقك الى القراءة فسبح (٣) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول

مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ورواه الصدوق في

٤ العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر مثله (٤) **و**عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وباسناده عن سعد عن

محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ورواه الصدوق

٥ مرسلا ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله (٥) **و**عنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن

علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع

٦ ويركع (٦) **و**عنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني

٧ الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها (٧) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل

فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول

الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا يعتد بالصلوة خلف الناصب

٨ ٩ واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام (٨) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا صليت خلف من تأخذ خلفه (٩) **محمد**

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

١٠ (١٠) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي

١١ الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

(٣) قال كان الحسن والحسين يقرآن خلف الامام اقول وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٣٣** سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها لادراك الامام

١ بادراك الركوع مع نية التقية (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر

٢ من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال

ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا

وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته

ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع اقول ذكر

٣ الشيخ انه محمول على التقية اقول او اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا للامام في الظاهر (٣) **و**عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله

٤ عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك (٤) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد

بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت

المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد

قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء

ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله

٥ عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله الي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه (٥) **و**باسناده عن سعد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه

٦ فان قراءته يجزيك اذا سمعتها اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية وعلى ترك الجهر دون القراءة (٦) **محمد** بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة ام الكتاب

فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٤** ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله

(٤) استحب له ان يبقى آية يقرأها ويمجد الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن زرارة

١ زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين

عن صفوان عن ابن بكير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن بكير مثله (٢) **و**عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

٢ صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ (٣) **محمد** بن الحسن باسناده

٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله

واثن عليه حتى يفرغ (٤) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب وامامهم مخالف فآتم

٤ قال لا قلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

(٩) ٣٥ انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي

١ عبد الله عليه السلام في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم لو كان ذلك عليه لهلك قال قلت

كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع (٢) **و**باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل

٢ صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله

ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن

٣ محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

٤ عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم

قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر (٥) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم

٥ امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع (٦) **و**عنه عن حماد

٦ بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصليهم جنبا او على غير طهر

اقول الحكم بضمان الامام محمول على وجوب الاعادة على المأمومين (٧) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله

٧ عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد (٨) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن

٨ سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس (٩) **و**باسناده عن علي بن الحكم

٩ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ

الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز ثم نقل عن الصدوق عن جماعة من مشايخه انهم حكموا بوجوب الاعادة للمأمومين

الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشايخه في مسئلة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة والحديث محمول على التقية

في الرواية لان العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر ويأتي ما يدل على المقصود في حكم ظهور الكفر لبطلان الصلوة في استدامة المقصود **باب ٣٦** انه اذا

(٣) تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب مع تقدم العلم (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

١ في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)

٢ **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان

حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة (٣) **و**باسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد

٣ كل صلوة صلاها خلفه اقول هذا الحديث ظاهر في ان المأموم كان عالما باعتقاد الامام ولعل المراد اعتقاده بانه كان جاهلا به وانما علم بعد ما تقدم كلام الصدوق في هذه

المسئلة وكان مشايخه قصدوا الجمع بين الاخبار مع انه لا يحتاج الى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق **باب ٣٧** انه اذا تبين حد استقبال الامام

(٢) القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

١ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء (٢) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

٢ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي

ابن ابراهيم اقول وتقدم في القبلة تفصيل آخر **باب ٣٨** انه اذا تبين خلل الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده

(١) عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو

١ لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا

يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى

اذا نوى الامام الصلوة

عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وفي احاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم تميز الكافر ظاهرا وفيما مر ولما تقدم في احاديث تعمد الامام

(٥) وحضر موجبا للاعادة وغير ذلك **باب ٣٩** جواز اتمام المسبوق اذا انتهت صلوة المأمومين بان اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم

١ من يسلم بهم فان لم يدرك صلى ركعتين ويكره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم

٢ يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته (٢) وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل امّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى

٣ الامام قبله قال يذكره من خلفه (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم

في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد

٤ اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ورواه الصدوق باسناده نحوه (٤) محمد

بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام امّ قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف

واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

٥ عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل امّ قوما فاصابه

(٣) رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته **باب**

١ **٤٠** كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

٢ يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان

٣ يقدم الا من شهد الاقامة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة

(٣) اقول وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة **باب ٤١** كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن

١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم

قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن

٢ محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن

الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا

(١) ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم **باب ٤٢** انه اذا مات

١ الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد

(٤) الله بن علي الحلبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس **باب ٤٣** ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن لم يدركه كذلك كره

١ له الدخول في تلك الركعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع

٢ الامام فقد ادركت الصلوة (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام

٣ للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٣) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام

٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل

(٤) معهم في تلك الركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة **باب ٤٤** ان من لحق ركوع الامام فقد ادرك الركعة ومن

١ ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك

الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

٢ مثله واسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد

ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

٣ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن ابي اسامة يعني زيدا الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام

٤ وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك (٤) وباسناده عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته

تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن

٥ عن ابي عبد الله ع مثله (٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام

وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من

٤ تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (٤) وتقدم في حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال اول صلوة احدكم

(٥) الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب ٤٥** ان من خاف

١ ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع (١) محمد

بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع

٢ قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا

عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وباسناده عن

٣ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر

واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

٤ علي بن الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله (٤) قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة

٥ يجر رجليه ولا يتخطى (٥) وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال

٦ لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل مثله (٦) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن

عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما

فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث الاذان وما يدل على اجزاء

(٨) تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الاحرام **باب ٤٦** ان من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته وتشهد

١ في ثانيته (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها

٢ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة

مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام

الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان

٣ ولا تجعل اول صلوتك آخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم

تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن

٤ الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان

قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا

يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما

قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه

٥ الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وترك ايضا قوله لا يقرأ فيهما (٥) وعنه عن حماد بن

عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم

٦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على الجواز وانه يقرأ في الاخيرتين لما تقدم هنا وفي القراءة (٦)

وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس

٧ نقول كما يقول الحمقى (٧) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول

هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف

٨ يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا (٨) عبد الله بن جعفر

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرأ في الثلاث

(٩) كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وان شاء واحدة اجزأه اقول ويأتي ما يدل على حكم التشهد **باب ٤٧** وجوب متابعة المأموم

١ الامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله (١) محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود

قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله

(٢) ٢ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
٣ الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا ع مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
٤ الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قال يعيد ركوعه معه (٤) وعنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في الرجل كان
خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز
٥ تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٥) وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
٦ علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا ورواه
(٧) الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك وتقدم ما يدل عليه في احكام السجود باب ٤٨ ان من
١ ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم تمم صلوته
(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم يعني ابن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
٢ قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي
٣ عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (٣) وعنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل الى
يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني عن احمد بن
٤ ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم ورواه باسناده عن احمد بن الحسن على مثله اقول هذا محمول على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في
٥ التشهد الاول (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجدت الامام
٦ ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن
شريح عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد
معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد
٧ فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن
مخلد عن ابن السماك عن عبد الواحد البزاز عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابن المقبري عن ابي هريرة قال
(٣) قال رسول الله ص اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول تقدم ما يدل على ذلك باب
١ ٤٩ استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مرداس بن عبيد عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي
٢ ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مرداس بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له
اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق
(١) مرسلا باب ٥٠ تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة اقول تقدم ما يدل على
(٢) ذلك في التعقيب وتقدم ما ظاهره الوجوب باب ٥١ استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان
١ رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
٢ التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد (٢) و
٣ باسناده عن ابي بصير عن احدهما ع قال لا ينبغي الامام ان يسمع خلفه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن الفضل قال سمعته
٤ يقول مثله ورواه الكليني كما مر في القراءة (٤) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك اقول فيه اشارة الى رجحان
٥ الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال تخفتها فاصنع بها
٦ اقول تقدم وجهه سابقا (٦) وعن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر لابي عبد الله ع عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قال وكيف
ذلك يا ابه قال مثل قول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثله

قوله تعالى

قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومثل قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان
بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على اسماع المأموم
(٩) هذا الحكم باب ٥٢ جواز اقتداء المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومع حكم الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي
العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي اربعا (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع
١ عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم (٢) وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن امام
٢ كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول يمكن ان يكون المانع هنا محاذاتها للرجال وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان
٣ المصلي او ظنها انها العصر فتكون نوت الصلوة التي فاتها الامام على ان الحديث موافق للتقية بل الاشهر بين العامة (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر فيجيء
الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أتجزئه انها العصر قال لا اقول المفروض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية
٤ الامام العصر (٤) وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى
٥ انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٥) قال الكليني وفي حديث
٦ آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الاولى بنية العصر (٦) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق هذه الاخبار مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز اقول المراد بالنافلة اعادة الفرض
اولها والاقتداء بها للتقية لما مر وتقدم ما يدل على المقصد في اقتداء المسافر بالحاضر في المواقيت وفي احاديث العدول بالنية الى السابقة وفي عموم احاديث
(١١) صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه باب ٥٣ استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم
وجوب الاعادة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
١ ويجعلها الفريضة ان شاء (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
٢ وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى (٣) قال وقال رجل للصادق ع اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم
٣ (٤) قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر
٤ المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم
٥ وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب ع صل بهم (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
٦ قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر و
نريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر
٧ وامام فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان في تلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل
في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك (٨) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
٨ صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
(٩) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد
٩ الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس (١٠) وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي
١٠ عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه (١١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله
١١ (١٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة
٢ وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٣ جواز
(١) الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار
١ قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه اقول ويدل على ذلك احاديث الجماعة
بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وفي احاديث العدول بالنية الى السابقة باب ٥٤ استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين
(٢) اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب اظهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة (١) محمد
١ بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة

فبينما

فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن أحمد عن
٢ الحسين عن النضر بن هشام مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل
ركعة من صلاة فريضة قال إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن
على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه
على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم
(٤) ما يدل على الحكم الأخير في الأذان **باب ٥٥ جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف واستحباب القيام حذاء الإمام** (١) محمد بن الحسن باسناده عن
١ عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع
٢ الإمام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به (٢) وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد مثله
٣ إلا أنه قال إنما بدو الصفوف (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلاة
فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام وباسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن
٤ يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف
(١) وحده قال لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٦ كراهة الانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه** (١) محمد
١ بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن
في العثكل قلت وما العثكل قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف فسدت
(٣) عليه صلاته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث إقامة الصفوف وإتمامها وتسوية الخلل **باب ٥٧ أنه لا يجوز أن يكون**
١ **بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدار إذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الأساطين** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
أبي جعفر ع في حديث قال إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون
٢ وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٣) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم قال نعم أقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة أو
(١) الأساطين أو على التقية **باب ٥٨ جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم إن كان الإمام أسفل
(١) منهن قلت فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا فقال لا بأس **باب ٥٩ جواز وقوف الإمام في المحراب وتصح صلاة من يشاهده** (١) محمد بن الحسن
١ عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع إني أصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس إذا
(٣) كنت تتوسع به أقول وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل **باب ٦٠ أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين**
١ (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد قال وقال أبو جعفر ع إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي
صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع
وهي إلى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه إلا
٢ أنه أسقط حكم المرأة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
٣ وأكثر ما يكون مربض فرس (٣) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر إن صلى قوم وبينهم وبين
(٥) الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام **باب ٦١ عدم جواز علو الإمام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز**
١ **الاختلاف في الأرض المنحدرة** (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع
من موضعهم لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا مبسوطة أو كان في موضع
منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فإن قام الإمام
أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز
٢ للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) و

باسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين
خلفه قال نعم إن كان الإمام أسفل منهن الحديث (٣) وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الإمام ٢
في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحديث (٤) علي بن جعفر في كتابه ٣
عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان قال إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس **باب ٦٢ عدم بطلان صلاة** (٥)
المأموم بسبق الركوع حتى يسجد الإمام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بسبق الأذكار ولا بالتسليم قبله سهوا ولا لعذر ويجوز الانفراد مع العذر (١) محمد بن
الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسهى الرجل وهو ١
خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء
عليه (٢) وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ ٢
الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر
ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٣) وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ٣
سألته عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي
جعفر ع مثله (٤) وعنه عن أبي المغرا عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ٤
عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب ٦٣** ٥ (٤)
سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وجواز الجماعة في ناحية المسجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن
الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم ١
وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام (٢) وعنه عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد ٢
المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن أبي
علي الحراني مثله إلا أنه قال أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوا أشد المنع فقلت فإن دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام (٣) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان ٣
المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما علي ع إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن
الحسين بن علوان مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ٤
لدخوله في الصلاة والركوع ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان
والإقامة أقول هذا محمول على الجواز أو على تفرق الصفوف وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان **باب ٦٤ استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد وتشهده** (٣)
في محله أيضا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يوسف عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلاة ١
ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وإنما هي بركة ورواه
البرقي في المحاسن عن أيوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى ٢
عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت قال نعم فإنما التشهد بركة
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع ٣
قال إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى أقول المراد أنه يجلس متشهدا لما تقدم
(٤) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع ٤
حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ٦٥ استحباب التجافي وعدم التمكن لمن أدرك الإمام** (٣)
في غير محل الجلوس (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة ١
الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له
الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده ٢
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا **باب ٦٦ حكم السجود والركعة إذا زادها** (٢)
الإمام وتركه سهوا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله ع في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم ١
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب أقول هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع
مع الإمام لما مر في بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود **باب ٦٧ استحباب تخفيف الإمام صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والاستحباب** (٨)

١ الاطالة وعدم جواز الاقتداء فيهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
٢ خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
٣ علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن علي بن الحسين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
٤ عن اسحق بن عمار مثله (٤) قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى
٥ ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها (٥) قال وان النبي
٦ كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة (٦) وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن
ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولم تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة امام جائر
معتد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين ع فقال بابي انت وامي يا رسول الله وما منزلة امام جائر معتد لم يصلح لرعيته ولم
٧ يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيمة ابليس وفرعون وقابيل قاتل النفس وامام جائر (٧) وفي العلل
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال كان رسول الله ص يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة
٨ فيخفف الصلوة ان تصير اليه امه (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الى مالك الاشتر قال ووف ما تقربت
به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة
وقد سألت رسول الله ص حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما اقول تقدم ما يدل على ذلك
(١١) في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي اوقات الصلوات الخمس وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٦٧ استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب
١ وسد الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
٢ جعفر قال سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس (٢)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
٣ اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف
٤ فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
٥ آبائه قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن
٦ عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله قال وذكر مثله (٦) وفي المجالس باسناده تقدم في اسباغ
الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر
٧ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد (٧) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم
٨ الا واني اراكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن محبوب عن وهب بن حفص مثله (٨) محمد بن الحسن في المصباح عن الرضا ع عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع تكون الصفوف مختلفة في المسجد فنزل فاقبل اليهم بوجهه ثم قال لهم
٩ باربعة ان رسول الله ص قال ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم (٩) وعن الحسن بن علي عن علي بن
حماد عن ابي اسمعيل كاتب شريح عن ابي عتاب عمار مولى الد عمل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا
رأيت ضيقا في الصفوف وتمشي فتتم الصف الذي خلفك فهو خير ثم قال ان رسول الله ص قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
١٠ الله بين قلوبكم (١٠) وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني انظر
١١ اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته في الصف هل يصلح
له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراء في جانب الصف الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي
(١) باب ٦٨ عدم استحباب تخصيص الامام نفسه واستحباب دعائه لهم وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة عن سماعة بن
مهران عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص قال من ام قوما فلا يخص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء دونهم اقول
(٤) وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٩ ان الامام اذا حدثت له ضرورة من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل

استحب للمأمومين فعل ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الامام احدث فانصرف
١ ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله
(٢) قال وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
٢ ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلوة كلها اقول الاتمام هنا محمول
٣ على التقية لما تقدم في قواطع الصلوة ومخصوص بغير الحدث لما ذكر (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم (٤) وقد تقدم حديث ابي
٤ العباس عن ابي عبد الله ع قال المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧٠
(٣) استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الاودية (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
١ محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ابي صيحون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
٢ (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة جماعة في السفينة (٣) وعنه عن
٣ محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما يصلون
ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس
ان يكون النساء بحيالهم الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله (٤) وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي
٤ جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على الحكم في
القبلة وفي القيام وغير ذلك باب ٧١ استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختيار المنفرد صلوة الجماعة مع التخفيف على
(٣) الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل الصادق ع ايما
١ افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام (٢) قال وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على بابي
٢ فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى
الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء باب ٧٢ استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلوة في مساجدهم و
(٢) ما ينبغي اختياره من فضيلة المسجد والجماعة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا
١ في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر
٢ نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سألته اني احب ان ... بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرفه وقد سألوني ان اؤذن
لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات اقول تقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي
(٤) ما يدل عليه في العشرة وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب ١ وجوب القصر فيها سفرا وحضرا (١) محمد بن علي بن
١ الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٢) وباسناده
٢ عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
٣ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) ورواه العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال فرض الله على المقيم
٤ اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ولا ينافي ان رد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي من
(٨) الحمل على التقية باب ٢ استحباب صلوة الخوف في الجماعة وكيفيتها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال
١ صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا
فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الآية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها

نبيه وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
٢ ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
٣ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ذلك (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
٤ الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي
المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده
٥ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع نحوه الى قوله فينصرفون بتسليمه (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه
ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون
٦ فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه (٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه
فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم
بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة و
٧ يتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون (٨) ورواه علي بن جعفر في كتابه كالذي قبله (٩) العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال الصلوة المغرب في
الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة واخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يكون
٨ للاولين قراءة وللآخرين قراءة (١٠) وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على
عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع راسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل
انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة
خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام فاذا سلم قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه
ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا الحديث اقول حمله الشيخ وغيره هذه الاخيرة
(١٢) في حكم صلوة المغرب على التخيير **باب ٣ ان من خاف لصا او سبعا او عدوا يجب ان يصلي على اي مكان قائما موميا ولو على الراحلة والى غير القبلة**
١ ويتيمم من لبد سرجه او عرفها اذا لم يقدر على النزول (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه
٢ ايماء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر
٣ في كتابه مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة
السبع فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
٤ بن جعفر مثله وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٤) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال من تعرض
٥ له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوة بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء (٥) وباسناده عن
٦ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه اكبر ولا يومي (٦) وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان كان في

٧ موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة (٧) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته
(٨) وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او عرفها فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
٨ قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث (٩) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
٩ الحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
١٠ ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه (١١) وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الكليني
١١ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله (١٢) وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
١٢ عبد الله عليه السلام لو انني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال فقال لي فلا صليت وانت راكب (١٣) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة
اقول تقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه **باب ٤ كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من**
(١٥) احكامها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
١ (٢) وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسه وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
٢ والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله
الا انه قال والمسايفة تكبير مع ايماء (٣) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
٣ الا المغرب فان لها ثلاثا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن
٤ صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله (٥) قال وفات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين
٥ صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا (٦) وفي المجالس عن محمد بن عمر الفاضل عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد
٦ عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قام علي يخطب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين
طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة القوم يومئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلوة فقتل علي عليه السلام يومئذ بيده خمسمائة نفر الحديث (٧) محمد بن
٧ يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير
آخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن
٨ ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله (٩) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة
٩ حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء (١٠) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان عليا صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل
١٠ بالتكبير (١١) وان النبي صلى يوم الاحزاب ايماء (١٢) ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة المواقفة فقال اذا لم يكن
١١ ١٢ النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود
لك سجدت وانت ربي اينما توجهت بك دابتك غير انك متوجه اذا كبرت اول تكبيرة (١٣) وعن ابان بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات امير المؤمنين
١٣ والناس يوما بصفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين عليه السلام ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا
فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا قال ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع علي عليه السلام يوم صفين (١٤) وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
١٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصا او سبعا كيف يصلي قال يكبر و
يومي ايماء براسه (١٥) وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله اكبر يقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا (١٦) وعن محمد بن مسلم عن
١٥ احدهما قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخرها ساعة ثم تصليها اذا شئت ان تصلي العشاء الآخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان يغيب الشفق
ان رسول الله صلى صلوة الهاجرة والعصر جميعا وصلوة المغرب والعشاء الآخرة جميعا وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على

المؤمنين كان موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون فما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان اعلم واخبر ولو كان خيرا لامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فامرهم امير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا
(٣) وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٥ وجوب صلوة الاسير بحسب
١ الامكان ولو بالايماء (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف
٢ منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء (٢) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذريح عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره
المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
٣ بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن العياشي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
(٦) عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ٦ التخيير في الخوف بين الصلوة
١ على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته
قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الرواحل فنقرأ فاتحة
الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
(٧) محمد **باب** ٧ وجوب الصلوة على الموتحل والغريق بحسب الامكان ويوميان مع الضرورة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
١ عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان
هكذا فليوم في الصلوة كلها (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر
(١٨) على الارض فليوم ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما **ابواب** صلوة المسافر **باب** ١ وجوب التقصير في بريد ثمانية
١ فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان
٢ كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما (٢) ورواه في العلل وعيون
الاخبار باسناد يأتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو
٣ سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم المسير الذي يسير الجمالون والمكاريون (٣) وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول في
التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه ايضا بهذا السند الى آخره اقول المراد ان ذلك مقدار
٤ من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح (٤) **قال** وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
٥ اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة (٥) وباسناده عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع
اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة اقول هذا محمول على من يسير في يوم وليلة
٦ ثمانية فراسخ او على انه او بعض ما تقدم ويأتي او على التقية لموافقته لبعض العامة (٦) وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن
٧ الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت (٧) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
٨ عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد او بريدين (٨) وعنه عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
٩ قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث (٩) وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على من يسير في يومين اقل
١٠ من المسافة (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد اقول حمله الشيخ على
١١ التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
١٢ يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين (١٢) ويهذا الاسناد مثله وزاد وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان (١٣) وعنه عن
١٣ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث (١٤) وباسناده عن الحسين عن فضالة
١٤ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا (١٥) وعنه عن محمد بن عبد الله و
١٥ عمرو بن سلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة بياض يوم
فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك
١٦ ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (١٦) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن
عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في

مسيرة يوم وان كان يدور في عمله (١٧) **محمد** بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن ١٧
محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير يجب في بريد (١٨) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناد يأتي في اقامة العشرة عن ١٨
عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلاث اقول لغير علي عليه السلام معهم محمول على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل
على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح به فيما يأتي بوجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا
(١٩) مع اجماع الطائفتين في عدة احاديث كما يأتي انشاء الله وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ويتبين وجهه **باب**
وجوب التقصير على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا و اربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ١
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ (٢) وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ٢
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا (٣) وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا ٣
عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله كل الاحاديث الثلاثة (٤) وباسناده ٤
عن الصفار عن محمد بن علي عن عثمان بن حفص رفعه الى ذي قار قال الفقيه التقصير في الصلوة بريد ان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر
وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب
لما يأتي وتفسير البريد بستة اميال وتعبير الفرسخين مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من النساخ واحتمله وضعف البريد ستة اميال
وهو فرسخان ولعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخبر الآتي فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي اخذ الخبر بل لعل قوله والبريد
من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم (٥) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن جابر ٥
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي مالك الحضرمي عن ٦
الجارودي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر بريدا يرجع الى منزله ما عرفت
في المصرح به في السابقة والآتية (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير نحوه (٨) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن ٧ ٨
هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول
في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب (٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء ٩
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اقول فيه دلالة على ان
المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب وقد اشير في هذا الموضع الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ ويأتي (١٠) **مثله** الى ان قال فثبت التقصير في مسيرة يوم للبريد ١٠
دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لو وجد مثل هذه العبارة بل بلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا (١١) **محمد** بن يعقوب ١١
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت ١٢
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم كذلك وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه في مثله (١٣) وعنه عن ابن ابي ١٣
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير
وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير (١٤) وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا ١٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في يوم
وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا فمنا انا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى
فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي
فوضعوا الى جنب كل علم علما (١٥) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ١٥
ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (١٦) **قال** وقال الصادق ١٦
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم
جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى
اشهر واظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون ازيد منه ليتحد التقدير والله اعلم (١٧) وفي العلل ١٧
وعيون الاخبار باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت (١٨) وفي ١٨
العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريد

ذاهبا وبريدا جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة

١٩ فراسخ وهو نصف طريق المسافر (١٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا

اثنى عشر ميلا واذا قصرت افطرت اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبقصد العود يحصل قصد الثمانية ثم لا يخفى

ان هذه الاحاديث دالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا لليلته ...

باب ٣

١ ... (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه قال لابي عبد الله (ع) ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات ...

[illegible]

[illegible]

فلا يزال يكون مقصراً حتى يدخل أهله ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله

٤ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته

٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه

٦ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ثابت ... سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وإن هو دخل منزله فليتم الصلوة أقول جمع الشيخ بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة في الباب الثالث بأن المراد ينتهي إلى الأهل والوصول إلى محل يخفى الجدران وسماع الأذان وهو جيد لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها وقد تقدم ذلك من صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى المنزل وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخول منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة

(٨) باب اشتراط علم كون السفر مسافة في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلاً

٢ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلوة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد

٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر إلى أن قال ومن سافر قصر الصلوة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله أقول حكم القرية محمول على عدم قصد المسافة أو على الإتمام قبل مثله

٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة إلى أن قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وبإسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل أبي زياد مثله

٦ وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطعمة

(٩) باب أن من خرج إلى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وإن كان لقوته وقوت عياله وجب عليه التقصير

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته أم لا يقصر قال إنما خرج في لهو لا يقصر

٢ وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر أقول الغرض هنا اشتراط المسافة وقد تقدم وغيره محمول على التفصيل الآتي

٣ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ورواه في المقنع مرسلاً أقول هذا أيضاً فيه إشارة إلى اشتراط المسافة

٤ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله

٥ وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله

٦ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصر أقول حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد

٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند

٨ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم

٩ وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن عثمان عن عيسى المروزي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء وإتيان باب السلطان وطلب الصيد

(١٠) باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشييع مؤمن واستقباله دون الملاهي وأخبار الخروج إلى الولاية والتقصير على الأئمة

والتمام

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال لا بأس بذلك

٢ وبإسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه قال نعم قلت أتلقاه وأفطر قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه

٣ قال وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله عز وجل قد وضع عنه الصوم إذا شيعه ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنه قال إن الله قد وضعه عنه

٤ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقضي فإن ذلك حق عليه

٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص فقال تلقه وأفطر أقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الولد ... الجائز

٦ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر قال يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه

٧ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر

٨ وعنه عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه في الصوم

(١١) باب وجوب الإتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة

١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن أبيه عن علي بن موسى الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ قد

٣ قال الصدوق وروي الملاح والأشتقان البريد

٤ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله

٥ وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله

٦ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم

٧ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال أصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم

٨ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمال

٩ وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

١٠ وعن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان

١١ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون والإفطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتردد حيث يشاء

١٢ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي وجهه

(١٢) باب أن الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم إقامة عشرة أيام فمن أقامها ثم سافر وجب عليه القصر ثم يكثر سفره بغير إقامة عشرة وحكم من أقام خمسة

١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار

٢ وبإسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر قال نعم

٣ وعنه عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيامهم

4 ثم لتخلفوا فقالوا عليهم التقصير اذا سافروا اقول المراد ضرورة حصول الاقامة عشرة فصاعدا (٤) وبالاسناد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده
5 عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك انه
كتب اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك عن ابي الحسن مثله (٥) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
6 قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر (٦) ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر اقول قد عمل
بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا التقصير في الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى وياتي ويمكن حمل حكم الخمسة على
(5) التقية لكثير من العامة باب ١٣ وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
1 2 فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا في السير فليقصروا (٢) وعن سعد
3 عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن
4 ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل منزلا او يتم في منزله اذا دخل والله اعلم (٤) محمد بن يعقوب قال وفي رواية
5 اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى
(6) النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا باب ١٤ ان من وصل الى منزله
1 فلا استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملكه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتنتهي المسافة فيها قبله وكذا فيما بعده فان قصر لم يجز التقصير (١) محمد
2 ابن الحسن باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢) وباسناده عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
3 فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله (٣) وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا
4 له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم (٤) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة
القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة
5 وصم فاني قد رأيت القادسية الحديث (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
6 وهو فيها (٦) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به
7 ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه (٧) وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا
8 مر بها (٨) وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام
9 يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه (٩) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
10 عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة فان كان مما لم يسكنه فليقصر (١٠) وعنه عن ايوب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلثة
11 فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (١١) وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخبرني
12 علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله متى دخلها (١٢) و
باسناده عن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد

ابن عمير

ابن ابي عمير الا انه قال ضيعة فيها (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابي عبد الله ع
13 قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا اقول لعل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم و
الاتمام فيه ضيعة الاقامة (١٤) وعنه عن محمد بن علي عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
14 فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا
محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر (١٥) وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى
15 ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر (١٦) وعنه
16 عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريد او بريدين ومر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا
يقصر ولا يفطر اقول تقدم وجهه (١٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج
17 الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(١٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين
18 والثلثة ايتم ام يقصر قال يتم فيها (١٩) وبهذا الاسناد عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال في ثلثة اقول
19 هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها وقد حمل الشيخ ما فيها من الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما ياتي (٢٠) باب ١٥
(20) ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه التقصير الى ثلثين
يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
1 يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
2 شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم
(٣) وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت
3 تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام
وان قلت ارحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وباسناده عن محمد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور
4 بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث (٥) وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
5 عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة (٦) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
6 ضيعة ثم لم ترد المقام عشرة ايام فقصر وان اردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة (٧) وعنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
7 عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله (٨) وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
8 الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث (٩) وباسناده
9 عن احمد بن محمد عن علي عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله مثله (١٠) وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
10 وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث (١١) وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا
11 عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (١٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن
12 مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم
ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من
خمسة ايام قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما ياتي ويجوز حمله على الاستحباب والاقرب
الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة (١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل
13 ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر

فليتم

١٤ نريد الصلوة (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن محمد عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
١٥ اخرج فاستتممت عشرا فاتم (١٤) وفي رواية اخرى عشرا الا ان تستتم شهرا فاتم اقول الرواية الاولى مخصوصة بغير العشرة والثانية بمن لم ينو لما
١٦ مضى ويأتي (١٥) وعنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثتك نفسك انك تقيم عشرا
فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام
١٧ بمكة والمدينة خمسا اقول باقرها يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال (١٦)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطرت الشهر كله واقصر قال
١٨ نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب نحوه (١٧) وفي
عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان
١٩ اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدا بالصلوة قبل الافطار الحديث (١٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال
٢٠ يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية (١٩) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن عقدة عن عمه عن عباد عن عمه
عن ابيه عن جابر عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلوة اقول وتقدم ما يدل
(٢) على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي ان يحمل هنا على ثلاثين يوما لانه مجمل وهذا مبين **باب ١٦ ان التقصير في السفر انما هو في الرباعية فتنقص من كل**
١ **واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
٢ عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٢) وعنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد
الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلوة الليل في السفر
(٨) في اعداد الفرائض **باب ١٧ ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن**
١ **اتم جهلا او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جاهلا** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا محمد بن الحسن
٢ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
٣ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه (٣) وعنه عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
٤ المقام عشرا فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وروى العياشي في تفسيره عنهما مثله
٥ وزادوا والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات (٥) وباسناده
٦ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد (٦) وعنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس
٧ عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن ابن ابي عمير نحوه (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله
قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة اقول تقدم ما يعارضه هنا وفي اعداد الصلوات وفي
الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها
٨ وغير ذلك (٨) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان
(١) واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم **باب ١٨ ان من**
عزم على الاقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير
١ (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت

المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد
مثله (٢) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من
٢ المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن خالد البرقي اقول حمله الشيخ على انه يرجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على
انه اتم بمكة قبل نية الاقامة او بعد فاذا هلا عنهما ما يأتي من التخيير فيما بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد اقامة دون العشرة **باب ١٩ ان المسافر**
(٣) **اذا نزل على بعض اهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
١ ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يخرج الى
٢ ضيعته على رأس بريد او فرسخ ويمر على ضياع بني عمه يقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر اقول ويحتمل ان يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق
ويحتمل التقية وهو الاقرب (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله
٣ يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة اقول هذا محمول على حضور المنزل الذي استوطنه وعلى اختلال بعض شرائط القصر وعلى استحباب نية الاقامة او
على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠ ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء**
(٤) **الصلوة وجب عليه الاتمام** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة
١ وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله (٢) وباسناده
٢ عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ٢١ حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر او التمام** (١) محمد بن الحسن
(٥) باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
١ ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي
٢ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله (٣) وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
٣ ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى
٤ عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا
يزال يقصر حتى يدخل بيته (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
٥ يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وباسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن
مسلم مثله (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في
٦ وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر اقول الاشبه حمل هذا الحديث والذي قبله على ان يكون المراد
بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر (٧) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٨) وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
٧ احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل
ان يدخل فليصل وليقصر (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
٨ اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي اقول يحتمل ان يكون
المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى تماما لما ذكره في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية (١٠) وباسناده
٩ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج اقول الوجه فيه انهما صليا ما قبل الخروج
١٠ ويحتمل كونهما صليا في المدينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (١١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

اباعبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول هذا
١١ يحتمل الحمل على الاستحباب او على ارادة المبادرة بالصلوة في اول الوقت (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
١٢ الحديثان اللذان قبله (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما ع انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى
١٣ دخل اهله قال يصلي اربع ركعات (١٣) وعنه عن احدهما ع انه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره
وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمل الشيخ و
الصدوق ما تضمن القصر لمن قدر بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وفيها مر ما يدفع الوجهين
(٢) ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء وجهان في الادلة والسند الكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات **باب ٢٢** ان القصر
١ في السفر فرض واجب لا رخصة الا في مواضع الاربعة وحكم ما لو فات سفرا ثم يقضي حضرا وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس (١) **محمد** بن علي بن الحسين
٢ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر (٢) وباسناده عن زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا له قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
٣ لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه الحديث (٣) قال وقال رسول الله ص من صلى
٤ في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا (٤) قال وقال الصادق ع المتمم في السفر كالمقصر في الحضر (٥)
٥ **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر و
قصر عصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا
٦ (٦) وباسناده عن حريز نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين
٧ اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يزد على ما ذكر (٧) وعنهم عن احمد بن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار
٨ ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه (٨) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع
٩ ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٩) **الحسن** بن محمد الطوسي
في الامالي باسناده تقدم في اقامة العشرة عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت اقول فتوى علي ع
١٠ هنا محمولة على التقية او على عدم بلوغ المسافة او نحو ذلك (١٠) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه
١١ قال سئل محمد بن علي ع عن الصلوة في السفر فذكر ان اباه كان يقصر الصلوة في السفر (١١) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
١٢ الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته (١٢) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره و
تعبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
١٣ صلوة مقصورة في الاصل (١٣) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن هلال عن جعفر بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها
(٢) ويأتي ما يدل عليه وعلى بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء **باب ٢٣** عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة
١ الراكب والماشي وادراك صلوتين واحد اداء (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته
٢ ولا يعيد (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه وباسناده عن سهل عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته الصلوة اعاد **اقول** حمله
(٣) الشيخ على بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في اماكنها **باب ٢٤** استحباب
١ الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي الصيرفي عن ابي جعفر
المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة

لتمام

لتمام الصلوة (٣) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك
٢ عن الرضا ع انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة اقول
وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين مرة او اربعين مرة فيتأكد الاستحباب في المقصورة ويحتمل هنا الاغناء
باب ٢٥ تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام (١) **محمد** بن الحسن باسناده
١ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان
ورواه ابن قولويه في المزار عن العياشي عن علي بن محمد عن احمد بن الحسن عن علي بن النعمان مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار وعن فضالة عن ابان عن مسمع عن
٢ عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله (٣) وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر
٣ الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز (٤) وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير
٤ للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي
بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
٥ سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
٦ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى
من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس (٧) وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي
٧ اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل (٨) وعنه عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله قلت
٨ وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي
٩ الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر (١٠) وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن
١٠ حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن عمران مثله (١١) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
١١ عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٢) وعن محمد بن همام عن جعفر بن محمد يعني مالك عن محمد بن حماد عن زياد القندي قال قال ابو
١٢ الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ورواه ابن قولويه في المزار عن الكليني
قبله باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حماد المدائني عن زياد القندي (١٣) وباسناده عن
١٣ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه واخيه علي بن الحسين رحمهم الله تعالى عن سعد عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان ورواه الشيخ في المصباح
عن اسمعيل بن جابر وكذا الذي قبله عن زياد القندي مثله (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال
١٤ استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او
ثلثة ايام قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اقول هذا موافق لما مضى فان النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة
ولا يخفى ان تحتم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل ولا ترجيح الاتمام ح وان امكن الحمل البعيد لكن
لا ضرورة اليه غيرها ثم كيف والقرائن والتصريحات كما ترى (١٥) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
١٥ عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد (١٦) وعن عدة من اصحابنا
١٦ عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن علي عن النعمان بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة (١٧) وعنهم
١٧ عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي

كان

١٨ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم (١٨) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
١٩ قال سالت ابا ابرهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي (١٩) وبالاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
٢٠ ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين (٢٠) وعن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم
٢١ الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٢١) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
٢٢ وعن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام (٢٢) وعن علي بن
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة و
٢٣ حرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور مثله (٢٣) قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عن ابي ح
٢٤ عليه السلام وحرم الحسين ع (٢٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
٢٥ قبله (٢٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور تمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين
٢٦ عليه السلام (٢٦) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة
والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يفلون يخرجون من
المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها و
٢٧ الحكم بخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان الامر باعتقاد الوجوب لمصلحة او نحو مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح (٢٧)
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الصلوة
٢٨ في المسجدين اقصر ام اتم فكتب عليه السلام الى اي ذلك فعلت فلا باس (٢٨) قال وسألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابو الا
٢٩ انه قال في الصلوة فقصر (٢٩) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى
٣٠ عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر (٣٠) وعن علي بن حاتم عن
محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمر بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم
٣١ الصلوة فيهن (٣١) وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس عن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر وعن قائد الحناط عن ابي الحسن
٣٢ الماضي ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا (٣٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه
ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه اقول الامر بالقصر هنا لعدم الوجوب
٣٣ لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الاخر (٣٣) وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان تأمرني بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب
٣٤ العيني بدليل الترجيح على ابن جندب قاله الشيخ وغيره (٣٤) وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام اقول قد تقدم منا في حمل هذه الاحاديث على التقية وانهم
امروهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حملها على التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة بل قال بعضهم بتعين القصر مطلقا وقال
آخرون منهم بالتخيير مطلقا وتؤيده قولهم انه من مخزون علم الله وقولهم واستتروا عن الناس ووجه هذا انه امرهم بالاتمام الذي هو افضل من فردي الواجب
المخير ولم يرخص لهم في الفرد الاخر لاجل دفع المفسدة ثم نقول هنا ان التمام لا يجب عينا الا مع نية اقامة عشرة كما مر على ان القول بالتخيير وترجيح
الاتمام مذهب جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان
(١) المذكورة وذكره كذلك الشيخ وجماعة **باب ٢٦** استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وزيارة المشاهد لبلادها واكثرة الصلوة
١ بها وان قصر في الفريضة (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في
المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين
٢ ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه (٢) وعن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام

وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير وعن علي بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابي
٣ الحسن عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله (٣) وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل اقول هذا مخصوص بنوافل الظهر لما مر في القصر (٤) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن
٤ يحيى عن اسحق عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن
٥ بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو (٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
(١) الزيارات **باب ٢٧** وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
١ عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين الحديث (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا
٣ قصر على كل حال مع الامام وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع
في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام اقول وجهه
(١) عدم بلوغ السفر المسافة او التقية **باب ٢٨** وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط (١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن
١ الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال سألته عن صاحب السفينة يقصر الصلوة قال نعم اذا كانت في سفر يعتبر وقال اذا صليت في السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاتبعت حيث توجهت اقول ويدل على ذلك عموم
(١) الاحاديث القصر واطلاقها وخصوص حديث الرجوع عن السفر كما مر وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله اعلم **باب ٢٩** وجوب
١ القصر على من خرج الى السفر مكرها (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن عن احمد بن علي الانصاري عن
رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق
فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر في سفر ولا حضر ولا تصلي من نوافل النهار وفي السفر شيئا الى ان قال وكان
عليه السلام لا يصوم في السفر شيئا اقول ويدل على ذلك عموم احاديث
القصر واطلاقها وقد روى الصدوق غير ما دلت ان الرضا
خرج من المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم
تم الجزء الثاني من تفصيل الوسائل
الى تحصيل الشريعة

بتوفيق الله سبحانه ويتلوه في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى تقدس كتاب الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله ونصلي للنبي عن الاغلاط العبد علي بن عبد الحسين ... غفر الله ... التبريزي

كتبه العبد الحقير الفقير المسكين المحتاج الى غفران ربه الباري ابن محمد علي محمد حسن الگلپايگاني ١٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده تعالى والصلوة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو الله تعالى شأنه

قد تم المجلد الاول من الكتاب المستطاب الذي هو ذريعة الشفاعة

المسمى بوسائل الشيعة

بكمال اهتمام اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الراجي الى عفو ربه الباري

محمود بن علي اصغر

الخوانساري في دار الخلافة طهران في مطبعة الاستاد الماهر

تاريخ مشهد خداداد ربانی

شهر رمضان المبارك

١٣٢٣